

الْوَصْل

آية الْوَصْل
الشِّعْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
دِرَمْ قَدْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الكليل البغدادي

مكتبة

٦

الإقتصاد

الْأَقْصَاد

1988年1月2日

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ الشِّيرازِيُّ
رَاجِمُ خَلَدَةٍ

مکتبہ مذکور
للتحقیق و الطبع
و النشر والتوزیع

الطبعة الخامسة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

منقحة وصححة مع تجيز المصادر

الأراء
الواردة في كتب الدار
لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

مكتبة
للتحقيق والطبع
والنشر والتوزيع

المتنون، سعادة حزيريك - بئر العبد - خلف البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ - جرمان تلفون: ٨٢٦٧٦

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الظَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ
الْدَّائِنةُ عَلَى أَنْدَاءِهِمْ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

(مسألة - ١ -) (الاقتصاد) افتعال من (القصد) وهو بمعنى التوسط ، فقد يكون توسيطاً في الطريق ، كما اذا كان هناك امتدادات بعضها الى الهدف ، وبعضها الى اليمين ، وبعضها الى اليسار ، وبعضها الواصل الى الهدف أقصر وبعضها أوسع ، وبعضها أطول ، فان الموصل وسط (قصد) كما ان اوسطها أيضاً (قصد) فهو (القصد من القصد) هذا باعتبار الكلم.

وباعتبار الكيف ، قد يسرع الانسان في الطريق ، وقد يبطئه ، وقد يتوسط والأخير القصد .. ولعله من الاول قوله سبحانه : « وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز »^(١) فان الظاهر من (جائز) ان المراد بقصد السبيل (وسطه) في مقابل ما يظن انه سهل لكنه لا يصل ، أما من فسر (جائز) بما له صوت ، وقال : انه اشارة الى (الطائرة) فالمراد بقصد السبيل ما ليس له صوت ، فهو خلاف الظاهر ، اذ ظاهر (جائز) ما هو مائل من (الجور) لاما هو ذات صوت من (الجثر) ... كما لعله من الثاني قوله سبحانه : « وأقصد في مشيك »^(٢) اي التوسط في قبال السرعة والبطء ..

ثم القصد قد يكون في الطريق ، وقد يكون في المشي بمعناه اللغوي ،

(١) سورة النحل آية ٩ .

(٢) سورة لقمان آية ١٩ .

وقد يكون في الامور المعنوية ، اذ قد يستعمل (المشي) في الامور المعنوية ،
 كما قال سبحانه: « امشوا واصبروا على الهتكم » اذ المراد سلوك طريقهم السابق
 في عبادة الاصنام ، وقد يراد بهذا الامر المعنوي (الوسط) في قبال الطرفين ، وقد
 يراد به (الوسط) في قبال السرعة والبطء ، ولذا قال سبحانه: « فمنهم ظالم لنفسه
 ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله » .^(٢)

والتوسط وان كان حسناً في اغلب الامور ، كما قال سبحانه : « و كذلك
 جعلناكم امة وسطاً » وفي الحديث: (خير الامور أو سطتها) لكنه في الامور الخيرية
 الاحسن السرعة - الى حد لم يكن اسرافاً و اهلاكاً - قال سبحانه : « ففروا
 الى الله » وقال تعالى: « ساقوا الى مغفرة من ربكم » وقال: « وفي ذلك فليتنافس
 المتنافسون » كما قال سبحانه - بقصد النهي عن الافراط : - « ليكون اسراعاً
 بدون افراط - « والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً
 وقال : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط » .
 وفي الحديث ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ان هذا الدين رفيق فأوغل
 فيه برفق ، فان المتبنت لارضاً قطع ولا ظهرأً ابقى) وقال : (ان لبدنك عليك
 حفا) الى غير ذلك .

وكل ما تقدم كان المعنى العام للاقتصاد .

(١) سورة ص آية ٦ .

(٢) سورة فاطر آية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٤) نهج البلاغة / صالح / ص ٤٢٩ .

(٥) سورة الحديد آية ٢١ .

(٦) سورة المطففين آية ٢٦ .

(٧) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٨) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٩) الكافي ج ٢ ص ٨٧ .

للشیرازی العقل قد يخالف ، وقد يسكت ج ١

ثم استعمل (الاقتصاد) في الامور المالية ، من باب استعمال العام في الخاص ، مجازاً ، أو من باب (الاصطلاح) فيكون حقيقة ... وهذا الاستعمال قد يكون بمعنى (الامور المالية مطلقاً) في مقابل الامور الاجتماعية ، والامور السياسية ، وغيرهما ، فلا يلاحظ في (الاقتصاد) التوسط ، فيقال : (اقتصاديات البلد الفلاني موفورة) أو (...مفترضة) أو (...متواسطة) وقد يكون بمعنى (التوسط في الامور المالية) في مقابل الاسراف والاقتار ، فيقال: (فلان مقتضى) و(فلان مسرف) و(فلان مفترض) .

ومراد العرف العام في الحال الحاضر ، من الاقتصاد هو الاصطلاح الاول: أي الامور المالية مطلقاً... وهذا يعني هو مقصودنا من قولنا : (كتاب الاقتصاد) لأن الموضع المذكورة في هذا الكتاب ، تدور حول الامور المالية ، على الاصطلاح الحديث .

ثم ان المذكور في هذا الكتاب هو (الاقتصاد الاسلامي) (مقارناً بالاقتصاد المعاصر) فهو كتاب فقهي استدلالي ، يذكر فيه وجهة نظر الاسلام ، في المال حسب مادل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، بالإضافة الى ذكر المناهج الاقتصادية العالمية الاخر مع المقارنة بينها وبين الاقتصاد الاسلامي من ناحية العقل ، وذكر ترجيح الاقتصاد الاسلامي ، عليهما عقولاً ، حتى انه لولم يكن الاسلام أمر بهذا الاقتصاد ، لكننا نعمل على طبقه من جهة هدي العقل اليه ، كيف وقد أمر الاسلام به ، وانا وان كنا لانبالي في الفروع بتطابقة العقل على جزئياتها ، بعد ان قام الدليل على الاصول؛ حتى لفرض ان العقل لم يدل على جزئيات (الاقتصاد الاسلامي) لكننا نعمل به ، ولا يهم ان خالف الاقتصاد العالمي له ، كما هو مقتضى ايماننا بالاسلام ، الا ان الاقتصاد الاسلامي ، مما دل العقل

١٠ الاقتصاد الفقه

عليه أيضاً، وعليه فقد تطابق العقل والشرع على هذا الاقتصاد الاسلامي ، الذي نذكره في هذا الكتاب .

ولايختفي ان (عدم دلالة العقل على شيء) غير(دلالة العقل على خلافه) ففي الثاني يجب تأويل ظواهر الشرع حسب العقل، بينما في الاول يجب الأخذ بظواهر الشرع ، كما هو واضح .

وعلى ما ذكرناه – من ان الایمان بالاسلام يكفي في اتخاذ مناهجه ، سواء فهمنا علتها أم لا؟ وسواء كانت مطابقة لمنهج العالم أم لا؟ لسناب حاجة في الاقتصاد الى المقارنة ، والترجيح ، كمالم نفعل ذلك في سائر كتب الفقه – مثلا : لم نقارن (الحدود) في الاسلام ، بالحدود التي يجعلها العالم للجنائيات ، وهكذا في كتاب النكاح والطلاق والارث وغيرها ، الا ان (الاقتصاد) حيث أخذ في عالم اليوم حجماً كبيراً جداً ، حيث ان ابقاءه على حاله ، وعدم ابداء نوافذه ربما يؤدي الى شك بعض غير المتعمدين في الایمان ، في مناهج الاسلام ، رجحنا ذكر المقارنة ، سداً لهذا الباب الذي لم يفتحه الضعف المسلمين عن المقاومة ، والله المستعان .

للسيرازى الاقتصاد ، موضوعاً ، حكماً ، وفلسفة ج ١

(مسألة - ٢ -) العلاقات الخارجية لها أحكام يتبعها ، تكون تلك العلاقات موضوعات لتلك الأحكام ، وفلسفة يتقدمها ، تكون تلك الفلسفة مقدمة على الأحكام رتبة ، وبهذا تكون لكل علاقة خارجية فلسفة تتقدم على حكمها وحكم يتأخر عنها ، والعلاقات في الانظمة السماوية ، والانظمة الأرضية - على حد سواء - ، محدودة ، بحدود ، ومقيدة بقيود ، يباح أو يجب مادخل في الحد ، ويحرم ماخرج عن الحد ، ويكون كل من يسلك احدى تلك الانظمة يستدل لصححة مشبه بدليل ...

مثلاً : العلاقة بين الرجل والمرأة لها (حد النكاح) مما يكون الخارج منه محظياً داخلاً(في السفاح) فيقال في(الانظمة الاسلامية) : العلاقة بين الزوجين ، محدودة بأن لازيد على الأربع ، ولا تكون ذات محرم ، .. ثم يقال: فلسفة اتخاذ الأربع دون الأكثر كذا ، وحكم اتخاذ الأربع كذا .

إذًا فالعلاقة الخارجية موضوع ، وإن حكمها كذا ، حكم ، وإنها لماذا هكذا؟ بيان للفلسفة .. ومعرفة مجموع هذه الأمور الثلاثة ، (علم) منتهي الامر يكون العلم بالاول (علمًا بالخارج) والعلم بالثاني (علمًا بالحكم) والعلم بالثالث (علمًا بفلسفة الحكم) .

ووهكذا الاقتصاد له (١) (خارج معاش هو الموضوع) و (٢) (حكم) هو المتعلق بالموضوع حرمة وحلية ووجوباً(والحلية) مع تساوى الطرفين(المباج) أو مع ترجيح الفعل(المستحب) أو مع ترجيح الترك (المكره) (٣) و (فلسفة) هي حرمة أو حلية هذا القسم دون ذاك .

أما (المذهب الاقتصادي) فهو : (التخطيط العام) لمعثرات الأحكام ،

فهو : (تنظيم للحكم) بذكر خصوصياته: مطلقه ومقيده وعامه وخاصه ومجمله ومبينه .

و اذا أردنا المثال ، قلنا : (بالنسبة الى الفقه) الكتب الاربعة (هي الاحكام) (للموضوعات الخارجية) وقد ذكرت (فلسفة هذه الاحكام في كتاب علل الشرائع - مثلا -) .

اما (المذهب الفقهي) فهو: (ما ذهب اليه العلامة في آرائه المستقاہ من الكتب الاربعة) او: (ما ذهب اليه المحقق في آرائه الفقهية) .

فالذهب الفقهي يستقى من الاصول المذکورة في (الادلة الاربعة) فينظر الذهب الى (المعاملات الخارجية - مثلا - ويعين احكامها الخمسة: الواجب والحرام، والمحاب ، باقسامه الثلاثة ، مستقى تعين الحكم من الادلة الاربعة). وعلى هذا ، فالذهب الاقتصادي ، هو جزء من علم الاقتصاد ، كما ان فلسفة الاقتصاد هو جزء من علمه أيضاً ، فجعل بعض الذهب الاقتصادي في قال علم الاقتصاد لم يظهر له وجه .

وفي هذا الكتاب نحن نذكر الثلاثة (١) الخارج (٢) الحكم بشقيه : اصولاً ومذهبها (٣) والفلسفة ، بقدر ما وجدناه في الادلة الاربعة ، وفي علم الاقتصاد المعاصر ياذن الله تعالى .

واما (التنمية الاقتصادية) و(السياسة الاقتصادية) و(التاريخ الاقتصادي) فهو أمر خارج عن هدف الكتاب ، وان كنا قد نشير الى بعضها اطراداً أو لميسراً الحاجة ، أو لبيان الفائدة .

ثم انه قد يتهم الفقهاء بأنهم قد قصر وافي بيان (الاقتصاد الاسلامي) و وضع الحلول لمتطلبات العصر الحديث ، وربما يزعم بعضهم ان الفقهاء لم يفهموا

للمشيرازي الفقهاء والاقتصاد الاسلامي ج ١
الاسلام في اقتصاده؟ ولذا لم يبيّنوه .

والجواب: ان الفقهاء ذكرروا اقتصاد الاسلام ، في كتبهم المدونة في ابواب
الخمس والزكاة ، والتجارة والاجارة ، والرهن والهبة والقرض ، والعقارية
والوديعة ، والسبق والرمائية ، والارث والمزارعة ، والمسافة والمضاربة ،
وأحكام الارضين ، وغيرها ، فما معنى انهم لم يبيّنوا (الاقتصاد الاسلامي) بعد
هذا كله ؟!

نعم ان هناك اموراً فنية في الاقتصاد، كما هي في الجيش ، والطب ، والادب
وغيرها ، ليس شأن الفقيه ان يكون اخصائياً في كل ذلك ، بل شأنهم ان يقولوا
في شأن تلك الامور الفنية والحلول المجنولة لها التي يقدمها الاخصائيون : هل
هي مطابقة او غير مطابقة للفقه الاسلامي؟ وهم قد فعلوا ذلك أيضاً ، كما يجدوها
الطالب ، في كتبهم الفقهية ؛ حول المسائل المستحدثة .. واني اظن ان هذا
الابعاد حدث من قلة الاطلاع على الكتب الفقهية القديمة والحديثة - بعد فرضنا
حسن نية الموردين - .

(مسألة - ٣ -) قد كثر الكلام حول الاقتصاد في هذه السنوات الأخيرة وكثير الكلام حول تفاصيل الاقتصاديات المتعددة المطروحة في ساحة عالم اليوم والسبب في ذلك أمران :

(الأول) كثرة الحاجة التي ولدها الارتفاع الحديث ، في بينما كان الإنسان في الزمان السابق يكتفى في ملبيه بما يغزله المغزل وينسجه النول ، وفي ما أكله بالأغذية البسطوية الأولى كاللبن والتمر ، أو الثانية كطبخ الحنطة (الخبز) أو الأرز وفي مسكنه بالدار المبنية من الأجر أو اللبن والطين والجص ، وفي سفره بالخيل والبغال والحمير : وهكذا في سائر شئونه ، احتاج الإنسان في زماننا هذا إلى الملابس والأطعمة المعقدة التي تتوجهها المعامل ، والمساكن المجهزة والطائرات والسيارات وغيرها وكلها لا يحصلها الإنسان إلا بأضعاف أضعاف الأثمان السابقة ، بالإضافة إلى أنه احتاج إلى الكهرباء والماء المسال بسبب المكائن ، وأحياناً المصعد تبخيراً بواسطة المكائن ، واحتاج إلى الغسالة والمبردة والمكيفة للهواء والساحنة والثلاجة والمدفئة ، وغيرها وغيرها من الوف بالبضائع كما احتاج إلى الطب المعقد ، والهندسة المعقدة ، والدراسة المعقدة ، والراديو والمجلة والجريدة والتلفزيون ، إلى غير ذلك ، وكل هذه الأمور بحاجة إلى المال ، والمال بحاجة إلى تحفيظ للاقتصاد السليم و ..

(الثاني) عدم الإيمان ، فإنه لاشك في أن طغيان المادة سواء في الشرق والملحد أو في الغرب الكافر ، جرف بالروحيات التي أولها الإيمان بالله واليوم الآخر وفي أثر ذلك وقع الإنسان في المياهات والاسراف والتخريب والفقر ، وكل ذلك يتطلب المال ، فالإنسان في الزمان السابق كان يلبس ويأكل ويسكن ويسفر وينبح و .. كل ذلك لسد الحاجة ورفع العوز .

للشيرازي لماذا أكثر الكلام حول الاقتصاد ج ١

اما الانسان في الرمان الحاضر - حيث خلى من الایمان - يفعل كل ذلك مع عنصر المباهات والمخاورة ، فاللباس الذى يكفى الانسان الفارغ عن المباهات لا يكفى الانسان اذا اراد المباهات وهكذا بالنسبة الى سائر حاجاته ، ومن المعلوم ان الشيء اللائق للمباهات أكثر ثمناً و أبهض كلفة من الحاجة الطبيعية .

واما الاسراف فهو يطلق على الزيادة عن القدر المحتاج اليه ، وعلى الالتفاف فيما لا يحتاج الي أصله ، ويطلق على هذا التبذير اذا قوبل بالاسراف ، فهما كالفقير والمسكين في الاصطلاح الفقهي ، وكالظرف والجار والمعروض في الاصطلاح الادبي ، اذا اجتمعا افترقا ، واذا اطلق أحدهما اريد به كلاهما ، فالاسراف ان تأكل خبزاً وربعأً فيما تحتاج الى الخبز الواحد ، والتبذير ان تأكل خبزاً وتطرح في النفايات ربع الخبز ، الى غير ذلك من الأمثلة.

وال المسلمين بصورة خاصة سابقاً كانوا يعدون كل ذلك محظياً ، ففي القرآن الحكيم: «فخرج على قومه في زينته» الآية ، وكان من المحرم في الحج المخاورة وفي آية اخرى: «ان الله لا يحب المسرفين» و «اسرافاً وبداراً» «ولاتذر تبذير أن المبذرين كانوا اخوان الشياطين» ^(٤)

وفي حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رأى قطعة من الخبز ساقطة على الارض في بيت عائشة ، فقال صلـى الله عليه وآلـه وسلم : يا عائشة اكرمي جوار نعم الله فانها اذا نفرت لن ترجع ^(٥)

(١) سورة القصص آية ٧٩ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) سورة النساء آية ٦ .

(٤) سورة الإسراء آية ٢٦ - ٢٧ .

(٥) انظر : المحاسن : ص ٤٢٥ ح ٣٨١

ورأى الإمام الرضا عليه السلام ان بعض من لديه أكل بعض الفاكهة وطرح الملصق منها بالنواة ، فقال : سبحان الله ، ان استغفitem انتم ففي الناس فقراء^(١). الى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة .

اما اليوم ، فشأن الانسان الاسراف والتبذير مسلمه وغير مسلمه (الامن عصمه الله وهم قليل) في بينما كان الاسلام نهى عن طرح النواة وصب فضل الماء وعدهما سرفاً ، ترى الناس يطربون الاطعمة الغالية في التفانيات ، خصوصاً بعد الصيافات وفيها الارز والخبز واللحم والمرق والفاكهة وغيرها ، والفرق بين المبالغات والاسراف كالفرق بين العاديين من وجهه ، اذ من المبالغات اسراف كان يباهي ويصرف في مبالغاته ، ومنها ما ليس باسراف ، كأن يلبس ما هو شأنه لكنه أرفع من الوسط بقصد المبالغات ومن الاسراف ما ليس بمخالفات ، لانه ليس هناك من يقصد الارتفاع عليه .

واما التخريب فحدث عنه ولاحرج ، مثل : تخريب الاعمار بالملاعب وتخريب الحياة بالسلاح التي أصبحت غولا تلتهم في كل دقيقة مليون من الدولارات - كما في بعض الاحصاءات - وتخريب المباني وغيرها لاجل بناء أجمل أو ما أشبه إلى غيرها وتخريب الدول القوية لاقتصاديات الدول الضعيفة حتى ان (٣ بالمائة) من كل الاراضي العربية ممزروعة - كما في بعض الاحصاءات بالإضافة إلى تخريب المال بالرأسماليات الضخمة التي لم يشهد العالم مثيلا لها قبل ذلك ، فالشرق رأسمالي حكومي ، اذ الحكومة جمعت رأس المال في يدها إلى جانب استيلائها على السلاح ، والغرب رأسمالي تجاري ، فان الاثرياء

(١) انظر : المحاسن : ص ٤٢٥ .

للشیرازی لماذا أكثر الكلام حول الاقتصاد ج ١

جمعوا المال في أيديهم ومن المعلوم ان تكدس الثروة والتعطش الى التهامها اضعافاً مضاعفة يحتوى على اكبر قدر من تخريب الانسان والحياة – كما سأتأتى بيانه في بعض المسائل الاتية انشاء الله تعالى - .

ومن المعلوم ان التخريب ينقص المال ويتلفه مما يحتاج الانسان بذلك الى مال جديد .

واما الفقر فانه حيث ان الاقتصاد الذى كان من المقرر توزيعه على الكل ، التهمه الامور السابقة حصل سوء التوزيع ، فقلة من الناس صارت بأيديهم الكثرة الكاسحة من الاموال ، والاكثرية المطلقة صارت فقيرة لا تجد لقمة العيش ولو بأقل قليل ، فمثلا : بينما الفرد الانكليزى يستهلك كل سنة (٧٣) كيلوأ من اللحم لا يجد الفرد الهندي في كل سنة الا (٣) كيلوأ فقط ، ويموت في كل عام من أطفال آسيا وآفريقيا عشرة ملايين ، لعدم الغذاء أو الدواء ، الى غير ذلك ، ولذا أخذت الامم المظلومة المحرومة تفكير في الاقتصاد لإنقاذه من الفقر والعوز .

وبهذه الامور الاربعة ، بالإضافة الى أمور اخر لستا الان بقصد ذكرها كثر الكلام حول الاقتصاد ، وأخذ هذا الموضوع حجماً أكبر من حجمه اللائق به .

(مسألة - ٤) هناك مغالطة من صنع الرأسماليين الغربيين والرأسماليين الشرقيين ، هي : انه لاحق للبلاد الآسيوية والأفريقية (العالم الثالث) ابداء النظرية والتدخل في الشؤون الاقتصادية ، وذلك لانه ليس من اختصاصهم ذلك فان الاقتصاد الغربي عمره مائة سنة منذ النهضة الاقتصادية الحديثة في عالم الغرب والاقتصاد الرأسمالي الشرقي (رأسمالية الحكومية : الشيوعية) عمره زهاء ستين سنة منذ ثورة اكتوبر في السنة (١٣٣٧) من الهجرة ، اما عمر الاقتصاد عند العالم الثالث فهو بعد الحرب العالمية الثانية ، بسنوات ، ومن المعلوم ان الاقل ممارسة لاحق له في التدخل في شيء يكون هناك انسان آخر اكثر ممارسة منه ، ومثل هذا الكلام يقال للمسلمين - بصورة خاصة - بل المسلمين اكثراً تأخرآ في ممارسة الاقتصاد بالنسبة الى بقية العالم الثالث ، فاذاً لاحق لهم في التدخل والتكلم حول (الاقتصاد الاسلامي) .

والجواب عن ذلك نقضاً في الجملة، وحلا.

اما نقضاً : فمثل هذا الكلام يقال بالنسبة الى الشيوعية (رأسمالية الدولة في الشرق) فان اقتصادهم ابتدء منذ ثورة اكتوبر ، فلاحق لهم في التدخل في الاقتصاد ، بالنسبة الى الغرب الذي سبقهم بما يقارب قرناً ونصفاً ، وحيثند يقال للغرب ، فلماذا اعترفتم باقتصاد الشرق اذا كان الميزان عدم تدخل الاقل عمر امام يوجد الاكثر عمراً؟!

واما حلا : فلان الاختصاص في علم الاقتصاد يحصل للطالب الغربي مثلا في عشرين سنة من دراسة الاقتصاد وفي نفس المدة يحصل الاختصاص للطالب من العالم الثالث ، فلماذا يكون للغربي حق التدخل ولا يكون لغيره ؟ وقدم عمر الاقتصاد الغربي والشرقي ذاتاً لا يستلزم قدم علمه حالاً ثم ان الاقتصاد الاسلامي

للشرازي يحق لفقهاء الاسلام التدخل في الاقتصاد ج ١
أقدم من اقتصاد الشرق والغرب ، فحيث كان يسكن أمريكا هنود حمر و حيث
لم يولد ولا جد ادم اسميت ولا جد ماركس كان للإسلام دولة و اقتصاد متين ،
و اقتصادهم أفضل – عند المقارنة – من اقتصاد الرأسماليين غربياً كان أم
شرقياً .

وهنا كلام آخر ، يتهم به البعض فقهاء الاسلام ، وذلك بأنه لاحق لهم في
التدخل في الاقتصاد والدعوة الى (الاقتصاد الاسلامي) لأنهم فقهاء وليسوا
أخصائيين في الاقتصاد ، وهم يقولون ان تقليل الاعلم واجب ، فكيف يجوز
الرجوع اليهم في الامور الاقتصادية ، مع ان غيرهم أعلم منهم ، لأن غيرهم
دكتورة الاقتصاد وهم ليسوا كذلك ؟ اذا فاللازم ان يدعوا التنظيم الاقتصادي
في البلاد الاسلامية الى دكتورته ، ولا يحق لهم ان يقولوا هذا حلال وهذا
حرام ، وهذا ايضاً كالاشكال السابق صرف مغالطة لا أساس لها من الصحة .

اذيرد عليه أولاً : ان الفقهاء أخصائيون في الاقتصاد ، فانهم يدرسون ويباحثون
ويكتبون طيلة ستين سنة مثلاً ، في الفقه ومقدماته ، وربع الفقه – تقريراً –
مرتبط بالاقتصاد ، فهم يستغلون بالاقتصاد مدة خمس عشرة سنة ، و هل مثل
هذه المدة لا تكفي لاستيعاب الاقتصاد ؟ بينما ان دكتورة الاقتصاد يستغلون
بالاقتصاد مدة خمس سنوات او عشر سنوات – على الاكثر – ولذا نجد ان أكبر
الاقتصاديين امام الفقيه كتلميذ امام معلمه ، ومن انكر ذلك فليس عليه الا
التجربة .

ثم ان الفقيه أقوى من دكتور الاقتصاد لامن جهة كثرة دراسة الاقتصاد فحسب
بل من جهة اخرى ، وهي انه حيث يصبح اختصاصياً في العبادة ، و في الاحوال
الشخصية ، وفي العقوبات ، وفي الحقوق ، وغيرها ، مما يشتمل عليه كتب الفقه

فهو كأنسان حصل أربع دكتوراه أو خمس ، في أربع أو خمس علوم ، ومن المعلوم أن المعرفة تساعد بعض أقسامها البعض الآخر ، وبذلك يكون أقوى علماً وأعمق معرفة من كل دكتور درس الاقتصاد ولو لمدة ثلاثين سنة ، لأن الفقيه - حسب الفرض - درس ستين سنة ، لمختلف العلوم الحيوية التي تساعد بعضها البعض وتوازن أحدها الآخر ، ولذا تجد عمقاً واستيعاباً في الفقهاء بالنسبة التي علوم الاقتصاد وعلوم الحقوق وعلوم الجنائيات وعلوم الأحوال الشخصية وغيرها الاتجذب مثلها في أي محام وحاكم واقتصادي ومن اليهم .

وثانياً: لنفرض أن الفقهاء حيث لشأن لهم في الاستيعاب في العلوم الاقتصادية لا يحق لهم وضع البرامج والمناهج ، لكن من أين أنه لا يحق لهم اعطاء نظرية الإسلام حول الباطل والصحيح والمستقيم والمنحرف والحلال والحرام من الاقتصاد؟ شأنهم في ذلك شأن رؤساء الدول الذين يصدقون على اللوائح التي تقدمها إليهم الأخصائيون في مختلف العلوم والفنون ، فان الرئيس المنتخب من قبل الشعب ، لا اختصاص له في الجيش ولا في المال ولا في الهندسة ولا .. لكن الكلمة الأخيرة له في كل هذه الشئون ، فان علماء الاقتصاد يطرحون شكلاً لاقتصاد البلاد ثم يقدمونه إلى الرئيس ليصدق عليه أو يرفضه ، وكذلك بالنسبة إلى علماء الجيش ، وعلماء العمارة (المهندسين) حيث يقدمون خرائط لشئون الجيش ، أو لشئون تحطيم المدن ثم يصدقها الرئيس أولاً ، والسبب هي: ان الأمور الفنية بيد ذوي الاختصاص .

اما الصلاح وعدم الصلاح فهو بيد الرئيس ، حيث انه ينظر الى الاطار العام للدولة فيرى هل ان هذا التخطيط ينسجم مع الاطار العام أم لا ؟ ...
وحال الفقيه هو حال الرئيس يرى الاطروحة الاقتصادية ، ثم يحكم هل أنها

للسپيرازى يحق لفقهاء الاسلام التدخل في الاق ج ١

تلائم الاطار العام لالسلام أم لا؟ فيصدق على الاول ويرفض الثاني ، فمثلاً :
الاطار العام لالسلام (لاضرر.. لافقر.. الناس مسلطون على أمواهم^(١) ..لاسراف)
فإذا قدم الاخصائى في الاقتصاد طرحة على الفقيه يرى الفقيه هل يصطدم هذا الطرح
مع الاطار العام المذكور أم لا؟ وهذا شأن الفقيه ، وليس شأن الاقتصادي ، لأن
الفقيه وحده هو العارف بحدود الاسلام .

اما الاقتصادي فهو فني لا أكثر من ذلك ، وفي الاصطلاح الفقهي، ان الفقيه
يعين الحكم ، وغيره يبين الموضوع ، ولا يحق لمن يعرف الموضوع - فحسب
- ان يقول لمن يعرف الحكم ، لاحق لك في التدخل.

(١) بحار الأنوار ج ٢ / ص ٢٧٢

(مسألة - ٥ -) هناك اشكال على (الاقتصاد الاسلامي) بأنه لا يمكن تطبيقه لانه اذا كان (الاقتصاد الاسلامي) ممكن التطبيق لطبقه المسلمين منذ أربعة عشر قرناً ، والحال انه لم يطبق حتى في زمان الامام الصادق عليه السلام ، وانما الذى يمكن ان يقال: انه طبق في زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، و zaman علي عليه السلام أما بعد ذلك فلم يطبق (الاقتصاد الاسلامي) كما لم يطبق قانون الاسلام بصورة عامة ، وما لم يمكن تطبيقه منذ ذلك الزمان ، فهل يمكن تطبيقه في هذا الزمان؟ وال الحال ان قوى الطغيان أكثر ، والمسلمون أضعف؟!

أقول : هذا الاشكال من محل الى أمرین .

(الاول) ان (الاقتصاد الاسلامي) لم يطبق .

(والثاني) ان (الحكومة الاسلامية) و(القانون الاسلامي) لم تطبقاً والمرتبط بالبحث هو الاشكال الاول ، وسنذكر الجواب عن الاشكال الثاني استطراداً .

فنقول : اما الاشكال الاول فله جوابان :

الاول : ان عدم تطبيق شيء مدة مديدة من الزمن هل يلزمه عدم صلاحية ذلك الشيء للتطبيق؟ والجواب : لا - طبعاً - اذ الصحة شيء والتطبيق شيء آخر ، فاذا كان دواء الحمى لم يطبق ولم يؤخذ به ، فهل معنى ذلك ان ذلك ليس دواءاً، لوضوح ان عدم الاخذ بالشيء ، قد ينشأ عن عدم صلاحيته لما يقال انه مرتب عليه، وقد ينشأ عن الجهل به ، سواء كان الجهل ناشئاً عن الجهل المطلق أو ناشئاً عن عدم رشد البشر حتى يشعر بالفائدة ، وعدم الصلاح في الشيء هو الذي ينبغي ان يحول دون الاخذ به .

اما الجهل مطلقه و خاصه بالشيء فلا يحول دون الاخذ به الا في زمان وجود الجهل ، فاذا ارتفع الجهل و ظهرت الحقيقة لزم الاخذ به ، ولو صحي

للسيرازي هل يمكن تطبيق الاقتصاد الاسلامي ج ١

هذا التلازم الذي ادعاه المستشكل لكان اللازم عدم الاخذ بالرأسمالية منهاجاً للاقتصاد ، لأنها قبل قرون لم تكن مأخذوااً بها ، ولكن اللازم عدم الاخذ بالشيوعية لأنها قبل ستين سنة لم تكن مأخذوااً بها ، فما كان الجواب عن الاشكال عليهم بعينه هو الجواب عن الاشكال على الاقتصاد الاسلامي وعن الاشكال على الحكم الاسلامي .

الثاني : ان عدم تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) ادعاء لاسند له من الواقع ، اذ المعيار في انطباق واقع على الخارج و عدم انطباقه ، على الاغلبية لاعلى الافراد الخارجة ، فان الخروج عن الامور المنطبقة على المجتمعات شبه دائم وبذلك الخروج لا ينتقض المبدأ بأنه غير قابل للانطباق ، فكما يقال ان امريكا رأسمالية ، والروس شيوعية ، وبريطانيا اشتراكية ، ولا يراد بذلك انه لا شواد خارجة عن المبدأ ، بل المراد ان صبغة البلاد العامة في الاقتصاد تلك الالوان المذكورة ، كذلك (الاقتصاد الاسلامي) باكثريه بنوته ، طبق على البلاد الاسلامية في أكثرية ساحقة من المسلمين منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والى اليوم يحيث كانت صبغة البلاد الاسلامية هي (الاقتصاد الاسلامي) .

فإن الكتب المرتبطة بالاقتصاد الاسلامي ، قد كانت هي محور أخذ البلاد الاسلامية في المعاملات والقضاء وغير ذلك والمرجع الذي كان يتعامل به المسلمون ويرجعون اليه في امورهم الاقتصادية ، وقد استقيت كل ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، ولذا كان الاسلوب المتعاطي به في البلاد في الاقتصاد هو التجارة والاجارة والمضاربة والارث والوقف .. الى آخر ذلك ، على حسب الادله الاربعة المدونة في الكتب الفقهية والرسائل العلمية، ومخالفة بعض التجار أو آخرين في تعاطي الربا أو ارتكاب المعاملات

المحرمة أو ما اشبه ذلك ، لم يكن يضر الصبغة العامة في البلاد ، حتى في احلك ظروف المسلمين ، ك ايام المغول ، او ايام الاستعمار الاحير فالقول بان(الاقتصاد الاسلامي) لم يطبق ليس الا كلاما بدون سند .

لا يقال : اذا كان كذلك بان كانت البلاد الاسلامية تطبق(الاقتصاد الاسلامي) منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم والى اليوم ، فماذا يحفزكم على المطالبة بتطبيق (الاقتصاد الاسلامي) في العصر الحاضر ؟ وهل ذلك الا تحصيل الحاصل .

لانه يقال اولا : انما دعوا الى تطبيق الاقتصاد الاسلامي ، للصد دون تطبيق اقتصاديات اخر صارت الحكومات في البلاد الاسلامية ت يريد تطبيقها ، كما اراد زياد برى تطبيق الشيوعية ، و عبد السلام تطبيق الاشتراكية والشاه تطبيق الرأسمالية .

و ثانياً : انما ندعوا الى التطبيق الشامل ، بحيث يقل الخارجون عن القانون او يندرؤن مثل المخالف للقانون الاسلامي الاقتصادي في الحال الحاضر خمسة بالمائة ، فندعوا الى تقليل المخالف مهما امكن الى حد الصفر - باذن الله تعالى - .

وثالثاً : ان في عهد الاستعمار وضعت قوانين تخالف القوانين الاسلامية ، فدعونا انما هي لازالتها نهائياً .

واما الاشكال الثاني : حول عدم تطبيق الاحكام الاسلامية ، فله نفس الجوابان .

فالجواب الاول : ان عدم تطبيق الحكم الاسلامي وقوانينه لا يلزم عدم صلاحيته .

للشیرازی طبق المسلمين الاقتصاد الاسلامي ج ١

والجواب الثاني : ان الاسلام طبق تطبيقاً دقيقاً او تطبيقاً في الجملة.

فالاول : كما في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام .
واما الثاني : ففي مختلف العهود الاسلامية الا الشواد منها ومخالفة الحكم
بعض الاحكام، مثل مخالفته في عدم حكمه على طبق قوانين الاسلام ، وعدم
كون تعينين الحاكم حسب الشورى في أكثر العهود ، لاتضطران بالصيغة العامة
بيان ذلك (بعد أن نأخذ المعيار المجتمع الشيعي فحسب الذي بدء بافراد لائل
ثم وصل عدده اليوم زهاء نصف المسلمين الذين يتراوح عددهم بين (الثمنمائة ،
والألف مليون) حسب اختلافات الاحصاءات) .

ان المحاكم الواقعية عند الشيعة هم الائمة الطاهرون بعد الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ، وبعد غيبة الامام المهدى عليه السلام المحاكم الواقعى هم^(١)
الفقهاء العدول الذين قال الامام عنهم : (هم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم)^(٢)
وقال عليه السلام : (فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً) فان الشيعة
في زمان الائمة عليهم السلام كانوا يرجعون اليهم ، في كل المسائل من الطهارة الى
الدييات عبر مسائل العبادات ، والمعاملات والماليات ، والاحوال الشخصية ، والقضاء
والشهادات ، والجرائم وحدودها ، وبعد غيبة الامام ، اخذت الشيعة يراجعون
في كل احكامهم مرجع التقليد الذي هو نائب لهم عليهم السلام ، أفاليس معنى ذلك
ان الائمة عليهم السلام هم حكام الشيعة منذ بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الى اليوم ؟

وربما يشكل على ذلك اولا : بان الحكم في الواقع الامة لم تكن بيد الامام

(١) الوسائل ج ١٨ / ص ١٠١ .

(٢) الكافي ج ١ / ص ٦٧ .

عليه السلام لافي زمانهم ، ولا بعد زمانهم ، لأن في زمانهم كانت الشيعة تحت سلطة بنى امية ، وبني العباس ، فلم يكن الائمة عليهم السلام هم الحكماء الذين يديهم زمام السلطة بالنسبة الى الشيعة .

وثانياً : ان المسلمين ككل لم يكن في يوم من الايام الائمة عليهم السلام حكامهم ، بل المسلمين السنة كانوا في الظاهر تحت سلطة حكام فسقة وفي الباطن كانوا يأخذون احكامهم من المذاهب الاربعة ، وقبل المذاهب من علماء آخرين لا يتفقون في الخط مع الائمة عليهم السلام .

وثالثاً : ان الشيعة على طول الخط الاسلامي ، كان جملة منهم لا يعملون بأحكام الائمة عليهم السلام ، بل كانوا فسقة ، فكيف يقال : ان الشيعة كانوا مؤتمرين بأوامر الائمة عليهم السلام من الطهارة الى الدييات ؟
والجواب عن الاول : ان مهمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت السير بقاقة المسلمين للوصول الى الهدف ، وقد خلفه الائمه في ذلك ولا يضر بذلك ، ان الجائزين كان بآيديهم الحكم ، فالهم ان يسير الحاج - مثلا - الى مكة ، اما تكون أمير القافلة فاسق او عادل ، فانه ليس كل الهدف .

وعن الثاني : انه ليس المهم كل المسلمين ، بل المهم القدر الذين استقاموا على الطريقة ، فكما انه لا يضر عدم انصواء كل البشر تحت لواء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان مبعوثاً على كافة الناس ، كما قال سبحانه : « و ما أرسلناك إلا كافحة للناس »^(١) كذلك لا يضر عدم انصواء كافة المسلمين تحت لواء الائمه عليهم السلام ، قال تعالى : « فمن تبعني فانه مني » وقال تعالى : « فذكر

(١) سورة سبأ آية ٢٨ .

(٢) سورة ابراهيم آية ٣٦ .

للسهيرازي طبق المسلمين أحكام الاسلام ج ١

انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر^(١) فالرسول والامام ، مذكران ولايهم
عنه ان يكون مسيطراً ، اذ عدم الاتباع في القريب لا يضر بالرسالة والامامة ،
فقد قال سبحانه : « فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا
بِكَافِرِينَ »^(٢) .

وعن الثالث : ان المهم في أمثال المقام - كماد ذكرناه في الاقتصاد - هو
الصيغة العامة ، ولا يضر بها الحالفات التي تعد بالنسبة الى الصيغة العامة .
نادرة ، فكما لا يضر بكون حكم الاسلام كان جارياً في زمان الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ، وفي زمان علي عليه السلام ، وجود منافقين في الاول و خوارج
في الثاني ، كذلك لا يضر وجود الفسقة في الثالث .

فالائمة الطاهرون عليهم السلام تحفظوا على القانون ، حتى لا يتغير ، كما
سيطروا بأنفسهم أو بنوا بهم على قطاع كبير من المسلمين ، وصل احياناً الى
النصف - كما في زماننا - فكان أولئك يأخذون منهم كل شيء إلا بالمقدار الذي
يمعنهم الحكام الفسقة ، وبهذين كانوا عليهم السلام هم (ساسة البلاد) كما في
زيارة الجامعة ، يديرون شؤونها عبادياً ، واقتصادياً ، ومعاملياً ، و . . . كما كانوا
يمعنون القطاع الآخر من المسلمين ، ان ينحرفو عن الصيغة العامة للإسلام ،
اذ لو لاهم عليهم السلام ، لكن بنو امية جعلوا الاسلام كالمسيحية أو أسوء منها
تماماً .

وبهذا كان الائمة عليهم السلام .

١ - حفظه القانون الكامل بالنسبة الى القطاع الشيعي .

(١) سورة العنكبوت آية ٢١ .

(٢) سورة الأنعام آية ٨٩ .

٢ - الحكام الحقيقيين للشيعة منذ ، بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

٣ - حفظة صبغة الاسلام في القطاع الثاني من المسلمين .

و بعد ذلك : لا يضر (عدم ممارستهم الحكم ظاهرياً) (و عدم تمكنهم من توجيه القطاع الثاني الى كل بنود القانون الصحيح) (وعدم طاعة بعض الشيعة في بعض الاحكام عنهم عليهم السلام ، فسقاً و خروجاً عن لطاعة) .

ولنفرض ان أمير الحاج ، وضع المعالم للطريق الى الحج ، ووضع المناسك وعين بعد نفسه خلفاً ، فلما مات ، نهى الخلف عن مكانه ، و سار بالقافلة غير الخليفة ، لكن كان نصف القافلة يسيرون على نفس طريق خليفة المعلمة بالمعالم ، وكان الحافظ لهم بسلوك نفس الطريق الخليفة المنحى وعملوا بنفس المناهج والنصف الآخر لم يخرجوا عن الجادة ، حتى يتوجهوا الى ضد الجادة تماماً .. اليس يصح ان يقال - حينئذ - ان الخليفة المنحى هو القائد الحقيقي ، لسلوكه الطريق ، وللوصول الى الهدف ، ولعمل السالكين بالمنهج المقرر المدون لكيفية السلوك ؟ و بعد ذلك لا يضر ، ان بعضهم حادوا عن الطريق الاقام ، وان بعض الباقين فسقوا ولم يطبقوا اكمل المنهج .

وعلى هذا ، فالقول بأن الاسلام لم يطبق الا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام ، ليس مستندأ الى دليل .

للسيرازي الأشكال على تطبيق الاقتصاد الاسلامي وجوابه ج ١

(مسئلة-٦) واشكال آخر حول امكانية تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) هو انه كيف يمكن تطبيق هذا النوع من الاقتصاد ، مع ملاحظة ان عالم اليوم متناسق في شبكة دقيقة من الاقتصاد بحيث لا تسمح لاقتصاد آخر ان يظهر الى الوجود ، والشبكة الدقيقة هي الاقتصاد الرأسمالي الذي يطبق نصفه الغرب ومايدور في فلکه ، وهو كون رأس المال بيد التجار ، ويطبق نصفه الآخر الشرق ، ومايدور في فلکه ، وهو كون رأس المال بيد الدولة ، فليس الشرق الا رأسمالياً يزيد في اضطهاد العمال .

اما في أصل الرأسمالية فكلها شریکان ، وفي كل اشقى العالم كل مأسى الرأسمالية ، من ربا واحتکار وغش وامتصاص لتراث العالم وتسلیح و...
واذا كان العالم كله في شبكة هائلة دقيقة الحبک والنسيج من الاقتصاد ، فكيف يمكن لل الاقتصاد الاسلامي ان يزدهر ويأخذ مكان الاقتصاد العالمي ، ولو في بقعة صغيرة من العالم ؟

وهذا الاشكال قد تتسع دائرة ، بالاشکال في أصل امكانية قيام حکومة اسلامية واضحة المعالم ، تحکم بالاسلام: وهل يمكن الانفلات من حکم العالم الذي نسج دقيقاً ، وطبق شبکته الهائلة على كل الاقطار ، ولو فرض ان الاسلام قام في مكان لم يمكن بقائه ، بل يجهض ولو بعد حين ؟

ولبيان الاشكال اقتصاداً وحکومة نقول : انه ما من مشك في ان (الاقتصاد) له الدور الرائد في ادارة البلاد ، والسياسة تتبع الاقتصاد ، والجيش يتبع السياسة فإذا ثبت ان الاقتصاد حتى في الدول المحادة بيد العالم ، لا بيد الدولة المحابية كان معنى ذلك ان السياسة بيد العالم ، وان الجيش بيد العالم ، وعليه فالحكم والاقتصاد بيد العالم ، وليس بيد الدولة التي تريد تطبيق الاسلام حکماً واقتصاداً حتى تطبق الاسلام حسب ماتريد .

أما اثبات ذلك فيجاجة الى مقدمات :

(الأولى) ان القانون العالمي جعل اختيار تصعيد وتنزيل التقدود بيد البنوك العالمية ، فان شاءت البنوك جعل الدولار - مثلا - معادلا للكيلو من الحنطة ، وإن شاءت جعلت الدولار معادلا للكيلوين من الحنطة ، واذا جعلت البنوك الدولار معادلا للكيلو من الحنطة ارتفع سعر الحنطة في كل العالم ، واذا جعلته معادلا للكيلوين من الحنطة انخفض سعر الحنطة في كل العالم ، وبهذا التلاعب بالنقد من البنوك العالمية ، تكون الاسعار لكل شيء في تصاعد وتنازل ، لا حسبما تشهي الدولة الاسلامية - مثلا - بل حسبما تشهي البنوك العالمية .. فاذا كان الانسان في ايران مثلًا يملك ألف تومان ، كانت قيمة توماناته بيد غيره لا بيد دولته الاسلامية ، فان شاء ذلك الغير ان يتمكن هذا المالك من اشراء ألف خبز بالف تومانه ، كان هذا المالك لالف تومان قادرًا على اشراء ألف خبز ، وان شاء ذلك الغير ان يقلل من تمكّن هذا المالك لالف تومان ، انخفضت امكانياته ولم يتمكن الا من اشراء خمسة خبز ، وهكذا ...

ومن الواضح ، ان من لا يملك قيمة نقدة لا يملك اقتصاده ، لأن الاقتصاد يدور حول النقد فيكون مثل الدولة الاسلامية ، مثل الطير في القفص الذي بيد انسان ، فان الطائر وان كان حرًا في مساحة داخل القفص ، حيث انه اذا أراد الصعود والنزول والحركة في داخل القفص تمكّن من ذلك ، لكنه مقيد بالقفص لا يتمكن ان يجده عنده قدر شعرة ، فاذا شاء من بيده القفص أن يرفعه أو يخفضه أو يميل به ذات اليمين ، وذات الشمال كانت القدرة بيده .

وهل يمكن تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) في هذا الجو الذي لا يملك الانسان نقدة ؟

للشرازي السياسة تابعة للاقتصاد ج ١

فمثلاً : الدولة الإسلامية لها مليون موظف راتبهم كل عام ألف مليون ، وكانت الدولة تملك ألف مليون ، ثم تدخل البنك العالمي فجعل قيمة ألف مليون على النصف ، فان معنى ذلك ان الدولة عجزت عن ادارة نصف الموظفين وبذلك يصيب الدولة الشلل الكامل ، وحيثند لا يتحطم الاقتصاد فقط ، بل تحطم الدولة بكمالها ، لأنها دولة موالية للغرب والشرق ، تدور في فلكهما وتتخضع لأوامرها في كل شيء .

(الثانية) ان السياسة تابعة للاقتصاد ، لأن المال يأتي بالسياسة ، ويحفظ الساسة في مقامهم ، ويذهب بالساسة ، ويتضح ذلك بذكر مثالين من الغرب والشرق ..

أما في الغرب ، فمن المعلوم ان الرأسماليين بأيديهم ، الصحف ، والاذاعات والتلفزيونات ، والسينما ، والنادي ، والاحزاب ، ولذا اذا شائوا ان يصعدوا انساناً على منصة الحكم اصعدوه ، وان شائوا ان ينزلوا انساناً انزلوه ، فان الدعاية وبذل المال كافيان في ترفيع انسان وفي تخفيض انسان .. والمعارض وان كان له بعض الحرية في المعارضة ، الا ان صوته لا تصل الى مكان ، ولو فرض ان المعارض يملك صحيفة ، فهل صحيفة واحدة تقدر ان تقاوم ألف صحيفة ؟ وقد قرأت في تقرير ، ان في (أمريكا) عشرة آلاف مجلة ، وزهاء ألف جريدة ، وما يقارب من ستة آلاف وخمسمائة دار اذاعة ، وفي اليابان خمسة آلاف محطة تلفزيون ، الى غير ذلك .

وأما في الشرق ، فالسياسة خاضعة لرأسمالية الدولة ، ولذا فالحزب الشيوعي هناك كل شيء ، وغيره ليس له أي شيء ، حتى الصوت ، فإذا تكلم المعارض كان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، وهذا يعني ان الرأسماليين الذين يديرون

الدولة ، هم الذين يقررون مصير السياسة ومسيرها ، فمن شائوا رفعوه بالمال والدعاية ، ومن شائوا وضعوه .

ولذا قالوا : السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، فان السياسة هي الادارة ، والادارة بدون المال لا يمكن ، كما ان المال بدون الادارة لا يبقى ، ونظرة واحدة الى الدولة كافية في استيعاب هذه الحقيقة ، فلو لم يكن المال والدعاية والبذل و.. لما وصل الرئيس الى كرسي الرئاسة ، ولم يصل اعضاء الحزب الى البرلمان ، و.. وبدون الرئاسة والبرلمان و.. لا يمكن ادارة الشركات والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها .. فالادارة والمال (السياسة والاقتصاد) وان كان بينهما تباين من النسب الاربعة ، الا ان بينهما تلازم ، فكلما كان المال كانت السياسة وبالعكس ، وكلما لم تكن السياسة لم يكن المال وبالعكس ، ومثالهما في ذلك مثال (الجسم والحيز) فان بينهما تبايناً وتلازماً ، فما لم يكن جسم لم يكن حيز ، ومالم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطي ان السياسة تابعة للمال ، لا العكس ، ولذا كانت السياسة في العالم بيد الرأسماليين ، وليس العكس .

(الثالثة) ان الجيش تابع للسياسة، لأن السياسة التقنية تأتي بالسياسة التنفيذية والجيش آلة بيد السياسة التنفيذية .

و اذا تحققت هذه المقدمات ، وظهر ان (الرق) الثلاثة (الاقتصاد والسياسة والجيش) جيشهاتابع لسياساتها ، وسياستها تابعة لاقتصادها ، نقول : حيث ظهر ان (الاقتصاد) في البلد الاسلامي تابع لل الاقتصاد العالمي - كما تقدم - تبين ان (السياسة والجيش) في البلاد الاسلامية تابعان - أيضاً - للسياسة والجيش العالميين .

للشيرازي الضغط العالمي على الاقتصاد الاسلامي ج ١
وبهذا تحقق ان (الحكومة الاسلامية، والاقتصاد الاسلامي) لا يمكن قيامهما
ولوفرض ان قاما (فلة من الزمن) لم يدوما، حتى يسقطا، وتنطبق الشبكة العالمية
اقتصاداً، وسياسة ، وجيشاً ، على البلد الاسلامي الذي انفلت عن الشبكة في مدة
قصيرة من الزمن .

وبهذا تبين الاشكال على امكان(الاقتصاد الاسلامي) المزمع تطبيقه - الذي
تقدّم الكلام حوله في أول هذه المسألة - .

وهنا اشكال آخر على امكانية تطبيق(الاقتصاد الاسلامي) بل وتطبيق(الحكومة
الاسلامية) وهو انه لفرض قيام الحكومة الاسلامية ، والاقتصاد الاسلامي ،
كانت الضغوط العالمية جديرة باسقاطهما في برهة قصيرة من الزمن .. وذلك
لان الشرق والغرب يضططان - بتنسيق بينهما ، كما هو واضح - على الدولة
الاسلامية القائمة ، وعلى الاقتصاد الاسلامي الذي فرض انتطاقه .

ومن المعلوم ان الضغط يوجب اسقاط النظام ، اذا الضغط في عالم المعنيات
حاله حال الضغط ، في عالم الماديات، فكمان الضغط على الجدار القائم يوجب
اسقاطه، كذلك الضغط على النظام القائم، اذا السلطة والملتفون حولها، لا يتحملون
الضغط ، وبذلك يتغيرون مجاري حياتهم فينفض الناس من حول ذلك النظام
المضغوط عليه ، وذلك يوجب سقوطه .

١ - مثلا يصنع العالم السلاح بأثمان باهضة ، فان أرادت(الدولة الاسلامية)
السابقة في هذا المضمار لم تقدر ، ولم تسمح لها وارتها المحدوده بذلك ،
وان لم ترد الدولة صنع السلاح ، كانت حدودها معرضة لحرب الاستنزاف
ونحوه ، مما يوجب انتشار التدمير بين الناس ثم سقوط النظام ، وهذا ما يفعله
الغرب والشرق بالدول الناهضة (وان لم تكون اسلامية) حتى يسقطها أو يرجعها

الى صاف الطاعة و(الاستعمار) .

٢ - والعالم الصناعي يملك بتصانع لا يمكن عدّها وحصرها الا بتصنيعات بالغة - كما هو واضح - وحيث ان بلاد العالم الصناعي يملك مالا ضخماً فبإمكانهم تخفيض البضاعة ، الى حيث يتضرر المنتج، فان الضرر في بحر أموالهم لا يُعد شيئاً يذكر ، فإذا أراد العالم اسقاط (الدولة الاسلامية) أورد البضائع الى داخلها بأثمان منخفضة مما يوجب كسر الصناعات المحلية ، وبالآخرة تكون جيش من العاطلين من جراء توقف الصناعات الوطنية ومنتجاتها ، كما انهم يمكنون أسواق الخارج ، فيتنافسون في الاسعار ، مما يتكسر معه سوق الاصدار الى الخارج ، ويكون جيش اخر من العاطلين أيضاً .. الى غير هم من اقسام التلاعب باسواق والذي بذلك كسر الغرب والشرق دولاً ناهضة حتى اسقاطها .

٣ - أما الدعاية التي يملك زمامها الشرق والغرب ، فان من الممكن استخدامها كحرب نفسية ضد (الدولة الاسلامية) وهي تشوّه سمعة الدولة في الخارج مائة في مائة ، و يؤثر ذلك الى الداخل قطعاً مما يجعل الدولة بين طرفيين .

اما ان تضرب المتأثرين بالدعاية في الداخل ، وذلك خلاف الحرية وخلاف الاسلام ، وبالتالي لم تتمكن الدولة من تطبيق الاسلام كاملاً ، وأما ان لا تضرب ، ومعنى ذلك تخريب مستمر في الداخل وبهذا ظهر عدم امكان تطبيق الاسلام لافي حكمه ولا في اقتصاده .

وأما الجواب عن الاشكال من أصله :

ألف: بيان تلاعب العالم بالاقتصاد ، وان الدولة الاسلامية في شبكة هائلة من (الاقتصاد الاسلامي) مما لا شك فيه ، لكن يمكن علاج تخفيف الضغط على الدولة الاسلامية واقتصادياتها ، بجعل البلاد في غنى عن الاقتصاد العالمي بتنظيم برامج

للسيرازي الاكتفاء الذاتي يمنع عن التلاعب ج ١

(الاكتفاء الذاتي) و(تميم التقشف) الى حين الوصول الى الاكتفاء الذاتي ،
و اذا وصلت الدولة الى هذه المرحلة لم يتمكن الاقتصاد العالمي ان يلعب باقتصادها
لان سند نقد الدولة - حينئذ - يكون المنتجات لها فلا يمكن اللعب بالنقد ..
ونقول مثلاً لذلك: ان البلد اذا كان في حنطته محتاجاً الى العالم ، تمكّن العالم
ان يلعب ببنقه (وتبعاً للعب ببنقه ، يمكن اللعب بسائر مقدراته) .

اما اذا لم يحتاج البلد الى الحنطة ، فيجعل البلد كل درهم في قبائل كيلو
من الخبز، فكيف يمكن العالم ، ان يجعل دررمه تارة في قبائل كيلو وتارة في
قبائل نصف كيلو ؟ اذا اللعب امكناً اذا كان الخبز بيد العالم ، فيقول العالم
للدولة لا يبعك الخبز الا بدرهم او بدرهمين .. وعلى هذا فالاكتفاء الذاتي ورفع
الحاجة ، يقطع على العالم التلاعب باقتصاد البلد .

ب - ج : اذا انحلت المشكلة الاقتصادية ، انحلت المشكلة السياسية ،
والعسكرية ، لأن الفرض انهما تابعان للمشكلة الاقتصادية .

بالاضافة الى انه يمكن حل المشكلة السياسية في الدولة الاسلامية ،
باخراج السياسة عن الشبكة العالمية - حتى قبل حل المشكلة الاقتصادية - وذلك
بأن تفصل القادة الدينيون السياسة عن الاقتصاد ، ولو لمدة محدودة الى حين
وصول البلد الى الاكتفاء، الذاتي، فيخططون تحظيطاً دقيقاً، لأن تكون السياسة
(السلطان) (١) التقنية - أي مجلس الشورى الذي يوطّر القوانين الاسلامية في
الاطار الزمني اللازم - (٢) والتنفيذية) بيد اكفاء يتمكنون السير بها خارج دائرة
الاقتصاد العالمي المؤثر في الاقتصاد الوطني ..

ولنفرض ان الدولة تحتاج الى ألف دينار للموظفين في كل شهر ، والمفروض
ان الاقتصاد العالمي يتمكن ان يجعل من (ألف دينار) بقيمة خمسة وعشرين دينار ، لأن

العالم رفع أسعار البضاعة الى الضعف ، فان الدولة الاسلامية قادرة ، على تقليل الموظفين كماً ، وعلى تعليم حالة التفتش فيهم كيماً ، مما لا يؤثر التلاعب العالمي بمقدرات الدولة الاسلامية ..

وقد عمل الاسلام في أول ظهوره على تعليم حالة التفتش في المسلمين فجعل المهاجرين شركاء الانصار في مساكنهم وأموالهم ، مع تعليم حالة الزهد في الحياة بينهم وورد في الحديث : (طعام الواحد يكفي الاثنين) ^(١) حتى قامت الدولة الاسلامية وقوت وتمكن من الاكتفاء الذاتي .

وأما المشكلة العسكرية فيمكن حلها بحل احدى المشكلتين السياسية والاقتصادية ، كما يمكن حلها بصورة ثالثة ، وهي حل الجيش النظامي ، واحلال الجيش الشعبي محله ، على نحو ما ذكرناه في كتاب (إلى حكم الاسلام) وحاصله تعليم الأوامر على الناس بتخصيص بعض ساعاتهم ، للتدريب على الاسلحة ، وجعل الساحات العامة لذلك ، وعليه فلا يكلف الجيش الشعبي حتى رباع تكاليف الجيش النظامي ، وبذلك يخرج الجيش عن التبعية للاقتصاد العالمي الموجبة لأن يكون آلة مسخرة بأيديهم في ضرب شعوب بلادهم ، كما ان كون الجيش شعبياً يحفظ عواطفه نحو مجتمعه ، مما لا يمكن تسخيره في ضرب امة ، وفي كونه ضد صالح البلاد ، أما قيادة الجيش في هذا الحال ، ف تكون بيد السياسة ان كانت السياسة صالحة ، كما يكون الجيش بيد قادته الذين يأتون الى القمة بالانتخابات الحرة الجارية في صفوف نفس الجيش الشعبي .

واما الاشكال الاخير ، الذي حاصله : ضغوط الدول العالمية على الدولة

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٧٣ .

للشيرازي علاج الضغط الدعائي العالمي ج ١
الاسلامية .. فان ذلك مما لا شك فيه ، لكن من الممكن ، بعض العلاج لذلك
مثل :

١ - تكوين الجيش الشعبي الذي يوجب ان يفكر من يريد الاعتداء ألف
مرة في المغامرة بالحلول العسكرية ، فان المستعمر انما يريد مكاسب كبيرة
في قبال خسائر قليلة ، فاذا رأى ان الخسائر كبيرة أحجم ، الا في قصوى حالات
الهيجان ، وذلک ما يقل وجوده .

٢ - كما ان الدولة الاسلامية الفتية تمنع من ورود البضائع الاجنبية ،
حتى ترفع الضغط الاقتصادي ، او يجعل لها من الشرائط والضرائب ما يجعلها
أبهض تكليفاً من البضائع الوطنية ، وذلک جائز شرعاً (وان كانت الكمارك
- العشر في الاصطلاح الاسلامي - محرمة في ذاتها) لأن المسألة من باب
قاعدة الامم والمهم ، وقاعدة لاضرر ..

وكذلك تدفع الدول الاسلامية العمل والعمال في قنوات بناء الوطن ،
بدل الانتاج الذي لابد من تصديره الى الخارج ، فلاتصدر الدولة البضائع
الى الخارج حتى يتمكن العالم من الضغط على الاقتصاد بعدم شراء البضائع
المصدرة ، أو تخفيض قيمها بما يضر البلد الاسلامي .

٣ - أما الضغط الدعائي ، فمن الممكن تفاديه (بالدعائية المضادة) (أولا)
بالدعائية ضد الدول المستعمرة و (ثانياً) بالدعائية للدولة الاسلامية بواسطة
(حركات التحرر العالمية) و(اتباع الدولة الاسلامية والمواليين لها المنتشرين في
أكثر بقاع العالم) وقد قال سبحانه : « ان ينصركم الله فلا غالب لكم »^(١)

(١) سورة آل عمران آية ١٦٠ .

ثم انه بما تقدم من ان (الاقتصاد الاسلامي) كان منطبقاً منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما كان الخارج عنه يعد فاسقاً عند الناس ، ظهر الجواب عن اشكال رابع ربما يورد على من يريد تطبيق (الاقتصاد الاسلامي)؟ هو انه حيث لم يعتد المسلمين الا الاقتصاد الرأسمالي، فتحمليهم (الاقتصاد الاسلامي) الذي ليس نابعاً من أنفسهم غير ممكن الانطباق .

اما انهم اعتنادوا الاقتصاد الرأسمالي فهو واضح ، واما ان ما لم يعتنده الناس لم يمكن تحميلاً عليهم ، فلان العامل النفسي له أثر في بناء نوعية الحياة اذ بناء نوعية الحياة ليس بالتخفيط فقط ، بل بقبول النفوس لذلك التخفيط ، ولذا لم ينجح تخفيط (الدكتور شاخت الالماني) في بناء الحياة الاقتصادية (لاندونيسيا) بينما كان له النجاح المتنقطع النظير في بناء اقتصاد المانيا الغربية قبل الحرب العالمية الثانية وذلك لتهييء النفسية الالمانية لنوعية اقتصاد (شاخت) بخلاف النفسية الاندونيسية حيث لم تتحمل لهذه النوعية من الاقتصاد ، ولنفس هذا السبب فشلت (الاشتراكية) في مصر ناصر ، وعراق عارف ، وفشل ما يسمى بـ(الاصلاح الزراعي) في ايران الشاه المخلوع ، الى غير ذلك من الامثلة ، حيث لم تكون نفوس المسلمين مهيبة لقبول هذه الانواع من الاقتصاد ، سواء في حقل الزراعة ، او سائر الحقول .

ولتوسيع ذلك نقول : لو ان اقتصادياً خطط للتنمية الاقتصادية بصنع شبكة من حقول (معامل الخمر ، وتربية الخنازير ، والاستفادة من لحوم القردة) لكان لخطته نجاح في بلاد اروبا وامريكا وما أشبههما ، بينما كانت خطته فاشلة في البلاد الاسلامية ، لأن النفوس لا تقبل هذا النوع من الاقتصاد ، لأن النفوس الاسلامية بنيت على حرمة المذكورات .. بل احياناً تكون الخطوة غير محرمة

للشيرازي علاج الضغط الدعائى العالمي ج ١

في نظر المسلمين ومع ذلك لاينجح لتأبى النفوس عن السير طبق تلك الخطة، مثلاً: اذا وضعت خطة اقتصادية لفتح بيوت الاستمتاع بالبنات بالعقد المؤقت دون المباشرة، لفشلت الخطة في البلاد الإسلامية ، وان كان الاستمتاع بالعقد المؤقت جائزأ شرعاً ، ولم توجب عدة لفرض عدم المباشرة ، وانما تفشل ، لتأبى النفوس عن الانخراط في مثل هذه الشبكة ، وان كانت الفتاة وعائلتها يعترفون بجواز ذلك شرعاً كما تأبى النفوس من التزويع بمن يطلق شرعاً .

وعليه فلاشك في لزوم التهئي النفسي للخطة الموضوعة للبلاد ، اي بلد كان ، سواء كانت الخطة في الناحية الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية أو غيرها .. وانما الممنوع هو (صغرى القضية) على اصطلاح المنطقين ، اذ الاشكال كان بهذه الصورة (لاتهي نفسى للاقتصاد الاسلام) و (كلما لم يكن تهئي نفسى آب بالفشل) (فالاقتصاد الاسلامي في البلاد يثوب بالفشل) ووجه المنع ما ذكرناه سابقاً ، وهو انا لانسلم كون البلاد الإسلامية ، كانت تطبق الاقتصاد الرأسمالي - بمعناه الغربي - الا في فترى النبي صلى الله عليه و آله وسلم والوصى عليه السلام ، بل الملاحظ للتاريخ يرى ان الاقتصاد المطبق في البلاد كان هو (الاقتصاد الاسلامي) الذى لايشبه أياً من الاقتصادات الاربعة الاخر : (الشيوعى والرأسمالى والاشتراكى والتوزيعى) .

وانما كان المخالف شاذأ ، لا يضر بالصيغة العامة ، التي هي المعيار ، في أمثال هذه القضايا ... والذى نريد الان هو ابطال ما وضع من القوانين (ضد قوانين الاقتصاد الاسلامي) كمان يريد (تعميم الاقتصاد الاسلامي) حتى يقل الشاذ الخارج عن القانون ، بالقدر الممكن ، كما ذكرنا ذلك سابقاً .. فهذا الاشكال الرابع على الاقتصاد الاسلامي ايضاً لأساس له من الصحة .

(مسألة -٧-) كان يسمى علم الاقتصاد في الزمان السابق عند المسلمين

علم المعاش وكلا اللفظين اصطلاح لا يهم التحقيق في قدر دلالته ، وان كان الظاهر ان بينهما عموماً من وجه ، اذ العيش يشمل الاستعاشه بالهواء والحرارة ولا تعدان من الاقتصاد .

كمان الاقتصاد - بمعناه اللغوى - يشمل كل توسط في المسير لا يرتبط أحياناً بالعيش كالشرط في العبادة ، وان كان ربما يقال ان بينهما عموماً مطلقاً لا عمية العيش من الاقتصاد بمعناه الاصطلاхи .

وكيف كان ، فلا يهم التعرض للمباحثات اللغوية ، كما لا يهم التعرض لتعريف الاقتصاد ، وان كان هناك تعريفات منقوله عن القديماء وعن علماء الغرب والشرق وبعضهم عرف الاقتصاد : بأنه المبادرات والمعاملات المرتبطة بالمال ، وبعضهم عرفه بأنه كيفية التحصيل والتوزيع للثروة ، وبعضهم عرفه بأنه ما يحتاجه الانسان في حياته من ما يقيم جسده من محصولات الطبيعة أو العمل ، وبعضهم عرفه بأنه علم الثروة ، الى غير ذلك ، وقد جمعها بعض العلماء حتى انهاها الى أربعة عشر تعرضاً ، لكن مع وضوح الاشكال في بعضها ليس المهم تحقيق ذلك .

و كما قال صاحب الكفاية : ان أمثال هذه التعريفات ليست الا شرحاً لفظية ليست بالحدود ولا بالرسوم ، وشرح اللفظ انما يهم من يكون اللفظ اخفى عنده من الشرح ، اما (الاقتصاد) فهو من اوضح المفاهيم عند العرف الحاضر فلا داعى الى تجشم التفسير والتحديد .

ثم ان الانسان أخذأ من الانسان البدائي ، والمراد بهمن يعيش في الكهوف والادغال والغابات (لا البدائي بالمعنى الدارويني الذي ثبت عدم صحته) وانتهاءاً الى الانسان الذي يعيش في جو من الصناعات الالية في العصر الحاضر

رسالة في اقتصاد الحيوان

للشیرازی تعریف الاقتصاد ج ۱

أو المستقبل ، لا بد له من كساء وغذاء ومسكن وسائر لوازم الحياة ، سواء كانت بصورتها الطبيعية أو بصورتها المعقدة الحالية ، وحيث أن ما يحتاجه ليس يحصل بنفسه ، بل يحتاج إلى الكد والتعب والصنع والاستخراج كان الاقتصاد مورد نظر البشر من أول يوم ، وقد ورد في الحديث : إن هابيل عليه السلام كان صاحب غنم وقابلل كان صاحب زرع ، مما يدل على أن ثانى انسان على الكرة الأرضية كان يكدر ويتعب لأجل عيشة ، وحيث أن البشر يتخطىون في مسيرة الاقتصادي إذا وكل إلى نفسه ، كما أنه يتخطىون في سائر أموره إذا وكل إلى نفسه .

لأن البشر أولاً : لا يفرق بين الصار وبين النافع من المأكل والمشروب والملابس والمساكن والمناكح وغيرها .

وثانياً : يتعدى عمودياً وافقياً على بني نوعه ، أي سواء من كان معاصرآله (افقياً) أو من يأتي بعده من الأجيال (عمودياً) لأنه يريد الاستمتاع بالطبيعة وخيراتها بأكثر من حقه مما يضر الآخرين .

وثالثاً : يفسد الطبيعة بجهله وأثره وشهواته مثلاً : يصيد كل ما في الطبيعة من حيوانات حتى ينقطع نسلها (كما حدث بالفعل بالنسبة إلى بعض أنواع الحيوانات من الطيور والأسماك والبهائم) . جاءت الشرائع الالهية لتنظيم أمر معاش البشر ، وفي الحديث : كان الخليفة قبل الخليفة فكان للبشر تشريع السماء يهديه إلى كيفية عيشه واقتصاده ، كما كان له تشريع السماء يهديه في سائر أموره المربوطة به من عبادة وأخلاق وسياسة وعائلة وغيرها .

وزعم ماركس ان كل القوانين والأنظمة إنما وضعت من أساس اقتصادي فالاديان والأخلاق وغيرهما سطوح بنيت على أساس الاقتصاد، و ليس هذا الزعم من ماركس الا كزعم فرويد انها كلها استمدت على أساس جنسى ، ومن المعلوم ان أمثل هذه الأفكار باطلة عند كل ذي لب بدون حاجة الى الاستدلال كبطلان من يزعم أن كل شيء اسس على أصل حب الرئاسة ، والحقيقة ان الانسان جسم وروح ونفس والجسد من التراب والروح من عالم الملائكة والنفس بين هذا وهذا ، ان مالت الى الجسم كان الشقاء وان مالت الى الاعلى كانت لها السعادة ولذا ذكر الله الروح في القرآن ومدحه بأنه نفخة منه، وذكر الجسم فيه بدون مدح او ذم ، وذكر النفس فيه وجعلها بين الامرين (الهمها فجورها و تقوتها)^(١) ولكل من الثلاثة متطلبات والاقتصاد بعض متطلبات الجسم فقط والقوانين الموضوعة في الشريعة او في غيرها استمدت على أساس كون الانسان من كبا من الامور الثلاثة و حاجاتها فقول ماركس وفرويد واضرابهما ليس الا انحرافا عن الواقع حيث يلخصون الانسان في الجسم ، ويلخصون الجسم في البطن او الجنس .

و قد توسع الاقتصاد في الزمان الحاضر بما لم يكن له مثيل في الأزمنة السابقة حسب اطلاعنا المحدود بالتاريخ القريب منذ عشرةآلاف سنة و نحوها والأفمن المحتمل ان يكون في الأزمنة السابقة الغارقة في القدم اقتصاد كاقتصادنا او افضل منه واكثر تعقيداً، وهذا التوسع الذي اخذ البشر الى اسباب العيش فقط اوجب ظهور المذاهب الاقتصادية المتعددة كما اوجب جعل الدراسات

(١) سورة الشمس آية ٨ .

للشيرازي الشرائع لأجل تنظيم الاقتصاد ج ١
والكتب والمدارس له، ومحور كل بحث اقتصادي هو امور اربعة (المالكية)
و(العمل) و (رأس المال) و (الادارة) وعلى هذا فاللازم التحقيق في امثال هذه
المسائل وما يتبعها من الامور وسنذكر في عرض (الفقه) نظر المكاتب المختلفة
الاقتصادية من (اسلامية) و (رأسمالية) و (شيوعية) و (اشتراكية) و (توزيعية) في هذه
الامور الاربعة باذن الله تعالى .

(مسألة - ٨ -) الاسلام اهتم بالاقتصاد ایما اهتمام وقد الف في فقهاء الاسلام مستنبطين من الكتاب والسنۃ والاجماع والعقل كتابا متعددہ امثال کتاب التجارة والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات والقرض والهبة والارث والشفعة والصلح والجعالة والعارية والوديعة والشرکہ والحجر والضمان والحوالہ والوکالۃ والکفالة والصدقة والوقف والوصیة والکفارات والاطمعة والصيد و الغصب واحیاء الاموات واللقطة والسبق والرمایة والعتق والدیات کمان الاقتصاد ايضاً يتفرع على بعض الكتب الاخر امثال النذر والعهد والیمن والخلع والنکاح (حيث المھور) الى غير ذلك .

ومن الواضح ، ان امثال هذه الكتب المذکورة المدونة تستأثر باکثر من ربع فقه الاسلام ، والمسائل المدونة المرتبطة بهذه الكتب أكثر من مائة ألف مسألة ، كما لا يخفى على من راجع (الجواهر) وغيرها من الكتب الفقیہ المبسوطة ، وفي الآيات والروايات طائفة كبيرة جداً من النصوص المرتبطة بمسائل الاقتصاد .

وقد حرض الاسلام وسوق الناس الى العمل والاجتهداد في الكسب بما لامثل له في دین أو قانون ، مثل قوله سبحانه : (وقل اعملوا فسیری الله عملکم ورسوله والمؤمنون) ^(١) الى غيرها من الآيات التي تأتي جملة منها في المسائل الآتية .

اما الروايات فهي طائفة كبيرة نذكر جملة منها هنا ، كمانذکر جملة مرتبطة بالمسائل الفقهية منها ، فيغضون الكتاب انشاء الله تعالى .
واللیک جملة من الروايات الواردة في مختلف الشؤون الاقتصادية :

(١) سورة التوبہ آیة ١٠٥ .

فصل في استحباب التجارة

عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عز وجل
« رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ »^(١) ؟ قال : رضوان الله والجنة في
الآخرة والسعنة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

وباستناده عن المعلى بن خنيس قال : رَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَد
تَأْخَرَتْ عَنِ السُّوقِ ؟ فَقَالَ: أَغْدِ الْأَىْعَزَكَ^(٢) .

و عن روح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسعه اعشار الرزق في
التجارة .^(٣)

وعن عبد المؤمن الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآلـه وسلم : البركة عشرة اجزاء ، تسعه اعشارها في التجارة ،
والعشرين الباقى في الجلوود .

قال الصدوق : يعني بالجلود الغنم^(٤)

وعن زيد بن علي، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال:

(١) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٣ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٣ .

تسعة ألعشر الرزق في التجارة والجزء الباقي في الساببا يعني الغنم^(١) :

اقول : هذا ونحوه محمول على المبالغة او على ذلك الزمان .
وعن على عليه السلام ، في حديث الأربعمة قال : تعرضوا للتجارات فان

لهم فيها غنى عما في أيدي الناس وان الله عزوجل يحب المحترق الامين المغبون
غير محمود ولا ماجور^(٢) .

اقول : اى لا يحمد الناس ولا يعطيه الله الاجر .

وعن على عليه السلام ، في بيان معايش الخلق (الى ان قال :) واما وجه
التجارة ، قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى جل مسمى
فاكتبوه^(٣) الآية ، فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتعاف في الحضروا السفر ، وكيف
يتجررون اذ كان ذلك من أسباب المعاش .

وعن محمد الزعفراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة
استغنى عن الناس . قلت : وان كان معيلا ؟ قال : وان كان معيلا ، ان تسعة ألعشر
الرزق في التجارة^(٤) .

وعن هشام بن أحمر قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول : لمصادف اخذ
الى غرك يعني السوق^(٥) .

وعن محمدبن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين
عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عمافي أيدي الناس^(٦) .

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٢ / ص ٤ .

(٦) الوسائل ج ١٢ / ص ٥ .

للشیرازی اخبار طلب الرزق ج ١

وعن الفضل بن قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للموالي : اتجرروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعـة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها^(٢).

وعن علي بن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عزك ، قال: وما عزى جعلت فداك؟ قال : غدوك الى سوقك، واكرامك نفسك ، وقال لآخر مولى له : مالي أراك تركت غدوك الى عزك؟ قال : جنازة أردت ان أحضرها ، قال : فلاتدع الرواح الى عزك .^(٣)

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقض العقل^(٤).

أقول : اي عقل المعاش فانه يكون بالعمل .

وعن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : أى شئ تعالج؟ فقلت: ما تعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم واشتد عليه^(٥).
و عن فضيل الاعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبدالله عليه السلام: انى قد ايسرت فادع التجارة؟ فقال : انك ان فعلت قل عقلك او نحوه^(٦).

وعن معاذ بياع الاكسية قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يامعاذ اضعفـت

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٥ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٥ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٥ .

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٦ .

(٦) الوسائل ج ١٢ ص ٦ .

عن التجارة أوزهدت فيها؟ قلت : ماضعفت عنها ولازهدت فيها ، قال : فمالك؟
 قلت : كنا ننظر أمراً وذلكر حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهو في يدي ، وليس
 لاحد على شيء ، ولا أراني أكله حتى أموت ، فقال : لاتتركها فان تركها مذهبة
 للعقل ، اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك .^(١)

وعن اسياط بن سالم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فسألنا عن
 عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكن قد ترك التجارة ، فقال ابو عبدالله
 عليه السلام : عمل الشيطان ثلثاً ماعلم ان رسول الله اشتري غيراً اتمن الشام فاستفضل
 فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عزوجل : « رجال لاتلهيهم تجارة ولا
 بيع عن ذكر الله » الى آخر الآية يقول القصاص : ان القوم لم يكونوا يتجررون
 كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهم أفضل من حضر الصلاة
 ولم يتجر .^(٤)

وعن المفضل بن أبي قرة قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل
 وأنا حاضر ، فقال : ماحبسه من الحج ، فقبل ترك التجارة وقل شئه ؟ قال :
 وكان متوكلاً فاستوى جالساً ثم قال لهم : لاتدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك
 الله لكم .^(٥)

وعن بياع الاكسية قال : قلت لابي عبدالله : اني قد همت ان ادع السوق

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦ .

(٣) سورة النور آية ٣٧ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٧ .

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٧ .

للشيرازي اخبار التجارة ج ١

وفي يدي شيء؟ فقال: اذاً يسقط رأيك ، ولا يستعن بك على شيء^(١) .
وعن فضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني قد كففت
عن التجارة وأمسكت عنها؟ قال: ولم ذلك أعجز بك ، كذلك تذهب أموالكم
لأنكفووا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل^(٢) .

وعن محمد بن مسلم ، وكان ختن بريد العجلبي قال بريد لمحمد : اسئل لي
أبا عبدالله ، عن شيء اريد أن أصنعه ان للناس في يدي وداعم وأموالا اتقلب
فيها وقد أردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل
محمد أبا عبدالله عن ذلك وخبره بالقصة ، وقال : ماترى له؟ فقال : يا محمد
أبيداً نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عزوجل^(٣) .

وعن اسباط بن سالم بياع الزطبي ، قال : سأله أبو عبدالله يوماً وأنا عنده
عن معاذ بياع الكرايس؟ فقيل : ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان من ترك
التجارة ذهب ثلثا عقله^(٤) .

(أقول: الاختلاف في بيان قدر الذاهب من العقل باعتبار اختلاف الناس)
أماعلم ان رسول الله قدمت عبر من الشام فاشترى منها واتجر فربع فيها ما قضى
دينه .

وعن محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت
لابي عبدالله عليه السلام ، اني قد تركت التجارة؟ قال : فلا تفعل افتح بابك

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ٧ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ٧ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ٨ .

(٤) الوسائل ج ١٢/ ص ٨ .

وابسط بساطك واسترزق بالله ربك ^(١)

وقال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل ^(٢)

وقال عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل ^(٣)

وعن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبدالله ، في قول الله عزوجل : « رجال لا
تلهمهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله » قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة
تركوا التجارة .

وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام :
غلاء السعر فقال : وما على من غلائه أن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه ^(٤) .

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ٨ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ٨ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ٨ .

(٤) سورة النور آية ٣٧ .

(٥) الوسائل ج ١٢/ ص ٩ .

فصل

يجب طلب الرزق اذا كان رزقه موقعاً على ذلك
و والا كان مستحباً وتركه مكروراً

فعن عبدالله بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أظن ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلقاً افضل منه ، حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت ان أعظمه فوعظني ، فقال له : أصحابه بأي شيء وعظك؟ فقال خرجت: الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام ، وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متوكى على غلامين أسودين أو موليين ، فقلت : في نفسى سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا ، أما انى لاعطنه ، فدنوت منه فسلمت عليه ، فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ، أرأيت لو جاءك أجلك وانت على هذه الحال؟ فقال : لو جائني الموت وأنا على هذه الحالة جائني وأنا في طاعة الله عزوجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وإنما كنت أخاف لو ان جائني الموت وأنا على معصية من معاصي الله فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظمك فوعظتنى . (١)

وعن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبدالله في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر ، فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقربتك من رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلى خرجمت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك ^(١).

وعن أيوب أخي اديم بباع الهروى قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقني في دعوة ؟ قال : لا ادعوا لك أطلب كما أمرك الله عزوجل ^(٢).

وعن موسى بن بكر قال: قال لي أبوالحسن موسى عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حلمه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ^(٣) . الحديث .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الدنيا استغافأ عن الناس وسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ^(٤).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: العادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال ^(٥).

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ١٠ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ١١ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ١١ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ١١ .

(٥) الوسائل ج ١٢ / ص ١١ .

للشیرازی طلب الرزق ج ١

وعن كليب الصيداوي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، ادع الله لي في الرزق فقد صاقت علي امورى فاجابني مسرعا لا، اخرج فاطلب^(١) .

وعن خالد بن نجح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اقرؤا من لقيتم من أصحابكم السلام ، وقولوا لهم ان فلان ابن فلان يقرأكم السلام ، وقولوا لهم عليكم بتفوى الله ، وما ينال به ما عند الله ، اني والله ما أمركم الابما نأمر به انفسنا فعليكم بالجهد والاجتهد ، واذا صلتم الصبح فانصرفتم فكروا في طلب الرزق ، واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه^(٢) .

وعن أبيان عن العلاء قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: أيعجز أحدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها^(٣) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان أصحاب عيسى كفوا المعاش ، وان هؤلاء ابتووا بالمعاش^(٤) .
أقول: الظاهر ان المراد انهم تركوا الدنيا لاجل الدين، كما يترك المجاهد أهله لاجل الدين ، ولذا أعطاهم الله الكراهة .

اما أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله فقد كان يجب عليهم طلب الدين والدنيا معاً ، لانهم جاؤوا العمارة كليةهما ، والظاهر ان الامام أجاب بقدر عقل السائل.
وعن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ١١ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ١٢ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ١٢ .

(٤) الوسائل ج ١٢/ ص ١٢ .

ولايعن على نفسه^(١)

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا اعسر أحدكم فليخرج ولايغم نفسه وأهله^(٢)

وعن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاهما يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله يحب المحترف الأمين^(٣) .

وعن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال: قال رسول الله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال^(٤)

أقول : هذا كناية عن أهمية التجارة بالنسبة الى سائر أجزاء العبادة .
وعن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من بات كالامن طلب الحلال بات مغفوراً له^(٥) .

وعن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أرأيت لو ان رجلا دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء^(٦) ؟

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .

(٦) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .

(٧) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

للشيرازي طلب الرزق ج ١

وعن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل قال: لا قعدن
في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عدبن ربي فاما رزقي فسيأتيني ؟ فقال أبو عبدالله
عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ^(١) .

وعن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سأله أبو عبدالله عليه
السلام ، عن رجل وأنا عنده فقيل : اصاته الحاجة ؟ قال : فما يصنع اليوم ؟
قيل : في البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض أخوانه ،
فقال أبو عبدالله عليه السلام : والله للذى يقوته أشد عبادة منه ^(٢) .

وعن هشام الصيدناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا هشام ان رأيت
الصفين قد التقى فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم ^(٣) .

وعن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ان ظنت
او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلاتدع طلب الرزق ، وان استطعت ان
لاتكون كلاماً فافعل ^(٤) .

وعن مسدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله في حديث طويل قال : وفي غير
آية من كتاب الله انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ، ونهاهم عن
التفير ، لكن أمر بين أمرین لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعوا الله ان يرزقه فلا
يستجيب له ^(٥) .

للحديث الذى جاء عن النبي ، ان اصنافا من امتى لا يستجاب لهم دعاؤهم

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ١٤ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ١٤ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ١٤ .

(٤) الوسائل ج ١٢/ ص ١٤ .

(٥) الوسائل ج ١٢/ ص ١٥ .

رجل يدعوا على والديه ، ورجل يدعوا على غريم ذهب له بما له فلم يكتب له ولم يشهد عليه ، ورجل يدعوا على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول: يا رب ارزقني ، ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل: عبدى ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتبع امرى ولكيلا تكون كلام على أهلك ، فان شئت رزقتك ، وان شئت قترت وانت غير معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقه ثم اقبل يدعوا يا رب ارزقني فيقول الله عروجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً ، فهلا اقتضيت فيه كما امرتك ، ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ، ورجل يدعوا في قطعية رحم^(١)

وعن علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ، قلت : جعلت فداك ، أقبل على العبادة وترك التجارة ؟ فقال : ويحشه أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوه ، ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا ابواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة ، فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ^(٤)

١٥) الوسائل ج ١٢ / ص ١٥ .

١٥ ص / ج ١٢) الوسائل .

٢) سورة الطلاق آية ٢

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .

للسهرازي طلب الرزق ج ١

وفي رواية اخرى ، قال عليه السلام : اني لا يضر الرجل يتضرع الى ربه
فيقول : ارزقني وترك الطلب^(١)

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاركب في
انحاجة التي كفانيها الله ما أركب فيها الا لالتماس ان يراني الله اضحي في طلب
^(٢) الحلال ، أما تسمع قول الله عزوجل : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
^(٣) وابتغوا من فضل الله » أرأيت لو ان رجلا دخل بيته وطين عليه بابه وقال رزقي
ينزل على ماذا يكون هذا^٤. أما انه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم
دعاوة ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعوا عليها فلا يستجاب له ،
لان عصمتها في يده ، ولو شاء ان يخلع سبيلها ، والرجل يكون له الحق على
الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعوا عليه فلا يستجاب له ، لانه ترك ما أمر
به ، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ، ولا يطاب ، ولا يلتمس
الرزق ، حتى يأكله فيدعوا فلا يستجاب له^(٤).

أقول : ذكر الثلاثة (مع انهم اكثر) باعتبار كثرة امثال هؤلاء الثلاثة .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٥ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٦ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٦ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٦ .

فصل

يستحب الاستعاة بالدنيا للأخرة وفي معنى الزهد

عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى .^(١)
ومن ذريع المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة
الدنيا .^(٢)
وعن ذريع بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون
الدنيا على الآخرة .^(٣)

وقال أبو جعفر عليه السلام : إنني امتحن الرجل متعدد المكاسب فيستلقي
على قفاه ويقول : اللهم أرزقني وبدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله
فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها .^(٤)
وعن أبي البختري ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم :
اللهم بارك لنا في الخبر ، ولا تفرق بيننا وبينه ، ولو لا الخبر ما صلينا ولا صمنا
ولا أدينا فرائض ربنا .^(٥)

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ١٦ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ١٧ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ١٧ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ١٧ .

(٥) الوسائل ج ١٢ / ص ١٧ .

وقال أبو عبد الله عليه السلام: غنى بمحرك عن الظلم خير من فكري حملك على الأثم^(١)

وعن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يصبح المؤمن أو يمسى على ثكل خير له من ان يصبح ويمسى على حرب فنعود بالله من الحرب^(٢)

وعن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : استعينوا بعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلو لا على الناس^(٣)

وعن علي بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون من ألقى كله على الناس^(٤)

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت ان الكوفة قد نبت بي ، والعيش بها ضيق ، وانما كان معاشرنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال: ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب^(٥)

وعن عمرو بن جمیع قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا خیر
فیمن لا یحب جمیع المال من حلال یکف به وجهه ، ویقضی به دینه ، ویصل
به رحمة^(٦)

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٧ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ .

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ .

(٦) الوسائل ج ١٢ ص ١٩ .

للشیرازی أحادیث فی الاقتصاد ج ١

و عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اسألوا الله الغنى في الدنيا
والعافية ، وفي الآخرة المغفرة والجنة^(١)

و عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال رجل لابي عبد الله عليه السلام : والله
انا لا طلب الدنيا ونحب ان نؤتها ؟ فقال : تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: أعود
بها على نفسي وعيالي وأصل بها واتصدق بها واحد واعتمر^(٢) ، فقال أبو عبد الله
عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة^(٣)

و عن عمر بن سيف الازدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه
السلام : لاتدع طلب الرزق من حله ، فإنه عون لك على دينك واعقل راحلتك
و توكل^(٤) .

و عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما الزهد في الدنيا؟
قال : ويحك حرامها فتنكبه^(٥)

و عن اسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في
الدنيا باضاعة المال ولا تحرير الحلال ، بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في
يدك أوثق منك بما عند الله عزوجل^(٦)

و عن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد في
الدنيا قصر الامر وشكرا كل نعمة ، والورع عن كل ما حرم الله عزوجل^(٧)

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ١٩ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ١٩ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ١٩ .

(٤) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٠ .

(٥) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٠ .

(٦) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٠ .

(٧) الوسائل ج ١٢/ ص ٢١ .

وعن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : منهـوـماـن لا يشبعـاـنـهـوـمـ دـنـيـاـ ،
وـمـنـهـوـمـ عـلـمـ ، فـمـنـ اـقـتـصـرـ مـنـ الدـنـيـاـ عـلـىـ مـاـأـحـلـ اللـهـ لـهـ سـلـمـ ، وـمـنـ تـنـاـوـلـهـاـ مـنـ
غـيـرـ حـلـهـاـ هـلـكـ الـاـنـ يـتـوـبـ وـيـرـاجـعـ ، وـمـنـ أـخـذـ عـلـمـ مـنـ أـهـلـهـ وـعـمـلـ بـهـ نـجـاـ
وـمـنـ أـرـادـ بـهـ الدـنـيـاـ فـهـيـ حـظـهـ .^(١)

وعن ابراهيم بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما اعطى الله
عبدأً ثلثين ألفاً وهو يريده خيراً ، وقال : ماجمـعـ رـجـلـ قـطـ عـشـرـةـ آلـافـ درـهمـ
مـنـ حـلـ ، الاـ وـقـدـ يـجـمـعـهـ مـالـاقـوـامـ اـذـ اـعـطـىـ القـوـتـ وـرـزـقـ الـعـمـلـ فـقـدـ جـمـعـ اللـهـ لـهـ
الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .^(٢)

أقول : المراد بأمثال هذه الأحاديث الردع عن الكنز وعدم اعطاء الخمس
والزكاة وسائر الحقوق وتوقيف النقود عن الدوران ، والا فالائمة عليهم السلام
كان لهم أحياناً أكثر ، وسيأتي حديث داود عليه السلام ، كما سيأتي تفصيل الكلام
في الكنز المحرم في بعض المسائل الآتية إنشاء الله تعالى .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢١ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢١ .

فصل

في استحباب العمل باليد والغرس والسقي

عن أبي اسامه زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام : اعتق ألف مملوك من كديده ^(١) .
وعن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الأرضين ^(٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعص النوى بفيه ويفرسه ^(٣) (إلى أن قال) : وان أمير المؤمنين عليه السلام اعتق ألف مملوك من ماله وكم يده ^(٤) .
وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله الى داود عليه السلام انك نعم العبد لو لا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيديك شيئاً قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله الى الحميد ان لن لعبي داود فالآن الله عزوجل له الحميد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم ، فعمل ثلثمائة وستين درعاً فباعها بثلثمائة وسبعين ألفاً واستغنى عن بيت المال ^(٥) .

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢ .

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢ .

وعن ابن أبي عمير ، عن أبي المعاذ ، عن عمار السجستاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكتب به بغير ولا غيره حتى الساعة ^(١)

وعن زرارة ، ان رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : اني لا أحسن أن اتجر انا محارف محتاج ؟ فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغرن عن الناس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه ، وان الحجر لفي مكانه ، ولا يدرى كم عمقه الا أنه ثم ^(٢)

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماء في العرق فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائى كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبئين والمرسلين والأوصياء والصالحين ^(٣) .

وعن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيه مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصابع عن ظهره ، فقلت : جعلت

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣ .

للشيرازي أحاديث حول الاقتصاد ج ١

فداك اعطني أكفلك ؟ فقال : اني أحب أن يتأنى الرجل بحر الشمس في طلب
العيشة^(١)

وعن ابى بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انى لا عمل فى
بعض ضياعي حتى أعرق ، وان لي من يكفينى ليعلم الله عز وجل انى أطلب
الرزوقي الحلال^(٢).

وعن اسماعيل جابر قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له
وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الکرايبس كأنه مخيط عليه
من ضيقه^(٣)

وعن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين
عليه السلام يحتطب ويستقى ويكتنس ، وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن
وتتعجن وتخبز^(٤) .

وعن الفضل بن ابى قرة قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام في حائط
له ، فقلنا له : جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان ؟ قال: لا، دعوني
فاني اشتهى ان يراني الله عزوجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي .^(٥)
وعن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال
امير المؤمنين عليه السلام : في قول الله عزوجل : « وانه هو اغنى وافقى»^(٦) قال :

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٣ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٤ .

(٤) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٤ .

(٥) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٤ .

(٦) سورة النجم آية ٤٨ .

اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده^(١)

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال
 كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءاً او تراياً ثم افتقر فأبعد الله^(٢).
 وعن زراة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لقى رجل امير المؤمنين عليه
 السلام وتحته وسق من نوى ، فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك ؟ فقال: ماءة
 ألف عذر انشاء الله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة^(٣).

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين
 عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له : يا ابا الحسن ما هذا معك ؟
 فيقول نخل انشاء الله ، فيغرسه فما يغادر منه واحدة .^(٤)

وعن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام
 عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون ، كنوز الله في ارضه ، وما في الاعمال شيء
 احب الى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلام
 فانه كان خياطاً^(٥).

وعن ابى سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم في حديث
 قال : من يسقى طلحة او سدرة فكأنما سقى مؤمناً عن ظمآن^(٦).

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

للشیرازی أحاديث حول الاقتصاد ج ١

وعن الحسين بن طريف، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول
الله«وعلی الله فلیتو کل المتن کلون^(١)» قال : الزارعون^(٢)

(١) سورة إبراهيم آية ١٢ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٢٥ .

فصل

في استحباب المضاربة والاجمال في الطلب والاقتصاد

عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : اعطى أبو عبدالله عليه السلام أبي ألفا وسبعمائة دينار فقال له : اتجربها لي ، ثم قال : أما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكنني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال : فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته ، فقلت له : قد ربحت لك فيه مائة دينار؟ قال : ففرح ابو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها لي في رأس مالي قال : فمات أبي والمال عنده فأرسل الي أبو عبدالله عليه السلام ، وكتب عافانا الله واياك ان لي عند أبي « محمد ألفا ثمنمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال : فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لابي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له وفيها مائة دينار ، وعبد الله بن سنان ، وعمر بن يزيد يعرفانه ^(١) .

أقول : لعل فرح الصادق عليه السلام ، كان لاجل ان الربح يزيد شوق المضارب فكان سبباً لسن سنة حسنة .

وعن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع الي أبو عبدالله عليه السلام سبعمائة

دينار، وقال : يا عذافر أصرفها في شيء ما افعل هذا على شره مني ما بي شره ولكنني أحبيت ان يراني الله متعرضاً لفوائدك ، قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقللت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار ؟ قال : اثبته في رأس مالي ^(١)

وعن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في حجة الوداع : الا ان الروح الامين نفت في روعي ، انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ، ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى وصبر اتااه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذة من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوس عليه يوم القيمة ^(٢)

وعن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في حجة الوداع فقال : يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه ، الا وان الروح الامين نفت في روعي (وذكر مثله الى ان قال :) ان تطلبوه من غير حله ، فإنه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته ^(٣)

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٢٦ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٢٧ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٢٧ .

للشيرازي أحاديث في الاقتصاد ج ١
حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فان هي تناولت شيئاً
من الحرام فاصها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير ^(١) وهو
قوله عزوجل : « واسألاوا الله من فضله » ^(٢)

وعن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يا أيها الناس انه قد نفث في روح
القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، وان ابطأ عليها فاقروا الله واجملوا
في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله
لا ينال ما عنده الابلاطاعة ^(٣).

وعن ابي خديجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو كان العبد في حرج
لانه رزقه فاجملوا في الطلب ^(٤).

وعن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل
خلق الخلق ، وخلق معهم أرزاقهم حلالا ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قصبه
من ذلك الحلال ^(٥).

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي
صلى الله عليه وآلـه وسلم في حديث المنهى قال : من لم يرض بما قسمه الله له
من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ، ويلقى الله
وهو عليه غضبان الى ان يتوب ^(٦).

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٢ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨ .

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨ .

(٦) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩ .

وعن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الروح الامين جبرائيل أخبرني عن ربى ، انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، وأعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبوه ، ورزق يطلبكم ، فاطلبو أرزاقكم من حلال ، فانكم ان طلبتموه امن وجوهها أكلتموها حلالا ، وأن طلبتوه امن غير وجوهها اكلتموها حراما وهي ارزاقكم لا بد لكم من أكلها^(١)

وعن محمد بن محمد المفید في المقنعة قال : قال الصادق عليه السلام : الرزق مقسم على ضربين احدهما اصل الى صاحبه ، وان لم يطلبه ، والآخر متعلق بطلبه ، فالذى قسم للعبد على كل حال آتية ، وان لم يسمع له ، والذى قسم له بالسعى فينبغي ان يتلمسه من وجوهه وهو ما أحله الله له دون غيره ، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به^(٢)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الدنيا دول ، فاطلب حظك منها بأجمل الطلب^(٣).

وعن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ، ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة^(٤).

اقول : اي ليس أمر الرزق منحصرا في الحيلة .

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٩ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٩ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ٢٩ .

(٤) الوسائل ج ١٢/ ص ٣٠ .

(كم عاقل عاقل اعیت مذاهبه) (وجاہل جاہل تلقاه ممزوقاً)

(هذا الذي ترك الالباب مؤمنة) (وصیر العالم التحریر صدیقاً)

وعن سهل بن زياد ، رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصده في الطلب قد ساعده المقادير^(١) .

وعن ابن فضال عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضييع ودون طلب المريض الراضي بدنياه ، المطمئن إليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك منزلة النصف المتغافل ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكتسب مالا بد للمؤمن منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لامال لهم^(٢) .

وعن ابن جمهور ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين كثيراً ما يقول : اعلموا علمأ يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده، ان يسبق ماسمي له في الذكر الحكيم، ولم يخل من العبد في ضعفه وقل حيلته ان يبلغ ماسمي له في الذكر الحكيم أيها الناس انه لن يزداد امر و نغيراً، بحذقه ولم ينقص امر و نغير الحمة فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضره ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له ، فابق ايها الساعي من سعيك ، وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم واحتفظوا بهذه

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٠ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٠ .

الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى^(١)

ومن عزائم الله في الذكر الحكيم ، انه ليس لاحد ان يلقي الله بخلة من هذه المخلال الشرك بالله فيما افترض عليه ، او ~~هشافه~~ غيظه بهلاك نفسه ، او اقرار بأمر يفعل غيره ، او يستنجد الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، او يسره ان يحمد الناس بمالهم يفعل ، والمتجر بالمخالف ، وصاحب الأبهة والزهو ايها ، الناس ان السباع همتها التعذى ، وان البهائم همتها بطونها ، وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم^(٢) .

و عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : يابني ، الرزق رزقان ، رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم ستك على هم يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه ، فإن تكون السنة من عمرك ، فان الله تعالى سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وان لم تكون السنة من عمرك فما تصنع به وغم ما ليس لك ، وأعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتاجب عنك مقدر لك ، فكمرأيت من طالب متعب نفسه مفتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب ، قد ساعدته المقادير كل مقررون به الفناء^(٣) .

وعن الأصبغ بن نباتة ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه : اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكايده أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٠ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٣١ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٣١ .

للشيرازي أحاديث في الاقتصاد ج ١

راحة في منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته والحمد لله رب العالمين
ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع
من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك ، فان الى الله مصيرك ، وكما
تدین تدان.^(١)

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٣١ .

فصل

فى استحباب الدعاء فى طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب

فإن الدعاء بالإضافة إلى ماله من الآثار الغيبة يوجب تلقين النفس ، و في تلقين النفس ما يوجب السعي نحو المطلوب، وكذلك حال الرجاء و كذا يستحب التعرض للرزق .

عن على بن السرى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثرا دعاوه^(١) .

وعن حفص بن عمر قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام حالى وانتشار أمرى على ؟ فقال لي : اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك عشرة دراهم وادع اخوانك ، واعدلهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال : ففعلت وما مكنتنى ذلك حتى بعت وسادة واعددت طعاماً كما امرني وسائلهم يدعون الله لي قال : فوالله ما مكنت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب على وصالحنى عن مال كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف ، ثم اقبلت الاشياء على^(٢) .

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٢ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٢ .

وعن عبدالله بن القسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن لما لا ترجوا ، ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه الله ورجع نبأ وخرجت ملكة سباً ، فأسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين^(١)

وعن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا ، فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس ناراً لاهله فأنصرف اليهم وهونبي مرسل^(٢)

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابى الله العزوجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون^(٣)

وعن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكن يأتينا خطر وسمة فيباع ونعطيك انشاء الله ، فقال له الرجل : عدنى ف قال : كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى مني لما ارجوا^(٤)

وعن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما سد الله العزوجل على مؤمن بباب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ، قال : وقال رجل لا بى الحسن موسى عليه السلام : عدنى ؟ فقال : كيف اعدك وانا لما ارجوا ارجى

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣ .

للشيرازي أحاديث في الاقتصاد ج ١
مني لما ارجوا^(١)

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول فاسأله الله من فضله^(٢).

وعن سدير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك^(٣).

وعن الطيار قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام : اي شيء تعالج ؟ اي شيء تصنع ؟ قلت: ما انا في شيء ، قال : فخذ بيتك واكتس فناء ورشه وابسط فيه بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماعليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت^(٤).

وعن ابي عمارة الطيار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قدمت فاقتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك -الحاديـث وفيه : انه فعل ذلك فاثرـى وصار معروفاً .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كان رجل من اصحابنا بالمدـينة فصـاق ضيقـاً شـديداً او اشـتدـتـ حالـهـ ، فـقالـ لهـ ابوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ: اـذـهـبـ فـخـذـ حـانـوـتـكـ فيـ السـوقـ وـابـسـطـ بـسـاطـاـ فـلـيـكـ عـنـدـكـ جـرـةـ مـاءـ وـالـزـمـ بـابـ حـانـوـتـكـ ثـمـ ذـكـرـ انهـ فعلـ ذلكـ وـصـبـرـ فـرـزـقـهـ اللـهـ وـكـثـرـ مـالـهـ وـاثـرـىـ^(٥)ـ.

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ٣٣ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ٣٤ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ٣٤ .

(٤) الوسائل ج ١٢/ ص ٣٤ .

(٥) الوسائل ج ١٢/ ص ٣٤ .

(٦) الوسائل ج ١٢/ ص ٣٥ .

فصل

يكره الافراظ في طلب البرزق ، كما يكره التفريط فيه والنوم
الكثير والفراغ والكسل والضجر والهمى

عن ابراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال سيدنا الصادق عليه
السلام : من اهتم لرزقه ، كتب عليه خطيئة ان دانيال كان في زمان جبار عات أخذته
فطرحه في جب وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه ، فاوحى الله الى نبى
من أنبيائه ، ان ائت دانيال بالطعام ، قال : يارب وابن دانيال ؟ (الى أن قال) فأتى
دانيال فادلى اليه الطعام فقال : دانيال الحمد لله الذى لاينسى من ذكره الحمد لله
الذى يجزى بالاحسان احساناً وبالصبر نجاة .^(١)

ثم قال الصادق عليه السلام : ان الله أبى الان يجعل أرزاق المتقين من حيث
لا يحسبون ولا يقبل لا ولائه شهادة في دولة الطالبين .^(٢)

أقول : المراد (اهتم) اكثر من القدر اللازم .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يبغض
كثرة النوم وكثرة الفراغ .^(٣)

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٥ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٦ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٦ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا^(١)

وعن بشير الدهان قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله

عزوجل ببغض العبد النوم الفارغ^(٢)

وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه

السلام : إن الله تعالى ليبغض العبد النوم ، إن الله ليبغض العبد الفارغ^(٣)

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لبغض الرجل

أوأبغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن

أمر آخرته اكسل^(٤) .

وعن زراره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن ظهوره وصلاته

فليس فيه خير لامر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير

لامر دنياه^(٥) .

وعن مساعدة بن صدقة قال : كتب ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من

اصحابه ، أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ، ويشتمك السفهاء

ولا تكسل ف تكون كلا على غيرك ، أو قال : على أهلك^(٦) .

وعن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدو العمل الكسل^(٧) .

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٦ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٧ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٧ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٧ .

(٥) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٧ .

(٦) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٧ .

(٧) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٧ .

للشیرازی أحادیث فی الاقتصاد ج ١

و عن ابی خلف ، عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال : قال ابی لبعض ولدہ : ایاک والکسل والضجر فانهما یمتعانک من حظک من الدنیا والآخرة .^(١)
و عن الحسن بن عبدالله ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لاستعن بکسانان ولا تستشیرن عاجزا .^(٢)

و عن علی بن محمد ، رفعه قال : قال أمیر المؤمنین علیه السلام : ان الاشیاء لما ازدواجت ازدواج الکسل والعجز فتتجا بینهما الفقر .^(٣)

و عن حماد اللحام ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لاتکسلوا فی طلب معايشكم .^(٤)

و عن سماعة بن مهران ، عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال : ایاک والکسل والضجر فانك ان کسلت لم تعمل ، و ان ضجرت لم تعط الحق .^(٥)

و عن أبان بن تغلب قال : سمعت ابی عبدالله علیه السلام يقول : تجنبوا المنی فانها تذهب بهجهة ما خولتم و تستصغرون بها مواهب الله عندکم و تعقبکم الحسرات فيما و همتم به انفسکم .^(٦)

و عن عمر بن یزید ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، انه قال : ایاک والضجر والکسل انہما مفتاح کل سوء انه من کسل لم یؤد حقا ، ومن ضجر لم یصبر على حق .^(٧)

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٨ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٨ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٨ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٨ .

(٥) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٨ .

(٦) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٩ .

(٧) الوسائل ج ١٢ / ص ٣٩ .

٨٤ الاقتصاد الفقه

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن حنفية ، انه قال: يابني
اياك والانكال على الامانى فانها بضائع النوكى وتبط على الآخرة ، الى ان قال:
اشرف الغنى ترك المنى ^(١)

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٩ .

فصل

فى استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأة ومرمة المعاش وصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشة

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فى حكمة آل داود ينبغى للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا فى ثلات مرة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم ، وينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاضلهم ويقاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين ^(١) .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : عليك باصلاح المال ، فان فيه منبهة للكريم واستفادة عن اللثيم ^(٢) .

وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من المروءة استصلاح المال ^(٣) .

وعن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ياعبيد ان

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٠ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٠ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٠ .

السرف يورث الفقر ، وان القصد يورث الغنى^(١) ، قال : وقال العالى عليه السلام :
ضمنت لمن اقتضى ان لا يفتقر^(٢) ، قال : وقال علي بن الحسين عليه السلام : ان الرجل
لينفق ماله في حق وانه لم يصرف^(٣)

وعن الاشجاع بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : للمسرف
ثلاث علامات يأكل ما ليس له ، ويشرب ما ليس له ، ويلبس ما ليس له^(٤)
وعن داود بن سرحان قال : رأيت أبي عبدالله عليه السلام يكيل تمرا بيده ،
فقلت : جعلت فداك لرأيتك ببعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك قال : يا داود
انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقة في الدين والصبر على النائبة وحسن
التقدير في المعيشة^(٥)

وعن ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال
في ثلاثة ذكر من الثلاثة التقدير في المعيشة^(٦)

وعن ذريع المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أراد الله بأهل
بيت خيرا ، رزقهم الرفق في المعيشة^(٧)

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام : من علامات
المؤمن ثلاثة حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة والتوفيق في الدين ،

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤١ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٤١ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٤١ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ٤١ .

(٥) الوسائل ج ١٢ / ص ٤١ .

(٦) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٢ .

(٧) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٢ .

للشیرازی حرمة المعاش واصلاح المال ج ١

وقال : ما خير في رجل لا يقصد في معيشته ما يصلح للدنياه ولا لآخرته^(١).
وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عز وجل :
« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك»^(٢) قال: فضم يده وقال هكذا ولا تبسطها ككل البسط
قال : فبسط راحته وقال : هكذا^(٣).

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢ .

فصل

في وجوب الكد على العيال من الرزق الحال

عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد

في سبيل الله .^(١)

وعن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذى يطلب من فضل الله ما يكفى به عياله ، أجره أعظم من المجاهد في سبيل الله عزوجل .^(٢)

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراماً ، فهو كالمجاهد في سبيل الله .^(٣)

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام : اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله اين تذهب ؟ قال : أقصد لعيالي ، قيل له اتصدق ، فقال: من طلب

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

الحلال فهو من الله صدقة عليه^(١)

وعن زراة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان من الرزق ما ييسى الجلد
على العظم^(٢).

وعن محمد بن على بن الحسين عليه السلام قال : قال عليه السلام : من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله^(٣) ، قال : وقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : ملعون ملعون من يضيع من يعول^(٤) ، وقال عليه السلام : كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول^(٥) .

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

(٥) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٤ .

فصل

فى استحباب شراء العقار وكراهة بيعه ، الا ان يشتري بشمنه بدله
واستحباب كون العقارات متفرقة ، وكراهة دوران الاسواق
واشتراء الاشياء الموجبة للخفة

عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يخالف الرجل بعده شيئاً
أشد عليه من المال الصامت قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله فى
الحائط والستان والدار^(١)

وعن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : ان رجلاتى
جعفراً عليه السلام شيئاً بالمستنصر له فقال : يا أبو عبد الله كيف صرت اتخذت
الاموال قطعاً متفرقة ولو كانت فى موضع كان يسر لمؤنته واعظم لمنفعتها؟ فقال
أبو عبدالله عليه السلام : اتخاذها متفرقة ، فان أصاب هذا المال شيء سلم
هذا والصرة تجمع هذا كله^(٢).

وعن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف
مولاده : اتخاذ عقدة او ضيضة ، فان الرجل اذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر
ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه^(٣).

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٤ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٤ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٤ .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم المدينة خط دورها بـر جـلـه ، ثم قال : اللـهمـ من باع رـبـاعـه فـلاـتـبـارـكـ لهـ فـيـهـ^(١)

وعن ابيان بن عثمان قال: دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال مكتوب في التوراة : إن من باع أرضاً أو ماءاً ولم يوضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً.^(٢)

وعن وهب الجريرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مشترى العقدة مزوق وبايها ممحوق.^(٣)

وعن هشام بن احمر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله.^(٤)

وعن سمع قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ، ان لي أرضاً تطلب مني ويرغبني ؟ فقال : يا أبا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ذلك في الماء والطين ذهب ماله هباءً ، قلت: جعلت فداك ، انى أبيع بالثمن الكثيرة واشتري ما هو أوسع رقعة منه ؟ فقال : لا يأس.^(٥)

وعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم سـأـلـ ايـ المـالـ بـعـدـ الـبـقـرـ خـبـرـ؟ـ فقالـ :ـ الرـاسـيـاتـ فـيـ الـوـحـلـ

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٥ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٥ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٥ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٥ .

(٥) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٥ .

للشیرازی البيع والشراء في العقارات ج ١

والمطعمات في المحل ، نعم الشيء التخل من باعه ، فانما ثمنه بمنزلة رماد
على رأس شاهق في يوم عاصف ، الا ان يخلف مكانها^(١) .

وعن يونس ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : باشر كبار امورك وكل ما شق منها الى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟ قال ضرب اشريه
العقار وما اشبهها^(٢) .

وعن الارقط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تكون دواراً في الاسواق
ولاتل دقائق الاشياء بنفسك ، فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان
يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ماخلاً ثلاثة اشياء ، فانه ينبغي لذى الدين والحسب
ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل^(٣) .

وعن داود بن نعمان قال : دخل الكميته على ابى عبدالله عليه السلام فأنشد
اخصل الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تشيط سهامي ؟ قال ابو عبدالله عليه السلام
لاتقل هكذا ، ولكن قل (قد اغرق نزعاً و ما تشيط سهامي) ثم قال ان الله عز وجل
يحب معالى الامور ويكره سفاسفها^(٤) .

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ٤٦ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ٤٦ .

(٣) الوسائل ج ١٢/ ص ٤٧ .

(٤) الوسائل ج ١٢/ ص ٤٧ .

فصل

في عدم جواز ترك الدنيا التي لابد منها للأخرة وبالعكس

وجملة من المستحبات

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : ليس من ترك دنياه
لآخرته ولا آخرته لدنياه^(١) ، قال : وروى عن العالم عليه السلام ، انه قال : اعمل
لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لأنحرتك كأنك تموت غداً^(٢) . قال : وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى^(٣) .

وعن حفص بن غياث قال : قال أبوالحسن الاول موسى بن جعفر عليه
السلام : اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة ، أما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك
إلى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه ، وأما مؤنة الآخرة فانك لا تجد
اخواناً يعينوك عليها^(٤) .

وعن عمر بن أبي ذئبة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان الله تبارك
وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق^(٥) ، قال : وقال عليه السلام : أشخاص يشخص

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ .

(٥) الوسائل ج ١٢ ص ٥٠ .

لَكَ الرِّزْقُ (١)

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنِّي لَا حُبَّ أَنْ أَرِيَ الرَّجُلَ مُتَحْرِفًا فِي طَلْبِ الرِّزْقِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَامْتِي فِي بَكُورِهَا (٢) ، قَالَ : وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْلَمُوا مِنَ الْغَرَابِ ثَلَاثَ خَصَالٍ اسْتَتَارَهَا بِالسَّفَادِ وَبِبَكُورِهَا فِي طَلْبِ الرِّزْقِ وَحْذَرَهُ (٣) ، قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلِيَبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأْلُ رَبِّي عَزَّوَجَلَ أَنْ يَبَارِكَ لَامْتِي فِي بَكُورِهَا (٤) .

(٦) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلِيَبَكِّرْ إِلَيْهَا وَلِيَسْرِعَ الْمَشِيَ إِلَيْهَا .

وَعَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَقُولُ : لِجَلوْسِ الرَّجُلِ فِي دِيرِ صَلَاتِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ أَنْفَذَ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنْ رَكْوبِ الْبَحْرِ ، قَلْتُ : قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا ؟ فَقَالَ : يَدْلِجُ فِيهَا وَلِيَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَادَامِ عَلَيِّ وَضُوئِهِ (٧) .

* * *

(١) الْوَسَائِلُ ج ١٢/ ص ٥٠ .

(٢) الْوَسَائِلُ ج ١٢/ ص ٥٠ .

(٣) الْوَسَائِلُ ج ١٢/ ص ٥٠ .

(٤) الْوَسَائِلُ ج ١٢/ ص ٥٠ .

(٥) الْوَسَائِلُ ج ١٢/ ص ٥٠ .

(٦) الْوَسَائِلُ ج ١٢/ ص ٥٠ .

(٧) الْوَسَائِلُ ج ١٢/ ص ٥١ .

للمشير ازي لزوم تساوى الناس في فرص الاقتصاد ج ١

(مسألة -٩-) اللازم الاهتمام لتساوي الناس في الامور الاقتصادية ، فان الناس من أب واحد وأم واحدة ، واكرمههم اتقاهم ، واللازم أن يحب الانسان لغيره ما يحب لنفسه ، وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الاشتراط : (الناس اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) وذلك على خلاف الغرب والشرق الذين جعلا البشر درجات وتعتمدا تأخير غير بلادهم ، وبذلك انقسمت البلاد الى أربعة اقسام : البلاد المتقدمة صناعياً ، والبلاد الصناعية العادلة ، والبلاد التي تسير الى الصناعة ، والبلاد المختلفة . والاسلام يهتم بأن يلحق البلدان الثلاثة بالقسم الاول ليتساوی البشر كلهم ، خلافاً للغرب والشرق الذين يسعيان لتقديم أنفسهما وتأخير الثانية الى الثالثة والثالثة الى الرابعة ، وابقاء الرابعة في تخلفها ، وقد قرر الاسلام التساوى حتى في العطاء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم المال بالسوية ، وكان علي عليه السلام كذلك ، حتى ورد في زيارته عليه السلام (القاسم بالسوية)^(٢).

ولايخفى ان في تقسيم بيت المال تلاحظ ثلاثة أمور :

الاول : اعطاء موظفي الدولة حقوقهم العادلة حسب الكفاءة ونحوها .

الثاني : اعطاء المحتاجين بقدر حاجتهم - وفي هذين الامرین لاتساوی -.

الثالث : اعطاء الناس من العطاء مجاناً بالقدر المتساوی ، وهذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورفضه عمر ، ثم افطر فيه عثمان وارجعه علي عليه السلام الى نصابه في جعله متساوياً ، وذلك لأن العطاء في

(١) نهج البلاغة / صالح / ص ٤٢٧ .

(٢) زيارة علي عليه السلام في يوم الغدير .

قبال ولاء الناس للدولة ، وفي قبال اطاعتهم لا وامرها ، وفي قبال استعدادهم للجهاد .

ومن المعلوم ان هذه الامور لا تفاضل فيها، بل التفاضل غلط لانه يجب جعل الناس طبقات وختق الكفاءات ، اذ لورأى الناس التساوى في العطاء اهتم الكل للتقدم بتنمية كفاءاتهم حتى ينالوا المال الذي لا يعطى الا للاكفاء .

اما اذا رأوا التفاضل وترفع طبقة على طبقة تيأس الطبقة الدانية عن عدل الدولة مما يسبب عدم اهتمامهم بالشيوخون، وذلك يوجب تأخر المجتمع ، فان العطاء بمنزلة الطبع والتعليم والمواصلات وما أشبه ، مما يلزم تساوى الناس فيها من دون ملاحظة المراتب والسوابق .

وكيف كان ، فهذا هو فلسفة عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يساوى بين الذى تقدم فى الاسلام وفى البلاء وبين من كان الى غدىحارب الاسلام واسلم جديداً ، وذلك لأن المهم تقديم الدولة الاسلامية الى الامام، ولا فرق في ذلك بين مسلم اليوم ومسلم الامس .

نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لكل ذى فضل فضل عند الله)^(١) وكان ينوه بأنه ليسوا سواء من اتفق من قبل الفتح ، ومن اتفق من بعده ، وان السابقون السابعون او لئك هم المقربون ، الى غير ذلك .

والعالم اليوم يعمل في بعض اموره بمثيل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اراد الانسان فتح مدرسة أو مستوصف لا يلاحظ تقدم معلم على معلم في وقت التخرج من الجامعة ، كما لا يلاحظ تقدم طبيب على طبيب ، بل يلاحظ الكفاءة

(١) انظر روضة الوعاظين ج ١ ص ٩٧ .

للشیرازی لزوم تساوی الناس فی فرص الاقتصاد ج ١
فی الوقت الحاضر .

اما بيت المال الذى كان يقسمه الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم وعلى
عليه السلام بالسوية ، فقد كان يتکّون من أموال الجهاد والزكاة ونحوهما
کالخارج والجزية، ومن المعلوم ان الزکة ايضاً قسم منها لسبيل الله ، وحفظ
الولاء المتساوی والتبعیة المتساویة لاجل الجهاد المستقبل کلاهما من سبیل الله.
لایقال: اذا كانت الفلسفة الصحيحة في تقسيم الاموال هكذا فلماذا انقض
الناس من حول علي عليه السلام .

لأنه يقال: لقد عـود الخليفتان الناس على التفاضل ، ومن المعلوم ان الطبقة
المستثمرة لا تتنازل عن امتیازاتها بمجرد ان التنازل حق .

لایقال: ألم يكن من الانضل ان يسائل علي عليه السلام الوضع لثلاثينه
الامر الى ما انتهی اليه من الحروب والمشاكل

لأنه يقال : هذا أولاً : منقوض بالانبياء وسائر المصلحین حيث ان اللازم
عليهم عدم مسائرة الاوضاع الفاسدة وأن كان في عدم المسایرة الاضرار الحالية.
وثانياً : يقال بأن نمو الحق بطيء ، فاللازم غرسه وان أثمر بعد ألف سنة
لان الاستقامة وان كانت بطیئة أهم من الانتهاز للفرصة وان أوجبت الانحراف
وهذا بحث فلسفی ليس هنا موضع تفصیله .

ثم ان البلاد المتقدمة صناعياً في محورى (واشنطن - مسکو) دائمأ تضع
الخراط وتنهي «الاجواء العلمية والسياسية والعسكرية وغيرها»اجل تأخير البلاد
الآخر من الاقسام الثلاثة والتي منها ما في محورى (طنجة جاكرتا) (١) .

(١) جعل الامر على المحورين المذكورين تعبير مالک بن نبی فی كتابه : المسلم
فی عالم الاقتصاد منه (دام ظله) .

ومن هذا المحور الاول الذى يوجب تأثير المحور الثاني وغيره ينشأ كثير من المناهج الاستعمارية ، سواء في النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الصناعية ، كما ينشأ من ذلك كثير من الانقلابات العسكرية ، فإذا لم يتمكن المحور الاول من ابقاء البلاد الثانية متأخرة لنمو الرشد فيها عمل انقلاباً عسكرياً حتى يأتي العسكر الموالي له الى الحكم مما يطيعه في ابقاء البلاد متأخرة جذرياً ، وان تظاهر الانقلاب بخلاف ذلك .

(مسألة - ١٠ -) قد يتكلم الانسان حول مسائل العلم ، وقد يتتكلّم حول الهدف والفائدة من ذلك العلم ، مثلاً : قد يتكلّم الانسان حول مسائل النحو ، مثل : الفاعل مرفوع ، والحال منصوب ، وحرروف الجر تجر الاسم وقد يتتكلّم حول ان الفائدة من مسائل علم النحو حفظ اللسان عن الخطأ في المقال ، وكذلك قد يتتكلّم الانسان حول مسائل الطب ، مثل : ان المرض الغلاني له علامة كذا وعلاج كذا ، وانه اذا بقى ولم يعالج اورث الفساد الغذائي في البدن ، وقد يتتكلّم حول انه اذا صبح الجسم والعقل ماذا يكون الواجب على الانسان؟ وما هو حقوقه؟ وماذا يلزم ان يعمل حتى يكون عضواً نافعاً في الاجتماع؟ أي ما هو الهدف من الانسان الصحيح الجسم؟ وكذلك الاقتصاد ، ينقسم الى مسائل : أمثل : انه كيف يمكن توليد البضائع بشمن أقل وسرعة أكثر وجودة أحسن .

وبذلك يعرف الانسان الناحية الاقتصادية وانه كيف يمكن ترفع المستوى الاقتصادي في اجتماع متاخر؟ وكيف يمكن للجتماع الاستفاده من كل القدرات والطاقات المعطلة في المجتمع ، سواء القدرات الانسانية أو الطاقات الكامنة في الارض والماء والغازات وغير ذلك. والى اهداف أمثال انه اذا ارتفع الاقتصاد في المجتمع ما، فما هو الهدف من هذا الترفع؟ وانه أي تأثير لهذا الترفع في الاوضاع الاجتماعية والأخلاقية والدينية وانه أي اضرار تنجم عن هذا الترفع وكيف يمكن علاج تلك الاضرار؟ مثلا نقول: انه اذا ارتفع مستوى المجتمع من حيث الاقتصاد لزم ذلك رفاه طبقة كبيرة من المجتمع ، بالنسبة الى المسكن والأكل والمشرب والملابس ووسائل السفر وكذا وكذا ، لكن ذلك يوجب انحطاط الاخلاق وتردى وضع الديانة ، لأن الانسان ليطغى ان رآه

استغنى^(١) ، ولأن المترفين من طبيعتهم الكفر والجحود والانغماس في الملذات،
ولأنه تأخذ الطبقة المستشرمة في استعمار سائر الطبقات واستثمارها مما يوجب
احتلال التوازن في المجتمع .

ولذا ذم الله سبحانه أن يكون المال دولة بين الأغنياء ، وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم: الفقر فخرى^(٢) . وذم الله المترفين ، حيث قال سبحانه:
« وما أرسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون »^(٣) . وقال
في آية أخرى : « وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها
انا وجدنا آبائنا على أمة وانعلى آثارهم مقتدون^(٤) » الى غيرها من الآيات الدامة
للمترفين .

والاستعمار العالمي في هذا اليوم ليس الا نتيجة للاقتصاد الرفيع الذي
حصل عليه الغرب والشرق ، لكن لا يخفى ان الاسلام لا ينرم الغنى بما هو عنى ،
بل قد تقدم في جملة من الروايات مدح الغنى ، وانما ينرم الاسلام عسوا رض
الغني الذي يبتلي به الانسان الغنى غالباً ، وفرق بين ذم أصل الشيء وذم الشيء
الذي يوجب فساداً .

ولذا ينرم الاسلام الفقر في حال انه ينرم الغنى ايضاً ، فقد ورد : الفقر سواد
الوجه في الدارين^(٥) ، وانه لو كان الفقر مجسماً لقتله ، وكاد الفقر أن يكون كفراً

(١) سورة العلق آية ٦ .

(٢) بحار الأنوار ج ٦٩ ص ٣٠ .

(٣) سورة سبأ آية ٣٤ .

(٤) سورة الزخرف آية ٢٣ .

(٥) بحار الأنوار ج ٦٩ ص ٣٠ .

للشیرازی الغنی حسن علی شرط ! ج ١
و كذلك ورد ذم بعض العلماء (كمثـل الكلب) و (كمثـل الحمار)، وانهم يحسدون،
وما الى ذلك ، وكذلك ورد ذم الشهرة والرئاسة ، وانه ملعون من هـم بها ،
والمراد بالكلـل المنع عن اللوازـم الغالـبة للغـنـي والعلم والشهرـة ، (والـفـقـرـفـخـرى)^(١)
يراد به لزوم كـون القـائـدـفـقـيرـاً لـثـلاـيـةـ يـتـبـيـغـ بالـفـقـيرـ فـقـرـهـ - كما قالـهـ عـلـيـ عليهـ السـلـامـ
فـهـوـ مـطـلـوبـ فـيـ القـائـدـ ثـانـوـيـاًـ لـأـطـلـبـاًـ أولـيـاًـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ جـانـبـاًـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ
(الاخـلاقـ الـاسـلـامـيـةـ)ـ وـغـيـرـهـ .

وعلى هذا فالـغـنـيـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ بـدـوـنـ آـفـتـهـ ، كـمـاـ اـنـ الـلـازـمـ أـنـ يـكـوـنـ
الـعـلـمـ وـالـرـئـاسـةـ بـدـوـنـ آـفـتـهـماـ ، وـعـلـىـ الغـنـيـ وـالـعـالـمـ وـالـرـئـيـسـ اـنـ يـوـاظـبـوـ اـنـ لاـ
يـنـهـارـوـاـ وـيـسـقـطـوـاـ فـيـ حـمـأـةـ آـفـهـ هـذـهـ اـمـوـرـ ، حـيـثـ يـسـبـبـ ذـلـكـ ذـهـابـ دـنـيـاهـمـ
وـآـخـرـتـهـمـ .

وعلى أيـ حالـ فـالـاقـتصـادـ يـنقـسـمـ إـلـىـ مـسـائـلـ ، وـإـلـىـ اـهـدـافـ ، وـإـلـاـهـدـافـ وـانـ
كـانـتـ تـذـكـرـ غـالـبـاًـ فـيـ نـفـسـ الـعـلـمـ إـلـاـ انـهاـ خـارـجـةـ عـنـ صـلـبـ الـمـسـائـلـ ، وـالـلـازـمـ
عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ حـالـ اـقـتصـادـيـةـ مـنـحـظـةـ اـنـ تـسـعـيـ لـتـرـفـيـعـ مـسـتـوىـ
اـقـتصـادـهـ ، وـذـلـكـ كـمـاـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـتـيـ اـرـتـفـعـ مـسـتـوىـ اـقـتصـادـهـاـ اـنـ تـهـمـ لـرـفـعـ
اـضـرـارـ الـاـقـتصـادـ الـمـرـفـعـ ، كـمـاـ اـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـجـاهـلـ اـنـ يـتـعـلـمـ ، فـاـذاـ أـصـبـعـ
عـالـمـالـازـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـهـتـمـ لـثـلاـيـةـ يـتـبـيـغـ فـيـ آـفـاتـ الـعـلـمـ كـالـحـسـدـ وـالـكـبـرـيـاءـ وـأـكـلـ أـمـوـالـ
الـنـاسـ بـالـبـاطـلـ ، وـعـنـ الصـدـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ تـحـتـ ستـارـ الـعـلـمـ ، كـمـاـ قـالـ سـبـحانـهـ:
« يـاـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ اـنـ كـثـيرـاًـ مـنـ الـاحـبـارـ وـالـرـهـبـانـ لـيـأـكـلـوـنـ أـمـوـالـ الـنـاسـ بـالـبـاطـلـ
وـيـصـدـوـنـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ »^(٢).

(١) بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ ٦٩ـ صـ ٣٠ـ .

(٢) سـوـرـةـ التـوـبـةـ آـيـةـ ٣٤ـ .

(مسألة - ١١) لقد حدث تنافيان في عالم الاقتصاد في هذا اليوم ، ولذا فالبشر مع كل ما احرز من التقدم الهائل الذي لم يسبق له مثيل حسب التاريخ المدون ، حتى ان معملاً للنسيج في بعض البلاد يدار بواسطة مأْتِي عامل مما اذا لم يكن ذلك المعمل ، وكان النسج باليد كان مثل انتاج ذلك المعمل بحاجة الى مائة مليون عامل - حسب بعض الاحصاءات - لا يستطيع توفير الرفاه لنفسه حتى ان ألف مليون انسان يعيشون جائعين من زمان ولادتهم الى حين موتهم - حسب بعض الاحصاءات - ومadam لم يرفع التنافيان يسير البشر من السُّيَّء الى الاسوء ، والتنافيان هما :

(الاول) التنافي بين بلد وآخر في الامكانيات الطبيعية والفنية والعلمية .

(والثاني) التنافي بين الامور المادية والامور المعنوية .

اما التنافي الاول: فهو ان بعض البلاد تنعم من المواهب الالهية الطبيعية ما لا تنعم بها بلدان اخر كالبحار التي هي محل الاسماك والتجارة البحرية، والغابات والاراضي الخصبة والمعادن، وما أشبه ذلك ، وبعض البلاد الاخر لا تنعم بشيء من ذلك ، وهذه الامكانيات الطبيعية تجعل البلاد الغنية طاغية بالطبع ، فقد قال سبحانه: « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى » ^(١) بينما الله سبحانه لم يقسم الثروات في الطبيعة الا ان يكون ذلك من اسباب التعاون ، حيث يكون كل محتاجاً الى الآخر مما يسبب ان يتعاون هذا مع ذاك وذاك مع هذا فبدل الانسان الظالم ما هو سبب التعاون الى ما هو سبب لضده، كما قال سبحانه : « ألم تر الى الذين بدلو نعمة الله كفراً » ^(٢) .

(١) سورة العلق آية ٦ .

(٢) سورة ابراهيم آية ٢٨ .

للسبراري تنافيان سبباً بؤس البشر ج ١

ثم أضاف الانسان الظالم على ذلك ان جعل لبلاد الله وأراضيه حدوداً منع من يشاء عن الخروج ومن يشاء عن الدخول في حدود جغرافية مختربة مما زاد الامر اصلاً حيث وصل دخل الفرد الامريكي مثلًا : تسعين ضعفًا من دخل الفرد الهندي، ووصل دخل فرد من الامة العربية الى ما يقارب خمسة عشر ديناراً في السنة ، بينما دخل فرد آخر من نفس الامة العربية يصل الى زهاء ألف وخمسمائة دينار، أي مائة ضعفًا، ولو لم تكن الحدود المصطنعة لم يكن هذا التفاوت الفاحش .

ثم أضاف الانسان الظلوم الجهول الذي خان في الامانة ، فظلم نفسه وغيره بجهله ، ما تمنع به من مواهب العلم وسيلة للاستعمار ، فقد تقدمت بلاد علمًا وتأخرت بلاد انسان الذي تقدم علمه، بدل ان يجعل علمه وسيلة لاسعاد العباد وانقاد البلاد ، جعل علمه وسيلة لكيفية استعباد البشر وتأخيرهم وجعل بلاد الآخرين خراباً وصحارى لهم يباباً مما أضاف الى الهوة الطبيعية الناجمة عن اختلاف مواضع ثروات الطبيعة هوة علمية ايضاً، ولذا ترى بلاد الغرب والشرق تصعد الى القمر وتسبح في اللبني لنعومة بدنها ، وببلاد من آسيا وآفريقيا وهم اكثريه البشر لا تصنع حتى الابر ولا تجد حتى اللبن الذي يمسك به رمق اطفاله فيموتون جوعاً زرافات زرافات ، والهوة تزداد يوماً بعد يوماً ، لأن البلاد القوية تجعل نفسها أقوى علمًا وثروة ، والبلاد الضعيفة تزداد ضعفًا بسبب البلاد القوية ، وهذه الهوة التي صنعها البشر بيده ، وخلافاً لاحكام الله سبحانه خالق البشر واهب الشروة والعلم، صارت سبب ضرر كلاً قسمي البشر المستكبارين والمستضعفين .

اما المستكبارون فلان الهوة لم تعد اليهم الا بالاحتقار والازدراء والنقدة

والباء ، ولذا ترى سقوط الامبراطوريات الواحدة تلو الاخرى ، وفي هذا القرن فقط سقطت امبراطورية بريطانيا العثمانية وهولندا والفرنسيين ، وقد اخذت امبراطورية روسيا و أمريكا ترنح للسقوط ، كما سقطت امبراطورية روسيا القيصرية من ذي قبل ، فان الله للظالم بالمرصاد ، وما فعله الانسان من خير وشر يرى بنفسه أو بعاقبته جزائه الطبيعي في الدنيا قبل الآخرة ، اذ العمل نواة سيجني الانسان نفسه أو ولده ثمرتها و(لا يجتنى الجاني من الشوك العنبر - وانه يجني من النخل الرطب) .

واما المستضعفون ، فهم أيضاً جنوا عاقبة عملهم ، اذ اللازم على الانسان ان يرفع الظلم عن نفسه ، والا كان شريكاً للظالم ، وقد قال علي عليه السلام : لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرأ^(١). وقبل ذلك قال القرآن الحكيم : «الذين توافقهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ ، قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا^(٢) او لئك مأواهم جهنم وسائب مصيرنا^(٢) .

وبهذه النفسية المتقبلة للظلم سقطوا في مضمار الحياة فصاروا اذلاء خاسئين للمستكبرين فتأخرت بلادهم مالاً وعلمأً وصاروا عبيداً للمستكبرين ، بل أسوء من العبيد ، لأنهم فقدوا حرية السادة ولم ينالوا قسط العبيد من المال والمسكن وأسباب الحياة ، مما كان العبيد ينالونه تحت ظل الاسياد ، ولم ينته الامر الى هذا فحسب ، بل تعدى الامر الى نفس مجتمع المستكبرين والمستضعفين ، فان الظلم من طبيعته ان يشمل الجميع ، كما ان العدل من طبيعته أن يشمل

(١) نهج البلاغة / صالح / ص ٤٠١ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

للشيرازي تنافي الاقتصاد اليوم بين الماديات والمعنويات ج ١

الجميع ، فانقسم كل مجتمع الى طبقتين ، طبقة مستعلية ، وطبقة مسحوقة .
فترى في روسيا زعيمة الشيوعية العالمية طبقة الحزب من أرفه الناس ، وطبقة
العمال والكادحين والفلاحين و من أليهم من أسوء الناس حالا ، فان الاولين
يجمعون مع العربات النسبية القوة والسلطة والثروة ، والآخرين يفقدون حتى
شبعة بطنهم ، وكسوة جلدتهم .

وترى في امريكا زعيمة الرأسمالية العالمية أكواخاً الى جانب من يملك
المilliارات ، و ذلك لأن الانسان اذا تعلم ان يظلم لم يفرق عنده بين القريب
والغريب ، ولذا ورد : من أعنان ظالماً سلطه الله عليه^(١) .

كما ان الانسان اذا تعلم ان يعدل عدل بين أصدقائه وأعدائه ، و قد قال^(٢)
سبحانه : « ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتفوى »
وقال في آية اخرى : « ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام
ان تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعداوan^(٣) .
هذا كله بيان لطرف من التنافي الاول .

واما التنافي الثاني: الذي هو التنافي بين الماديات والمعنويات في بيانه : ان
الحالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها كلها تبني على الاسس النفسية
اللامة، فإذا لم يكن انسجام بين الاسس النفسية ، وبين تلك الامور صارت الامة
بين التذبذب والتارجح ممايسبب انهدام الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغيرها
من جانب ، وعدم الارتياب والقلق والاضطرابات النفسية من جانب آخر ،

(١) ثواب الأعمال ص ٥٩٧ ح رقم ١٢٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٢ .

مثلاً : اذا كانت السياسة دكتاتورية والاسس النفسية للامة في الحكم مبنية على الشورى وقع الاصطدام بين السلطة و بين الاجتماع مما يوجب عناء كليهما ، وكذلك اذا كان الاجتماع او الاقتصاد قد خططا على غير الحالة النفسية للامة ولذا نجد تخطيطاً للاقتصاد سليماً وبناءً في اجتماع متينا ، بينما نفس التخطيط نجده منحرفاً وهادماً في اجتماع آخر .

وقد تقدم ان الدكتور شاخت الالماني خطط تخطيطاً اقتصادياً لالمانيا فنجح أكبر نجاح ، بينما نفس دكتور شاخت خطط لاندونيسيا نفس التخطيط ففشل أكبر فشل ، مع ان اندونيسيا من أخصب بلاد الله أرضاً ، و من البلاد المتقدمة في الابادي العاملة ولم يكن سبب فشل التخطيط هنا الا الحالة النفسية في اندونيسيا المختلفة عن الحالة النفسية في الاجتماع الالماني ، ونحن المسلمين انما تأخرنا في الاقتصاد هذا التأخير الذريع لأن التخطيطات التي خططت لأجل اقتصادنا كانت مخالفة للحالة النفسية الموجودة عندنا ، وحيث وقع التدافع بين الحالة النفسية، وبين الحالة الاقتصادية المستوردة اضطررت الاقتصاد المستورد حتى تحطم ، ويفيت الامة تترقب من ينقذها اقتصادياً ، كما تترقب من ينقذها سياسياً واجتماعياً وغير ذلك ، فان الشيوعية والاشتراكية والرأسمالية والتوزيعية كلها تحالفت الاسس الفكرية للامة في مسألة الاقتصاد ، اذ الاسس الفكرية لللاقتصاد الاسلامي مستفادة من الكتاب والسنّة والاجماع والعقل .

ومن الواضح ، ان الاقتصاد المبين في هذه الاربعة غير هذه الانواع الاربعة من الاقتصاد التي استوردت من الغرب والشرق ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا الموجزة ، وكما سيأتي تفصيله في هذا الكتاب ، وجه المخالفة بين (الاقتصاد الاسلامي) الذي بنى على الاسس الفكرية للمسلمين ، وبين الاقسام

للسخيرازي التناقض بين الاقتصاد المستورد ونفسية الأمة ج ١
الاربعة من الاقتصاد المستورد ، وان حاول اناس ان يصيغوا تلك الاقسام بالصيغة
الاسلامية .

ولنضرب مثلاً من الأمثلة الكثيرة التي تبين كيفية مخالفه التخطيط الاقتصادي
المستورد للأسس الفكرية المسلمين ، فمثلاً: يأتي المخطط الاقتصادي الى بلد
غربي رأسمالي قد انهار اقتصاده ، فيخطط لاجل ترفع مستوى وانتشاله من المهموي
الذى وصل اليه فيخطط لاجل تحصيل خمسة ملليون من أرباح دور البغاء ودور القمار
ومعامل المخمر وزرائب تربية الخنازير وسينمات الافلام الخليعة و الجنسية ،
وينشط الاجتماع بكل افراده وامكانياته في توفير الوسائل الازمة من المحلات
والمواد والابادي العاملة لاجل توفير هذه الكميه من الارباح .

وبينى على هذا التخطيط تخطيط الصحة والثقافة والامن والمواصلات
والزراعة والصناعة وغيرها ، وحيث ينجح التخطيط الاقتصادي ينجح مارتب
عليه من التخطيط الصحي للمستشفيات ودور الحضانة ، والثقافي للمدارس والمعاهد
الى غير ذلك .

ثم ان نفس هذا المخطط يأتي ليخطط لبلد اسلامي مشابه لذلك البلد
الغربي الذي انهار اقتصاده ليخطط بمثيل ذلك التخطيط للتنمية الاقتصادية ، و
يخطط بناءً على الربع المتوقع من تخطيطه الاقتصادي تخطيطاً فوقاً لاجل الصحة
والثقافة والامن وغيرها ، لكن حيث ان الامور المذكورة محظمة في شريعة
الاسلام لانشط الامة في تطبيق التخطيط الاقتصادي فلا تفتح دور البغاء والقمار
وامعامل المخمر وحقول الخنازير و لاسينمات الخليعة ، و ان فتحت بعض
هذه المحلات ، رغمما على اراده الامة ، لا يكون فتحها باندفاعة مطلوب في انجاح
المهمة ، ثم لا يكون لها رواد وطلاب ومشترون .

وبذلك لا ينجح التخطيط الاقتصادي ولا يعطي عشر الربع المتصور وبذلك ينهار التخطيط الفوقي المبني على ذلك التخطيط الاقتصادي ، واحياناً يكون الفشل مصاعفاً، حيث ان الايادي العاملة والمبالغ المرصودة والامكانيات المقررة لانجاح الخطة الاقتصادية المذكورة تكون قد سحبت عن اعمالها السابقة فجمدت عن ريع تلك الاعمال ، بينما لم تتفع في الارتباط بالخطيط الجديد فلم تربح لا هناك ولا هنا .

وبذلك تكون الخسارة مصاعفة ، هذا بينما لو كان المخطط عارفاً بتفاصيل الامة وخلفياتها ، لخطط بدلاً عن التخطيط السابق تخطيطاً يلائم خلفيات الامة ولكان قد نجح نجاحاً باهراً ، مثلاً : كان يرصد قسماً لنكاح العزاب وتشغيلهم ، اذ الزوجين أكثر اندفاعاً الى العمل من العزب ، فان الانسان اذا عرف ان ورائه مسئولية نشط للعمل بما لا ينشط مثله العزب الذي يعلم انه لامسئولية ورائه .

ولذا قال سبحانه : « ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله » فان ذلك الغنى لا يكون بالسبب الغيري فحسب ، بل له اسباب نفسية واجتماعية ، أيضاً ، ويرصد قسماً اخر للمضاربة ، وقسماً لمعامل عصير الفواكه ، وقسماً لحقوق الدواجن ، كالاغنام والابقار والدجاجة ، وقسماً للمسينمات العلمية والزراعية وما مشبهه .^(١)

فان الامة حيث ترى حلية ذلك تقبل بكلها على انجاح الخطة بما قد يكون أكبر من نجاح الخطة السابقة في بلد غربي غير مسلم ، وذلك لأن اندفاع المسلم الى العمل ورؤيته اياد مثوية وقريبة ، فقد ورد في الحديث (الكاد

للتثيرازي التنافي بين الاقتصاد المستورد ونفسية الأمة ج ١
على عياله كالمجاهد في سبيل الله) يوجب ان يضاعف نشاطه مما يأتي بافضل
النتائج .

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

(مسألة - ١٢) - لقد حدثت مشكلة اقتصادية كبرى في العالم المعاصر، وهي: ان ثروات العالم انحصرت في أيدي قليلة، بينما أكثرية البشر تعاني من آلام الفقر وعدم القدرة حتى على الحاجات الأولية، وحسب بعض الاحصاءات الاخيرة أكثر من ألف مليون من البشر يكونون دخلها السنوي أقل من خمسين دولاراً ، وقد صار امر الاقتصاد على خلاف أوامر الله سبحانه ، حيث قال في كتابه الحكيم: «لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ^(١) فالمال صار دولة بين الأغنياء من أهل العالم وقد تبع ذلك مفاسد جمة من السرقة وبيع النفس للذلة في الرجال والنساء ليسلدوا جوعهم والانتحار والاحتيال والعصابات الساطية والاختطاف والثورات والحروب والاضطرابات والمظاهرات والاعتصابات وغيرها وغيرها ، مما جعلت العالم ساحة كبيرة للانحراف ، بالإضافة إلى كثرة الامراض النفسية والعصبية وتفسخ القلق والامراض الجسدية التالية لسوء التغذية ، وغير ذلك .

هذا من جانب الفقراء ، ثم من جانب القلة من الأغنياء الذين استأثروا بالثروة كثرت فيهم أمراض الثروة من الاسراف والتبذير والافساد ، والامراض الجسدية والنفسية التالية للثروة كالسرطان وضغط الدم وغيرها ، وصنع الاسلحة واستعباد الانسان وغير ذلك .

وقد بين علماء الغرب والشرق غالباً في علة حدوث هذه المشاكل كلاً أو بعضاً أموراً بعيدة عن الواقع ، فقال بعضهم : ان العلة في الفقر ومانجم عنه من الاعراض والامراض هي قلة موارد الارض مع كثرة البشر ، فهو كما اذا كانت عشرة ارغفة لخمسين انسان ، وعليه فالعلاج ان تستنبط موارد جديدة في داخل

(١) سورة الحشر آية ٧ .

للسبرازى العلاج المنحرف للاقتصاد المنهار ج ١
الارض ، أو في الفضاء مثل : ان نزرع البحر ونستخرج خيرات الارض أكثر
بواسطة الامور الفيزيائية ، أو نتمكن من الوصول الى الكروات الاخر لاستخراج
ما فيها من المعادن والثروات ، وقال آخرون : ان المشكلة نشأت من زيادة البشر
فاللازم تقليله بأمررين :

الاول : الحروب البيئية لكميات كبيرة حتى يبقى القدر الملائم لمقدار
الثروة ، مثلاً : اذا كانت الارض تكفى لثلاثة مليارات من البشر كان اللازم ابادة
مليار ونصف حتى يمكن ان يعيش بسلام ، اذنفوس البشر في الحال الحاضر
زهاه أربعة مليارات ونصف .

الثاني : تحديد النسل بما لا يكون معدل الولادات الجديدة أكثر من معدل
الاموات .

وقال قوم آخر : ليس لنا ان نهتم لمعانات كثير من البشر من الجوع
والحرمان ، وأي وجه لهذا الاهتمام ؟ ثم قال الملحدون من هؤلاء القوم : ان
ذلك من غلط الطبيعة التي لانفهم وجوب الكفافاة بين افراد البشر وبين موارد
الطبيعة ، وهل للانسان ان يهتم بغلط الآخرين ؟
وقال بعض المؤمنين بالله من هؤلاء القوم : انه امتحان والدنيا دار مر
وليس دار مقر^(١) ، فكما ان البشر يعاني من آلاف المشكلات فليungan من المشكلة
الاقتصادية أيضاً .

وقد قال سبحانه في القرآن الحكيم ^(٢) «وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون؟»
وقال^(٣) : «والله فضلكم بعضكم على بعض في الرزق» .

(١) نهج البلاغة / صالح / ص ٤٩٣ .

(٢) سورة الفرقان آية ٢٠ .

(٣) سورة التمل آية ٧١ .

وجائت طائفة رابعة لتقول : ان هذا الاختلاف نتيجة طبيعية لعالم الصناعة حيث سرعة الحركة والانتاج والسرعة توجب ان تكون هناك قلة رفيعة بيتها وسائل الانتاج والثروة لتمكن من الانتاج السريع والتقدم العلمي والفنى ، ومن المعلومات ان التقدم بحاجة الى المليارات ولو لم تكن المليارات ، كيف كانت البشرية تتمكن من الوصول الى القمر ومن غزو الفضاء ، كما ان اللازم ان تكون هناك كثرة تصنع المواد الخام ليس لها الا مقدارا لا يموت ، اما الزائد عن القوت القليل حتى لا يعاني او لثك المشاكل فليس ذلك بهم .

أقول : من الواضح ان هذه الاجوبة لاتناسب في مصب واحد ، فاللازم ان يوجه السؤال هكذا : هل ان الموارد الموجودة في عالم اليوم كافية للبشر الموجود اليوم وهم أربعة مليارات ونصف ؟ فإذا كان الجواب (الكفأة) يأتى سؤال آخر ، هو فمن أين حدثت هذه المشكلة ؟ وما هو علاجها ؟ وان كان الجواب عدم الكفأة ، يأتى سؤال آخر ، هو فما هو العلاج ؟ ثم نقول : اذا اخترنا الشق الاول - وهو ان الموارد كافية لعدد البشر الموجودين الان - يأتى سؤال ثان ، وهو هل ان الموارد تكفى لبشر المستقبل اطلاقاً مهما كثروا ام لا تكفى اطلاقا الا لاربعة مليارات ونصف فقط (اي البشر الحالى) أم انها تكفى لعدد خاص أكثر من البشر الحالى مثلات تكفى لعشر مليارات أو أكثر أو أقل .

اما الجواب عن السؤال الاول فهو انه من غير المشكوك فيه ان الموارد الموجودة داخل الارض تكفى للبشر الحالى كما يدل على ذلك احصاء الثروة واحصاء الافراد ، والمشكلة انما حدثت من الافراط في جانب والتغريط في جانب فالثروة والطاقة التي يجب ان توزع وتستخرج صارت على اقسام :

الاول : عدم الاستخراج في جانب .

للشيرازي لماذا انهار الاقتصاد العالمي ج ١

الثاني: سوء التوزيع في جانب ثان .

الثالث: التخريب في جانب ثالث ، ولنفرض ان هناك ألف دينار من الثروة المستخرجة وغير المستخرجة ، والبشر خمسة وalf يكفي لكلهم ، لكن نصف الثروة لم تستخرج من جهة القوانين الكابحة للحرية وللعمل وللانطلاق ثم هذه المستخرجة وهي الخمسة الباقية استغل أربعين مائة انسان وبقيت المائة لاربعين انسان ، فصار للمستغل أضعاف أضعاف الطبقة الضعيفة ، وقد تقدم ان النسبة وبعد ، حيث ان الفرد الهندي يأكل في السنة ثلاثة كيلووات من اللحم بينما الفرد الانكليزي يأكل ثلاثة وسبعين كيلواً ، وان الفرد الامريكي يستهلك بمقدار ما يستهلكه تسعون هندياً في السنة من مختلف الحاجيات ، مع وضوح ان هذا هو المعدل ، والا فألف الهنود لا يجدون حتى كيلواً واحداً من اللحم في السنة ، بينما الوف الامريكيين والانكليزيين يجدون الوف الكيلووات و مختلف الحاجيات في السنة .

وعلى هذا ، فسوء التوزيع زاد في المشكلة بعد المشكلة الاولى (وهي عدم الاستخراج، لبعض الثروة) وقد تقدم ان ثلاثة فقط من المائة من الاراضي القابلة للزراعة في كل البلاد الاسلامية العربية هي مزروعة بينما كان بالامكان زراعة كل الاراضي ، كما رأيت في تقرير آخر انه لو زرعت ارض مصر بحرها بما يكثر الاسماك لكفت لمائة مليون انسان يعيشون في رفاه بينما الان لا تكفي موارد مصر لاربعين مليون، ومعدل دخل الفرد المصري في السنة ثمانون دولاراً او اقل ، وذلك اقل من خمس ما يسد به حاجاته .

اما المشكلة الثالثة : فهي التخريب، فان قسماً كبيراً من الثروة تصرف في التخريب مثل صنع الاسلحه والاسراف والتبذير والتجميل الفارغ والمباهات وما

الى ذلك .

(١) وقد أكد الاسلام على العمل واستخراج ما سخره الله لانسان من كنوز الكون «ولله خرائط السماوات والارض»^(١).

(٢) كما أكد على عدم كون المال دولة بين الاغنياء .

(٣) وهكذا أكد على انه لا ضرر ولا ضرار ، وقد بين انه أول ما يسأل العبد يوم القيمة عن ماله مما اكتسبه وفيه انفاقه ؟ الى غير ذلك من النصوص المتواترة التي تمنع عن سوء التوزيع والتغريب ويبحث على العمل والاستخراج، واذا كان مقتضي التوحيد ان يكون البشر سواءاً امام الا له الواحد (اذ لا شرك حتى يكون بشر تابع لاله اعظم من بشر تابع لاله أصغر) وكان تشريع ذلك الاله : ان لا ظلم ولا سراف ولا تغريب ولا ركود ، كان اللازم ان تستخرج كل كنوز الارض ، وتوزع توزيعاً عادلاً ، واما ملة ليست الا مجموعة لاجل اهداف روحية وجسمية منها حفظ العدل بين الناس في الامور الاقتصادية ، والتجريب لهم على استخراج ماجعله الله لهم (وهذا بحث مستقل لا يهم هنا الان التكلم حوله).
هذا تمام الكلام بالنسبة الى السؤال الاول ، ثم يأتي دور الكلام حول السؤال الثاني ، وهو انه أي قدر من البشر في المستقبل تكفيه موارد الارض ؟
و اذا زاد عدد البشر عن ذلك ، فماذا يصنع بالرائد ؟

والجواب : انه لا ينبغي الاشكال في أن الموارد الممكنة في الارض محدودة وان البشر قابل للنمو بما يزيد عن هذه الموارد ، ولنفرض ان الموارد قابلة لكفاية مائة ضعف من البشر الحالي ، واضح ان البشر يتضاعف بالولادة تصاعداً هندسياً لا حسابياً ، فمثلاً : أربع مليارات من البشر يلد ربع مليار ثم يضاف هذا

للشيرازي لكم من البشر تكفي موارد الأرض؟ ج ١
الربع إلى الأصل (بعد إخراج الاموات) وتكون الولادة في الوجبة الثانية أكثر
من ربع مليار بقدر النسبة (وهي نسبة الواحد إلى السنة عشر) وهكذا ، وعليه
فإذا وصل البشر إلى مالا كفأه للموارد لاكثر من ذلك العدد ، كان اللازم
التوقف في الانتاج البشري ، اذا لم يوجد مورد جديد يستخرجه العلم ولم
يتمكن البشر من الوصول إلى سائر الموارد الكونية الموجودة في الفضاء
وسائر الكارات .

وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية الأجوية الاربعة المتقدمة التي ذكرت لبيان
علة المشكلة الاقتصادية ، ولبيان حلولها المطروحة في الساحة .

أما حساب موارد الأرض وطرق كيفية استخراجها ، وكيفية تقسيم الموارد
بالعدل ، وانها تكفي لأي قدر من البشر فلها مدارس خاصة لا يهم التعرض لتفاصيلها
في البحث الاقتصادي الذي نحن بصدده .

كمان ملاحظة تصاعد العلم بما يحتاج إليه من المال ، ومن الطاقة البشرية
حتى لا يوقف سيل البشر المتتصاعد عديداً تصاعد العلم ، مثلاً : (تصاعد العلم
يعحتاج إلى مليار من الدنانير كل سنة ، فاللازم أن يخصص هذا المليار لاجل
ذلك ، وإن لا يسمح بأن يكثـر البشر بما يمتلكـون هذا المليار ليتوقف العلم) أيضاً
خارجة عن مهمة هذا البحث الاقتصادي .

أما أصل تقديم أي من العلم أو البشر في مورد التعارض التصاعدي بينها؟
فاللازم أن يقال بوجوب تقديم البشر إذا كان موجوداً، لأن كل شيء للبشر ، وليس
البشر لشيء آخر ، ففي الحديث القديسي : خلقت الأشياء لاجلك ، وخلقتك
لأجلي .

وقد أشار الى ذلك عيسى عليه السلام في كلمة منسوبة اليه : خلق السبت لاجل الانسان ، ولم يخلق الانسان لاجل السبت .

وفي حديث: ان المؤمن أعز من الكعبة . الى غيرها من الآيات والروايات الدالة على ذلك .

أما اذا لم يكن البشر الزائد موجوداً؛ كما اذا دار الامر بين تحديد النسل ليبيقي مليار لاجل التقدم العلمي ، وبين أن يطلق النسل ليستهلك ذلك المليار فيتوقف العلم ، فالظاهر ان الاول مقدم على الثاني ، فانه وان ورد : (تناكحوا ^(١) تناسلوا تكثروا) لكن البشر العالم أفضل عند الله من البشر الجاهل ، وقد قال سبحانه : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » ^(٢) فيكون دليل العلم حاكماً على دليل النسل ، والله سبحانه العالم .

(١) بحار الأنوارج / ١٠٠ ص ٢٢٠

(٢) سورة الزمر آية ٩ .

للشیرازی نوعیة مالکیة الله ومالکیة الانسان ج ١
(مسألة - ١٣) مالکیة الله سبحانه للأشياء ، مالکیة وسیعه ممتدۃ حقيقة
مقابلۃ قاھرة وتصرفه في الأشياء ناشئة عن احتجاجها احتجاجه تعالى .

اما انها وسیعه ، نلانها تشمل كل ما في السماوات وما في الأرض ، واما
انها ممتدۃ فلانها من أول الخلقة الى حين الافباء ، وأما انها حقيقة فلانها حقيقة
الملك وعمقه لاسطحه فقط ، واما انها مقابلۃ فلانه تعالى يسحبها من العدم الى
الوجود ، ومن الوجود الى العدم . واما انها قاھرة فلانه سبحانه يقلبها كيف
يشاء من حال الى حال كما يقلب التراب انساناً والانسان تراباً .

ومن الواضح ، ان الله سبحانه ليس محتاجاً الى شيء ، كما ان تصرفه في
الأشياء ليس الا لاجل تكميلها او تكميل شيء آخر ، وما ورد في الحديث
القدسي : خلقت الأشياء لاجلك ، وخلقتك لاجلي ، و كنت كنزاً مخفياً أحبت
أن أعرف فخليت المخلوق لكي أعرف . يراد بـ(لاجلي) و (أحببت أن أعرف)
ان ذلك في سبيل تكميل الانسان فالخلق (لاجلي) انما هو لتكميل الانسان ،
وكذلك (أعرف) لاجل تكميل الانسان .

اما حديث : (لو لاك لما خلقت الافلاك ، ولو لا علي لما خلقتك ولو لا
فاطمة لما خلقتكم) فعدم المخلق لولا الرسول ، ليس بخلا ، وانما لانه اذا لم
يخلق الانسان الكامل كان دليلا على عدم كماله سبحانه ، اذ المهندس الكامل
لابيني البناء غير الكامل ، ولو بناء دل ذلك على عدم كمال البناء ، ولو لا علي (ع)
لذهب أتعاب الرسول صلی الله عليه وآله وسلم هدرأ ، حيث حرف منهاجه
عليه السلام من أتى بعده ، ولو لا فاطمة بأولادها الائمة عليهم السلام كانت بنو

أمية والعباس حرفوا الاتجاه الذي ابقاء على عليه السلام ، وتفصيل هذا الكلام خارج عن محل البحث .

ثم ان كون المخلق لاجل التكميل يظهر من ضميمة (وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون) الى (خلقت الاشياء لاجلك) .^(١)

اما فناء بعض الاشياء، مثل الحيوانات والاوراد ، فلانها قد أدت دورها في تكميل الانسان جسدياً او فكريأً ، والتسائل بأنه لماذا لم يخلق الله الكل كاملاً بدون حاجة الى التكميل مع انه قادر على ذلك ؟ يجيب عنه : بأن خلق الكامل نوع ، وخلق الناقص في صدد التكميل نوع ، فاذا لم يخلق الله الثاني كان خلاف كونه فياضاً كريماً مطلقاً .

اما انه خلق الاول في الملائكة ونحوها او في غيرها ، او ان في خلق الكامل محدوداً فمما نصل اليه حتى نكتشفحقيقة الجواب ، فان عدم وصول العقل الى شيء غير وصوله الى بطلانه ، مثلاً : انا ندرك عدم امكان ان يكون شيء واحداً وثلاثة لكننا لا ندركحقيقة الروح مثلاً ، وال الاول دليل الاستحالة ، بينما الثاني دليل الجهل وقصور المعرفة – وقد سبق الالاماع الى ذلك – وهذا أيضاً بحث خارج عن مقصد الاقتصاد ، واذ قد تقدمت المزايا الستة في مالكية الله سبحانه (ولعل هناك مزايا اخر تظهر بالتأمل ، او هي فوق عقولنا) نقول : الانسان فقد لكل هذه المزايا فما في الانسان ليست وسيعة ولا ممتدة ولا حقيقة (بل اضافية وهي بمجرد النسبة المسبوقة بالعدم الملحقة به) ولذا فالدار لا تكون لزيد ثم تكون له ثم تخرج عن ملكه .

للسيرازي نوعية مالكية الله ومالكية الانسان ج ١
 وهكذا ، ولا مقلبية لمالكية الانسان ، ولا قاهرية الا بمقدار محدود جعلها الله له ، مثل : كونه يقدر من جعل الحنطة طحيناً او التراب آجراً ، كما ان الانسان يكمل نفسه بالتصرف ، فان تصرفه في الاشياء ، اما لاجل تكميل جسده وسد حاجاته ، واما لاجل تكميل عواطفه واحاسيسه ، فان من يعطى المال للفقير وحتى اذا لم يعتقد بالله ولم يرج ثوابه ، كان عطائه نابعاً من تلهفه النفسي الذي لا يحمد الا بالاعطاء فهو يتصرف اي تصرف ، اما لمجلب لذلة او دفع الالم (اذا لم نقل بأن كل تصرف الانسان دفع الالم ، وليس هناك لذلة اطلاقاً ، بل الالم ودفع الالم ، كما ذهب اليه بعض الفلاسفة) .

ثم ان مالكية الانسان في طول مالكية الله تعالى ، ومن الممكن ان يكون هناك مالك آخر ، لأن الملك امر اضافي ، ولا يأس بتنوع الاضافات كالعبد المالك لمال نفسه ثم يملكه السيد في طوله ثم يملكه الله سبحانه ، وكما ورد (أنت ومالك لا يليك) وفي زيارة الامام الحسين عليه السلام : (عبدك وابن عبدك وابن امتك المقر بالرقة) فكمانه يمكن ان يكون زيد اباً لعمرو ولبكرو لخالد عرضاً ، وان يكون زيد ولداً لعمرو وولد ولد بكرا كذلك يمكن ان يكون ملك لعدة اناس طولاً او عرضاً ، ومعنى طولاً ان يكون للسابق احقيقة التصرف ، ومعنى عرضاً ان يكون لكل منهما حق التصرف مع غيره بأن يكون أيهما تصرف اولاً نفذ تصرفه بأن يكون تصرف اولهما نافذاً ، كما اذا وكل الانسان عدة اشخاص بالاستقلال في بيع ماله ، فان تصرف اولهما نافذ ، وكما اذا وكلت الفتاة عدة رجال بأن يعهدوها ، فان تصرف اولهم نافذ الى غير ذلك ، فاز

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٩٥ .

(٢) مفاتيح الجنان زيارة الإمام الحسين ص ٤٢٨ .

الاضافة باعتبار كونها خفيف المؤنة تجتمع وتجامع الحقيقة (أي الملك الحقيقي الذي هو لله سبحانه) .

اما بالنسبة الى المالكية الحقيقة ، فانها لا يمكن جمعها مع مالكية حقيقة اخرى لا طولا لانه تحصيل حاصل بالنسبة الى المالكية الثانية ، ولا عرضا لانه خلف لاستلزم تأثير علتين مستقلتين في معلوم واحد ، وقد ثبت فى المعمول استحالته .

(مسألة - ١٤ -) ان الله فوض الملكية المحدودة للانسان لکلشیء حتى للانسان (البید والاماء) في حدوده الاسلامي المقرر و قد يزعم بعض الناس ان الاسلام لم يقرر الرق أو قرره مرحلياً لمدة محدودة حتى يلغى تلقائياً ، وذلك لاستحالة ان يقرر الاسلام الشيء المخالف للعقل ، أو لأن الاسلام دین التحریر والتحرر فكيف يرضى بنظام هو في قمة الضد للتحریر و التحرر ، أو لبعض النصوص الخاصة ، أمثل : شر الناس من باع الناس . قوله عليه السلام :
لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرأ^(١).

وقد ذهب الى هذا الرأى - حسب اطلاعى - بعض الفئات الاسلامية المعاصرة حيث ارادوا اثربة الاسلام عن النواقص والاشكالات التي أوردها على الاسلام الغربيون، مثل : تعدد الزوجات ، وكونه دین السيف ، وغير ذلك ، فاضطروا الى انكار أصل تقرير الاسلام للرق ، وتبعدم كتاب آخرؤن ، مع انه برد على ذلك انه لو أراد الاسلام الغائه لصرح بذلك في آية او رواية ، بينما ترى النصوص القرآنية والاحاديث الواردة عن النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام وسيرتهم بأنفسهم كلها تدل على تقريرهم للرق ، قال سبحانه : « ضرب الله مثلاً مملوًّا كَا لايقدر على شيء ». ^(٢)

وقال : « وانکحوا الایامی منکم والصالحين من عبادکم وامائکم ». ^(٣)

وقال : « فعلیهم نصف ما على المحسنات من العذاب ». ^(٤)

(١) نهج البلاغة/ صالح / ص ٤٠١

(٢) سورة النمل آية ٧٥ .

(٣) سورة النور آية ٣٢ .

(٤) سورة النساء آية ٢٥ .

وقال : «فَكَاتَبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا »^(١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ .

اما الروايات والسير فهى تصعب على الاحصاء ، والقول بأن الاسلام لم يرد اضافة مشكلة على مشاكله الكثيرة بتحطيم الاسس الاقتصادية لذلك اليوم والتي بنيت على أمور : (احدها : الرق) من باب قاعدة الضرورات ، غير تام .

اذ الاسلام كان شجاعاً في تحطيم كل الاسس الجاهلية ، فهل كان الرق أعظم من كل ذلك ؟ وقد قال القرآن الحكيم : «اللَّيْلَةُ الْمُرْبُّوْلَةُ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما من شيء يقربكم من الجنة ، ويبعدكم عن النار ، الا و قد امرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويبعدكم عن الجنة الا وقد نهيتكم عنه^(٣) .

وورد : حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الى يوم القيمة ، و حرام محمد صلى الله عليه وآله وسلم حرام الى يوم القيمة^(٤) .

اما شر الناس من باع الناس ، فهو بيان كراهة النخاسة ، كما كره عمل الجزار والحناط وبائع الاكفان و بيع الصرف وغيرها ، لأن النخاس غالباً يكون ظالماً مستهترأً وكثيراً ينتهي به الامر الى اللواث بالغلمان وما أشبه ذلك والجزارة تورث قساوة القلب ، والحناط يحتكر ، وبائع الاكفان يرجو اموات الناس ، والصراف يربى ، الى غير ذلك ، وقوله عليه السلام : (قد جعلك الله خطاب للحرار ، فلا دلالة له على انه لا عبد في الاسلام ، والاسلام دين التحرير^(٥)

(١) سورة النور آية ٣٣ .

(٢) سورة المائدۃ آية ٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ٢٧ .

(٤) أصول الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح ١١ .

(٥) نهج البلاغة : الكتاب : ٣١ .

للشیرازی الرق فی الاسلام ج ١

والتحرر بلاشكال، وقد قال سبحانه: «يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم»^(١) لكن لايلزم ذلك ان لا يكون نظام العبيد في الاسلام لمصلحة اهم . والحاصل: ان الكتاب والسنة والاجماع، بل والعقل - كما سيأتي - كلها تدل على نظام العبيد في اطاره الاسلامي ، ولو صح التشتبث ببعض الحكم والاستحسانات لتقرير الحكم تحطم الفقه كله .

فالذكر كاف عن الصلاة ، لانه قال سبحانه : «اقم الصلاة لذكري»^(٢). والتقوى كاف عن الصيام ، لقوله سبحانه : «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»^(٣) .

والخمس يجب ان يكون نصفاً لل حاجات الدولة الكثيرة في الزمان الحاضر . والحج يصح ان يكون حتى في كربلاء لقوله سبحانه : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»^(٤) فإذا صار ضريح الامام الحسين عليه السلام قياماً للناس كفى عن الحج .

والسفر الموجب للقصر يلزم ان يكون الوف الفراش ، لأن الطائرة تطير بقدر ذلك في بياض يوم .

والاسلام دين قومي لقوله سبحانه : «وانه لذكر لك ولقومك»^(٥) الى غيرها وغيرها فهل يصح كل ذلك ؟

ثم كيف لم يفهم فقهاء الاسلام هذا الحكم اي عدم الرق الى ان جاء

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٢) سورة طه آية ١٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة المائدۃ آية ٩٧ .

(٥) سورة الزمر آية ٤٤ .

(لتقولن) فالغى الرق، وبعد ذلك بمدة مديدة فهمه بعض الكتاب الاسلاميين بسبب استحسان عقلى غير سليم ، و لتقولن انما الغى الرق الذى كان عندهم وهو استيلاء انسان على انسان آخر بالقدرة و بدون اي مبرر ، وليس كذلك الرق في الاسلام .

فإن الاسلام اذا حارب دفاعاً او هجوماً لاجل انقاد الناس من الخرافة والخرافة في العقيدة بطبيعة الحال تنتهي الى الظلم ، اذ العمل ينبع من العقيدة فإذا كانت العقيدة منحرفة كان العمل منحرفاً تلقائياً أو من الظلم ، كما قال سبحانه : « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟ »^(١) حيث أوجب القتال لاجل سبيل الله ولاجل المستضعفين، لتخليصهم من براثن المستكبرين ، وحصل على اسرى تخير الحاكم الاسلامي ان يفعل بهم احد امور خمسة حسب المصلحة (مع وضوح ان الحاكم لا يكون الا فقيهاً عادلاً جاء الى الحكم حسب رأى اكثريه الامة) :

الاول : ان يقتل المجرم المتأمر منهم .

الثاني : ان يسجن من يرى سجنه صلاحاً .

الثالث : ان يأخذ الفداء ويطلق سراحه ، سواء كان الفداء مالاً أو عملاً .

الرابع : ان يمن عليه ويطلق سراحه ، مجاناً .

الخامس : ان يستبعده ، فمن لا حول له ولا طول ولا امكانية له من عليه واطلقه مجاناً ، ومن له امكانية ، ولا يخشى منه أخذ منه الفداء ، ومن يخشى منه بقدر ، سجن حتى اذا استتب الامر وذهب الخوف من تأمره اطلق سراحه بعد مدة من السجن ، ومن كان متأمراً لا يصلح بقائه بأية صورة قتل ، ومن لا يكون

(١) سورة النساء آية ٧٥ .

للشرازي اسئلة حول الرق ؟ ج ١

من تلك الطوائف ويخشى تأمره اذا اطلق سراحه مما يصلحه اذا كان تحت نظر انسان أعطى المسلمين ليكونوا مشرفين على نشاطاته ، وفي عين الحال يكون مطلق السراح في البيع والشراء والعمل ، ويكون بذلك مستبعداً ، وقد ندب الاسلام الى تحريره بشكل من الاشكال اذا عرف منه الخير ، قال سبحانه :
« فكابوهم ان علمتم فيهم خيراً » فاذا علم منه الخير اطلق سراحه تحريراً او مكتابة .^(١)

وهناتسائل : هو انه اذا لم يكن الاستبعاد ، فماذا يفعل بالقسم الخامس ، وانه هل الاستبعاد أشد أو القتل والسجن ابداً ؟ واذا كان الاخران أشد ، فلماذا يسمح القانون الغربي بهما ، ولا يسمح بالاستبعاد ؟ ، اذ توزيع اسرى الحرب تحت انتظار السادة يوجب الامن من تواظفهم فلا يقتلون حتى يوصف الاسلام بالقسوة ولا يسجنون حتى يرهق كاهل الدولة بادارة السجن والمال الذي يصرف على السجناء ، ثم انهم يجعلون من السجن مدرسة لتواظفهم والى متى السجن ؟ ثم السجن يكون قد منعهم عن العمل البناء ، ولامال للاسراء حتى تسوخه منهم الفدية في قبال اطلاقهم ، اوليس ذلك صلاحاً ، ولا يصلح اطلاقهم مجاناً ومن اخلف تواظفهم وتأمرهم ، فلا يكون الا الاستبعاد ، حيث مدرسة دور الاسياد الموجبة لغسل ادمغتهم ، والمطلقة للشيء الكثير من حرياتهم ، ولذا فالقانون الذي لا يشمل على مثل ذلك ، فهو قانون ناقص يجب تكميله ، وهنا اسئلة :

الاول : كيف قرر الاسلام اشتراء عبيد الكفار مع انهم لم يكونوا اسرى حرب بالشروط الصحيحة للاسر وال الحرب .

الثاني : اذا كان الاستبعاد للاباء حقاً ، فلماذا يستبعد أبنائهم وهم لا ذنب

لهم ؟

الثالث : ولماذا قرر الاسلام احكاماً خاصاً للعبيد ؟ غير الاحكام المقررة للسادة.

اما السؤال الاول : فالجواب عنه ان الاسلام لاحظ المصلحة في جعل قانون

(١)

يقول : (الزمواهم بما التزمو به) وذلك لعدم عزل المسلمين عن العالم مما يسبب تمكّنهم من التغلغل في العالم، اذ لو قال الاسلام : ان التعامل بين المسلمين وغير المسلمين لا يكون الا على أساس الاسلام ، فمن الطبيعي ان غير المسلمين لا ينصاعون الى هذا الامر و تكون النتيجة ابعاد المسلمين عن العالم ، و ابعاد العالم عن المسلمين وذلك يسبب عدم تعرف العالم على مناهج المسلمين ، وعدم تمكّن المسلمين من الاختلاط بالعالم حتى يتمكّنوا من هدايتهم الى سواء السبيل ، وهذه المصلحة فوق مصلحة التمسك بجزئيات الاحكام ، ولذا نرى ان الكافر اذا طلق زوجته طلاقاً باطلأ عندنا صح لنا زواجها بينما لا يصح لنا زواج المرأة المسلمة اذا طلقت طلاقاً باطلأ ، وان الكافر اذا باع خمراً او خنزيرأ أو محرماً آخر أو أخدمنا بالربا أو الاحتكار أو ما اشبه ، صح التعامل معه ، وأخذ ذلك المال منه ، بينما لا يصح لنا التعامل مع المسلم اذا حصل المال من تلك الطرق ، وكذلك في سائر معاملاتهم الاما خرج بنص أو اجماع ، وفي المقام حيث ان قانون الكفار يبيح لهم الاسترقاق بالكيفية غير الصحيحة عندنا ، يصبح لنا الاشتراك منهم بقانون الزمواهم بما التزمو به ، وهذا هو سر اشتراكنا لعبد المخالفين ، و ان كان الذي حارب هارون أو المؤمنون من لا يصح عندنا حربه ولا استرقاقه ، لانه غاصب ، لأن قانون

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ .

للسبرازى أسلأة حول الرق ؟ ج ١

لزموهم يشمل المخالف والمنافق والكافر ، وقد اشتري الرسول صلى الله عليه آل المسلمين العبيد من الكفار، كما اشتري الأئمة عليهم السلام العبيد من المخالفين وقد طبق الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم كل الاحكام الخمسة المتقدمة ، فقتل بعض الاسرى ، وسجن بعضاً ، واطلق بعضاً ، وأخذ الفدية من بعض ، كما قرر قانون الاستعباد الاسلامي ، ونزلت فيه آيات وروايات .

واما السؤال الثاني : فالجواب عنه ان الابناء لاذنب لهم وانما هناك أمران:

الاول : ان مصلحة المجتمع يقتضى عقوبة المجرم، وان تتعذر الى البريء وذلك تقديمًا لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ، ولذلك اذا فعل انسان ما يستحق القتل قتل ، وان كانت زوجته الشابة تبقى ارملة وأولاده يبقون ايتامًا وابوها يتبيض اعينهما من الحزن لفقدهما وحيدهما ، مثلا ، انه لاشك ان هؤلاء لاذنب لهم لكن ترك المذنب لاجل ملاحظة هؤلاء اسائة الى المجتمع الذي هو أولى بالرعاية من رعاية هؤلاء ، ثم من المعلوم ان الانسان يتتجنب موقع الخطر المتوجه الى نفسه او ما له اذويه ، وعلم الكافر بأن محاربة الاسلام قد ينتهي الى استرداد اولاده يجعله يفكر كثيراً في الاقدام في الحرب ، فهذا اسلوب ضغط على الكافر ليتجنب المحاربة ، «ولا تزر وازرة وزر اخر»^(١) حكم طبيعي اذا لم يتعارض مع المصلحة الاهم ، ولذا تحمل العاقلة عمد الصبي وخطأ الكبير ، ويتحمل الاقرباء وزر الذي يقتل ، فانهم يحزنون له ، كما في المثال المتقدم ، ويتحمل ولد الزنا وزر أبويه في عدم صحة امامته ومرجعيته وقضائه ، الى غير ذلك .

اما في الامور التكوينية فهي كثيرة ، ولذا يتحمل الانسان انح

. (١) سورة فاطر آية ١٨

..... الاقتصاد الفقه

أبويه بسبب الخمر ونحوها ، ويتحمل ما أصابه في بطن امه من جهة عمل عملها الام أورث شلله أو عمها أو ما اشبه مما هو واضح .

ومن الواضح ، ان الاحكام الاولية هي على سبيل القاعدة ، لا على سبيل الحصر ، فاذا زاحمتها امراهم قدم الامر ، ولذا يقتل المسلم الذي ترس به الكفار ، مع انه غير مذنب ، وتفصيل الكلام محل آخر .

الثاني : ان استرقاء الابناء وقاية ، اذ الغالب ان أولاد المحاربين ينمون محاربين متواطئين متأمرين ، سواء في الاخيار او في الاشرار ، كما دل على ذلك التاريخ القريب والبعيد ، وتاريخ الاخيار والاشرار ، ومن المعلوم ان حفظ الابناء تحت رعاية الاسياد مراعاة لعدم تأمرهم اذا كبروا وقاية يرها العقل مقدمة على اطلاق سراحهم مما يجب المشاكل الاكثر للدولة والامة .

واما السؤال الثالث: فالجواب عنه ، ان الاحكام الخاصة للعيid بمحاطة ان الاسلام جعل الواجبات في قبال الحقوق ، فجعل على الانسان الواجب بقدر ما طلب منه الحق ، كما نرى ان الاسلام حيث جعل نفقة المرأة على الاب ، والولد والزوج جعل لها نصف الارث ، وحيث قرر الله سبحانه الحمل والولادة والرضاع على المرأة ، جعل في قبال ذلك سقوط الصلاة و الصيام عنها أيام الحيض ، فهو مثل اجازة الموظف عن الوظيفة في السنة شهرأ او اكثر ، أما انه فلماذا جعل عليها قضاء الصيام؟ فلان الصوم في السنة شهرأ صلاح للبدن والنفس بما ذكر له من الفلسفة ، وحيث اراد الاسلام ان لا تحرم المرأة من هذه المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لا تتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، واما وجه تشريع الصوم على كل الناس في شهر خاص فذلك لانه أقوى في وحدة الصف و تماسك المجتمع .

للشیرازی اسئلة حول الرق؟ ج ١

وكيف كان ، فقد جعل الاسلام للعبد الحقوق والواجبات المتعادلة ، كما جعل للرجل والمرأة الحقوق والواجبات المتعادلة ، وقال: «ولهم مثل الذي عليهم»^(١) فقد جعل الاسلام للعبد في الحد نصف حد الاحرار ، فقال سبحانه : «فعليهم نصف ما على المحسنات من العذاب»^(٢) كما انه في قبال ذلك جعلت المدية لهم أقل من دية الاحرار .

وهكذا اجاز للامام كشف الرأس في الصلاة ، الى غير ذلك مما لستانحن الان بقصد تفصيلها ، وانما المقصود هنا الالاماع الى بعض الحكم المذكورة في النص والذي يرشد اليه العقل أيضاً في باب العبيد ، وان كانت معرفة علل الاحكام خاصة بعلام الغيوب ، والراسخين في العلم ، والله سبحانه العالم .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(مسألة - ١٥) الرابطة بين الانسان وبين نعم الله سبحانه التي خلقها في الكون، كالارض والسماء والشمس والماء وغيرها، رابطة حقيقة عمومية، وسليمة لكل الاجيال ، ولا يصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان للانسان ، مرحليه (فهذه امور خمسة) .

أما أنها حقيقة فلان الله سبحانه جعل ربطاً بين الانسان وبين نعمه ، بأن خلقها للانسان ، فليس هذا الرابط أمراً اعتبارياً ، مثل اعتبار الملوك للنقد مالا حتى يكون بيد من بيده الاعتبار يمكن ان يجعله ، ويتمكن ان يسقطه ، بل هو من قبيل الامور الانتزاعية التي لها حقيقة خارجية ، وان لم تكن مثل سائر الامور العينية ، فمثل نسبة النعم الى الانسان مثل نسبة الابوة الى زيد بالنسبة الى ولده فكما ليست ابواة زيد الا أمراً واقعياً غير عيني مما يصطدح عليه بالامر الانتزاعي كذلك نسبة النعم الى الانسان .

وأما نتها عمومية ، فلان الله سبحانه جعل النعم لعموم افراد الجليل المعاصر وحتى من لا يعتقد بالله ، بل وينكر وجود الله ، فالكل له حق الانتفاع بما خلقه الله سبحانه ، وفي القرآن الحكيم: «كلا نمد ، هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربكم ، وما كان عطاء ربكم محظوراً»^(١) .

وفي قصة الوليد «وجعلت له مالا ممدوداً»^(٢) وفي آية أخرى : «قالوا لم نك من المصطفين ، ولم نك نطعم المسكين»^(٣) وفي آية أخرى: «فويل للمشركين

(١) سورة الإسراء آية ٢٠ .

(٢) سورة المدثر آية ١٢ .

(٣) سورة المدثر آية ٤٣ .

للشيرازي الرابطة بين الانسان وبين نعم الله ج ١

(١)

الذين لا يأتون الزكاة » الى غيرها من الآيات .

وفي الدعاء : (يا من يعطى من سأله ، تهتنا منه ورحمة ويتذرء بالخير من لم يسأله تفضلاً منه وكرماً بكرمك الدائم)^(٢) إلى غيرها .

أما ماورد من حرمة الانتفاع بالأرض ونحوها للكفار أو المخالفين ، فالمراد به العقاب على النعمة ومخالفة المنعم ، ولذا كان لكل كيد حراءً أجر ، وكان علي عليه السلام سقى أهل الشام والحسين عليه السلام سقى أهل الكوفة ، وغير ذلك من الشواهد التي تدل على العقاب ، لاعلى الحرمة التكليفية ، ولذا يلزم إنقاذ الكافر من يد الكافر اذا كان يظلمه ، قال سبحانه : « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين »^(٣) .

وأمامها وسيلة ، فلانها جعلت لاستفادة الإنسان ، ولذا لا يحق للإنسان ان يخرجها من حالة الوسيلة ، لأن يجعل كنزًا في الجملة أو تجسس وتعطل ، وسيأتي في بعض المباحث الآتية تفسير آية الكنز والمراد بها .

وأما أنها لكل الأجيال ، فلوضوح أن الله سبحانه خلق مافي الكون وسخره للإنسان بما هو إنسان ، ولذا قال : « خلق لكم »^(٤) إلى غيرها من الآيات والروايات ولذا لا يجوز لجيل أو أجيال خاصة ان يستنفذ مافي الكون من معادن ، ويرتكب الأجيال الصاعدة بلا ضروريات ، فكما لا يحق ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة إلى الجيل المعاصر له ، كذلك لا يحق له ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة إلى الأجيال الآتية .

(١) سورة فصلت آية ٦ - ٧ .

(٢) مفاتيح الجنان ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٣) سورة النساء آية ٧٥ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٩ .

أما تحديد قدر حق كل جيل بالنسبة إلى المعادن غير الدورية ، أي التي يمكن أن تندى ، مثل النفط والحديد وما شبهه ، فهو محدد بأن لا يكون تقيرولاً اسراف ، كما قال سبحانه : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً » ولذا يلزم تحديد المعادن غير الدورية (أي التي لاينبع باستمرار ، فالغابة مثلاً تعطى الأشجار باستمرار ، والماء ينبع دوريًا ، حيث يصعد إلى الجو ليصبح مطرًا ينزل إلى الأرض ، ثم ينتهي إلى البحر ، وهكذا دواليك) بعدم التقير ، وعدم الارساف بالنسبة إلى كل جيل حتى ينفد اذ لأولوية للأجيال الآتية ، فإذا دار الأمر بين هذا الخمسين جيلاً مثلاً ، وبين خمسين جيل ثان أو ثالث وهكذا ، كان لهذا الجيل الاستفادة بقدر عدل حتى ينتهي المعادن غير الدوري (وهناك محاولات علمية لجعل كل المعادن دورية بارجاعها إلى حالتها الأولى بعد النفاذ مثل جمع الطاقة الحرارية المنتبعثة من النفط ليجعل نفطاً ثانياً ، وهكذا بالنسبة إلى ما يشبه من المعادن) .

واما أنها لا تصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان لأنسان آخر ، ومعنى ان تبقى الفرص مفتوحة للجميع حتى يختار كل انسان ما يشاء لأن يأخذ بعض الأفراد الفرصة من بعض آخر ، سواء باكراته شخصياً أو بایجاد جو الاكراه له ، وإن رضى بالعمل في ذلك الجو من باب عدم العلاج له بعد وجود هذا الجو ، فلان الانسان بما هو انسان متساوي الأفراد أمام الله واحد ، فلا يتحقق لأحد الأفراد أو جملة من الأفراد ان يأخذ الفرصة من يد غيره ، فإن أخذ الفرصة خلاف التوحيد وخلاف ^(٢)« إن أكرمكم عند الله إنقاكم » وأدلة لا ضرر ، ولا اضطرار ،

(١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

للشیرازی الرابطة بين الانسان وبين نعم الله ج ١
ولا كراه، ونحوها، تمنع عن تفویت الفرصة ليضطر الانسان ان يكون مستثمراً
(بالفتح) لانسان آخر، وتفصیل الكلام في ذلك، انه تحب على الامامة الاسلامية
التي هي عبارة عن حفظ موازين الله في الاقتصاد وفي غير الاقتصاد ، انتحفظ
الفرص للجميع، بحيث ان يكون كل انسان كامل الحرية في عمله واقتصادياته،
ولابحق لانسان ان يستثمر انساناً آخر، او يستثمر ماله له ، سواء كان ذلك
الاستثمار فردياً كان يجبره بأن يعمل له ، مثلاً ، او ان يبيع متاعه ايام بقيمة
خاصة او ما شبه ذلك ، او كان ذلك الاستثمار جوياً ، بأن يهبي الجولىضطر
ذلك الانسان المستثمر (بالفتح) ان يعمل في جو غير متكافئ ، وهذا الجو غير
المتكافيء قد يكون بسبب القانون، وقد يكون بسبب الشطارة ، وقد يكون بسبب
التلاغع .

فالاول : مثل ان يجعل قانون لعدم حق غير من ولد في هذا الوطن الخاص
من الانتفاع بأرض هذا الوطن ، وعليه فالهندي في العراق مثلاً ، لاحق له في
الارض ، مما يضطربه لأن يستأجر الدار عوض ان يبني لنفسه داراً ، فإن أخذ
المؤجر الجاعل للقانون كالدولة المال منه غير صحيح ، لانه اضطر الى اعطاء
المال ، ولو لم يكن هذا الجو القانوني لوفر على نفسه الایجار، وستتكلم حول
هذه المسألة مفصلاً انشاء الله تعالى .

وكذا اذا الزم القانون ان لا يقدر الاجنبي (في الاصطلاح) على الكسب،
 الا مع الشراكة مع الوطني وصالحة الوطني، على ان يعطى الاجنبي له مالافي
قبال شركته معه ، فإن هذا المال للوطني حرام ، اذ الجو القانوني هو الذي
اضطره الى قبول اعطائه هذا المال ، الى غير ذلك من الامثلة .

والثاني: مثل ان يسرع أحد الى استغلال قدر كبير من الارض، بينما هذه

الارض بمقتضى (لكم) في الاية ، للجميع ، فإن المقدار الزائد من حقه ترجع الى غيره ، وذلك لحكومة أدلة (لكم) على أدلة (من احسي) أو (من سبق) أو ما اشبههما .

والثالث : مثل ان يشتري التاجر الكبير بضاعة كبيرة ثم ينزل قيمة البضاعة مما يوجب تكسر كثير من الباعة ، فإن هذا الجو التلاعبى ، سواء قصد التاجر الكبير التلاعب أم لا ؟ وسواء كانت القيمة عنده رخيصة ، ولذا قررها بضاعته أم لا ؟ بل أراد التقليل في القيمة عمداً، أو جب اضطر الباعة ، مثلاً : هناك ألف خباز يعيشون على رغيفهم الذي واحده عشرة فلوس ، فيأتي هذا التاجر الكبير وبيبع الخبز بنصف فلس حتى يتحطم كل أو لثك الألف ، وهذا نوع من الاجحاف والاضرار ، ومثل هذا الجو الناشي من الامور الثلاثة جو اكراهى ، والاكره مرفوع ، وجو اضطراري ، والاضطرار مرفوع ، وكل ذلك نوع من انواع استثمار الانسان للانسان .

وأما أنها مرحلية ، فلان الاسلام ينظر الى الدنيا بأنها مرحلة من مراحل الانسان ، حيث ان الانسان كان قبل ذلك ماءاً ، فإن الله خلق الماء او لا كما في الاحاديث ، وفي القرآن الحكيم ، وكان عرشه على الماء ، وتحول الماء الى أرض وسماء ، فصار الانسان تراباً ثم نزل عليه الماء ، فصار عشاً وتحول العشب الى لحوم الحيوانات الاكلة له ، أو الى فواكه وحبوب أكلها الانسان ، فصارت تلك اللحوم والحبوب دماً في داخل الابوين ، وتحول الدم منيماً فجنيناً ، وولد بعد ذلك انساناً يعيش مدة قصيرة في هذه الحياة لينتقل الى البرزخ ، فالمحشر ، فالجنة أو النار ، ولذا وردت في الآيات والروايات كون الدنيا مرحلة ، واللازم ان لا ينظر الانسان اليها الا بهذا القدر ، وان يدخل أكثر

للسيرازى الأجراء الاقتصادية غير المتكائنة ج ١
ما عنده من الطاقات والاعمال والقدرات للاخرة، كالمسافر الذي ينزل في الطريق
ليستريح بدون ان تكون له علاقة بالمنزل ، الاقدر زمان نزوله ، وانما يدخل
كلشىء ممكн لمقصده .

قال سبحانه: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا»
فما عنده يجب ان يجعله للاخرة ، وانما لاينسى نصيبيه من الدنيا .

وفي كلام عيسى عليه السلام : (الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها) أي
عماره من يسكن اليها ، فالاحتياج الى العمارة كالاحتياج الى عمارة القنطرة
فقط .^(٢)

وفي كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

(الدنيا دار مجاز والآخرة دار قرار) ^(٣) .
وقال عليه السلام: (الدنيا دار ممرو والآخرة دار مقر) الى غيرها من النصوص
الكثيرة ، ولذا فالاسلام ينظر الى كلشىء في الدنيا التي منها نعم الله سبحانه ،
والتي تشكل أول لبنة لللاقتصاد العام ، نظر المرحلية فقط لانظر الهدفية .
وفي الحديث القدسى : (يقول ابن آدم : مالى مالى وهل لك من مالك الا
ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فابليت ، أو قدمت فابتقت) ^(٤) .
وهذه النظرة الى الدنيا بالإضافة الى أنها حقيقة ، وان النظرة اليها بغير
ذلك خداع وغرور « وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » ^(٦) ، أنها توجب عمارة

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

(٢) تنبية الخواطر ونرعة النواظر ص ١٤٧ .

(٣) نهج البلاغة/ صالح / ص ٣٢٠ .

(٤) نهج البلاغة/ صالح / ص ٤٩٣ .

(٥) بحار الأنوار ج ٧٠ / ص ١٣٨ .

(٦) سورة آل عمران آية ١٨٥ .

الارض عمارة لائقة بها ، كما توجب العدل في كل شيءٍ والى منها الاقتصاد ان الانسان اذا عرف انه في مرحلة ، لا يستهلك خيرات الكون في سبيل التخريب والفساد والمباهات ولماذا ؟ وهو يعلم ان غايتها الفناء السريع (انهم يروننه بعيداً ونراه قريباً) وبذلك لانقوص الفرصة على الاجيال الاتية، كما انه لا يستهلك الا قدر حاجته ، فلا يظلم جيله المعاصر له ، وهذا لا ينفع جيله والاجيال الصاعدة فحسب ، بل ينفع نفسه في دنياه قبل كل شيءٍ ، اذ جمع ما لا ينفع والفساد يضران بصحة الانسان الجسدية والروحية ، والظلم يضيق الخناق على نفس الانسان قبل غيره . ولذا قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : (ومن ضاق عليه العدل ، فالجور عليه أضيق^(١)) فانك ان لم تعدل فيأكلك مثلاً مرضت ، والمرض أكثر ايلاً من الحيلولة أمام الشهوة في الاكل مثلًا ، وهكذا بالنسبة الى سائر المللّات ، واذا جار انسان على الناس لاجل ارضاء حفنة قليلة كان ألمه بغضب الجماهير أكثر من ألمه بغضب الخاصة ، مثلًا أعطى انسان ألف دينار ليوزعه على ألف انسان ، فانه اذا أغضب أربعة من بطانته بأن ساواهم مع غيرهم غضب أولئك الاربعة فقط ، بينما رضى ألف الا أربعة .

اما اذا أعطى بطانته فوق حقهم غضب عليه أولئك الالف (الا البطانة) ورضي بالطانة القليلة العدد لاتكافىء غضب الجماهير ، فاذا كان الانسان لا بد له من اختيار أحد الآيامين كان اختياره لايام العدل أوفق الى العقل والمنطق.

(١) نهج البلاغة / صالح / ص ٥٧ .

للشیرازی هل الانسان يملك ؟ ج ١

(مسألة -١٦) هل الانسان يملك؟ ولماذا يملك؟ والى أي حد يملك؟ وهل هناك شروط تجب مراعاتها في ما يملك؟ وإذا مات ماذا يكون مصير (ملكه)؟ وفي أي وقت يصح أن يسلب منه الملك؟ هذه أسئلة مطروحة يجب الجواب عنها :

أما الجواب عن الاول : فهو نعم ان الانسان يملك ، ومعنى ملكه أن يكون شيء يختص به بحيث يتصرف فيه كيف يشاء في المحدود المقررة في الشريعة الإسلامية وللمالكية الانسان دليلان :

(الاول) ايجابي ، وهو وجود غريرة المالكية في الانسان ، ولذا نجد على طول التاريخ ان الانسان يخصص لنفسه أشياء ، والقول بأنه لم يكن كذلك في الكهف مردود :

أولاً : بأنه لا دليل على وجود الانسان الذي يسميه الداروينيون بالانسان الاول كما تقدم ، بل قد ذكرنا ان الانسان والحضارة توأمان من أول يوم .

وثانياً : بأنه اذا فرض وجود الانسان الاول فلا دليل على أنه كان خالياً عن هذه الغريرة ، وأليس هذا الادعاء ، مثل ادعاء ان الانسان الاول كان خالياً عن الحب والعطف ، أو كان خالياً عن غريرة الجنس ، أو كان خالياً عن غريرة الغضب والحسد الى غير ذلك ، وادعاء أمثال هذه الامور ، مثل ادعاء ان النار قبل مليون سنة ما كانت تعطي الحرارة او ان الثلج ما كان يعطي البرودة الى غير ذلك ، فإن القياسات العقلية تعطى بالبداهة المشاركات البديهية ، وكما يستهزء العقلاه بمن يقول بذلك بالنسبة الى النار المعاصرة في مكانناه لاتصل اليه اليad ، وبالنسبة الى الانسان المعاصر الذي هو ناء عننا لاتصل اليه يدنا ، كذلك يستهزء العقلاه بمن يدعى الامررين بالنسبة الى انسان قبل مليون سنة وناس قبل مليون سنة .

و(الثاني) : سلبي وهو انه أي محدود في مالكية الانسان ، فإن كان المحدود

الفساد ، فالجواب عنه ان اللازم رفع المحذور لارفع أصل المالكية ، كمافي كل مكان يكون المحذور في شيء ، والا فاللازم ان نقول بلزوم عدم تعلم الانسان ، لأن العلم يوجب الكبriاء واللازم عدم تسلح الانسان لأنه يوجب سفك الدماء ، واللازم عدم ترأس الانسان لأنه يوجب الطغيان الى غير ذلك ، وأي فرق بين التملك وهذه الامور ؟ ثم أليس عدم الملك أيضاً يوجب عدم تشوق الانسان للتقدم ، فلماذا يلاحظ محظوظ الملكية ، ولا يلاحظ محذور عدم الملكية ؟

واما الجواب عن الثاني : فهو ان الانسان ملكه محدود بثلاثة شروط :

١ - : أن لا يضر نفسه .

٢ - : أن لا يضر جيله ، ولا يضر الاخرين من الاجيال .

٣ - : أن لا يخرب الكون ، فكل عمل يضر به نفسه ، سواء سبب ضرر روحه أو جسمه لم يملك ذلك ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وان لبدنك عليك حقاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن رأه تأذى من العبادة : ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ، فان المنيت لا أرضاً قطع ولا ظهراً ابقى ^(١) _(٢) .

اما ضرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام والائمه عليهم السلام بأنفسهم في العبادة ونحوها .

فأولاً : لم يكن الضرر الى الحد المحرم ولادليل على حرمة الضرر القليل

(١) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٨٣ .

للمشيرازي ملكية الانسان محدودة ج ١

الناشي عن غرض عقلاني :

٢ - انهم عليهم السلام ، حيث كانوا اسوة لزم عليهم ان يفعلوا الاكثر ليتوسط الناس في امورهم ، والا فلو كانوا يفعلون بالقدر المتوسط كان الناس يفعلون أقل كما هو واضح ، ولذا عاشوا فقراء ، مع ان الفقر ليس بمستحسن بالنسبة الى سائر الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الفقر فخر^(١)). فقد كان الفقر فخره صلى الله عليه وآله وسلم لا فخر كل انسان ، وقد علل^(٢) الامام أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : (إلا يتبع بالفقر فقره) ولذا نهى الامام ذلك الرجل الذي تزهد - كما في نهج البلاغة - وفرق بين أئمة العدل وبين سائر الناس .

اما مسألة (لكم في رسول الله أسوة حسنة)^(٣) فإنه بالنسبة الى مالم يعلم استثنائه ومنه كون الفقر فخره ، وعلى اي حال ، فإذا كان المال مضرأ بالروح أو الجسد ، كان الاضرار محرما في الشريعة ، فالاستملاك الضار ، والتملك الضار ، والمال الضار ، كلها محرم في الشريعة .

- ١ - كالبيع وقت النداء ، حيث انه استملاك ضار .
- ٢ - لا يتبع الاول ، اذ من الممكن حرمة المعاملة بدون حرمة ان يدخل الشيء في ملك الانسان ، كما في الشيء الذي يشتريه وقت النداء ، فاذا يملكه على المشهور ، لأن النهي عن شيء خارج .
- ٣ - كما اذا قال له الظالم ان ملكته ضربت عنقك حيث ان الملك حرام.

(١) بحار الأنوار ج ٦٩ / ص ٣٠ .

(٢) الكافي ج ١ / ص ٤١١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢١ .

والثالث : مثل الاشياء المحرمة التي لم يعترف الشارع بكونه يدخل في الملك ، كالخمر والخنزير ، ولستنا الان بقصد بيان التفصيل في هذا الامر ، وان كان من الواضح الفرق بين الثلاثة ، حيث ان الاول : طلب ، والثانى : فعلية الملك ، اي الهيئة والاضافة ، والثالث : الشيء الخارجي ، وقد يكون العمل حراماً لانه عمل ، وقد يحرم لانه ينتهي الى اضافة خاصة ، وقد يحرم ، لان الشيء المتعلق للاضافة فيه محذور فالاضافة النسبية قد تمنع من جهة المضاف (وهو الثاني) وقد تمنع من جهة المضاف اليه (وهو الثالث) .

وان شئت قلت : قد يكون المحذور في الملك كبيع وقت النداء ، وقد يكون في المالكية كما تقدم في مثال التهديد ، وقد يكون في المملوكيه مثل تملك الانسان للخمر والخنزير .
هذا تمام الكلام في اضرار نفسه .

(٢) وأما ان يضر جيله او الاجيال فله صور :

- ١ - ان يمنع حق الله الذى جعل لاجل المصالح العامة ، ولاجل العاجز عن ادارة نفسه كالخمس والزكاة والخارج والجزية .
- ٢ - ان يضرهم بماله ، مثل أخذ الربا والاحتكار والغش والتلاعب بالأسواق والاجحاف ، وغير ذلك .
- ٣ - ان يضر الاجيال كان يستنفذ منابع الارض غير الدورية كالنفط والمعادن الاخر من هذا القبيل اذ المنابع على قسمين (دورية) كالماء حيث يصعد كل عام من البحر الى السماء فيحلو وينزل ثم يأخذ مكانه الى البحر ثانياً، او الى الجو بصورة الابخرة لينزل ثانياً وهذا معدن دوري لا يتضرر الاجيال الآتية بكثرة استعماله غالباً ، (غير دورية) كالنفط ، حيث ان افراغ

للشیرازی ملکة الانسان محدودة ج ١
الارض منه معناه عدم وصوله الى الاجيال ، ولذا كان اللازم في مثل هذه
المعادن ملاحظة الخبراء لاخذ قدر خاص منه في كل جيل ، محدوداً بعدم الاسراف
وعدم التفتيت ، اي لا يؤخذ بقدر الاسراف ولا يمنع عن اخذه بقدر التوسط
حتى لا يقع الجيل في الضيق مع ملاحظة سائر الموارد التي يستفيد منها الجيل
مثل الاسماك والطيور والزرع والضرع والغابات وغيرها (وقد تقدم الالاماع
الى ذلك).

(٣) وأما ان لا يخرب الكون فذلك واضح حرمته .

واما الجواب عن الثالث : فهو ان كلا من الاكتساب ، والتصرف على
خمسة اقسام : لانه قد يكون دون المتوسط الحاد ، وقد يكون دون المتوسطغير
الحاد ، وقد يكون المتوسط ، وقد يكون فوق المتوسطغير الحاد ، وقد يكون
فوق المتوسطالحاد ، والاول والأخير محرمان ، والمتوسطعدل ، وقبله مكروه
وبعده مستحب .

مثال ذلك : قد يكون الانسان يسبح بتوسط خبز واحد ، وربع الخبزينه
وثلاثة ارباع الخبزدون المتوسط بما يضعفه ، وخبز ونصف يوجب مزيد نشاطه
وخبزان يوجب تختمه ومرضه، فالمرض الناشي من سوء التغذية يقلتهاواذashi
عن التخمة محرمان ، ودون المتوسط مكروه ، لانه يضعفه من العمل اللائق
للدنيا والآخرة ، والمتوسط هو الافضل بينما الافضل منه التوسيع (قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق) ويقاس على مثال الخبز كل
شيء مما يكتسبه الانسان ومما يصرفه ، فالكسب الاقل من المتوسط بحد
التضييع والاكثر من المتوسط بحد انهائه القوى - كان يستغل كل يوم عشرين
ساعة - محرم ، بمعنى ان التضييع والنهاء محرمان ، ودون المتوسط غير

الحاد مكره لانه كسل ، والمتوسط هو الأفضل ، وان كان الأفضل منه الكسب بقدر التوسيع على نفسه ، وعلى سائر عباد الله .

واما الجواب عن الرابع : فالمال اذا مات المالك يكون للوارث ، حسب المقرر في الشريعة الإسلامية ، فلا يكون للدولة ولا للولد الاكبر فحسب ، ولا لغير الوراث ، وذلك لأن كلامن الثلاثة والوارث ، وان لم يسعوا في تحصيل هذا المال ، الا ان مقتضى ان المورث سعي واراد ان يكون لاقرب الاشخاص اليه ان يكون له فهو بنظر العقل أولى «الأقربون اولى بالمعروف» فهو كما اذا اعطى زيد الساعي ديناراً لعمرو وغير الساعي فأنه وان لم يسع عمرو الا ان مقتضى ان يكون لكل انسان ما سعى ان يكون الحق لزيد الساعي ، ان يعطي ما يشاء من سعيه لمن يشاء صدقة او هبة او هدية او ضيافة او وقفاً او غير ذلك ، وسيأتي في جواب اشكالات الاقتصاد التوزيعي تفصيل الكلام حول آية (وان ليس للانسان الاماسعى) انشاء الله تعالى .^(١)

واما الجواب عن الخامس : فهو ان الانسان يسلب منه الملك اذا كان ملكاً غير مشروع ، وذلك في الارض وما اليها ، وفي المعامل وما اليها ، وفي التجارة وما اليها .

اما الاول : فأن ملكية الارض : كما سبق له في الاتي تتبع شرطين: اشتراط ان يكون الانسان قد عمرها ، واشتراط ان لا يكون قد أضر الاخرين جيله او سائر الاجيال بالتعدى على حقوقهم .

(١) سورة التجم آية ٣٩

للشيرازي الملك غير المشروع يسلب من الانسان ج ١

(١) اما الشرط الاول : فيدل عليه قوله عليه السلام : (الارض لله ولمن عمرها) فاذا لم يكن تعمير واحياء (حسب من احبي ارضا ميتة فهي له) لم تكن الارض لذلك الانسان ، وان باعها له القانون الوضعي او استولى عليها بأن منع الناس بقوته عن الانتفاع بها ، وكذلك ملكية الغابة والمعدن وما الى ذلك .

واما الشرط الثاني : فيدل عليه دليل (لاظر) ودليل (لكم) حيث ان مقتضى لكم انها للكل ، فاذا لم يرد الاخرون كان له حق ان يفعل ما يشاء ، اما اذا اراد الاخرون ، كان له بقدر حقه موزعاً الحق بين الجميع ، ودليل (لكم) حاكم على دليل (من احبي) لانه اذا اطلق من احبي لم يبق لدليل (لكم) بالنسبة الي بعض الناس مورداً وقد تقرر في الاصول انه اذا توقف صدق الكلام او صحته على شيء لا بد من اعتبار ذلك الشيء ، بدليل الاقضاء ، ومن المعلوم ان صدق (لكم) يتوقف على عدم عموم (من احبي) ، اما (من احبي) فهو يشمل الكل ، وان كان (لكم) شاملاً للكل .

ومنه يظهر ، انه اذا عمر الارض ، او الغابة او ما اشبه فوق حقه الضار بالجيل المعاصر اخذ منه القدر الزائد عن حقه ، كما انه اذا عمر ارضاً كثيرة لا يضر بالجيل المعاصر ، ثم زاد الناس وكثروا . بحيث كان هذا القدر من الارض اذا كان لوارث المحيي أضر الجيل الثاني ، كان للجيل الثاني انتزاع الارض الزائد من الوارث بقدر حقهم ، ويتبين ذلك بمثال الوقف ، فاذا أوقف المالك غرف المدرسة للطلاب ، لم يكن طالب ان يأخذ غرفتين في حال كون الطلاب بقدر الغرف ، أما اذا كانوا أقل من الغرف كان له أخذ اثنين ، فاذا أخذ وبعده اسكنهما ولده الطالب ، وفي زمانه صار الطلاب بقدر الغرف كان

لهم انتزاع ما زاد عن الواحدة عنه ، لانه مقتضى كون المدرسة للطلاب حسب المرکوز في ذهن الواقع

واما الثاني : أى الكلام في المعامل ، فاللازم ان يقسم الربع بين المعلم وبين العمال وبين صاحب رأس المال وبين المدير ، واذا كان أحدهم له أمران مثلاً كان أحدهم صاحب المعلم وصاحب رأس المال في وقت واحد كان له ربحان من الأقسام الاربعة ، وعلى هذا فاي واحد من هؤلاء الاربعة (بما في ذلك صاحب المعلم) اذا اخذ فوق حقه ، فان كان بملاءة الرضا بدون اكراه او اضطرار فردي او اجوائى لم يكن ظلم ، بل كان قد تنازل الذي اخذ أقل عن حقه من حقه ، وذلك جائز له وللآخر ، أما اذا كان في جو اكراهي او اضطراري ، أو كان اكراه او اضطرار فردي ، كان له أخذ حقه ويسلب الملك الظاهرى للأخذ ظلماً .

اما الاكره الفردي ، فكما اذا اكره صاحب المعلم - مثلاً - العامل ، اكرهها بقوة القانون او بقوه نفسه ، لأن يعمل عنده بأقل من حقه ، فانه اذا اقدر العامل بعد ذلك ، كان له أخذ مقدار التفاوت ، لأنه سلب حقه ظلماً ، فله اجرة المثل ، والمفروض انها أكثر مما اعطى له قبل ذلك ، فقد كان حقه في كل يوم دينارين بينما اعطي ديناراً بالاكراه ، واما الاكره الاجوائى ، فهو كما اذا كون التجار مثلاً بالتبانى جوا خانقاً يوجب ان يكره العامل ان يأخذ أقل من اجرة المثل ولا يقول صاحب المعلم : امان تعلم بنصف اجرك او ترك ولكن العامل حيث لا يوجد عملاً مما يوجب بقائه جائعاً يضطر الى القبول ، فانه لاشك في كونه اضطراراً واكراهاً لصدقهما عليه عرفاً .

ويؤيد ما ورد في باب النجاش ، وما ورد من ان الامام أمير المؤمنين

للشیرازی صاحب المصنوع والتاجر ج ١

عليه السلام : الغى الحد عن الزانية - في زمان عمر - حيث اضطرت الى الزنا لاجل سقى الاعرابي الماء لها، فقد استدل الامام بأنه اضطرار، فيشمله دليل رفع الاضطرار، بالإضافة الى نهى الامام عن (الاجحاف) كما في كتاب الاشتراط، وهذا الكلام بعينه صادق في العكس ، وهو ماذا تعدى العمال على صاحب المعلم الى غير ذلك، كما انه صادق في الفلاحين وصاحب الارض ، فاي منهما تعدى على الاخر ، كان للمظلوم سلب المالكية الظاهرة من الظالم حسب القدر الذي يستحقه .

واما الثالث : فان الناجر اذا اكره فردياً أو جوياً أو تلاعيباً فأخذ الاكثر كان للمظلوم أخذ حقه منه، لأن التجارة عن تراضي يشمل الرضى المطلق لا الرضا الاضطراري ، كما اذا باعه الخبز بدینار بينما قيمته درهم واضطر المشتري الى القبول ، فان له أخذ التفاوت اذا تمكّن ، لانه انما أخذ منه التفاوت بسبب الاضطرار ، وهذا ما يسمى بالاجحاف كما نهى عنه الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى الاشتراط النخعي ، ومعه لامجال لقاعدة: (الناس مسلطون على اموالهم)^(١) اذ دليل الاجحاف يقول انه ليس (أموالهم) بل مال الآخرين أخذده بالتلاعب او بالجو الاكرياهي ، او الاضطراري ، او بالاكراه والاضطرار الفردي، فكما ان الفقهاء في باب الخيارات استفادوا خيار الغبن من دليل (نهى النبي عن الغرر) ومن دليل: (لاضرر)، كذلك يستفاد من عدم الاكرياه عدم تملك المكره لمال المكره - بالفتح - أو تزيله ولعلنا نعود الى تفصيل الاستدلال لذلك في مسألة اخرى انشاء الله تعالى .

وبما ذكرناه تبين ، ان ما يسمى بالاصلاح الزراعي وتقسيم المعامل بين

(١) بحار/٢ ص ٢٧٢ .

العمال ، وتأمين الغابات وما إليها وتأمين المهن ، لاوجه له بالنظر الفقهي والعقلاني بل اللازم ماذكرناه من ارجاع قدر الحق ، ان مايسمى بالاصلاح الزراعي أخذ من المالكين مطلقاً ، سواء من أخذ منهم أكثر من حقه أم لا؟ واعطاء بقدر متساو لل فلاحين ، سواء من قدر منهم على الزرع في ذلك القدر ، أو كان قادراً على الأقل أو على الأكثر ، وكلا الامرین بالنظر العقلی باطل ، اذ لاوجه للأخذ عنم لم يكن احیائه باطلاً ، كما لاوجه لاعطاء قدر خاص لمن لا يقدر على زرعة وكذلك لا وجه لاعطاء قدر خاص لمن كفائه فوق ذلك الزرع (بينما لا يضر اعطائه الازيد الآخرين) بل اللازم اعطاء كل انسان بقدر كفائه ، وان كانت مفاضلة اذا وفت الارض بالكل - كما هو الغالب - بدلیل ان غالب ما وجدناه من الاصلاحات الأرضية ينتهي دون استيعاب كل الارض ، بل يبقى كثير من الارض او أكثرها باقية بدون التقسيم .

والثاني : وهو تقسيم المعامل بين العمال - وان كانت الدولة اعطت القيمة لصاحب المعمل - لاوجه له أيضاً، اذ اللازم ان يجعل الدولة الاجرة العادلة للعمال بينما تجعل الاجرة العادلة ايضاً لادارة المعمل ولرأس المال الموضوع لأجل الانتاج وبذلك قد حفظت الدولة الادارة ، وحق صاحب المعمل ، وحق رأس المال .

ومن الواضح ، ان صاحب المعمل وصاحب رأس المال لهم من الفكر والأدارة الذين دفعهما الى التقدم مالييس لموظفي الدولة ، فمعنى تأمين المعامل تحطيم الكفاءات .

والثالث : وهو تأمين الغابات ونحوها تحديد لحرية الانسان وان الله خلق له مافي الارض وهو تحديد بدون وجه ، بل اللازم تحديد الاستفادة من الغابة بما

للشیرازی التأمين خلاف ميزان الاقتصاد ج ١
لايضر الآخرين من الجيل المعاصر والجيال الآتية، فان في الاطلاق المقيد بعدم
الضرر جمعاً بين الحقين .

والرابع : وهو تأمين المهن كالطب ونحوه تحديد لحرية الانسان ويوجب
هجرة العقول المفكرة ، بل اللازم تحديد قدر استحقاقهم فلا يظلمون ولا
يظلمون .

وكيف كان ، فالامور الاربعة خلاف الشرع الدال على تسلط الناس على
أموالهم وأنفسهم وخلاف العقل الدال على حرية الانسان ، وخلاف الاجواء
الصالحة لرشد الكفاءات والأموال، اذ العقول المفكرة تهرب ورؤس الأموال
تهرب مما يوجب افتقار الامة فكريأً ومالياً، وهذا ماحدث فعلاً في كل البلدان
الاشتراكية والشيوعية ، الا اذا كان حولها ستار حديدي ، وذلك لاينفع أيضاً
في التقدم ، ولذا نجد أمريكا الرأسمالية - على انحرافها - مقدمة صناعياً وزراعياً
ونحوها على روسيا الشيوعية حتى ان الثانية بحاجة الى الاولى في الحنطة ،
وفي التكنولوجيا وان مرت على عمر شيوعية روسيا أكثر من ستين سنة ، وليس
ذلك الا لتحطم الكفاءات ، ورؤس الأموال - حتى المشروعية المعقولة منها -
في روسيا بينما هما موجودان .. ولو على نحو منحرف - في امريكا .

(مسألة - ١٧ -) يقرب الشيوعيون و جهة نظرهم في الاقتصاد بأنه في الشيوعية موجه بينهما هو ليس كذلك فيسائر الاقتصادات ، ويقولون بصدق ذلك ان البشر ابتد بالقبائل و القبيلة تطبع الرئيس الاعلى الذي هو غالباً جدهم من كبار السن ، وكان كبير السن يحدد قدر الزراعة ، و الرعي وما اشبههما مما في القبيلة تحتاج اليه ، مثلا : انها بحاجة الى ألف رأس من الغنم ، و مائة من الابقار ونصف كيلومتر من الارض للحنطة ، وربع كيلومتر منها للارز ، وعشرين كيلومتر منها للحبوب الاخر ، وكيلومتر للفواكه ، و الف جذع شجر لبناء سقوف البيوت الطينية ، الى غير ذلك ، فكان يقسم رئيس القبيلة طاقات القبيلة و اراضيها في تحصيل هذه الاحتياجات ، وبذلك يكون الانتاج مقدراً بقدر الحاجة كما يكون التوزيع مقدراً بقدر الحاجة ، مثلا : لاتصرف طاقة زائدة لاجل رعي مائة غنم أكثر من ألف ، حيث ان المائة ليست محتاجاً اليها ، كما لا تزرع أقل من كيلومتر من الارض بالحنطة ليقع نقص في مادة الغذاء المحتاج اليه الى غير ذلك ، فالاقتصاد في القبائل البدائية موجه موزع بصورة بدائية ، و اللازم اعادة نفس الصورة في اقتصاد اليوم ، وان كان التعقيد العلمي والفنى وكثرة الاحتياجات وتشابكها قد دخل اليوم في الاقتصاد ، لكن كل ذلك لم يغير من جوهر القضية الذي هو عبارة عن لزوم الاستيلاء من الدولة - التي هي بمنزلة رئيس القبيلة - على الانتاج والتوزيع لثلا يزيد أو ينقص الانتاج أو التوزيع على او عن القدر المحتاج اليه، فيبقى في الاول بدون الصرف وفي الثاني تبقى بعض الحاجات معطلة، ثم يقولون ولا كذلك سائر الاقتصادات الحرة (والتي منها الاقتصاد الاسلامي طبعاً) وذلك لأن التجار لاتجمعهم رابطة ، وانما كل واحد منهم يولد حسب جشعه من غير ملاحظة أن قدر ما يتوجه عليه طلب أم لا؟ وحيث لا تسقى

للشيرازي الاقتصاد الموجه الشيوعي زاد المشكلة ج ١
يبيهم ايضاً تكون النتيجة ان بعض البضائع تبقى بلا مصرف ، بينما بعض
ال حاجات ايضاً تبقى بدون ما يسدّها هذا .
ولكن هذا التقرّب فيه نظر من وجوه :

الاول : ان الشيوعيين مع أنهم أخذوا بالزمام منذً كثـر من نصف قرن وقد
تبـدل بذلك جيلان - اذ كل جيل شـاب يكون عمرها الانتاجي مقدار ثلاثة
سنة تقريباً - لم يتمكـنوا من التنسيق بين الحاجة والانتاج مع توفر كل الامكـانيات
بـايدـيهـم حتى ان روسـيا اـمـ الشـيـوـعـيـة وـاـمـ الـدـيـكـتـاـوـرـيـة فـيـ الـاـنـتـاجـ، وـفـيـ الـصـرـفـ
بـحـاجـةـ إـلـىـ حـنـطـةـ وـتـكـنـوـجـيـاـ، وـالـاـ نـفـذـتـ حـنـطـهـاـ وـنـسـبـ عـلـمـهـاـ وـبـقـيـ شـعـبـهاـ
جـائـعـاـ جـاهـلاـ وـعـلـىـ قـوـلـ الفـلـاسـفـةـ (انـ أـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الشـيـ «ـاـنـتـاجـهـ نـتـيـجـةـ
غـيرـ صـحـيـحةـ)، كـماـ انـ أـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ الشـيـ «ـاـنـتـاجـهـ نـتـيـجـةـ صـحـيـحةـ، وـ
الـأـسـمـالـيـةـ الـغـرـبـيـةـ وـانـ كـانـتـ باـطـلـةـ اـيـضاـ، الاـنـ بـطـلـانـهـاـ اـقـلـ منـ بـطـلـانـ الشـيـوـعـيـةـ
وـسـنـدـ كـرـ وـجـهـ الـبـطـلـانـ فـيـهـماـ ، اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

الثـانـيـ : انـ اـدـعـاهـمـ بـاـنـ القـبـائـلـ الـبـدائـيـةـ بـدـأـتـ حـيـاتـهـاـ بـاـلـاـقـتـصـادـ الـمـوجـهـ
باـطـلـ .

١ - لـعدـمـ ثـبوـتـ القـبـائـلـ الـبـدائـيـةـ بـالـمعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ ، بلـ قدـ تـقـدـمـ انـ
الـخـلـيقـةـ وـالـحـضـارـةـ وـلـدـتـاـ توـأـمـينـ .

٢ - انـ القـبـائـلـ الـبـدائـيـةـ ، وـهـىـ لـاـشـكـ مـوـجـودـةـ وـحتـىـ إـلـىـ الـيـوـمـ ، مـنـ اـيـنـ
انـ اـقـتـصـادـهـاـ كـانـ مـوـجـهـاـ ، بلـ فـوـضـيـ الـاـقـتـصـادـيـ كـانـ هـوـ السـائـدـ بـيـنـهـاـ ، وـلـاـ أـدـلـ
عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ مـلـاحـطـةـ الـهـنـدـالـحـمـرـ وـقـبـائـلـ مـاـوـمـاـ ، وـغـيـرـهـمـ - الـتـىـ أـبـادـ الـاستـعـمـارـ
بعـضـهـمـ - حـيـثـ انـ فـوـضـيـ الـاـقـتـصـادـ سـائـدـةـ فـيـهـاـ كـفـوـضـيـ سـائـرـ الـاـمـورـ .

٣ - اـدـعـاءـ انـ الـاـقـتـصـادـ غـيرـ الشـيـوـعـيـ لـيـسـ مـوـجـهـاـ ، غـيرـ تـامـ ، اـذـ التـوـجـيـهـ قـدـ

يكون من جهة الدولة وقد يكون من جهة الحاجة فانه وان كانت الدولة لا توجه الاقتصاد غير الشيوعي الا ان التجار بما في أيديهم من موازين السوق وموازين الطلب لا بد وان يتبعوا قدر الحاجة، فحالهم حال باائع المفرد، حيث انه يشتري من البضائع بقدر بيده، ولذا نجد ان الغالب الذى يندر خلافه انه لا يأتي باائع المفرد بما يزيد او ينقص عن قدر الحاجة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان الاحصائيات التي تقوم بها وزارة العمل او غيرها تكفي فى معرفة التجار بقدر الحاجة .

٤ - ان الاقتصاد الشيوعي ، حيث لا يمكن من جذب الكفاءات ببىلى بالافلاس دائما ، كما هو كذلك في كل البلدان الشيوعية بلا استثناء ، لوضوح ان أصحاب الكفاءات لا يستغلون بقدر كفاءاتهم اذا كانوا موظفين ، فأن الكفاءة انما تظهرها معرفة الكفوء ان حاصل ما يعمله يكون في كيسه ، وحيث ان الشيوعية جعلت الناس موظفين ، والموظف يرى ان وظيفته مضمونة ، سواء اشتغل كثيراً او قليلا لا يستغل بقدر كفائته ، وفي ذلك تحطم الكفاءات وبتحطمتها تحطم الامة ولذا تجد شعوب البلاد الشيوعية في جوع دائم الى الطعام و اللباس واوليات العيش ، كما يشهد بذلك كتبهم ، والذين سافروا الى بلادهم ، واذا صدق الشيوعيون ان الامر ليس كذلك فليس مسمحوا للناس بزيارة بلادهم - لا أقل من ان يكونوا ، مثل البلاد غير الشيوعية - ليرى الناس زيف ادعاء جوع الشيوعيين وزيف تأخر بلادهم ، وكذلك ليس مسمحوا لشعوبهم ان يسافروا الى سائر بلاد العالم ، وكل ذلك مما يفعل الشيوعيون خلافه ، فلا يسمحون للناس بزيارة بلادهم الا بقدر ضئيل جداً ، مع برنامج منظم من ذي قبل يحظر اتصال الزائرين بمختلف الناس ، كما لا يسمحون لاهل بلادهم بالخروج الا في الاندر من النادر ، وذلك بقصد الدعاية او التجسس فقط ، كما هو واضح . وعلى هذا فاقتاصادهم الموجة عاد

للشيرازي الاقتصاد الموجه الشيوعي زاد المشكلة ج ١
بالضرر على الشعوب ، لتحطيم الكفاءات او عدم ظهور الانتاج بمثل ما يظهر
في الاقتصاد غير الموجه (الذى ليس باسلوب التوجيه الشيوعى) .

(مسألة -١٨-) الاقتصادات المطروحة في الساحة العالمية الى اليوم خمسة

أقسام :

- ١ - (الاقتصاد الاسلامي) .
- ٢ - (الاقتصاد الرأسمالي) .
- ٣ - (الاقتصاد الشيوعي) .
- ٤ - (الاقتصاد الاشتراكي) .
- ٥ - (الاقتصاد التوزيعي) .

فالاقتصاد الاسلامي يقول : من العامل عمله وله حصته، والمراد من العمل الاعم : من الفكرى والجسدي .

والاقتصاد الرأسمالى يقول : من العامل عمله وله أجراه .

والاقتصاد الشيوعي يقول : من العامل عمله وله حاجته .

والاقتصاد الاشتراكي جمع بين الاقتصادين الرأسمالى بالنسبة الى القطاع الخاص ، والشيوعى بالنسبة الى القطاع العام .

والاقتصاد التوزيعي يقول: من كل عمله وله عمله، وستظهر الفوارق الكاملة بين هذه الأقسام الخمسة .

ولنبدأ بالاقتصاد الاسلامي ، الذي يقول بالملكية الفردية بشروط خاصة سياتى ذكرها، ويجعل الارباح للادارة ولرأس المال والمعلم ، وللارض وللعامل وللعلاقات الاجتماعية ، ولغيرهاالمدير له حصة من المال لمكان فكره ، ورأس المال له حصة من المال لمدخلتيه في الانتاج وهو يرجع بالاخوة الى العمل ، اذ رأس المال انما تجمع من العمل الفكرى والجسدي ونحوهما ، والمعلم له حصة من المال، لانه عمل متراكم ، فله بقدر ما يستهلك منه، وفائدةه والأرض

للشرازي الاقتصاد الاسلامي وغيره ج ١

لها قدر من المال باعتبار انها ثروة طبيعية ملكها من احيانا ، كما ان من ملك الصيد والخشب والفاكهه له المال اذا باعه او ما شبهه ، لقاعدة الاستيلاء الموجبة للملكية ، والعامل له المال باعتبار عمله الجسدي ، والعلاقات الاجتماعية تأتي بالمال باعتبار اراده المالك ذلك ، مثل ان يضيف زيد عمروأ ، فأن عمروأ وان لم يستغل ، الا انه استحق ما يأكل باعتبار ان مالك الاكل وهو زيد أراد ذلك فمقتضى كونه مالكاً ان يتصرف في ماله بما لا يوجب خرقاً للقوانين العامة ، مثل قانون لا ضرر ونحوه .

ثم ان جعل الاسلامي الارباح للمذكورين هو في قبال الرأسمالي الذي يجعل غالبية الارباح للناجر.

والشيوعي الذي يجعل غالبيته للدولة .

والاشتراكية الذي يجعل غالبية ما يحصل من المنابع العامة للدولة وغالبية ما يحصل من غيرها للناجر.

والتوزيعي الذي يجعل غالبية ما يحصل للأفراد العاملين .

وعلى هذا ، فالمال في نظر الاسلام في قبال أمور :

١ - : العمل الجسدي ، فالعامل بجسده له قدر من المال .

٢ - : العمل الفكري ، فالمفكر المخطط ، له قدر من المال ، ان تكلم

بذلك أو كتب ، كالطبيب والمهندس والمديرون من اليهم ، فأنهم وان لم يعملوا جسدياً مثل عمل البناء والنجار والحداد ، لكن لهم قدر من المال .

٣ - : المعمل حيث انه عمل متراكم ويستهلك منه عند الانتاج ، فاذا

كانت قيمة المعمل ألف دينار فانه يستهلك منه في كل عام مائة دينار مثلا ، فاللازم ان يعطى من الانتاج بقدر المأة وفائتها مع ملاحظة النسبة (وسيأتي معنى ملاحظة

النسبة) .

٤ - الأرض ، فان الانسان اذا استولى على أرض بالاحياء ، كان كما اذا استولى على طير مثلا، فكما ان فوائد الطير من ايجاره او قيمته - في حال البيع - يرجع اليه كذلك فوائد الارض من ايجارها او قيمتها يرجع اليه .

٥ - المواد ، فاذا عمل اثنان من أول الصباح الى المغرب فقلعا شجريتين أحدهما شجرة الابنوس والاخرى شجرة الصفصاف كان لكل مقدار مايسوى الشجرة ، ولاشك ان فيه الاولى أضعاف اضعاف قيمة الثانية وليس ذلك الا لاجل التفاوت بين الشجريتين ، لا لاجل التفاوت بين ذات العملين ، لأن المفروض ان العمل متشابه .

٦ - رأس المال ، فاذا اجتمع أربعة كان من أحدهم الادارة ، ومن الثاني المعمل ، ومن الثالث العمل ، ومن الرابع رأس المال ، كان الانتاج لكل هؤلاء الأربعة بنسبة خاصة (سيأتي الكلام حول تلك النسبة) ، واحتمال انه لاوجه لان يكون لرأس المال فائدة ، لأن صاحبه لم يعملا ؟ يرد ، ان رأس المال عمل متراكم ، فكما ان لصاحب المعمل شيء : كذلك لصاحب رأس المال .

٧ - لشرائط الزمان والمكان ونحوهما ، مثلا: لوحة زيتية تباع قبل ألف سنة بدينار ، وفي هذا اليوم بalf دينار ، فإن الزيادة حصلت من ثرمور الزمان ، والاقمية اللوحة خشباً وزيتاً وعملاً ، لم تختلف من زمان الى زمان ، وكذلك الثلج في الشتاء لقيمة له ، بينما هو في الصيف له قيمة ، الى غير ذلك من الأمثلة ، هذا في الزمان ، وفي المكان نرى الدار في آخر البلد أقل قيمة من الدار في وسط البلد ، مع ان مقدار العمل ومواد البناء لا تختلف فيما ، فالاختلاف حصل من شرائط المكان ، وكذلك في سائر الشرائط التي تشهد الزمان والمكان ، فاذا حرم الدين بضاعة سقطت قيمتها ، واذا حرض عليها ارتفعت قيمتها ،

للشيرازي المال في قبال أمور ج ١
الى غير ذلك من الامثلة .

٨ - العلاقات الاجتماعية التي تسبب الثروة ، مثل الصدقة والقرابة ونحوهما ، فالصدقة توجب الهدية والصلة والضيافة واعطاء اجرة اكثر ، الى غير ذلك ، و القرابة توجب الارث وغير ذلك ، وكذلك امضاء شخصية رفيعة يسوى ما ليسواه امضاء شخصية عادية ، و ان كان الجهد والورق والمداد في كلها بقدر واحد ، الى غير ذلك من الامثلة .

و اذا نوقش في ان بعض هذه الامور الثمانية لاقيمه لها نقض بان العمل لاقيمه له أيضاً ، فالميزان الذي يجعل للعمل قيمة – وهو العقل والعرف – موجود في كل من العمل الجسدي ، ومن سائر الامور الثمانية .

ثم اللازم في تقسيم الثروة الحاصلة من الارض ومن المعلم ، بين العامل والادارة ورأس المال والمعلم والارض ، ملاحظة امور: وهي تكافؤ الفرص وعدم الاجحاف ، وعدم الضرر بالجيل المعاصر والاجيال الاتية ، وعدم حاجة معطلة لانسان او جهة عامة .

وتفصيل الكلام في ذلك ضمن امور :

الاول : تكافؤ الفرص للكل الناس في الاستفادة من الموارب الالهية عز اسمه ، و العمل في ما يريد ضمن الاطار الاسلامي ، فلا يتحقق لاحدان يسلب الفرص من الآخرين ، سواء كان ذلك بالاحتياط بالقانون الباطل ، أو بالشطارة أو بالارهاب ، أو بالخداع ، أو بالتللاع .

١ - مثلاً : القانون لا يسمح لغير العراقي بامتلاك الارض في العراق ، و تحت طائلة القانون نصف الساكنين في منطقة كندا وهم عراقيون يملكون كل الارضي التي لو لا القانون لملكها كل الساكنين ، فان هذا القانون الذي اوجب

تفويت الفرصة على نصف الساكنين بالإضافة إلى أنه باطل في نفسه لainfond ما أخذ تحت طاولته من النصف المحروم ، بل لهم انتزاع قدر حفهم من الأرض اذا ماسقط القانون ، بل اذا كان هناك امكانية التناص بالشروط المقررة في الفقه حق لهم التناص من النصف المستولين .

٢ - و الشطارة مثل ان يكون حق حيازة السمك للكل فيذهب انسان و يبحوز كل السمك مما لا يدع قوتاً للآخرين ، فان معنى كون خيرات الأرض للأقام ان كلهم متساوون في الاستفادة منها ، فإذا استفاد منها بعضهم مما ترك الآخرين بلا معاش ، فالنقص ، اما لاجل ان القانون السماوى أباح له ذلك أو لأن الإنسان المستفيد أخذ فوق حقه ، لكن الاول باطل ، لأن ظاهر (لكم) و «الارض وضعها للأنام» وغيرهما: ان القانون نظر الى الجميع نظرة واحدة ، فالنقص إنما كان من الشطارة وهي لاتعطي الحق للشاطر ، فللمحروم انتزاع حقه من الشاطر الذي خرق القانون .

وعلى هذا فقانون : (من سبق ...) و(من أحبي ...) إنما هو في إطار قانون (والارض وضعها للأنام) و (لكم) لأن الثاني حاكم على الأول - كما تقدم - .

٣ - والارهاب ، اما ان يكون بنحو الاكراه الفردي ، كان يكره انسان انساناً على عمل باجر ، فإنه بالإضافة إلى ان الاكراه محظوظ بوجوب التعزير، وبعد مرتين أو ثلاث مرات يوجب القتل للمكره - بالكسر - على ما ذكر في (كتاب الحدود) ان المقرر اجرة لعمله اذا كان دون اجرة المثل كان للمكره - بالفتح - أخذ التفاوت ، لأن الاجر المسمى باطل ، حيث لم يرض به المكره ، و اما ان

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

للشیرازی في تقسیم الثروة تلاحظ أمور ج ١

يكون بنحو الارهاب الجوي ، كما اذا امر الجائز باخراج جماعة من بلادهم فوراً ، ممالم يمهلهم بيع ممتلكاتهم بيعاً عادلاً فاضطروا الى بيعها بعشر القيمة ، مثلاً ، فان مثل هذا البيع الاكراهي غير لازم لانه لا اكراء ، فلهم الحق في ان يتناضوا بعد ذلك بقية قيمة ممتلكاتهم والا فسخوا ، فان اطلاق لا اكراء يشمل المقام وتخصيصه بالاكراه الفردي خلاف اطلاقه ويفيد ماورد في باب النجاش وما ورد في رفع الحد من المرأة التي اضطرت الى الزنا لاحتياجها الى الماء كما ذكر في باب (الحدود والتعزيرات) الى غير ذلك من المؤيدات (كما تقدم) . اما تصرف المكره - بالفتح - في الثمن العشر ، فهو من باب انه بعض

حقه ، وقولهم ان الاضطرار لا يوجب تزليل البيع لابد وان يحمل على الاضطرار الداخلي ، مثل ما اذا مرض ولده فاضطر الي بيع اثنائه ليعالج ولده ، لاما اذا كان الاضطرار من جهة مكره - بالكسر - سواء كان نفس الشارى او غيره ، ويفيد ما ذكرناه استدلالاً لهم على خيار الغبن بقاعدة لا ضرر كما ذكره الشيخ (ره) في المكاسب وغيره ، وعلى كل حال اللازم القول بالخيار .

٤ - والخداع هو الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، كان يوم الخداع من يزيد عمارة الارض بانها غير صالحة للعمارة والزراعة او من يزيد اصطياد السمك بأن البحر لا سمك فيه مثلاً ، وبهذا الخداع يستولي على أكثر من حقه ، فان قدر حق المخدوع الذي نبهه الخداع بسبب خداعه ، ففوت الفرصة عليه ليس له ، بل للمخدوع ان ينزعه منه على ما ذكرناه في المستفاد من (لكم) و(لللانام) ونحوهما ، وربما يقال ان ذلك لا يوجب عدم ملك الخداع في العقود بل يكون ملكه متزلزاً فان استقرار ملكه خلاف (لاغر) كما ان استقرار ملك الغابن خلاف (لا ضرر) .

٥ - والتلاعب يقتضي الاجحاف المنهي عنه في كلام أمير المؤمنين عليه

السلام في عهده الى الاشتير، بالإضافة الى انه ضرر ، ولاضرر، وذلك كما اذا قلل الناجر القيمة بحيث أوجب تكسر الباعة الصغار، فان ذلك أخذ الفرص من أيديهم واضرار بهم ، فهو من نوع شرعاً ، ولا يبعد لزوم تحمله لاضرارهم ، لانه اضر بهم فيكون كمن منع الحر عن العمل ، حيث ذهب جملة من الفقهاء في كتاب الغصب الى ان المانع ضامن لما فوته من المنفعة ، وحيث ان محل البحث في أمثال هذه المسألة في موارد خاصة من الفقه لم نتعرض له هنا تفصيلاً .

الثاني: عدم الاجحاف، فليس لأحد من صاحب المعلم والعمال ان يجحف بالآخر ، كما ليس لأحد من صاحب الارض والفلاح ان يجحف بالآخر، وبدل عليه كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام على ما تقدم ، ولنفرض هناك عملاً يشترك في انتاجه المعلم والعامل والمدير ورأس المال، فاللازم ان يعطى الانتاج للجميع بحسب عادلة فللمعلم بقدر ما يستحق منه وفائده، وللعامل بقدر ان يعيش حياة حرة كريمة متوسطة (كماسيائي تفصيل ذلك) وللمدير بقدر جهده الفكري والإداري ، ولرأس المال بقدر حصته في الجو المحاط بالمدير والمعلم والعامل ، وكذلك الحال في صاحب الارض والفلاح والمدير، ومن له البزر ونحوه .

والقول بأن الارض ليست كرأس المال ، لأن الثاني عمل متراكم، بخلاف الاول مردود بأن الارض أيضاً حصلت نتيجة الحياة والاحياء ، كما يحصل الانسان على الخشب نتيجة الحياة ، فإذا صنعها باباً حصل على قيمة عمله وقيمة الخشب ، وفي الارض تحصل على قيمة حيازته وقيمة احيائه .

للشيرازي الأثر بالنسبة إلى الماضي للاقتصاد الإسلامي ج ١

(مسألة -١٩-) الأثر الرجعى للحكم الإسلامي بالنسبة إلى الاقتصاد ، اذ ساد حكم الإسلام ، يكون ارجاع المظالم ، واعطاء كل ذى حق حقه ، هذا اذا لم يكن مشمولاً لقاعدة ثانوية ، من قبيل الإسلام يجب عما قبله ، فيما اذا اسلم الكفار الذين ظلم بعضهم بعضاً ، أو ظلم بعضهم المسلمين ، الى الحد المعين الذى تقرر جب الإسلام عما قبله ، اذ فى بعض الأمور لا يجب الإسلام عما قبله ، كما ذكرناه فى بعض الكتب الفقهية ، ومن قبيل عفو المسلمين لمصلحة ثانوية ، كما ذكرناه فى بعض المباحث الفقهية ، والدليل على لزوم ارجاع المظالم أمران :

١ - ان القوانين الإسلامية عامة لما قبل أخذ الإسلام بالزمام ولما بعد ذلك ، فإذا تمكّن حكم الإسلام من الظلالم كان اللازم أن يرد المظلمة إلى أصحابها ، فاحتمال اختصاصها بصورة قيام حكم الإسلام خلاف اطلاقها، مثلاً: اذا سرق زيد من عمرو ديناراً أبان حكم القانون ، ثم أخذ الإسلام بالزمام ، كان اللازم ارجاع ذلك الدينار ، بل وقطع يد السارق ، الى غير ذلك .

نعم لو لي أمر المسلمين العفو كما ذكرناه في (كتاب الحدود) وفي (كتاب الحكم في الإسلام) لكن ذلك أمر ثانوي كسائر الأمور الثانوية ، والكلام الان في مقتضى الحكم الأولى .

٢ : بعض الروايات الخاصة :

مثل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، كماورد بعضه في نهج البلاغة ، حيث قال في قطاع عثمان الا ان كل قطعية اقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت مال الله ، فان العدل القديم لا يبطله شيء ، ولو وجدته

قد تزوج به النساء وملك به الاماء لرددته الى آخره .
 والمراد ان الفرج الذى تزوج به وملك به لا يبرر بقائه .
 وذلك يتصور في امور أربعة :

الاول : في الارض والغابة والمعدن والمياه وما اشبه ، فلو لم تكن الفرص متكافئة لجو قانوني فاسد أو للارهاب ، أو ما اشبه ذلك ، مما تقدم فاستولى أحد على أكثر من حقه من هذه الامور المجموعه للكل ، حسب قوله سبحانه :
 «والارض وضعها للانام» ^(٢) وغيره من الآيات والروايات كان للمحروم الذي غصب حقه في حال عدم تكافؤ الفرص ان يسترد حقه ، وان سبق اليه غيره وان احياء ، فان من سبق الى ماله يسبق اليه مسلم ، ومن احياء ارضًا ميتة ، وغيرهما انما يكون في اطار الحق المستفاد من الآيات والروايات التي تجعل الحق للكل ، فهو حاكمة على تلك ، لأن بينهما تنازعًا أو عمومًا من وجه كما هو واضح فللمحروم ان ينزع قسمًا من الارض فان قلع شجره وهم عمارته فهو والا كان له ان يقلعه ويرميء ، كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنبيه الى شجرة سمرة بن جندب ، لانه ليس لعرق ظالم حق ، ولاضرر ولا ضرار ^(٣) .

والقول بأن لا ضرر يفيد السلب لا الحكم الايجابي ، منظور فيه وان أيده الشيخ وغيره في الرسائل وبعض الكتب الاصولية ، اما اذا كان استيلائه في الاول بالحق و الان أصبح الامر لغيره ، كما اذا كانوا عشرة فقط فزرعوا كل الارض ثم زاد العدد الى عشرين بما صار للآولين نصف الارض كما هو مقتضى

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٥ .

(٢) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٣ .

للشیرازی الأثر بالنسبة إلى الماضي للاقتصاد الإسلامي ج ١

(لكم) فهل للآخرين حق القلع والهدم؟ لانه من الان حقهم ام لا؟ لان الاولين زرعوا وعمرروا بحق ، ولا ينوى حق امرء مسلم ، الظاهر الاول ، اذا الحق محصور الى وجود الآخرين فهو كما اذا زرع في البستان الموقوف له ، ولكل عالم ، فاذا كان علماء البلد عشرة كان لهم زرع كل البستان ، فاذا صاروا عشرين ، كان للآخرين نصف البستان ، فاللازم على الاولين تسليم النصف لهم فزرع الاولين من الان في غير أرضهم ، وليس لعرق ظالم حق ، وحقهم من الاول محصور الى زمان وجود الآخرين ، وان كان الا هو تصالح بين الاولين والآخرين بأن يبقى الشجر والعمارة باجر .

يبقى الكلام في انه هل لمن تمكن من انقاذ حقه ان يأخذ الاجرة ونحوها من المستوى السابق الذي استولى على اكثرب من حقه بقوة القانون او بالاكراه الشخصي او بما اشبه؟ الظاهر ذلك ، لان الارض كانت حقه فاستبداد غيره بها سواء عن علم او جهل لا يسبب توى حق المظلوم ، ولا دلالة لعدم قول أمير المؤمنين عليه السلام في قطائع عثمان على عدم ذلك ، وجه الاستدلال ان الإمام لم يقل انه يأخذ الاجرة من المقطوع له ليضعها في بيت مال المسلمين ، ووجه عدم الدلالة انه مفهوم لقب ، ومثله ليس بحججه ، واثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، فاللازم أخذ الاجرة حسب القواعد العامة فهو كما اذا استولى على أرض الوقف أحد الموقوف عليهم ، فاذا تمكن الآخرون أخذوا حصتهم من الوقف ، كما ان لهم أحد حصتهم من الاجرة للوقف حال كونه تحت استيلاء المستوى .

الثاني : المعمل الذي صاحبه استخدم العمال بسبب جو غير متكافئ مما سبب اضطرار العمال الى العمل بأجور أقل من اجورهم العادلة ، فان لهم الحق في أخذ بقية اجورهم التي لم يعطوها لهم صاحب المعمل ، اما بأنه اكرههم

اكرهاً فردياً ، ولو عقد معهم الايجار ، اذا ايجار الاراهى ، اما لا يصح او يصح لهم حق النسخ ويرجع الى اجرة المثل ، كمافي المعاملات الغبية ، كما ذكرها الفقهاء .

واما بأن اكرهتهم الدولة ، كما اذا تضخم المال (حسب التضخم النقدي كما سيأتي تفصيله انشاء الله تعالى) فأرادوا طلب الاجور الزائدة حسب العدل فكسرت الدولة اضرابهم وتظاهرهم بالقوة مما اضطربهم الى ممارسة عملهم ، فان الدولة حينئذ انما فعلت المعصية مع حق العامل في الرجوع اليها - باعتبار انها كفاصب الحر - او الى صاحب المعمل باعتبار ان الفائدة ذهبت الى كيسه ، فان مقتضى لايتوبي حق امرء مسلم ان للعامل الرجوع الى أيهما شاء ، ولايهم ان ربح صاحب المعمل املاً ؟ اذ لا يتوقف انقاد حق العامل على ذلك مثلاً : اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل عنده باقل من حقه كان له حقأخذ تمام حقه منه ، وان خسر المكره - بالكسر - وكذلك اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل لبكر ، كان لهأخذ حقه من ايهما - اذا كان بكر راضياً باجبار زيد للعامل - وان كان بكر قد خسر حتى في اصل رأس ماله ، وذلك لأنهما تويا حقه ، فله ان يرجع الى أيهما شاء ، حاله حال الايدي المتعددة على الغصب .

اما اذا لم يكن بكر راضياً بالاجبار ، فمقتضى القاعدة ان الضمان على المكره - بالكسر - وقاعدة من له الغنم فعليه الغرم . لاتجري في المقام ، لأن المفروض ان صاحب المعمل لم يرد ذلك ، فهو كما اذا اجبر المكره - بالكسر - عمروا على ان يبني دار بكر بدون رضايه بكر بذلك فان صاحب الدار لاحق عليه ، لانه لم يأمر ولم يطلب فجعل الحق عليه خلاف قاعدة تجارة عن تراض وغیرها ، اللهم الا ان يقال يكون العامل شريكًا في الدار بقدر اجرته هذه ، أما

للشيرازي الأثر بالنسبة إلى الماضي لللاقتصاد الإسلامي ج ١

إذا كان الأكراء أجوائياً بدون أكراء دولة أو فرد كما إذا كانت الفروقات متكافئة لكن هذا العامل لم يتمكن من استفادة الفروقات واضطر لاجل قوته بأن يعمل بأقل من حقه ، فهل له أن يرجع إلى صاحب المعلم؟ احتمالان من أنه تجارة عن تراض ، ولو كان الرضا ولد الاضطرار ، كما إذا مرض ولده فاضطر إلى استخدام طبيب بقيمة أكثر من أجرته ، ومن أنه اجحاف وهو منوع شرعاً ، ومعنى المنع عنه مثل المنع عن الضرر والغرر وما أشبه مما يوجب :

اما بطلان المعاملة او الخيار فيها، فإذا فسخها رجع الى اجرة المثل، وقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى الاشتراط بلزم المنع عن الاجحاف ، وفي القرآن الحكيم «لاتظلمون ولا تظلمون»^(١) ومن المعلوم انه في نظر العرف ظلم فمعنى رفعه خياره في الفسخـ ان قلنا بصحة المعاملة - وورود الآية في الربا لا يمنع عن كونها قاعدة كلية كما هو المستفاد عرفا منها ، وهذا الثاني هو الراجح .

الثالث : التاجر الذي أكل المال بسبب التلاعب والشطارة وما أشبهه اللازم عليه ان يرد الزائد عن حقه : فإن له الحق في ما جمعه بسبب عمله الجسدي أو الفكرى ، أما ما جمعه بسبب عمله التلاعبى والاحتكارى و ما أشبه ، فهو باق على ملكية أصحابها مثلا : اشاع التجاران الحنطة شحت مما سبب اقبال الناس على الشراء بأزيد من القيمة ، ثم ظهر انه كان كاذبا ، فإن ما أخذته زائداً على قدر القيمة . أما باقي في مال الناس ، أو ان لهم حق الفسخ ، وأخذ كل القيمة ورد عين ، أو بدل الحنطة ، كما ذكروه في باب الغبن ، وكذلك اذا سبب التاجر شطارة أو تلاعبا آخر مما يرى العرف ان المال الذي أخذته أزيد من حقه ؛ وبدل

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

على ذلك ما تقدم من انه اجحاف وظلم وضرر وغير ذلك .

الرابع: أصحاب المهن الذين أخذوا أكثر من حقهم ، كالمهندس والطبيب ونحوهما، اللازم عليهم ان يردوا الزائد ، فانه أما اجحاف ان كان علم المأخذو منه بالزائد ، لكن اضطراره أو جب قبوله بالاجحاف ، واما غرر وغبن ان لم يعلم المأخذو منه ، و ذلك لخيار الغبن في الثاني ، حيث ان عمل الطبيب والمهندس نوع اجراء ، فإذا غبن الطرف كان له خيار الفسخ ويرجع الامر الى اجرة المثل ، ولأن مقتضى رفع الاجحاف تزلزل الاجارة في الاول ، فان الغبن كما يوجب تزلزل الاجارة و للمغبون حق الفسخ ، كذلك الاجحاف يوجب تزلزلها ، وللمحلف به حق الفسخ وما تقدم يظهر :

(الف) انا لانقول بتقسيم الاراضي المصطلح عليه بالاصلاح الزراعي ، وذلك لأن الاسلام يرى أخذ الاراضي الزائدة عن الذي اجحاف بحق غيره ، ولا يقول بقانون تقسيم الاراضي بالسوية بين الفلاحين .

اذا ولا : ذلك لا يكون الا مع عدم وجود الفرصة للآخرين ، أما اذا كانت هناك اراضي يمكن استثمارها وتعميرها لم يكن وجه لأخذ الارض من الذي عمرها .

وثانياً : التقسيم بالسوية فيما فرض عدم الفرصة للآخرين تحطم كفاءات الذي يقدر على عمران أكثر من القدر المعطى له .

وثالثاً : التقسيم بالسوية في الفرض المذكور ابقاء للارض خرابةً بالنسبة الى من لا كفاءة له في تعمير القدر المقرر له مثلاً : هناك ألف هكتار من الارض عمر خمسين سنة اشخاص وبقيت خمسين هكتار ، فانه اذا لم يطلب الباقون أكثر من النصف ، لم يكن وجه لتقسيم الارض المزروعة بين الطالبين اذا لم يأخذ

للشيزاري تقسيم الأراضي على النحو غير الإسلامي باطل ج ١
العشرة الفرصة من يد الباقين ، كما لم يأخذوها من يد الأجيال الآتية ، وكذلك
إذا فرض أن أردنا أن نقسم الأرض بين الفلاحين ليس من الصحيح أن نعطي
كل واحد هكتاراً مثلاً ، إذاً أحدهم لا يقدر على تعمير هكتار ، بينما الآخر يقدر
على تعمير هكتار ونصف ، فاللازم ملاحظة :

١ - قدر الأرض .

٢ - قدر الطلب .

٣ - الكفأة ، حتى لا تبقى الكفاءات والأراضي معطلة فالتقسيم إنما يكون
حسب العدل ، لا حسب المساوات ، ولذا ورد في القرآن الحكيم : «إن الله يأمر
بالمعدل والاحسان» فإن المساوات قد لا تكون عادلاً فانك إذا أعطيت كل شاة
كيلوًا من الحنطة ظلمت الشاة الكبيرة ، حيث اعطيتها أقل من حاجتها ، كما
أسرفت حيث أعطيت الشاة الصغيرة أكثر من حاجتها ، وربما أورثها التخمة ،
فالمساواة في مثل المقام اجاعة واتخام بينما العدل اعطاء كل ذي حق حقه .
وعلى ما تقدم فالاقطاع باطل رأسمالي ، والصلاح الزراعي باطل شيوعي
وانما التقسيم الإسلامي هو الموفق للدلة وللعقل .

(ب) ولأنقول بتأمين المنازع ، سواء المنازع الطبيعية كالمعادن والثوابات
ونحوهما أو المنازع الصناعية كالمعامل الكبار والمطارات والقطارات وما إليها
إذ التأمين معناه .

١ - تفويت الفرص لذوى الكفاءات ، إذ الموظفين الذين تستخدموهم
الدولة لدارة المنازع ليسوا بأنفسهم ذوى الكفاءات غالباً وذو الكفاءات منهم
لا يعملون كفاءاتهم لعلمهم بأن الحاصل لا يدخل في كيسهم ، فانهم يعلمون انهم

سواء عملوا جيداً أولاً، يأخذون الوظيفة المقررة ولذلك لا يعملون جيداً - غالباً -

ـ كما ان معناه عدم امكان الاستفادة من المنابع كما ينبغي فيكون هدراً للطاقة الانتاجية، سواء الطاقات الطبيعية أو الطاقات العملية ، وعلى هذافكل من (التأمين) الذي هو من ذيول الشيوعية ، ومن (الاطلاق) ، لأن يستبدل بالامر الرأسمالي الذي هو من ذيول الرأسمالية باطل ، بل اللازم اطلاق المنابع في اطار عدم الاسراف والتبذير ، وعدم الضرر بالجيل والاجيال بأخذ الفرص منهم أو استفاد الطاقات المودعة في الطبيعة ، وهذا هو المستفاد من القوانين الاسلامية التي تعطى الحرية للناس وتحمّن الضرر والضرار والاسراف والتبذير وغيرها.

(ج) ولانقول بتشريك العمال مع أصحاب المعامل في معاملتهم ولا يجعل المعامل للعمال الذي هو نوع من التأمين ايضاً ، وذلك لأن فيه مضرات تأمين الغابات كما تقدم، ولانقول : بأن لصاحب المعامل الحق في أن يعطي العامل ما يشاء ، بل اللازم ان يعطيه حسب العدل مما لا يكون اجحاف بحق العامل ولا اجحاف بحق صاحب المعامل ، كما تقدم الكلام في ذلك وقد ذكرنا دليلاً ، فالإنتاج يوزع بالعدل بين رأس المال والمعمل والعامل والمدير ، وسيأتي بيان قدر حق كل من الاربعة ، كما تقدم ذكر حق بعضهم ، فكل من التأمين والاطلاق خلاف الادلة الاسلامية ، بل افراط رأسمالي أو تفريط شيوعي.

(د) ولانقول : بتأمين المهن ولا باطلاقها ، فالطيب يعمل لنفسه ولا تجبره الدولة ، بأن نعمل لها في لقاء أجر ، كما لا تطلق له الحرية بأن يأخذ من الناس قدر ما يشاء .

ـ ١ - : اسلوب شيوعي خلاف الحرية الاسلامية والانسانية بالإضافة الى ما عرفت من انه فيه كبتاً للمواهب وتحطيمها للكفاءات .

للشیرازی تحریر اطلاق رأس المال ج ١

٢ - اسلوب رأسمالي ، وهو خلاف ما نهى الاسلام عنه من الاجحاف فاللازم تحديد اجره حسب العدل ، بأن لا يكون ظلماً به ولا ظلماً بمراعيه لا تظلمون ولاتظلمون^(١) ، وسيأتي تحديد اجر الفکر ، فان كلا من الاربعة (أ ب ج د) الافراطية والتفرطية خلاف العقل وخلاف دليل السلطة ، وخلاف دليل لا ضرر ، بالإضافة الى انه أخذ للحربيات الموجب الهروب رؤس الاموال والعقل المفكرة .

ان قلت : ان فيأخذ اطلاقات رأس المال والمهن كذلك هروباً لهما .

قلت : الهروب عن العدل قليل ، وعن الظلم كثير والهروب في الاسلام عن العدل ويقابله رضى الجماهير الذي هو اكثر فائدة من مضره الهروب^(٢) ، وكما قال علي عليه السلام : (ومن صاق عليه العدل ، فالجور عليه اضيق) ان تحديداً اطلاق رأس المال مثله مثل تحديداً اطلاق الحربيات الضارة مثل اللصوصية والسرقة والقتل والزنا ونحوها انه لا شک تحديد وانه يوجب عدم رضاية من له هذه النزوات ، لكن أمن الاجتماع هو الذي تجب مراعاته ، ولا يهم بعد ذلك اذا هرب لص او زان لاجل انه لا يجد حريته الاجرامية .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩

(٢) نهج البلاغة / صالح / ص ٥٧

(مسألة - ٢٠) من أنواع الاقتصاد المتداول في كثير من البلدان الغربية الاقتصاد الرأسمالي والاشتراك في اللفظ مع ما ذكر في القرآن الحكيم ، أو في الروايات من لفظ رأس المال ، كقوله سبحانه : « فلكلم رؤس اموالكم »^(١) كما ان وجود الاشتراك في اللفظ في الخطوط الثانوية كالتجارة والمضاربة ونحوهما لا يجعل الامرين على غرار واحد حتى يقال ان الاسلام ايضاً رأس مالي أو انهم امشتركان في الخطوط العامة والخاصة، اذ المهم المحتوى ، وهما مختلفان غاية الاختلاف .

اما الاسم فهو اصطلاح بحث ولا مشاحة في الاصطلاح والفرق بين الامرين كالفرق بين صلاتي الاسلام وال المسيحية وصومهما ، الى غير ذلك .
وكيف كان ، فقد استدل بعض من زعم بتساوى الاقتصادين الاسلامى ووالرأسمالى (الا فيما استثنى الذى زعمه قليلاً كالربا ونحوه ، بينما ليس الامر كذلك كما يظهر) بالكتاب والسنة والاجماع والعقل .

اما الكتاب : فقوله سبحانه « فلكلم رؤس اموالكم » (وتجارة عن تراض منكم)^(٢)
« والله فضل بعضكم على بعض في الرزق »^(٣) الى غيرها من الآيات .

واما السنة : فالروايات المتواترة المذكورة في كتاب التجارة والاجارة وغيرها .

واما الاجماع : فلانه لاشك لاحدفي كون الاسلام يقول بالرأسمالية وبحرية التجارة والمضاربة والمزارعة والرهن وغيرها .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سورة التمل آية ٧١ .

واما العقل ، فقد استدلوا له بأمور :

(الأول) : ان الاقتصاد الرأسمالي يوجب التنافس والتنافس اصل الابداع والخلقية ، وظهور الكفاءات ، وحيث ان الثاني لازم ، فالاول لازم ايضاً للتلازم المذكور ، بيان ذلك ان اطلاق رأس المال يوجب ايجاد نوعين من التنافس في المجتمع .

١ - التنافس بين الاثرياء ، حيث ان كل واحد يريد ان يتقدم على غيره وبذلك يعمل جهده ويبذل طاقاته وقواه لاجل هذا الشأن ، وبذلك تظهر كفاءاته وتنمو طاقاته ، وفي ذلك تقديم الحياة الى الامام .

٢ - التنافس بين طبقة الفقراء وطبقة الاغنياء ، حيث ان الاغنياء يريدون الاستئثار بالمال ، والفقراء يريدون انتزاع الاشارة منهم ، وبهذين التنافسيين يتقدم كل الناس بينما اذا منع الرأسمالية توقفت عجلة الحياة عن السير والحركة بله السرعة والتسابق .

(الثاني) : ان اطلاق رأس المال عبارة اخرى عن اعطاء الحرية للانسان ، والحرية حق طبيعي للانسان ، فإذا منع الانسان منها ، كان معناه عن حقه الطبيعي ، بل فلسفة بعثة الانبياء ، هي اعطاء الحرية للانسان الى جانب أمور اخر ، ولذا قال سبحانه : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » ^(١) .

٣ - ان كنوز الحياة المودوعة فيها ، سواء الكنوز الطبيعية ، أو الكنوز العلمية لا تظهر الا بالمنافسة ، وحيث ان هذه الكنوز أودعت للظهور والاستفادة ، وحيث ان طريق ظهورها والاستفادة منها الاطلاق والانطلاق ، كان لابد من اعطاء الانسان انتلاقه في كل المجالات التي منها مجال الثروة ، والاستفادة من كل

أقسام المادة ، بكل أنواع الاستفادة ، والفرق بين هذا الدليل والدليل الاول ، ان الاول في جانب ظهور الكفاءات ، وهذا في جانب ظهور كنوز الطبيعة ، وبناءً على ما ذكر من الادلة الدالة على صحة الرأسمالية فالاصل :

- ١ - إن كل شيء قابل لأن يكون لك الاماماستناد الدليل .
- ٢ - وإن كل عمل مباح لك الاماماستناد الدليل .
- ٣ - وإن كل عقد وایقاع جائز لك الاماماستناد الدليل .

والحاصل : إن كل شيء قابل ، لأن يملك ، وإن كل عمل جائز ، وإن كل عقد وایقاع جائز (الماخرج من الثالثة) وفي الحقيقة ان الثالث صغرى من صغيريات الثاني ، اذ (كل عمل جائز) يشمل كل عقد وایقاع ايضاً ، الا ان ذكر الثالث للاهمية في باب المعاملات ، وفي باب تكون رأس المال .

أقول : استدلال الرأسماليين التربين ، ومن اليهم بالادلة العقلية المذكورة ، انما يهدف تثبيت ماختاروه من نوع الاقتصاد .

اما استدلال الاسلاميين ، فالظاهرون لهم أرادوا اثبات الاقتصاد الاسلامي ، وحيث كان غموض في مفهوم الرأسمالي الغربي عندهم ، زعموا وحدة الاقتصاديين ، ولذا استدلوا للاقتصاد الاسلامي بما ربما يزيد عم منه انه استدلال لل الاقتصاد الرأسمالي بالمفهوم الغربي ، ومن هنا وقع الخلط والاشتباه ، وقد ذكر المنطقيون في باب المغالطة ، وجوب تبيان المفاهيم والواقع الغلط ، وسقم القياس ، مثلاً ، اذا ادعى الاسلامي لزوم حب الوطن ، بما ورد من (حب الوطن من الایمان) انما يريد الوطن الاسلامي الذي هو موطن المسلمين أجمع ، بينما اذا ادعى غيره

(١) انظر : مقدمة أمل الأمل ج ١ ص ١١ .

للشيرازي ما استدل به لصحة الرأسمالية ، وبطلانه ج ١

لزوم حب الوطن، أراد الوطن بالمفهوم الغربي الذي هو محدود جغرافياً بحدود خاصة وبين الامرين بون شاسع ، الى غير ذلك من أنواع المغالطة التي تقع بسبب الاشتباه في اللفاظ ، كيف والاسلاميون لم يريدوا الاقتصاد الرأسمالي بالمعنى الغربي ، اذ الاسلام قد حدد اقتصاده بقيود خاصة مذكورة في الفقه ، بعض الاطلاقات الواردة مقيدة .

ومنه يعلم ، انه لا دلالة للكتاب والسنة اطلاقاً ، كما لا أحد ذهب الى صحة الرأسمالية بالمفهوم الغربي ، فكيف بالاجماع .

نعم، تبقى الادلة العقلية المذكورة التي هي ايضاً، دلالة لها ، كما سيظهر عن قريب ، انشاء الله تعالى .

وعليه قوله سبحانه : « لكم رؤس اموالكم » بحاجة الى التكلم في الموضوع ، وان الاموال المضافة الى لفظ - كم - ماذا يراد بها ؟ اذ الحكم لا يتكلل ببيان الموضوع ، وقد حدد الاسلام قدر (أموالكم) بالادلة التفصيلية المذكورة في الفقه ، فالمال انما يكون أموالكم اذا لم يكن حراماً كالخنزير ، ولم يحصل من الحرام كالربا ، وقد أدى حقه الثابت كالخمس ، وحقه الطارى كالذى يجعله الدولة الاسلامية على ذي المال اذا طرأت حرب او ماأشبه ، وبعد كل هذه الشروط الاربعة يكون (أموالكم) وأين هذا من الرأسمالية المطلقة بالمفهوم الغربي .

ومنه يعلم ، وجه النظرفي الاستدلال بمثل تجارة عن تراض ، فان ذلك محدد بأن يكون رضى فردياً، ورضى أجوائياً، بأن لا تكون الاجواء قد اضطرته

إلى الرضا، وبأن تكون تجارة قررها الإسلام، وبين مثل هذه التجارة، والتجارة الرأسمالية المطلقة بون شاسع.

أما آية التفاضل ، فإنها لاشك في صحتها ، اذ موهب الانسان مختلفه ، فهناك الذكي ، والاذكي ، والغبي ، والاكثر غباءً ، وبحسب تفاوت الموهب تتفاوت المكافأة ، ويفضل بعض على بعض ، لافي الكسب فحسب ، بل في التنعم بموهبة الحياة ، فال قادر على اكتساب الصداقات يربح أكثر بربح جاريأ ، أو صداقياً باللهمة والضيافة وما أشبه .

وهذا لاشك من صنع الله سبحانه الذي خلق كل شيء بتفاوت ، لاجل ما يفرضه الجمال ، اذ الخلق المتساوي ليس بجميل ، سواء في الإنسان أو الحيوان ، أو النبات أو الجماد ، أو غيرها ، ولاجل انه لو خلق المتساوي ، مع امكان ان يخلق الافضل والمفضول ، كان بخلا لطلب الاثنين الخلق والوجود ، فعدم خلقهما مع الامكان وعدم المحظوظ ، بخل بجل سبحانه عنه ، وليس معنى الآية تقرير الرأسمالية الغربية ، ولانقصاً في الخلقة ، فقد قال سبحانه : « ماترى في خلق الرحمن من تفاوت » فاقتان رجل النملة - مثلا - واعطائه خلقها يساوق اتقان المجرة ، واعطائه خلقها .^(١)

وقد ثبت في الفلسفة الإسلامية تساوى العلم ، وتساوى القدرة ، وتساوى الاتقان في كل المخلوقات ، بالنسبة إليه سبحانه ، فالذرة كال مجرة في كل الامور الثلاثة .

اما ماترى في الخارج من النقص والانحطاط والفقر ، وما إلى ذلك ، فهو

(١) سورة الملك آية ٣ .

للسيرازى وجہ بطان أدلة الرأسمالية ج ١

من صنع الانسان ، ولذا قال سبحانه : « سلام هي حتى مطلع الفجر »^(١) وكذلك تكون الآخرة متفاوتة ، كما قال سبحانه : « انظر كيف فصلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبدر درجات وأكبتر تفضيلا »^(٢) .

ومنه يعلم ، ان روایات التجارة ونحوها لاربط لها بالرأسمالية المنحرفة .
أما آية : « ماترى في خلق الرحمن من تفاوت » فلا تنقض بالتفاوت في
الحسن ، والقبح والكمال والنقص ، وماأشبه ذلك ، مثل الانسان الجميل ،
والانسان القبيح الوجه ، والرجل الكامل ، والمرأة الناقصة ، والماء العذب ،
وماء المالح ، كما لانتنقض في نقص بعض أعضاء الانسان خلقة ، الى غير ذلك
من الأمثلة .

اذ يحاب عن الاول : بأنه لانقص في الانسان القبيح ، والمرأة ، والماء
المالح ، بل كل خلق لاجل حكمة ، وغاية بحث لسولا الخلق ، لكان الخلق
ناقضاً ، فاختلاف المخلوقات ، كاختلاف أجزاء الانسان ، فاذا تصورنا العالم
لوحة ، كان أجزائه كألوان اللوحة في الكبر والصغر ، وفي الموضع ، وفي كون
بعضها أسود ، أو أحمر ، أو أخضر ، وكل في مكانه متقد دقيق مناسب ، بحيث
انه لو لا كانت اللوحة ناقصة غير جميلة .

ويحاب عن الثاني : بأن النقص لم يكن من الله سبحانه ، بل من سوء صنع
البشر ، حتى ان من يولد ناقصاً ، كان قد اعترى عليه الاب او الام حال الانعقاد ،
أوهما أو غيرهما ، بعد ذلك الى حين الولادة ، كما ثبت ذلك علمياً ، وكذلك من
ينقص بأسباب خارجية ، سواء كانت بشرية أو طبيعية (والانحراف الطبيعي ناش

(١) سورة القدر آية ٥ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢١ .

عن انحراف الانسان حيث لم يصلح ما حوله من الطبيعة) وليس المقام موضع التفصيل، فليرجع في ذلك الى مظانه، واذ تحقق انه لادلة في الآيات والروايات على الرأسمالية بالمعنى الغربي ، فنقول الادلة العقلية التي تقدمت مما استدل بها الغربيون لادلة فيها ، لأنها باطلة من أساسها .

اذ يرد على الاول : ان التنافس على قسمين :

الاول : التنافس في الهدم .

الثاني : التنافس في البناء ، والثاني هو القسم الحسن ، وقد قال تعالى «أني ذاهب الى ربِّي» ^(١) وقال سبحانه : «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون» ^(٢) وقال : «سارعوا الى مغفرة من ربِّكم» ^(٣) وقال : «واستبقوا الخيرات» ^(٤) الى غير ذلك .

اما التنافس في الهدم الذي أوجبه رأس المال الغربي بالمحاربة بينطبقات ، واثراء طبقة على حساب جوع طبقة فترى بطنات تختتم ، وبطوناً تحرم بذلك هو التنافس السيء الذي يجب ان يوقف عند حدوده ، والا لاهلك العالم كما نرى آثاره الان ، حيث حرban عالميتان في أقل من نصف قرن ، والدنيا تهوي نفسها لحرب ثالثة ، بالإضافة الى الحروب الباردة والمحاراة هنا وهناك ، مما جعل العالم اتوناً جحيمياً لراحة فيه ولا استقرار .

وقد صاو كما وصف الامام امير المؤمنين عليه السلام الجاهلية بقوله : شعارها الخوف ، ودثارها السيف ^(٥) فترى الغني يريد ان ينزل الغني الآخر

(١) سورة الصافات آية ٩٩ .

(٢) سورة المطففين آية ٢٦ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٤٨ .

(٥) الكافي ج ١ ص ٦١ .

للشيرازي التنافس في بناء الاقتصاد ، لا في هرمه ج ١

عن عرشه ليتفرد بعرش الغنى ، وترى الغني يريد امتصاص الفقير ليزيد فقرأً وبذلك يزيد هو غنى ، وترى الفقير يزيد نصف الغنى ، ليخلص منه لقمة الخبز فقد وقع العالم في دوامة البلاد الصناعية المستمرة، والبلاد المتأخرة المستمرة - بالفتح - فيستهلك محور موسكو ، واشنطن ، موارد محور طنجة جاكرتا ، ثم بعد ذلك حروب ، وثورات في كل بلد ، أما عليناً كما في الانقلابات وما إليها ، وأما سرًا كما في المحاربات الاعلامية وغيرها في البلاد الصناعية في انفسها ، وبين بعضها وبعضها الآخر ، وكل ذلك ناجم عن عدم الإيمان بأنه واليوم الآخر ، والذى من آثاره ، تكون الرأسمالية الغربية التى شعارها الهدم ، والأفقار ، والتخبّب .

ثمن الرأسمالية لا تأتى بالتنافس المظهر لكل الكفاءات ، اذ الفقير لا يظهر ما فيه فان الفقر يوجب طمس الكفاءة لظهورها كما هو واضح ، وكما نرى الان أكثر من نصف كفاءات العالم قد طمس بفعل الرأسمالية الشرقية والغربية ولذا لا تتجدد الصناعة الا عند أقل من ربع العالم ، أما الانسان الذى لاهم له الا خبزه ولا علم له ولا مختبر ولا أدوات ولا وسائل ، فهل يمكن له ان تظهر كفاءاته؟

لا يقال : فأى فائدة فى ايداع الله له هذه الكفاءات وهو يعلم انه لا تظهر ؟
لأنه يقال : ان الانسان لم يخلق للدنيا فقط ، وستظهر الكفاءات في الآخرة وهذا بحث فلسفى لا يرتبط بالمجال الاقتصادي ، فتفصيل الكلام فيه موکول الى هناك .

اما اذا وزعت الثروة توزيعاً عادلاً (ولا نقول متساوياً) ، اذ التساوى ظلم ، بل اللازم اعطاء كل ذى حق حقه ، وان اختلف المقدار ظهرت الكفاءات ، اذ لكل امكانية التقدم ، ولذا فانا نرى ان الاقتصاد الاسلامى ، لو طبق تقدم

العلم في كل عام بما لا يقديم بمثله تحت ظل الرأسمالية في كل عشرة أعوام .
 (ويرد على ثاني الأدلة العقلية للرأسمالية) ، إن في الرأسمالية كبت لطائفة من الناس ، كما ان فيها اطلاقاً الحرية الهدمة طائفة اخرى ، فالرأسمالي المطلق يهدم الآخرين ، ويكتبهم لوضوح ان الرأسمالي يأخذ الحرية من الآخرين ، كما نشاهده في عالم اليوم ، حيث ان محور موسكو واشنطن ، أحد الحرية من محور طنجه جاكرتا ، وبذلك كبت الرأسمالي حرية اكثر من نصف البشر ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر يهدم الرأسمالية المطلقة الحياة ، حيث ان اطلاقها يوجب صرف الحياة في الهدم ، كما نشاهد في تخريب العالم الصناعي للانسان ، ولموارد الطبيعة بالاسراف تارة ، وبصنع ادوات الفتاك اخرى ، وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح انشاء الله تعالى .

(ويرد على ثالث الدلة العقلية للرأسمالية) ، ان ظهور كنوز الطبيعة لاشك ، انما يكون باطلاق كل الحريات لكل البشر ، لافي كبت نصف البشر للنصف الآخر ، اذ كنوز الطبيعة لاظهر الا بالكافاءات البشرية ، وحيث فرض كبت الرأسمالية لطائفة كبيرة من البشر ، فلا تظهر كل الكفاءات لاظهر كل كنوز الطبيعة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ان الرأسمالي يخرب كنوز الطبيعة التي يظهرها في الاسراف والتخريب ، فكنوز الطبيعة تحت ظل الرأسمالية بين ما لاظهر ، وبين ما تخرّب وتفسد ، وعلى هذا فلسفة الرأسمالية التي تقول كل شيء قابل لأن يكون لك ، وكل عمل مباح لك ، وكل عقد جائز لك ، لأن أساس لها ، لأن العقل ولا من الشرع ، بل العقل والشرع كلاهما على خلاف ذلك .

للشیرازی اضرار الاقتصاد الرأسمالي ج ١

(مسألة - ٢١) قد تقدم بطلان أدلة الرأسمالية، وانهاء مخالفة للعقل والشرع
وقد تقدم الالاماع الى بعض أضرارها .

اما تفصيل الاضرار : فنذكرها في أمور خمسة : هي الاستغلال ، وسوء التوزيع ، والتخييب ، والافساد ، والربا ، وهذه الامور ، وان امكن جمعها في أمر أو أكثر ، الا ان اشتتمال كل واحد منها على خصوصيات أوجب تفريفها بهذه الصورة .

الفأول: الاستغلال ، ومعنىه ان يستولي الانسان على أكثر من حقه الذي اتى به تفكيره وعمله ، منضماً الى ما يتولد من ذلك من الثروات الطبيعية ، والثروة الارثية التي هي عبارة اخرى من ثمرة العلاقات الاجتماعية ، فان الارث والهبة والضيافة والصدقة والوقف ، وما الى ذلك حق الانسان باعتبار ان ذا الحق الذي هو المورث والواهب وغيرهما جعل كده لغيره ، أما ببداًء كالهبة ، أو بمعونة الشرع كالارث (وسياطي تفصيل الكلام في ذلك) .

واما الثروة الطبيعية ، فان الانسان بالاستيلاء عليها يملكها - مع شروط مقررة - وعليه فكل شيء خارج عن هذه الامور، يكون الاستيلاء عليه استغلالاً لحق الآخرين، من الجيل المعاصر، أو الأجيال الاتية ، ولذا فاللازم ان يحسب قدر حق الانسان الفكري والعملي وما يستولى عليه باعتبار ان الآخر جعل له ، وما زاد فهو استغلال، والرأسمالي يستغل العمل والعامل والارض والثروة الطبيعية واذا استغل هذه الامور تمكّن من استغلال السياسة ، والسلاح ، والقانون ، والقضاء ، وغير ذلك، فإنه اذا ملك المال اشتري الساسة، والاحزاب، والاعلام ، وتكون السياسة طوع أمره .

وبذلك يتصرف في وضع القانون لصالح نفسه ، ويكون القضاء الذي

يقضى بالقانون في مصلحته ، والسلاح الحامى للسياسة ، والقانون والقضاء ، يكون طوع ارادته .

وبذلك يجر البساط من تحت العمال ، حيث ان العامل مسير بالقانون ، فقد استولى الرأسمالي على العامل ، والعمل والارض ، والثروة الطبيعية وغيرها وتسقط بذلك فرص الناس في العمل ، او في التفكير ، اذ لا أجواء لهم ، بل يولد الانسان مكبلا ويموت مكبلا .

ولنفرض ان المال كان كافياً لتعليم الكل ، وحيث ان الرأسمالي اختزن نصفه . قلت فرص التعليم الى النصف ، وبذلك يصبح نصف الناس اميين مما يقلل من حظهم في التفكير ، او في اكتساب المال ، اذ حق المفكر أكثر من حق العامل بيده ، وعليه فنصف الناس يولدون محكوماً عليهم بعدم الفرص ، وبعدم الثروة ، وبعدم اظهار كنوزهم الفكرية ، وقد قرأت في تقرير ان فرص أهل الهند في التقدم ، رباع فرص اهالي امريكا ، يعني اذا انه كان لانسان في الهند أربعة أولاد ، تمكّن واحد منهم من التقدم ، بينما اذا كان نفس الانسان في امريكا تمكّن كل اولاده من التقدم .

لابد : اذا كان العالم لا يقدر على تقديم الا خمسة من الشمائية فأي ذنب الرأسمالية ؟

لانه يقال أولا : فلماذا يقدم أربعة من الامريكيين ، وواحداً من الهند؟ بينما اذا صحت الفرض (امكانية خمسة من ثمانية فقط) كان اللازم ان يكون فرص النجاح، لكل فرد سواء كان في الهند او في امريكا (خمسة على ثمانية) لان فرص نجاح الهندي (واحد على أربعة) وفرص نجاح الامريكي (واحد على واحد). وثانياً : ان المال اذا لم يخربه الرأسمالي ، كان فرص النجاح للكل ، اذ

للشيرازي اذا لم تكن الرأسمالية كانت فرص النجاح للكل ج ١
التخزين والتخريب واستعمال المال للحرب والافساد ، أخذ الفرص من أيدي
الثلاثة الباقية من الشمانية ، فإذا اعتدل الاقتصاد وصلح ، كان كل الاولاد
الشمانية لهم فرص النجاح وبالتالي فقد استغل الرأسمالي الامريكي - مثلا -
فرص نجاح الهندي .

والحاصل : ان المجتمع تحت ظل الرأسمالي ينقسم الى طبقة ممتازة ،
هي قلة قليلة جداً لهم كل شيء الى حد التخمة وال بشاعة ، وطبقة مستغلة (بالفتح)
هم بقية الناس الذين هم أكثر من تسعين في المائة من المجموع ، ليس لهم
حتى الاكل واللبس ، والمسكن المعتاد ، وليس هذا بين الهند وامريكا فقط
بل وحتى في نفس امريكا هناك قلة مستغلة (بالكسر) وكثرة مستغلة (بالفتح) ليس
لهم دار السكن ، ولا الاكل واللبس ، والدواء والتعليم اللائق بحالهم ، ولا
يتمكن الشاب والشابة ، ان يتزوجا ، الى غير ذلك ، بينما تجد انساناً له ألف
مليون .

وقد قرأت في تقرير : ان أثرياء العرب النقطيين فيهم ثلاثة آلاف شخص
يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولاراً، بينما اني رأيت نفس البلاد
النقطية والكثرة الغالية منهم ، لا يملك اللوازم الاولية من عبشه كريمة .

اما البلاد غير النقطية فهي مأساة الانسان ، وقد قرأت في تقرير ان الانسان
المصري والسوداني له كل عام خمسين دولاراً ، بينما انسان عربي نقطي يملك
كل عام أكثر من اربعين ضعف هذا المقدار ، واللازم ان أضيف ان الاحصاء
الذى يقول : ان العربيقطي يملك اكثر من اربعين ضعف ذلك اىما هو حسب
الاحصاء لاحسب الواقع ، فان الاحصاء انما يجمع الوارد والافراد ، ويجعل النسبة
بينما الحقيقة شيء آخر ، وهو ان الوارد لا يوزع على الافراد ، لاعدلا ولا مساواة

في بينما ترى أحدهم (الطبقة الحاكمة والثانية) يملك مليون، ترى ألف منهم لا يكفي راتبه لمعيشته المتوسطة .

ثم انه كما يحرم الاستغلال كذلك يحرم البقاء عليه فإذا أخذ الاسلام بالزمام وأراد تصفية الاستغلال لزم حساب حق المستغل - بالكسر - حسب فكره وعمله وما الى ذلك ، كما تقدم فهذا له ، والباقي لمن استغلوه ان عرفا اعطوا ، وان لم يعرفوا عوامل فيه معاملة مجهول المالك .

وبما تقدم تبين ان تسمية العالم الرأسمالي بالعالم المحرليس على حقيقته ، وانما هو حر نسبي بالنسبة الى البلاد الشيوعية .

والثانى: سوء التوزيع ، بمعنى ان الرأسمالية توجب سوء توزيع النعمة التي هيئها الله لعباده ، فهناك قلة تتمتع بالاكثر من كل انواع النعم ، وكثرة لا تجد حتى الاوليات ، وسوء التوزيع ينقسم الى حاد وغير حاد ، فسوء التوزيع الحاد هو ما لا يجد الناس في ظله حتى القوت ، والدواء والمسكن واللباس .

ولذا ذكر بعض التقريرات ، ان ألف مليون انساناً جائعون دائماً ، أي لا يجدون شبة بطونهم وبأكثر من هذه النسبة يكون حال اللباس والمسكن والدواء والتعليم ، وغير ذلك ، وسوء التوزيع غير الحاد ما لا يجد فيه الاكثرية الرفاه ، وان وجدوا الاوليات (لارفاه الجسدي ، ولا الرفاه الفكري) ولعله الى هذا أشار الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال: مارأيت نعمة موفورة، الاولى جانبها حق مضيء .

فإن الوفرة المعتمدة هي التي تضييع سائر الحقوق ، لا الوفرة المعتدلة ، فان الله سبحانه خلق الكون بحيث يتمكن ان يرغد كل انسان في العيش ،

للشیرازی سوء التوزيع ، والتخريب ، في الرأسمالية ج ١
والرأسمالي كما هو المشاهد كثيراً ما يحتكر ضرورات الحياة لأجل المباحثات
فحسب ، أو لاجل اخضاع الناس سياسياً ، أو لاجل رجاء مزيد الفائدة والربح
أو لغير ذلك من الأغراض الفاسدة ، بينما يموت الناس جوعاً وعرياناً ، ومرضاً
وآفة .

وقد قرأت في تقرير : ان كل يوم يموت الف هندي جوعاً ، كما قرأت في
تقرير - في زمن الشاه المخلوع - ان نصف أطفال ايران يموتون من عدم الدواء
أو من سوء التغذية ، بينما الشاه الخائن كان يملك (وحده ، من دون النظر الى
ممتلكات أفراد عائلته الكبيرة ، وبطانته الفاسدة) ثلاثة وأربعين مليار دولار بل
كثيراً ما قرأتنا : ان البلاد الصناعية تقذف في البحر بالحنطة والحليب والدواء
وما أشبه ، بينما يموت الاطفال جوعاً او لعدم الدواء ، حتى قرأت في تقرير :
ان كل عام يموت ما بين عشرة ملايين وخمسة عشر مليون من أطفال العالم
جوعاً او لعدم الدواء ، في حال ان كلب الرأسمالي وقطه ينعم بنعم خيالية وقبل
مدة زوج رأسمالي قطه من قطة و اولم في حفل زواجهما خمسين ألف
دولاراً ، ودعى للحفل جماعة كبيرة من أمثاله - على ما ذكرته بعض الصحف
العربية - وكيف كان ، فهذا السوء في التوزيع احدى أضرار الرأسمالية .

والثالث : من اضرار الرأسمالية التخريب ، والمراد به صرف الكون
والحياة عن مسیرهما الصحيح الى المسير الباطل ، فان الرأسمالي ، حيث ان
بيده (المال والسلطة والسلاح) - على ما تقدم - يخرب الكون .

اولاً : من ناحية استنفاد طاقات الكون ، بينما لم توضع تلك الطاقات
لتستنفد ، بل جعلت للبقاء مطلقاً أو للبقاء مدة طويلة من الزمن ، فان الطاقات
على قسمين :

الأول: الطاقات الدورية ، مثل ماء البحر ، وتراب الأرض وأشجار الغابة ،

فانها دورية يصعد الماء بخاراً ثم ينزل مطراً ويلحق بالبحر ثانياً وهكذا دواليك، والتراب يصبح حباً ثم يتقلب الحب ترا باوهكذا ، والغابة تنمو كل عام لاستفادة الانسان .

والثاني : الطاقات غير الدورية كمعدن النفط والملح و نحوهما ، حيث تنفذ بالاستخراج ، والرأسمالية تطم البحر وتفسد تراب الارض بالقبلة الذرية، مثلاً وتحرق الغابة وتستنفذ المعادن غير الدورية .

وثالثاً : من ناحية صرف الانسان عن المسير البنايى الى المسير الهدمي فان الكون في منطق الاسلام خلق لرشد الانسان ، بينما نرى في الرأسمالية يخدم الانسان الكون في سبيل هدم نفسه ، فقد قرر أحد الاقتصاديين ان ثلث انتاج الانسان يصرف في سبيل الهدم ، اي الانسان يصرف نعم الكون في سبيل القدرات الشخصية عسكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهذا هو الهدم بعينه مثلا نرى الدولة التي هي حارسة الشعب والحافظة له يتحول الى غول تمتص خبرات الشعب وتبني السجون والمعتقلات ومراكيز التعذيب للشعب ، وتقوى نفسها بالجيش والسلاح وما أشبه ، بينما كل ذلك يجب ان تكون في خدمة الانسان ، لافي خدمة الطغاة لضرر الانسان ، فقد أصبح العالم ماسكة كبيرة تتحرك في سحق الانسان ، بحيث أصبح الكثرة منهم لاجل الانتاج فقط وليس لهم حتى أوليات الحياة والقلة لاجل الصرف والهدم ولهم الى حد التخمة وفوق التخمة ، وكل الانظمة الممتفحة في خدمة هؤلاء القلة في سبيل هدم الكثرة ، فيأ كل القوي الضعيف ، والقوى القوي وهكذا .

وقد رأيت في احصاء ان ايران الشاه استخدمت سبعماة ألف موظف ، أكثر من الحاجة ، ومصر عبدالناصر استخدمت تسعمائه ألف موظف أكثر من الحاجة

للسبرازى من أضرار الرأسمالية : الاسد ج ١
هذا بالإضافة الى القوات المسلحة التي لاحاجة الى أكثرها انساناً وسلاحاً ،
وانما تحفظ كل ذلك القلة التي ت يريد الاستئثار بالحكم بكل شيء ، فانه لولا
المال المتراكم المتجمع لم يتمكن اولئك القلة من هذا البناء الهرمي الهائل
الذى بني لاجل هدم الانسان .

ولايخفى انا لا نريد بالرأسمالية الهدامة رأس مال الغرب فقط ، بل يشمل
ذلك رأسمالية الشرق المتمثلة في الدولة ايضاً ، اذ الشيوعية نقلت الرأسمالية
من أيدي التجار الى أيدي الدولة – كما سيأتي بيان ذلك – .

وثالثاً : من جهة افقار الاجيال الصاعدة ، فان الموارد حيث تستنفذ لا يبقى
للجيل الصاعد مجال للعيش والحياة ، ولايخفى ان تخريب الرأسمالي للحياة
والاحياء ينعكس اثره على الرأسمالي نفسه ، اذ الرفاه المادى المزيف بالتوتر
والقلق والخوف والمؤامرة جحيم لا طلاق ، ولقد صدق سبحانه حيث قال: «ومن
اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنك»^(١) فان الضنك كما يشمل الضنك المادى ،
يشمل الضنك المعنوى ، بل الضنك المادى يشمل الرأسمالي ايضاً ، فان الاغنياء
لهم امراض جسدية وعقلية لا يجدون عنها حولاً ، ولذا يقسم الاطباء الامراض
الى امراض الاغنياء كالسمنة وقرحة المعدة الناشئة من التوتر وضغط الدم الى
آخره ، والى امراض الفقراء .

والرابع : من أضرار الرأسمالية الاسد ، والمراد به اشتغال الرأسمالي
بالاسد والفساد لاجل المزيد من الربح ولاجل الترفيه ، فان الرأسمالي يفسد
لاجل ان يرفة على نفسه ويفسد لاجل ان يحصل مزيداً من الربح ، وذلك مثل
الاتجار بالمضرات ، كالخمر والهروئين والحبوب التى توجب الملوسة ،

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

ومثل فتح المقابر والمخامر والمراقص والملاهى والمسابح المختلطة والسينماات الداعرة والأفلام السكسية ، ومثل فتح المواخير و محلات اللواط وتشكيل وكالات البغاء والسحق واللواط : وهى عبارة عن جمعيات لاجل نشر هذه الامور ، ومثل الغش والاحتكار وما الى ذلك ، ومثل التجارة بالسلاح وصنع معامل السلاح وايقاد الحروب لاجل بيع السلاح ، وادوات الحرب ولا جل بيع الادوية ، ولاجل رفع الاسعار ، ومثل تشريد الاميين من بلادهم لاجل الاستحواذ على اموالهم ، ولاجل توفير اليد العاملة للرأسمالي الى غير ذلك من أغراض التشريد ، ومثل الاسراف والتبذير (والاسراف : زيادة فيما أصله محتاج اليه ، والتبذير: صرف في ما اصله ليس بمحاج اليه) .

مثلاً : قد يحتاج الانسان في انارة داره الى مأة شمعة فيشغل مائة وعشرون شمعات ، وقد يشغل الشمعة في النهار ، حيث لا حاجة الى الشمعة أصلاً ، ومثل ايجاد الامراض في الناس بأسباب مختلفة من الاغذية والادوية ، لاجل بيع المزيد من العقاقير الطبية والادوية واجهزة الطب ، أو لاجل ابادة الناس حيث ان ذلك يحكم الاستعمار الممتلك ثروات الناس .

وقد حدث ان عراق البعث الذين هم عملاء بريطانيا واسرائيل سُمِّم جماعة كثيرة يزيدون على الالف ذات مرة بواسطة الحنطة المسمومة ، حيث خشي الثورة وانفلات الامر من أيدي البريطانيين ، وسمم مرة ثانية في السجون أربعينماهية بواسطة الكتاب المسموم حيث اشتدت الثورة الاسلامية في العراق ، كل ذلك لاجلبقاء عملائهم في الحكم ، ليزدوا من نهب خيرات وثروات البلاد .

والخامس : من اضرار الرأسمالية الربا ، وهو وان كان داخلاً في بعض الاقسام السابقة ، الا ان أهميته أوجب ذكره مستقلاً ، وهو من أنواع الاستغلال

للسيرازي الربا : حرام ، باطل ، ممحوق ج ١

الذى يمتص بسببه الرأسمالى أموال الناس ويسبب تفاوت الطبقات بين طبقة غنية الى حد التخمة ، وطبقة فقيرة الى حد عدم وجdanها أوليات العيش .

والربا مشتق من الربوة بمعنى الملو ، اذ المرابي يعلو على غيره ، وان ماله يعلو على مال غيره ، والربا بنظر الشرع حرام، وبنظر العقل باطل ، وبنظر^(١) الاقتصاد ممحوق، اي ذاذهب ، كما قال سبحانه «يمحق الله الربا ويربي الصدقات» وليس ذلك امراً غيبياً بل هو أمر خارجي اقتصادى .

اما حرمته بنظر الشرع فهو واضح ، بل قد ذكر في القرآن الحكيم ما يظهر منه انه من اشد المحرمات ، حيث قال سبحانه : «يا ايها الذين آمنوا اتتو الله وذرؤا ما باقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنو ابhrب من الله ورسوله»^(٢)

فهو محاربة لله والرسول ، وحيث انه من أسباب تفاوت الطبقات وتكدس رأس المال على حساب افقار غالبية الناس ، والشروء المتكدسة سبب الطغيان ، كما

قال سبحانه : «ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى» وحيث ان فقر الانسان يجره^(٣) الى المعصية والكفر ، كما ورد : (كاد الفقر ان يكون كفرا) وورد : (الفقر سواد الوجه في الدارين)^(٤) كان الرباء ايدانا بحرب الله والرسول ، اذ هو تحريف عن طريق الله ، والمضاد لطريقه محارب له سبحانه ، كما انه خلاف توحيد الناس تحت لواء الايمان والفضيلة فالمرابي يحارب الرسول (ص) لانه يضاد هدف^(٥) الرسول وقد ورد : (ان درهما من الربا اعظم من سبعين زنة كلها بذات محرم)

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

(٣) سورة العلق آية ٦ .

(٤) انظر : البخاري ٦٩ ص ٣٠ وانظر ص ٤٧

(٥) بحار الانوار ج ٦٩ / ٣٠ ص ٣٠ .

(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

وذلك حقيقى لامبالغى ، اذ الزانى بذات محرم لا يجعل الناس طبقات تنتهى الى الكفر والعصيان ، والحروب والثورات التى تذهب بكلشىء .

ولذا لم يذكر أحد ان حربا قامت على أساس الزنا ، بينما الدرهم من الربا ، حيث انه مدخل الى أكل اموال الناس ينتهى الى الحروب والثورات فان الاغنياء يريدون المزيد من امتصاص دماء الناس وثرواتهم ، والقراء يريدون نزع الثروة وحقهم من أيدي الاغنياء والانفلات من استثمارهم لهم .

وبذلك تقع الثورات والحروب التى تذهب بالسل والحرث ، والمرابي لا يقوم الاكمام يقوم الذى يتخطبه الشيطان من المس ، فان الانسان الذى تخبطه الشيطان ، بأن دخل جوفه (وقد ثبت فى العلم الحديث ان الارواح الشريرة تدخل جوف بعض الافراد ، فيكون مصروعاً ، فكلما اراد ان ينفع سقط) كلما اراد ان يقوم سقط لما يعتريه من حالة الصراع ، وكذلك المرابي ، كلما اراد ان يقوم من سقطته فى اوحال امتصاص اموال الناس (فان كون الانسان كالعلق يمتص اموال الناس بالباطل ، من اشد الاحوال عفونة ، ولذا يقال سقط فلان فى الذنب ، فان المعصية سقوط ، والطاعة (ارتفاع بالانسانية) لم يقدر وسقط ثانياً ، لأن نفسه المتلهفة الى المزيد من الربا تمنعه عن النهوض والاستقامة ، الا ان يتوب توبة نصوحأ ، وانما يريد المرابي القيام -بدون التوبة- لأن النفس اللوامة له تمنعه عن ذلك ، فيهفوا الى ان يترك لكن نفسه الائمة تسقطه مرة بعد مرة وكذلك كل عاصٍ تنايه نفسه للنهوض ، لكن انطباعه على الاثم يسقطه مرة بعد مرة ، الا اذا تاب وسيطر على زمام نفسه بحول الله وقوته ، ولذا فلما يجد الانسان مرابياً يتوب ، بينما يجد الانسان زانياً يتزوج ويتوّب ، أولانطاً يتزوج أو يشتبه في توب ، الى غير ذلك من المعاصى .

للشیرازی الربا : حرام ، باطل ، م ج ١

وكيف كان ، فلاشكال في حرمة الربا في نظر الشرع، وقدورد في الحديث
^(١) (درهم من الربا الخ) للتبني على أن اضعافا مضاعفة في الآية المباركة بيان طبيعة
الربا لأنّه قيد للحرمة حتى يكون غير الأضعاف المضاعفة غير حرام - كما زعمه
بعض أشياع الغرب - فان من طبيعة الربا ان تكون اضعافا مضاعفة ، فالملأة يكون
بعد سنوات مأتين ، ثم ثلاثة وهكذا كما هو واضح .

وبذلك تبين ان الربا ليس كالبيع ، كما زعمه الجاهليون ، فقالوا : «انما
البيع مثل الربا» وقد أجابهم الله سبحانه بقوله «واحل الله البيع وحرم الربا» اذ
ليس مثله ، فان أحکام الله سبحانه معللة بالمصالح ، وذلك لوضوح ان البيع
مبادلة شيء في قبال شيء ، بينما الرباأخذ الثمن بدون مقابل ، فان الانسان
يعطى كتاباً في قبال دينار ، اما اذا أخذ دينارين في قبال دينار ، فالدينار الثاني
صار بدون مقابل .

لا يقال : للاجل قسط من الثمن فكما ان الكتاب نقداً بدينار ، ونسبة
بدينارين والدينار الثاني في قبال الزمان ، كذلك الدينار فرضاً في قبال دينارين
دينار لاصله ودينار لزمانه .

لأنه يقال : سيأتي انه ليس كل مأخوذ يضيئه الزمان قيمة نعم قد يضيئه الزمان
قيمة وذلك يكون بالتعامل المضاربي لالربوي ، ولذا لا توجد النسبة الطبقات
المتفاوتة بينما يوجد الربا ذلك ولذا جعل الاسلام المضاربة ولم يجعل الربا - كما
سيأتي تفصيله - هذا ملخص بيان تحريم الشرع للربا .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

اما ان الربا بمنزل العقل باطل ، فلان القرض له صورتان :

الاولى : ان يكون لاجل سد الحاجة ، مثل بناء المسكن وتعليم الولد وشراء المأكل والملبس ، ودواء المرض وما الى ذلك ، ومن الواضح لدى العقلاه ان استغلال حاجة الانسان الملحة لاجل تحصيله مالا هو من ابشع أنواع الاستغلال ، فيبينما كان اللازم ان يساعد الانسان مثله في سد حاجته بالمجان ، يجعل حاجته ذريعة لاجل استدرار قواه وطاقاته كي يعمل بذلك الانسان في المستقبل لأن يسد لأصل قرضه فحسب بل يسد جشع المقرض الذي استغل حاجة المقترض ليملأ كيسه ، ولذا نرى عقلاه العالم يجعلون بيت المال والمجمعيات الخيرية لاجل سد حاجة الانسان .

الثانية : ان يكون القرض لاجل الاسترباح بأن أراد المقترض ان يستربح فاقترض المال ، لأن يعمل فيه فيربح ، وهذا لا يخلو من خمسة احوال :

الاول : ان يخسر ، وأخذ الربا منه في هذا الحال معناه انه خسر عشرة في المائة (مثلا) من أصل المال ، وخسر عمله وخسر الباقي قد أخذ مائة وعمل فيه سنة وبعد ذلك اعطى فوق المردود (التسعين: مثلا) عشرين تسديداً الى مائة القرض وربا عشرة وهذه خسارة مزدوجة بالإضافة الى انه خسر عمل سنة .

الثاني : ان لا يخسر ولا يربح ، ومعناه خسارة عمله وخسارة الربا .

الثالث : ان يربح أقل من الربا كثمانية مثلا ، ومعناه خسارة عمله وخسارة قدر التفاوت .

الرابع : ان يربح بقدر الربا ، ومعناه ان يخسر عمله وفي كل هذه الصور يكون المقترض قد جعل المقترض أسوء من ثور الكراب حيث ان ثور الكраб

للشيرازي الربا : حرام ، باطل ، م ج ١

يشبع بطنه في قبائل عمله وهذا لم يشبع بطنه في قبائل عمله ، والعقل يأبه مثل ذلك .

الخامس: ان يربح أكثر من الربا مثلا: صارت المأة مائة وعشرين وفي مثل هذه الصورة يحق ان يأخذ المقرض من المقترض الربع ، لكن الانصاف ان تكون هناك نسبة بينهما مثلا : الثالث لاحدهما والثلثان للآخر أو ما اشبه ذلك وهذا اجازه الاسلام ، وجعله مضاربة ولذا فالربا باطل عقلا .

لابقال : واي حق لصاحب النقد في اي شئ؟ ولو بقدر عشر الربع والحال انه لم يعمل في النقد حتى ربع ، ولذا فالمضاربة باطلة أيضاً .

لانه يقال : النقد عمل متراكم وكما يحق لصاحب النأس ان يؤجره لأن الفاس عمل متراكم، كذلك يحق لصاحب النقد ان يأخذ شيئاً مقابل عمله المتراكم هذا بالإضافة الى ان صاحب النقد له حق الفكر، اذ الفكر له حق ، كما ان العمل له حق ، والفكر هو الذي بسببيه تكون الادارة.

اما نسبة الربع الموزعة بين المضاربين فهي حسب العرف بدون ان يكون اجحاف بأحد الطرفين اذ الاجحاف متوج شرعاً وعقلاً وهذا تمام الكلام في حرمة الربا عقلاً ولذا نرى عقلاً العالم ولو كانوا ملحدين يصرحون بحرمة الربا ووجوب الغائه عن الاقتصاد .

واما كون الربا مورثاً للمحت بالنظر الاقتصادي، وكما قال سبحانه : «^(١) يمحق الله الربا ويربي الصدقات» فذلك لاجل ان الربا يجمع المال من أيادي متعددة الى يد واحدة وبذلك يقل العمل والانتاج وذلك محق وتقليل للثروة ، اذ اليد

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

الواحدة الاكلة للربا لا تتمكن من عمل كل اولئك فتبطئ عجلة الانماء بينما الصدقة يفرق المال المجتمع في يد واحدة الى ايادي متعددة ، هم آخذوا الصدقة وبذلك يكثر الانتاج وذلك انماء للمال والثروة اذ الايادي الكثيرة أقدر على العمل والانتاج من اليد الواحدة .

هذا بالإضافة الى ان آكل الربا يجعل الناس طبقتين متناحرتين مما يؤدى الى الثورات والحروب فيذهب بأصل المال وربحه وهو محق في خط بعيد وبالعكس الصدقة والمراد بها كل ما يعطيه الانسان لانه يصدق بذلك قول الله سبحانه ، فانها توجب تقارب الاجتماع وحب بعضه لبعض مما يورث التعاون والتعاون أساس التقدم كما هو واضح .

ولتوضيح ذلك نقول : لنفرض ان في قرية ألف انسان فلاج لهم مليون دينار وانسان واحد رأسمالي له مليون دينار واولئك الالف يستعملون دنانيرهم في البذر والكرب والانتاج مما يكفيهم لحياة متوسطة فاذاعطى الرأسمالي المليون قرضاً لهم بربا عشرة في المائة كان معنى ذلك انهم في آخر السنة نقصت اموالهم الى تسعمائة ألف بينما زادت اموال الرأسمالي الى مليون ومائة ألف وبذلك قل الانتاج بقدر مائة ألف وفي السنة الثانية يكون الرأسماли قد جمع من اموالهم مائى ألف وعشرون ألف (ربح مائة : ألف ربا العام الاول) (ولا تمر سنوات الا والرأسمالي قد استحوذ على كل اموالهم) وبقدر استحواذه على اموالهم يقل الانتاج لانه تقل قدرة الفلاحين الانتاجية .

وبالعكس اذا اعطى الرأسمالي المذكور مائى ألف خمساً (الصدقة) كثرت قوة الفلاحين الانتاجية فيربوا الانتاج وبهذا تبين ان الله يمحق الربا ويربي الصدقات بالاسباب الطبيعية - ومع الغض عن الاسباب الغيبة - .

للشيرازي الملكية : افراطاً ، وتفريطاً ج ١

(مسألة -٢٢-) لقد أحدث الأفراط في الرأسمالية التفريط في مقابله الذي هو الشيوعية وقد ظهرت الشيوعية أول ما ظهر في فلسفة (ابن قور) قبل ميلاد المسيح عليه السلام بما يقارب ثلاثة قرون (على ما ذكره بعض) ثم اختفت إلى أن ظهرت في إيران في أيام مزدك وقباذ الملك، ثم اختفت إلى أن ظهرت في أيام صاحب الزنج والفرامطة (على المشهور) ثم ظهرت في هذا القرن على يد ماركس وإنجلز ، والمهم أن وقعت بأيدي الشيوعيين، هذه المرة الدولة، ولذا تبعهم جموع كثيرة حتى من بعض ظاهريهم الإسلام .

وقد استدل المسلمون (ظاهراً) منهم بآيات من القرآن الحكيم وبالسنة المطهورة ، كما استدلوا بتعالى الغير المسلمين بأدلة عقلية أيضاً ، والمحور للشيوعية هي قصة الاقتصاد والملكية، وماركس وإن لم يمنع الملكية بصورة مطلقة ، بل أجاز في كتابه أن يملك الإنسان بقدر عمله بشروط خاصة ، إلا أن المعروف لدى جملة منهم منع الملكية بصورة مطلقة ، فقد اختلف الناس في أصل الملكية ، فمنهم من صحب الملكية حتى للحيوان والنبات والجماد، واستدل له بأن الملك له فائدة، فائدة الصرف في مصلحة المالك، وفائدة تصرف المالك ، وحيث لا يمكن تصرف المالك يصرف في مصلحة المالك ، كما في الطفل والمعنون ومن اليهما، فيصرف الملك في مصلحة الجمام المالك للملك، مثلاً: بيت لأحد العلماء من ي يريد الناس بقاء أثر ذلك العالم فيملك انسان ذلك البيت بستاننا ، وفائدةه ان يصرف نماء البستان لمصلحة ذلك البيت من تعميره وترميمه وما أشبهه، وكذلك بالنسبة إلى الحيوان والنبات .

أقول: هذا وإن كان معقولاً ولا محذور له من العقل في الجملة، وبshire ما ورد في الشرع من الوقف للجهة ، ولا فرق بين الملك والوقف في الحقيقة من هذه الجهة ،

الآن الشريعة لم يرد فيها الجازة ذلك ولم يذكره الفقهاء، ولذا فهو من نوع شرعاً وان كان لامحدود فيه عقلاً حسب الظاهر - فتأمل .

ومنهم من قابل هذا القول في الجانب التفريطي فلم يجوز حتى ملكية الانسان معتقداً بأن الملكية شيء عارض لم تكن في الانسان الاول، وهو سبب الفساد، كما نرى في الاتریاء، فاللازم المنع عنه اطلاقاً ، وذهب بعض هؤلاء الى المنع عن الملكية فوق ما يكفيه الانسان بنفسه ، ومن هؤلاء ماركس، حيث انه صرخ في كتبه على المنع عن الملكية فوق ذلك ، لاعن أصل الملكية ، وكما ان القول الاول افراط في الملكية ، فهذا القول تفريط فيها .

أمامنا يمنع الملك بصورة مطلقة فيرد عليه أولاً: ان الملكية غريبة، وانكار ذلك في الانسان الاول يساوق انكار سائر غيرائه ، والمنع اذا وصل الى البديهي لم يمكن له الاستدلال ، فهو كما اذا منع احد كون الانسان الاول كان ذا حب وبغض وشهوة وحب ذات ، الى غير ذلك ، اذ البديهي هو آخر المطاف في باب الاستدلالات .

وثانياً: ان انكر وجود الانسان الاول على ما ذكره دارون وتبعه اناس آخرون وقد ذكرنا انه لا دليل على ذلك ، لامن التاريخ ولا من غيره .

وثالثاً: ان استلزم المال للفساد، انما هو مع تراكم المال، فالمنع عن المال لاجل انه مفسد استدلال بالاخص على الاعم .

ثم ان المال الزائد مثله، مثله السلاح ، والحكم والعلم والحرية ان اطلقت اوجبت الفساد ، والافتلالزم عقلي بين الامرين، فاللازم المنع عن الفساد لامن اصل الامور المذكورة ، ولذا فالقول الوسط هو القول بالملكية ، حيث يلزم القول بملكية الانسان بقدر فكره وعمله بالشروط المقررة التي يأتي الكلام فيها .

للشيرازي الملكية : افراطاً ، وتفريطاً ج ١

(لما قاله ماركس) وهذا القول هو الذى اختاره الاسلام .
ثم ان بعض المسلمين الذين بهم الاقتصاد الشيوعي من غير تحقيق انخرطوا
في هذا التيار، واستدلوا بذلك بالآيات والروايات، وان انكروا فلسفة الشيوعية
الكونية المبنية على الالحاد ، وعلى انكار الله ، وهؤلاء يقولون ان الاسلام لم
لم يضع اقتصاداً ، او وضعه لزمانه فقط ، او انه وضع الاقتصاد الشيوعي .

والاول : خلاف «اليوم أكملت لكم دينكم »^(١) .

والثاني : خلاف (حلال محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم حلال الى يوم
القيمة)^(٢) .

والثالث : خلاف الادلة الآتية والسابقة.

وكيف كان، فهم يستدلون بقوله سبحانه: « والارض وضعها للانام » حيث
يدل على التساوى فيها، والتساوی في المال هو مقتضى الشيوعية، وبقوله سبحانه:
« وتدلوا بها الى الحكم »^(٤) فان الرأسمالي والحاكم دائماً متضامنان ، فاذا كان
الادلة الى الحاكم حراماً كأن معنى ذلك عدم وجود الرأسالي ورأس المال وأخيراً
عدم وجود الملك ، وبقوله سبحانه: « كي لا يكون دولة بين الاغنياء »^(٥) واذا تحطمـت
الدولة جاءت الشيوعية لعدم امكان ارتفاع الضـدين الذين لـ الثالث لهمـا .

أما العقل فهم يستدلون للشيوعية بأمور:

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) أصول الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح ١١ .

(٣) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٥) سورة الحشر آية ٧ .

الاول : ان الشيوعية هي مقتضى الفطرة الاولية للانسان وتوضيح ذلك :

(١) ان الانسان كان في أول أمره (بعد ان تحول عن القرد) وحشاً يسكن الكهوف والغابات ويقتات على لحوم الصيد والفواكه ، ولم يكن هناك غني وفقير وعامل وعاطل ، بل كان كلهم يشترك في الصيد ، وفي جنی التumar وتهيئة وسائل العيش ، وكذلك كان حالهم حين سكنا الخيام والاکواخ، فكل كان يعمل حسب طاقته ويتمتع حسب حاجته .

(٢) ثم تحول الانسان حسب تطور الالة (حيث ظهرت الالات والنار وما أشبه) الى مجتمع السادة والعبيد ، وذلك لأن بعضهم استولى على الالة ، مما سبب ان يتمكن من العمل أكثر ، فأخذ يعطي الحاجة للبعض الفاقد للالة في قبال اشتراط جزء منه ، وهكذا حتى اكمل صاحب الالة شراء نفس من لآلة له مثلاً : كان صاحب السهم يصيد الدينصور ، وحيث يحتاج من لآلة له الى الاكل لأن صاحب الالة يعطيه اللحم في قبال ان يكون كل شهر عشر الاخذ للصائد ، وبعد سنة ، مثلاً : كان يصبح الاخذ ملكاً للصائد ، وبذلك كانت الالة حولت الاقتصاد (الذي هو اساس كلشي) من الشيوعية الاولى الى مجتمع السادة والعبيد .

(٣) ثم تحول الاجتماع الى مجتمع (الفئodal) أي الارباب والرعيه ، أو الاقطاعي والفللاح ، فإنه لما تطورت الالة وعرف الناس الزراعة اخذ بعض من لهم الالة وفكرة الادارة يستخدم الاخرين (بفكره ، وآلته) في زرع الارض ليكون للاقطاعي أكثر المحاصل ، ولل فلاحين أقل المحاصل .

وبذلك اخذ الاقطاعي في النمو المالي ، بينما اخذ الفلاحون في الفقر الاكثر فأكثر ، اذ كلما زاد مال الاقطاعي زادت قوته على استخدام أكثر عدد

للشيرازي الاقتصاد يحرك التاريخ في رأي ماركس ج ١
من الفلاحين حتى تحققت الاقطاعيات الكبيرة، ولصق الفلاح بالأرض وإن لم يكن
يسمى حين ذاك بالعبد ، إلا ان الشروط المرهقة و القيد الثقيلة جعل الفلاحين
بمنزلة العبيد في العهد السابق .

(٤) ثم تحول الاجتماع الى المجتمع الرأسمالي ، وذلك بسبب تطور
الالة ، حيث ظهرت الصناعات ، وملك السادة السابقون الالة وضمرت الزراعة
فاستخدم الرأسماليون العمال بأجر قليل ، وكان أكثر الارباح يدخل كيس
الرأسمالي وأقله يدخل كيس العمال ، وبذلك يظهر ان تطور مجتمع الفشودال
الى مجتمع رأس المال ، انما كان بسبب وسائل الانتاج الذي هو الصناعة(وقد
تقدمن تحول المجتمع من حال الى حال ، انما هو لاجل تحول الاقتصاد ،
وتحول الاقتصاد ، انما هو لاجل تحول آلة الانتاج) .

(٥) ثم لما كثر ظلم الرأسماليين العمال ثار العمال وحطموا رأس المال
ليعيدوا الى أنفسهم الشيوعية الاولى ، وهذا ماحدث في روسيا الشيوعية ، وبشر
به قبل ذلك ماركس وانجلز ، وهكذا سيتقدم العالم الى الشيوعية خطوة خطوة
حتى تعم الشيوعية كل بلاد العالم .

الثاني : ما حاصله ان القيمة للعمل وحده فلا معنى ، لأن العمل العامل أو
الفلاح ويأكل بعض ربح عمله انسان آخر هو الرأسمالي أو الاقطاعي ، ولنفرض
ان معملا اشتراه المالك بـ ألف دينار ، وهذا المعمل يستغل لمدة عشر سنوات
ثم بعد ذلك يستهلك المعمل بما لانفع فيه ، أو ان القسم الجديد من المعامل
يأخذ مكان هذا القسم القديم مما يجب سقوط هذا القديم عن العمل ليعطي
مكانه للمعمل الجديد ، ولنفرض ان مالك المعمل جعل ألف دينار للمواد الخام
التي ينسج منها النسيج ، وعمل سنة استخدم فيها تسعة عمال وكان الربح الذي

بمقدار مائة ، وما جعله للمواد الخام الذى هو ألف ويقى الباقي ، وهو تسعونا
بينه وبين العمال التسعة ، فله عشر التسعونا تسعون ديناراً، ولكل عامل تسعون
ديناراً أيضاً ، لكن صاحب المعمل لا يصنع هكذا ، بل يعطى للعمال التسعة
خمسين دينار مثلما ، ويأخذ هو الأربعين ، فهذا الزائد وهو التفاوت بين التسعين
(الذى هو حقه) وبين الأربعين (الذى يأخذها) وهو ثلاثة عشرة (اجرة اضافية)
سرقة صاحب المال من العمال تحت طاولة القانون الذى يعطي الحرية لصاحب
المعمل ان يعامل عماله كيف شاء .

ثم من ناحية اخرى، ان صاحب المعمل هو الذى يقرر ساعات العمل ويقرر
فصل العمال ، الى غير ذلك مما يجعل العامل مسلوب الارادة ، فالرأسمالي
قد أخذ من العامل حرفيته الى جانب أخذه منه اجرته، وبذلك ظهر ، ان تسهي
العامل مع المالك في الارباح في آخر السنة ، ليس الاخداعاً من ناحيتين :
الأولى : ان اجرة العامل هي تمام قدر عمله من الربح لاما يقرره صاحب
المعمل .

الثانية : ان أصحاب المعمال كثيراً ما يخدعون العمال باعطائه السهم بعد
تنقيص اجورهم بما يكون مجموع اجورهم و السهم معادلاً لاجورهم الذي
قررته قبل ان يعطوه السهم . مثلاً : التسعون الذي كان حقاً للعامل في المثال
السابق يبدل الرأسالي الى خمسين - كما تقدم - ثم قد يعطيه الخمسين باسم
الاجرة ، وقد يقسم الخمسين الى ثلاثين يعطيه باسم الاجرة وعشرين يعطيه في
آخر السنة باسم السهم .

وبهذه الكيفية الخداعية يزيد العامل في الانتاج فيكون الرأسالي قد استنفذ

للشيرازي الأجرة الاضافية ، في نظر ماركس ج ١
طاقات العمال بما عاد الى كيس الرأسمالي ، انه من الصحيح ان العمال في صورة زيادة الانتاج ينالون اجرهم للزيادة ، لكن الرأسمالي قد أكل مزيداً من انتاجهم ، مثلاً لو انهم عملوا في كل يوم ثمان ساعات لاكل الرأسالي من انتاجهم أربعيناء ، لكنهم لما زادوا الانتاج الى عشر ساعات يومياً أكل الرأسالي منهم خمسيناء ، وهكذا ، هذا بالنسبة الى المعلم .

اما بالنسبة الى الارض ، فان الاقطاعي يستولى على ارض كبيرة ويستخدم فيها تسعه من العاملين وهو يعمل ايضاً وآخر السنة تعطى الارض ألف دينار من الحنطة مثلاً ، فان الحق ان يعطى صاحب الارض لكل واحد منهم مائة لفرض انهم عشرة عملوا في ارض الله ، بينما الاقطاعي يأخذ الخمسيناء ويفصل بين التسعة البقية خمسيناء ، فان الأربعيناء الاضافية سرقة من الاقطاعي لاجور هؤلاء الفلاحين .

وعلى هذا فاللازم ان تشرف الدولة على كل شيء من الانتاج والاستهلاك ، وكل انسان عليه ان يعمل ويقدم كل ما عمله للدولة ، كما ان الدولة تقدم له المعيشة المتوسطة وتصرف الدولة الفائض على المصالح العامة وحيث لا يمكن ذلك الا بالغاء الملكية الفردية والا بدكتاتورية العمال فاللازم الغاء الملكية الفردية ودكتاتورية العمال بعد ان يأخذوا هم بزمام الحكم ، كما في الدول الشيوعية .

الثالث: أن الانتاج والتوزيع اذا لم يكن تحت نظر الدولة بأن تكون الدولة المشرفة عليهما ، وتكون الدولة هي المعطية لل حاجات والاخذة للزائدة لاجل المصالح العامة لزم امران كلامهما ضار :

الاول : التنافس بين الرأسماليين والاقطاعيين ، مما يجعل الامة تعيش في

دوامة من المنازعات التي تنتهي غالباً الى سفك الدماء ، وانتهاء الاعراض ، وذلك لأن كل منهج يريد الاستئثار بالسوق ، وحيث يوجد التزاحم يكون النزاع والتناقض المنتهى الى ما ذكرنا .

الثاني : زيادة التوليد على الاستهلاك تارة وعكسه اخرى ، وفي الاول اضاعة للمال ببقائه حتى يفسد ، وفي الثاني اضاعة للمحاجات وبقائها بدون سد ، مثلاً المجتمع بحاجة الى ألف طن من الحنطة ، فاذا زاد الاقطاعيون في زرع أكثر كان معنى ذلك تلف ذلك الاكثر ، واذا قللوا من زراعتها كان معنى ذلك بقاء الناس بدون حنطة ، وكلا الامرين خطر وضرر و ذلك بخلاف ما اذا كانت الدولة هي الموجهة ، فانها تحسب الاحتياجات وتوجه الناس الى الزرع بالمقدار الكافي لأكثر وأقل ، وكذلك في البصائر .

هذا بالإضافة الى انه ينجم من عدم توجيه الدولة للتوزيع (بعد عدم توجيهها للتوليد) ان بعض الناس يستأثر ببصائر أكثر مما يجب بقاء البعض الآخر بدون حاجة ضرورية له ، سواء في المزروعات او المصنوعات او غيرهما ، فاللازم توجيه الدولة للتوليد للتوزيع بتقسيم الحاجات الى المدن والقرى ثم المحلات ثم تكون الصرف بالبطاقات ، وعلى هذا تخلص فلسفة الشيوعية في الغاء الملكية الفردية (الامخرج) وكون الملكية للدولة ، وكون الدولة دكتاتورية ، وانها الموجهة للتوليد والتوزيع ، وان الاقتصاد هو الاساس لكل الامور الاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها ، وان ما يأكله الرأسمالي والقطاعي ليس الا الاجر الاضافي الذي هو في الحقيقة سرقة .

للمشيرازي . . . لزوم توجيه الدولة ، للتلويذ والتوزيع ، في نظر ماركس . . . ج ١
(مسألة - ٢٣) الأدلة التي أقامها الشيوعيون لصحة مذهبهم في الاقتصاد كلها باطلة فلا الأدلة الشرعية التي ذكروها فيها دلالة على ما ذكروه ولا الأدلة العقلية خالية من الخلل .

اذ اولا : الاسلام له اقتصاد كامل ، حيث ان الله سبحانه أكمل دينه ، حيث قال سبحانه : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم^(١) الاسلام ديننا» وقال رسول الله : (مامن شئ يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار الا وقد امرتكم به ، وما من شئ يبعدكم عن الجنة ويقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه)^(٢) .

وقال الامام الصادق عليه السلام : (فيها) في الشريعة المدونة^(٣) كل ما يحتاج الناس اليه ، وليس من قضية الا هي فيها حتى ارش المخدش) والمراد بارش المخدش الغرامة التي يدفعها الانسان اذا جرح جسم غيره ، ولو بقدر خدشة طفيفة .

وقال الصادق عليه السلام : (مامن شئ عالا وفيه كتاب وسنة)^(٤) .

وقال سماعة : قلت لا بي الحسن عليه السلام أصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بما يكتفون به في عهده ؟ قال عليه السلام : نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيمة ، فقلت : فضاع من ذلك شيء ؟ فقال عليه السلام لا هو عند أهله

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧ .

(٣) انظر الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ - ٤٩ .

(٤) الكافي ج ١/ ص ٥٩ .

وأدلة حجية العقل في باب الشريعة كثيرة ، فقد روى ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث) : و الحجۃ فيما بين الله وبين العباد العقل .^(٣) إلى غيرها من الروايات في باب حجية الاجماع والعقل ، وفي رواية المرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن كلامي حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد أن يقول : لو كان هذا انزل في القرآن ، الأود انزل الله فيه . إلى غيرها من متواتر الروايات والتي جمع جملة وافية منها السيد الشيرفي كتابه القيم (الأصول الأصلية) . وقد تقدم ذكر الكتب الفقهية المرتبطة بالاقتصاد ، وعدم صب الفقهاء (الاقتصاد الإسلامي) في كتب تشبه كتب الاقتصاد في الحال الحاضر ، ليس إلا بسبب أن هذا الطرز من الصب لم يكن متداولاً آنذاك ، والفقهاء إنما يكتبون الكتب لأجل أجيالهم المعاصرة من باب : (ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) ^(٤)

(١) الكافي ج ١ / ص ٦٨ .

(٢) الإحتجاج ج ١ / ص ١٥٨ .

(٣) الكافي ج ١ / ص ٢٥ .

(٤) سورة Ibrahim آية ٤ .

للشیرازی عدم دلالة ما ذكره الشیعیون من الأدلة الشرعية ج ١
مع ذکرهم فی کتبهم الایات ، والروایات التي يستنبط منها الامر الصالح لکل
زمان ومكان .

وثانیاً: ليس الاقتصاد الذي جاء به الاسلام اقتصاداً شیوعیاً ، كما انه ليس
الاقتصاد الاشتراکی ، أو التوزیعی ، أو الراسمالی ، بل قد عرفت بعض الفروق
ین (الاقتصاد الاسلامی) وبعض الانظمة الاقتصادية الأخرى ، كما سیأتي بعض
الفروق الأخرى ان شاء الله تعالى .

وثالثاً : الاسلام لا يتطور في قواعده العامة وخطوطه الاساسية ، وإنما
التطور في الصغریات والجزئیات بمعنى ان الاسلام له قواعد عامه تتنطبق على
الجزئیات ، سواء كانت تلك الجزئیات في زمان نبی الاسلام والائمه عليهم السلام
أم حدثت بعد ذلك ؟ أو سيحدث الى يوم القيمة ؟ مثلاً : ذکر الاسلام في
نصوصه : « احل الله البيع »^(١) و « حرم الربا »^(٢) و « تجارة عن توافق منكم » و
« لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^(٣) و « اوفوا بالعقود »^(٤) .

وكل هذه قواعد عامه لا يمكن ان تتغير لأن يأتي زمان يحرم البيع ، ويحل
الربا وتحرم التجارة مع الرضا ، وتحل التجارة بدون الرضا ، ويجوز أكل
المال بالباطل ، ولا يجب الوفاء بالعقود الالازمة ، وإنما تتطور الصغریات ،
إى احياناً تحدث صغری ل بهذه الامور ف تكون موضوعاً جديداً للحكم القديم ،
مثلاً : لم تكن في زمن الاسلام الطائرة ، فاذا حدثت حل بيعها ، ولم يكن في

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٥) سورة المائدة آية ١ .

زمان الاسلام البنك ، فاذا حدث حرم الربا الذى يتعاطى بسيبه ، ولم يكن في زمان الاسلام الاتجار بسبب المعامل والمصانع فاذا حدثت جاء الاتجار بسببها ولم يكن في زمان الاسلام سور الشمس يدخل في الملكية بسبب البطاريات ، فاذا دخل لا يجوز لانسان أن يستولى على سور الشمس الداخل في ملكية انسان آخر ، ولم يكن في زمان الاسلام عقد التأمين ، فاذا تجدد هذا العقد وكان عقلائياً ، ولم يكن داخلا في المجهول والغدر وما أشبه شمله او فوا بالعقود ، الى غير ذلك من الامثلة .

اما استدلالهم باليات ، فيرد على دليلهم الاول : أي استدلالهم بأية : « والارض وضعها للانعام »^(١) بأن الآية ، انما تدل على ان الارض بذخائرها ووضعت للبشر ، في الجملة .

اما كيفية الوضع وخصوصياته ، فالآية ساكتة عنها ، فهي كما اذا قيل : اموال الدولة للموظفين ، فإنه لا يدل على أكثر من هذا الاجمال ، اما كيفية التوزيع وما أشبه ، فاللازم فهمه من دليل آخر ، ولو أخذ باطلاق الآية ، كان اللازم أن يجوز ان يتصرف كل أحد ، حتى فيما يخص بالآخر من المعاش المقرر بالبطاقة وهذا ما لا يقوله الشيوعي أيضاً ، وآية النهي عن الادلاء الى الحكم انما تدل على المنع على التعاون بالحكم العجائـر أو الغافل في ابطال الحق كما هو عادة المخالفين مع الحكم الظلمـة ، أو المغفلين للحكم العـادـل ، ولذا قال النبي صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ : (انما اقطـعـت له قطـعة من النـار) فقد أراد

(١) سورة الرحمن آية ١ .

(٢) العوالـج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٢ .

للشیرازی لا دلیل عقلی لاقتصاد مارکس ج ١
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الاشارة الى ان الحاکم المغفل الذي یحکم حسب
الادلة ، ان كان الواقع خلاف ما حکم ، لا یوجب حکمه کون المال لمن
ليس له في الواقع فان الواقع لا يتغير عن کونه واقعاً بذلك ، وأى ربط بين هذا المعنى
وین الشیوعیة التي یراد اثباتها بهذه الآية ؟

وأما آية النهي عن الدولة بين الاغنياء فھی بعكس مقصود الشیوعی أدل اذ
دللت على وجود الاغنياء ، وانما كان النهي ان یتداول الاغنياء المال بينهم ، حيث
يبقى الفقیر يعاني ألم الفقر دائمًا، بل اللازم ان یسیر المال حسب الكفاءات الفكرية
والجسدية والعلاقات الاجتماعية وما شبهه ، ويكون لكل انسان ما حازه مع تكافؤ
الفرص ، كما تقدمت الاشارة اليه في بعض الابحاث السابقة .

وهنالك آيات وروايات اخر استدل بها الشیوعيون ، دلالتها مثل هذه الآيات
ان لم تكن اضعف ، ولذا اضربنا عنها صفحًا ، ومن اراد الاطلاع عليها
فليرجع الى الكتب المعنية بهذا الشأن ، مثل كتاب رئيس جامعة الدول العربية
وكتاب الدكتور السباعي وغيرهما هذا تمام الكلام في استدلال المتشرعون
منهم .

اما ادلتهم العقلية التي استدل بها الملحدون او المتشرعون - غفلة او تغافلاً -
فيفرد على دليلهم الاول : بأننا لانسلم ان الشیوعیة هي مقتضى الفطرة الانسانية
بل ما یستدل به الان على وجود الغرائز الاولية - الذي هو دليل على وجودها في
الانسان الاول ايضاً - یدل على حب الملك والتخصيص للأشياء بالنفس في
الانسان الاول ايضاً ، فکما انه یستدل من وجود حب النفس وحب النساء
والشهوة والجبن والبخل والكرم والشجاعة والصفات الآخر الموجودة في
الانسان الحالي على وجودها في الانسان السابق .

كذلك يستدل على وجود حب التملك والاختصاص في الإنسان الحالي على وجوده في الإنسان الأول ، وهذا من البديهيات عند العقلاء حتى اذا احتاج الى الدليل احتاج كل بديهي الى الدليل ، وقد قال العلماء : ان الشيء اذا انتهى الى البديهي لم يكن ورائه دليل واليه أشار الشاعر - في احد معيني شعره - : و اذا استطال الشيء قام بنفسه وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا وقال الشاعر الآخر :

وليس يصح في الذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل والانسان البدائي كما تصوّره دارون ، وتبعه ماركس وغيره لم يتم دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، ولذا رفض الغرب هذه الفكرة ، اذ التاريخ لا يثبت الابن شاهد التاريخ او بالآثار ، او بالقياس القطعي ، وكل الثالثة مفقودة في المقام ، اذ ليس عندنا أحد شاهد الانسان الأول فأخبرنا به ، ودارون واتباعه لا يدعون بذلك ، كما ان لا آثار تدل على الانسان الاول البعض الحفريات وبعض الصور في الكهوف ، وبعض أقسام الانسان المتواحش الموجود في الحال الحاضر ايضاً ، وكلها لا دلالة فيها على الانسان الاول .

اذ الحفريات اولاً : تفتقر الى الحلقة المفقودة ، فانك اذا أردت ان تثبت انك ابن سليمان الفارسي مثلاً ، وقلت انك ابن زيد بن عمرو ابن بكر ، وان سليمان ولد محمداً ، ومحمد ولد علياً وعلى ولد حسناً ، فإنه بمجرد ذلك لا يثبت المطلوب اذا لم تثبت ان حسناً ولد بكاراً ، او ولد من ولد بكاراً .
وثانياً: ان علمنا فرضنا، ان الجمجمة التي وجدناها عمرها قبل ملايين السنوات،

للشيرازي لا دليل عقلي لاقتصاد ماركس ج ١
فهل يدل ذلك على ان كل انسان كان متواحشاً اولاً؟ وعلى قول المنطقين: (الجزئي
لابكون كاسباً ولامكتسياً) .

ومنه يعلم الاشكال في الصور الموجودة في الكهوف، والانسان المتواوحش
الآن، الى غير ذلك من الاشكالات الواردة على مذهب دارون، والتي هي واردة
على كل اتباعه ايضاً، هذا بالإضافة الى ان الاديان السماوية كلها تنص على ان
الحضارة ولدت مع ولادة أول بشر خلقه الله سبحانه وهو آدم عليه السلام ولذا
قال سبحانه : « وعلم آدم الاسماء كلها »^(١). وفي الاحاديث : ان هابيل و Cainil كانوا
صاحبى غنم وزرع (كما تقدم) .

ومن المعلوم ان حضارة الانبياء هي أرقى الحضارات ، مع ملاحظة التدرج
الزمني في الصناعة ونحوها، أي ليس المقصود ان آدم عليه السلام صنع الطائرة
مثلاً ، فاذن الطائرة بحاجة الى التدرج الصناعي ، بل المقصود ان آدم عليه السلام
كان وضع اسس الحياة السعيدة التي يكون الانسان فيها سعيداً سواء كانت الطائرة
او لم تكن الطائرة .

والحاصل: ان الانبياء وضعوا القوانين الصالحة والأنظمة الراسدة وامكانية
الاستفادة من الحياة بالوسائل الموجودة حينذاك ، وانما لا يصنع الانبياء الطائرة
ونحوها لأنهم جاؤوا لصنع الانسان وارائهن الصراط المستقيم للصناعة الآلية
ونحوها وهذا هو سر تقديس البشر للانبياء ، لأن النظام الصالح حاكم على
الآلية الجامدة مهما كانت راقية فالانسان يسير الآلة ، لأن الآلة تسير الانسان .
وبما تقدم من نقد الانسان الاول الذى ذكره ماركس وجعله شيوعياً ، ظهر

(١) سورة البقرة آية ٣١ .

انه لاقياس قطعي يدل على الانسان الاول ، والمراد بالقياس القطعي ان نقطع على وحدة الكيفية ، او اختلاف الكيفية ، مثلا : اذا رأى انسان اليوم ان النار حارة ، او الثلج بارد ، او ان ثلاثة في ثلاثة يكون تسعه ، او ان المكعب يساوى حاصل ضرب ضلعه في مثله ، ثم المجموع في مثله ، او ان الصدرين لايجتمعان او ما اشبه ذلك ، علم علماً قطعياً ان كل هذه الامور كانت كذلك من أول يوم من أيام الدنيا وانهاتبقى كذلك الى آخر يوم من أيامها ، ولاحاجة الى الاستدلال لأن البديهيات لا تحتاج الى الاستدلال – كما تقدم – .

وبما ذكرناه ظهر بطلان المراتب الخمسة التي صورها ماركس من الشيوعية الاولى ، وعهد العبيد ، والاقطاعيين ، والرأسمالية ، واحيراً الشيوعية الثانية ، بالإضافة الى ان جعل أساس تحول التاريخ الاقتصاد ايضاً ليس بتام ، بل الذي يقتضيه القياس العقلي ان أول البشر واوسط البشر (كحالنا نحن البشر) على شكل واحد ، فبعض العوائل يعيش بعضهم مع بعض في حال وئام وسلام وایثار ومساوات ، وبعض البشر يستبعد بعضه بعضاً ، وبعض البشر يستولي على اراضي وافراد ويستخدمهم في عمارة وزراعة أرضه في قبال^{إيجر} بسيط ، وبعض البشر يستولي على المال ويستخدم الاخرين في سبيل انماء ماله بكل الاقسام الاربعة دائمة ، وهي تابعة لحالتي الانصاف والاستئثار ، حيث ان الاولى قليلة مما توجب التعاون والايثار ، والثانية كثيرة ، حيث قد يكون الاستئثار على الارض وقد يكون على المال وقد يكون على نفس الانسان (بصورة العبيد غير المشروعة) .

ثم ان جعل ماركس أساس حركة التاريخ الاقتصاد ، منقوص (أولا) : بما جعله (فرويد) حيث قال: ان أساس حركة التاريخ الجنس، وبما ذكره غيره

للمشيرازي ليست القيمة للعمل وحده ج ١

من ان اساس حركة التاريخ السياسة ، وبما ذكره رابع من ان اساس حركة التاريخ حب السيطرة ، (وحب السيطرة يقرب من السياسة) وبما ذكره خامس من ان الاساس الاديان.

ومدفوع (ثانياً) : بأن للانسان غرائز وشهوات وميولا ومتطلبات (هذه المجموعة) والتي منها كل الامور الخمسة السابقة ، هي التي تحرك التاريخ ولا دليل على انه الاقتصاد بل الدليل على خلافه .

ويرد على الدليل الثاني : العقلي للماركسين أمران :
الاول:انا لانسلم ان القيمة للعمل وحده، وتفصيل الكلام في ذلك ان القيمة لخمسة أشياء العمل الجسدي ، والعمل الفكري والمادة وال العلاقات الاجتماعية وشرائط الزمان والمكان .

(١) فعامل البناء والكناس والمداد وغيرهم يأخذون الاجر لقاء عملهم البدني .

(٢) كما ان الطبيب والمهندس والتكنولوجى وغيرهم ، يأخذون الاجر مقابل عملهم الفكرى .

(٣) واذا ذهب نفران الى الغابة وقطع أحدهما شجرة الساج في ساعة وقطع الآخر الحطب في ساعة ، فلاشك ان القيمة التي يأخذها الاول أضعاف القيمة التي يأخذها الثاني ، وليس ذلك لاجل تفاوت عملهما جسدياً أو فكرياً ، بل لاجل تفاوت قيمة الساج والحبوب ، وهكذا في أمثلة كثيرة أخرى كمن يصطاد السمك الالذ ومن يصطاد السمك الاقل لذاته ، ومن يستخرج الذهب ومن يستخرج الفضة ، الى غير ذلك ، فان التفاوت لا يكون حينئذ الا بسبب تفاوت المادة ، لابسبب تفاوت ساعات العمل او تفاوت الفكر .

(٤) اما العلاقات الاجتماعية فانها تكون من اسباب التفاوت فالصدقة والقرابة وما أشبه توجب الضيافة والهدية والهبة والوقف والارث وغيرها ، واحتمال ان كل ذلك غير صحيح لاوجه له ، بعد ان كان كل ذلك تصرفًا معقولاً من صاحب المال المشروع ، في ماله ، وأمر الارث دائم بين ان يكون للدولة أو لانسان غريب أو لانسان قريب.

والاول لاوجه له ، اذ الدولة يجب عليها ان توزع حاجاتها على الكل لاعلى الاموات الذين كدحوا وحصلوا على المال .

والثاني أبعد وجهاً، فلم يبق الا الثالث، ثم الوارث على الاغلب يخدم المورث وفي قبال خدمته يأخذ ارثه ، الى غير ذلك من علل الارث المذكورة في الفلسفة الاسلامية .

(٥) وشروط الزمان والمكان ونحوهما ايضاً ، مما يعطي الشيء قيمة فالدار في وسط البلد أعلى قيمة من الدار في آخر هامع اتحادهما في استفادتها ساعات العمل والفكر المتصروف لهما ، واللوحة الزيتية التي رسمت قبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اغلى من اللوحة المرسومة الان مع ان العمل والمداد والفكر المتصروف فيهما بقدر واحد ، والعمل النظيف (في الباب مثلاً) يجعله اغلى من الباب ذي النقش الذي ليس بتلك الظرفية مع وحدة قدر الفكر والعمل المتصروف في كلا البابين .

وبهذا تبين ان صاحب العمل وصاحب الارض اذا اخذوا قدر حقهما الفكري والعملي وسائر الامور ذات القيمة مما في حوزتهما ، لم يكونا سارقين ، واذا اخذوا ازيد من حقهما كانوا سارقين ، واذا اخذوا أقل من حقهما كان العامل والفللاح سارقين منهمما ، وسيأتي في بحث آت قدر قيمة كل من الامور الخمسة (العمل والفكر والصلة والمادة والشرط) .

للشیرازی لیست القيمة للعماء وحده ج ١

ثم ان المفروض ، ان الجو جو صالح فيه تكافؤ الفرص ، ولم يجبر مالك المعمل ومالك الارض العامل والفلاح ، والمفروض انه لم يكن اجحاف ، فاي دليل بعد ذلك على ان يكون حق صاحبها مساوياً مع حق فرد عامل أو فلاح يعمل عندهما ؟ بل اللازم اعطاء كل ذي حق حقه بالعدالة التامة ، والتى معناها ملاحظة الكفاءة وسائر الجوانب (فان العدل هو الاصل ، والمساواة خروج اضطرارى كما سيأتى الكلام فيه في بحث آت ، انشاء الله تعالى) .

فإذا فرضنا ان صاحب المعمل الذى له رأس المال وتسعة عمال آخرین عملوا و كان الانتاج ألف دينار كان اللازم ان يعطى صاحب المعمل بقدر اجرة معمله وبقدر ربع رأس ماله (اذ رأس المال عمل متراكم ، واى فرق بين المعمل وبين رأس المال ، حتى يكون للمعمل ربع (فوق ما يستهلك منه) ولا يكون لرأس المال ربع ؟) وبقدر عمله الجسدي والفكري ، كما ان اللازم ان يعطى العمال بقدر جهدهم الفكري والبدني .

وعلى هذا ، فماركس يأخذ من صاحب المعمل ليعطيه للعامل (أو وكيل العامل أي الدولة ، في نظر ماركس) والتاجر يأخذ من العامل ليعطيه لرأس المال ، والصحيح ان لا تكون سرقة من أحدهما ، وإنما يعطى كل واحد منهم قادر حقه - وقد عرفت ان الحق لخمسة أمور لا لأمر واحد - .

وإذا تبين مسألة المعمل تبين مسألة الارض أيضاً ، هذا تمام الكلام في الامر الاول من الامور التي ترد على الدليل العقلى الثاني للماركسين .
الامر الثاني: انه لو سلمنا ان القيمة المعمل وحده، فهو يستلزم ذلك اشراف الدولة على الموارد (الارض وغيرها) والعمل والانتاج والتوزيع؟ وهل ان ذلك يستلزم صحة دكتاتورية الدولة؟ وهل يستلزم ذلك أحد الدولة لفائض الانتاج؟

انها اشتباهات وقع فيها الماركسيون، تبعاً لاشتباهم الاول ، مع انك قد عرفت انه لا تلازم بين الامرين ، اذ من الممكن :

(١) ان تشرف الدولة على عدمأخذ الرأسمالي والقطاعي أكثر من حقه بل تعطي لكل ذي عمل قدر عمله .

(٢) وان تأخذ الدولة من الجميع بقدر الحاجات العامة ، وتترك الزائد على الحاجات العامة في أيدي العمال وال فلاحيين، وحينذاك فلا شراف بدكتاتورية التي هي أسوء مامنى بها الانسان (اذ الحرية اغلى ماعند الانسان) ولا أخذ للفائض بظلم ، ولماذا تأخذ الدولة الفائض بعد أخذها لقدر الحاجات العامة ؟

اما الدليل العقلي الثالث للماركسيين فيرد عليه أولاً : ان توجيه الدولة للتوليد بحججة سوء التنافس بين التجار، غير تمام ، اذ لأنسلم ان التنافس سيء بل التنافس حسن ، فانه هو الذي يظهر الكفاءات، ولو لا التنافس لتبدل الناس الى جامدين لاابداع لهم ، والتنافس حسن سواء كان في العلم أو العمل، وحتى في ثواب الآخرة .

ولذا قال سبحانه : « وفي ذلك فليتنافس المنافسون » ^(١) وقال سبحانه : « استبقوا الخيرات » ^(٢)

ومن المشاهد في الاجتماع ان بالتنافس الحر بين الطلاب والاطباء والمهندسين وغيرهم يتقدم العلم ، وتتقدم الصحة والعمارة وغيرها .

نعم ، لاشكال في سوء التنافس الضار ، والضرر يجب ان يمنع ، لا ان

(١) سورة المطففين آية ٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٨ .

للسيرازي للدولة حق الاشراف ، لا التدخل ج ١

التنافس يمنع ، كما ان العلم الضار والسلاح الضار والرئاسة الضارة وغيرها يجب ان يمنع اضرارها ، لأن يمنع اصول هذه الاشياء .

وثانياً : لنفرض ان التنافس غير صحيح ، لكن اذا دار الامر بين المنع عن التنافس الموجب للدكتاتورية وسلب حرية الناس ، وبين اطلاق الحرية الملائم لسوء التنافس ، فإنه لاشك في ترجيح الثاني ، لأن الحرية أغلى مافي الانسان ، فإذا سلبت منه رجع الانسان الى بقية لاقيمة له ، فالامر دائري بين الاهم والمهم .

وثالثاً : لأنسلم لزوم البحران في اطلاق التجارة ، اذ التجار والملاكون يعرفون قدر الاسواق واحتياجها ، وبقدر ذلك يتتجرون بالبضائع والمحبوب وما أشبه ، كما هو الحال في كل بقال وعطار ونجار وحداد وغيرهم ، حيث انهم يعرفون قدر صرفهم ، وبقدر ذلك يكون استيرادهم للبضائع - وسيأتي في مسألة أخرى علة البحران والركود الاقتصادي ، ونبين هناك ان ذلك ليس من أجل الحرية بل له سبب آخر .

تم اذا سلمنا ان جهل التجار وأصحاب الاراضي بالاحتياجات أو جب البحران والركود زبادة السلعة تارة ونقصها اخرى فان رفع ذلك ليس بدكتاتورية الدولة وسلب الناس حرياتهم ، بل بتوجيه الدولة للتجار وأصحاب الاراضي ببيان قدر الاحتياجات في الاجتماع ، وذلك بفتح دفتر الارشاد ، لاعطاء التجار ومن اليهم الاحصاءات ، وفي ذلك جمع بين اطلاق الحريات وبين رفع البحaran .

ورابعاً: اشراف الدولة على التوزيع سلب حرية التجار من ناحية ، وحرية المستهلكين من ناحية ، وقد عرفت ان سلب حرية الناس ، عبارة اخرى عن جعل الناس كالبهائم .

وعلى هذا ، فالفلسفة التي اعتمدتها الشيوعية في اقتصادها من الغاء الملكية الفردية ، وكون الملكية للدولة ، وكون الدولة ديكاتوراً ، لا اساس لها من العقل أو الشرع ، بل كلاهما على خلافها ، وأقل نظرة الى العالم نصف الحر ، والى العالم الشيوعي تظهر ان الشيوعية بعد أكثر من ستين سنة لم تتقدم الى الامام حتى بمقدار الرأسمالية المنحرفة ، فهم يحتاجون الى الرأسماليين حتى في خبرهم واشباع بطونهم .

للشيرازي اضرار الاقتصاد الشيوعي ج ١

(مسألة - ٢٤) - لقد ظهر من خلال بعض المباحث السابقة جملة من اضرار الاقتصاد الشيوعي ، ويمكن ان تتلخص اضرارها في أمور ستة :

الاول : كل اضرار الرأسمالية .

الثاني : الديكتاتورية المطلقة .

الثالث : سلب جماهير الناس حقوقهم .

الرابع : توقيف الابداع .

الخامس : تقليل الانتاج .

السادس : عدم القيمة للانسان ، وهذه الامور الستة يجمعها انها تسير بالانسان والطبيعة الى الطريق المنحرف الذي هو أشد انحرافاً من تسخير سائر المناهج الاقتصادية (الرأسمالية ، والاشتراكية ، والتوزيعية) بهما الى الطريق المنحرف وحيث كان لكل واحد من هذه الامور الستة وجه من الفساد والافساد، ذكرنا كل واحد منها في عنوان مستقل .

اما الاول : وهو ان الاقتصاد الشيوعي فيه كل اضرار الاقتصاد الرأسمالي فلو سُرّح ان الرأسمالية لم ينجم اضرارها الا من تجمع الثروة في يد قلة معدودة من التجار والملاكين والقطاعيين ، بينما يحرم منها جماهير الكادحين ، فهو استثمار القلة للكثرة بدون ان تحصل الكثرة على نتائج عملهم ، وهذا يعنيه موجود في الشيوعية ، والفارق هو ان الثروة في الرأسمالية بيد التجار والقطاعيين وفي الشيوعية بيد الدولة ، وهل هناك فرق بين هذه القلة المستأثرة وتلك القلة ؟ وبين هذه الكثرة المحرومة وتلك الكثرة ؟ ان الاستئثار (ومعناه ان يكون في يد انسان نتيجة عمل انسان آخر يتصرف فيه حسب رأيه لا حسب رأى المنتج) موجود في كلا النظائر ، وذلك لوضوح ان الانسان انما يستحق ان

يستحوذ على خمسة أمور فقط ، هي نتائج عمله المحسدي ، وعمله الفكري . وما اعطاه اياد الشيء الذي استحوذ عليه من المواد (بشروط الاستحواذ التي ذكرناها سابقاً) وما سحبه اليه علاقاته الاجتماعية، كالهداية والارث وما أشبهه، وما استفاد من شروط الزمان والمكان (وسيأتي في مسألة قادمة تفصيل ذلك انشاء الله تعالى) فإذا استحوذ انسان على احد هذه الامور الخمسة لانسان آخر، كان ذلك استثماراً ، خلاف العقل والشرع ، من غير فرق بين ان يكون المستحوذ تاجراً او اقطاعياً أو دولة، سواء استحوذ تحت طاولة القانون، أو غاصباً استحوذ بدون اسم القانون .

وأما الثاني : فلان في النظام الشيوعي تكون السلطة والمال في يد فئة واحدة بينما في الرأسمالية (على انحرافها) تكون السلطة بيد فئة، والمال في يد فئة أخرى، (وكون التداخل بينهما احياناً، بحيث يكون بعض أصحاب الاموال في السلطة وبالعكس ، ليس معناه اتحاد الفئتين) ويشهد لذلك روسيا وامريكا ، حيث ان كل الاموال وكل السلطات في روسيا بيد الحزب الشيوعي ، بينما في امريكا اكثر التجار غير داخلين في الحكم ، وأكثر الحكم ليسوا بتجار ، وجمع المال والسلطة في يد فئة واحدة أخطر شيء على الناس ، حيث انه لامشتكي من الظلم .

ففي الرأسمالية اذا ظلم الرأسمالي العامل والفللاح اشتكتي عند الساسة ، وأذا ظلم السياسة الناس التجأ الناس الى الرأسماليين ليبدلو اموالهم لاجل اسقاط الساسة، بينما في البلاد الشيوعية اذا ظلم الرأسمالي (وهم الدولة) الناس ، أو ظلمت الدولة (وهم الرأسماليون) الناس لا يجد الناس المشتكى .

ولذا تجد في كوبا البلد ذو التسعة ملايين ، نصف مليون سجين ، وفي

للسبرازى الاستثمار في الشيوعية ج ١

روسيا ذات المائتين والستين مليوناً كان عشرون مليون سجناء، وفي أيام عبد الناصر الاشتراكي، كان سجناء مصر أكثر من مائة وثمانين ألف سجين، وفي عراق البعث أكثر من ستين ألف سجين (مع العلم ان ناصرو والبكر) كانوا اشتراكيين (هكذا) لاشيوعيين، بينما لا تجد مشابهاً لهذا في البلاد الرأسمالية اطلاقاً، ولذا كان السجناء في عهد فاروق (على فساده) أقل من عشرة آلاف، وكان السجناء في عهد الملكيين في العراق (على انحرافهم) لا يصلون الى خمسة آلاف ، وما ذكرناه في أمر الشيوعية لا يحتاج الى دليل ، فقد ذكر كل زعمائهم وجود دكتاتورية الدولة واستبدادها .

والحاصل : ان قوتي المال والسلطة اذا كانتا في يدي فئتين خاف كل فئة من الظلم من جهة القوة الثانية ، اما اذا كانتا في يد فئة خاصة ، فلا خوف من احد ، ولذا يصل الظلم والديكتاتورية متهاهما ، وهذا ماحدث في كل البلاد الشيوعية ، صحيح ان بلاد الرأسمالية تعج بالمظالم ، حيث قد تقدم انحراف الرأسمالية ، الا ان مظالم الشيوعية مات اضعاف مظالم الرأسمالية .

وهذا هو سر ان بلاد الشيوعية كافة تتضعضع السثار الحديدي على حدود البلاد فلا يخرج منها خارج ، ولا يدخل اليها داخل ، حيث ان سوء فعلهم اذا اطلع عليها الناس ، سواء من في الداخل ، او في الخارج ثاروا وحطموا الشيوعية ، بلادهم ليست جنة (كما تملأ دعاياتهم الافق بذلك) بل هي جحيم لاتطاق فالجنة لا تحتاج الى الاحفاء ، وانما المحتاج الى الاحفاء هو الجحيم .

واما الثالث: وهو سلب جماهير الناس حقوقهم ، فهو النتيجة الطبيعية لتزاوج قوتي الثروة والدولة ، اذ لا منفذ للجماهير من قوتي المال والسياسة ، فانهما اذا اتحدتا كان السلاح والقضاء في حوزتهما ، وهناك لاملاجاً لاحد من الظلم الذي

تورده عليه الدولة ، والرأسمالية وان كانت هى الاخرى ايضا تظلم الجماهير ، اذ الرأسمالي يستخدم السياسة كما تقدم في أضرار الرأسمالية ، الا انه فرق كبير بين الامرين .

ولذا نجد ان روسيا والصين وآلمانيا الشرقية وكوبا ويوغوسلافيا تظلم شعوبها فوق حد التصور ، بما لا مثيل له حتى في تاريخ فرعون ونمرود والحجاج وابن زياد ، فمجموع قتل الحجاج مثلا زهاء مائة الف في طول عشرين سنة وقد كانت بحوزته قطعة كبيرة من البلاد ، شروعاً من العراق وانتهاءً الى الهند كما هو واضح ، اذ الهند فتحت في زمانه ، بينما تجد مثلا قتل ستابلين فقط على أقل الروايات خمسة ملايين ، وكان سجناء الحجاج زهاء مائة ألف ، بينما سجناء كوبا نصف مليون ، مع ان كل نفوسها تسعة ملايين .

وقد قتل ماويتسى تونغ في ما سماه (بثورة ثقافية واحدة) أكثر من مليوني انسان ، الى غير ذلك من الارقام الهائلة التي هي مدونة في الكتب المعنية بهذا الشأن ، ونظرة واحدة الى كتاب (الوصية الأخيرة) و (خروشوف يتذكر) و (المؤتمر السادس والعشرين) الصادرة كلها من قلم الرئيس الاعلى للاتحاد السوفيatic في زمانه ، وهو (خروشوف) كافية في الدلالة على ما ذكرناه .

ولاشك ان الاستعمار الغربي يفعل الفسائع ، حتى ان بريطانيا قتلت في الهند تارة ثمانمائة ألف انسان قبل الاستقلال ، وتارة اربعة ملايين ونصف بعد الاستقلال من انفصال الهند عن باكستان ، وقتلت في الصين في حرب الافيون عشرین مليون انسان ، وامريكا قتلت في فيتنام الملايين ، وفرنسا قتلت في الجزائر ذات التسعة ملايين مليوني انسان ، والى غير ذلك ، الا ان الفرق ان هؤلاء قتلوا المقتلة العظيمة في غير بلدتهم وفي ايام حرب .

للشيرازي الشيوعية تسلب الجماهير حقوقهم ج ١

اما الشيوعيون ، فيقتلون الناس في بلدتهم وفي غير بلدتهم في ايام الحرب وفي ايام السلم ، والسران الديكتاتورية في الشيوعية مطلقة ، اما في الرأسمالية فلا تتمكن ان تنفس في الداخل ، حيث الاحزاب المتصارعة على الحكم ، فإذا وصل حزب الى الحكم خاف ان يأتي بالظلم (خارج نطاق القانون) حذراً من افتضاحه من قبل الحزب المصارع له ، ولذا سقط نكسون في فضيحة ووتر كيت .

وكيف كان ، فجمع المال والقوة في يد واحدة توجب سلب الجماهير كل حقوقهم ، ولذا لا تجد من الحقوق والحرية في بلاد الشيوعية ، حتى الاسم المكذوب ، بينما شعوب البلاد الرأسمالية تجد بعض المستنفس في هذين الامرين ، فالانسان في كافة البلاد الشيوعية مقيد فيأكله وشربه ولباسه ، ومسكنه ومحل سكناه ، وزوجته ومركته ، وسفره وعلاقاته بأهله وأولاده وأقربائه ، وحركته وسكنه ، في جحيم لم يحدثنا التاريخ عن مثلها و هل يوجد ظلم كهذا الظلم؟ وهل يوجد سلب للحقوق كهذا السلب ؟

ولايختفى ان الاستعمار الغربي يتحمل كل ذنب ابناء البشر بهذه البلاية الكبيرى ، كما ان الكنيسة تتتحمل كل مظالم الاستعمار الغربي ، فان ضغط الكنيسة ومحاكم التفتيش أوجب انفلات الغرب عن ريبة اليمان ، وحيث لا يمان ، لا يكون حق للانسان ، الا بقدر خوف الظالم ، ثم مظالم الغرب أوجب ان يزعم ماركس ان النجاة في الشيوعية ، فأخرج الناس من الظلمات الى الاكثر ظلمات وصدق عليه قول الشاعر :

المستجير بعمره عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

ولا يكون للانسان خلاص الا بالايمان بالله واليوم الاخر ، المتمثل في الاسلام ، حيث لاستعمار والاستثمار ، ولا ظلم ولا سلب لحقوق الناس .

واما الرابع : وهو توقيف الابداع ، فلوضوح ان الابداع فرع الحرية فحيث لا حرية لا ابداع ، فان الانسان ليس يستعد ان يعمل ليأكل ناتجه غيره ، والبعد اذا رأى ان لا فائدة مادية ولا معنوية لابداعه ، فلماذا يبدع ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان من الواضح ان طبيعة العبيد السير في الدائرة المحددة لهم ، فاذا اصبح الشعب عبيداً بل وأسوء من العبيد (لان العبيد كانت لهم من الحرية ما ليس للشعوب تحت الراية الحمراء) لم تتفق اذهانهم عن الحركة في آفاق العلم والثقافة والاختراع والصناعة .

وهذا هو حال بلاد الشيوعية بلا استثناء ، وأقل قياس بين بلدي المانيا الغربية والشرقية ، واليابان والصين ، وروسيا والغرب ، يدل على ما ذكرناه بوضوح ، ولذا تجد ان لا اختراع يذكر للدول الشيوعية ، وابداعهم بالنسبة الى ابداع البلاد ذات (نصف الحرية) لا يعد شيئاً يذكر ، وأغلب صنائع روسيا وغيرها مسروقة من البلاد غير الشيوعية ، اما سرقة بسرقة العلماء ، كما سرقوا علماء المانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، واما سرقة بسرقة العلم ، كما هو مشروح في الكتب المعنية بهذا الشأن .

والنظام الشيوعي، يبني سجناً للعقل، كما يبني سجناً للابدان، ولا مخلص لهما الا بسقوط النظام .

واما الخامس : وهو تقليل الانتاج من جهة الكم ، فلوضوح انه اذا علم الانسان انه يعمل لغيره ، لم يكن له ذلك الاندفاع الى العمل الذي يكون للانسان المنتج اذا علم ان كل انتاجه في كيس نفسه ، والعامل والفللاح في النظام

للشيرازي قلة الانتاج في النظام الشيوعي ج ١

الشيوعي يعلمون ان انتاجهم يدخل في كيس افراد الحزب ، ولذا ليس لهم الاندفاع الى الانتاج ، حتى بقدر الاندفاع الذي يجده العامل والفلاح في البلاد الرأسمالية ، اذ الحزب الشيوعي الحاكم يستولي على كل الانتاج باستثناعشيء ضئيل يتركه للعامل والفلاح لا يكفي لحاجاته الاولية ، بينما الرأسمالي لا يقدر على الاستيلاء على كل انتاج العامل والفلاح ، فمثلا: يسرق الحزب الحاكم تسعين في المائة من الانتاج ، بينما الرأسمالي يسرق الخمسين في المائة ، ولذا ترى اسوئية حال الفلاح والعامل في البلاد الشيوعية ، منه في البلاد الرأسمالية ان النقابات والحرية القليلة الموجودة ، وامكانية العامل والفلاح للمظاهره ونحوها يجعل الرأسمالي يخاف منها ، بينما كل ذلك ليست موجودة في البلاد الشيوعية ، ولذا فلا شوق للعامل والفلاح في الانتاج ، وبذلك يقل الانتاج الى اقصى قدر ممكن ، ومن هذه الجهة نرى ان روسيا ، وهي بلاد زراعية لم تقدر - وبعد سنتين سنة - من الاكتفاء الذاتي حتى لخبزها ، بله الاشياء الاخر والروسي جائع دائماً ، ومن تعارف الرجل الصيني اذا رأى زميله ان يسأل له هل انت شبعان؟ والجواب : النفي طبعاً ، الا في اندر النادر ، ومن ذهب الى البلدين المانيا الشرقية ، والمانيا الغربية ، رأى كيف ان آثار الجوع بادية على وجوه الشرقيين ، بينما ليس كذلك الغربيون منهم ، الى غير ذلك من الامثلة ، والكل يعلم ان روسيا كانت تصدر الحنطة والاغنام وما أشبه قبل ثورة اكتوبر ، واما تبعي الشيوعيين ، انه ليست في بلادهم بطالة؟ فهو تبعي فارغ ، وذلك يظهر بمثال لنفرض هناك معدمين في كل معمل مئة عامل ، في أحد المعدمين يعطى للعامل دينار في كل يوم ونصف عماله فارغون عن العمل ، لكن النقابة تكفل بأزرافهم وفي المعمل الآخر يعطي للعامل ربع دينار في كل يوم ، ولكن كل عماله

مشتغلون فايهموا خير؟

و اذا كان الانسان مخيراً في انتخاب احد الامرين : الاول المحتمل للبطالة مع تكفل الرزق ، والمحتمل للعمل بأجر لا يأس به ، والثاني : المقطوع العمل بأجر دون المستوى بكثير ؟ فايهما يختار ؟ انه لا شك يختار الاول ، هكذا حال العمال في البلاد الشيوعية والبلاد شبه الحرة ، فآية فائدة في اشتغال العامل بينما لا يجد حتى سد جوعه ؟ لكن الشيوعيون لا يعترفون بهذا الشيء والاختبار دليل حاسم ، فليمهد الشيوعيون المجال للذهاب الى بلادهم وثم يذهب أولئك المختبرون الى البلاد غير الشيوعية ليظهر صدق الكلام المذكور ، هذا مع العلم ان الانذهب الى المذهب الرأسمالي ، وقد زيفناه سابقاً فان الاسلام هو النظام الوحيد الذي يعطي الحرية الكاملة ، التي فيها كل سعادة وسيادة ورفاه فالرأسمالية تعطى نصف الخبز ونصف الحرية ، والشيوعية ربع الخبز ولحرية اطلاقاً ، اما الاسلام فانه يعطى الخبز الكامل والحرية الكاملة .

ثم انه ربما يورد على الامر الخامس ، ان الاسلام أيضاً ، حيث يأخذ الضرائب لاشوق للعامل والفللاح في الانتاج ، حيث انه يعرف ان بعض انتاجه في كيس الدولة ؟

والجواب أولاً : ان الاسلام لا يأخذ الضرائب الاممن زادت موارده عن مصارفه ، فمن ليس كذلك لا يأخذ منه الاسلام شيئاً وقد قال رسول الله (ص) أمرت أن آخذ من أغنىكم و أضع في فرائكم .

وثانياً : ان الانسان اذا كان عرف ان الدولة المنتخبة وكيله ، وانها تصرف ما تأخذ في مصالحه العامة كالمدارس و الطرق والمستشفيات ، والخاصة مثل أيام مرضه وشيخوخته وما أشبه ، كان أكثر شوقاً في الانتاج ، مما اذا لم تأخذ

للشيرازي اللاءات الخمسة في الشيوعية ج ١

من الدولة شيئاً، لأنها منزلة اخذالو كيل الامين الذي يحفظه ل أيام حاجته ولمصلحة سائر شئونه ، فالدولة في الاسلام ليست الا و كيلاً أميناً منتخبياً بعلاء الحرية بوجوب انتهاء الضريبة ، و صرفها في المصالح الازمة للبلاد والعباد .

واما السادس : وهو عدم القيمة للانسان في ظل النظام الشيوعي ، فذلك لوضوح ان الشيوعية بنت فلسفتها على اللاءات الخمسة ، وهي:(لادين ، لا اخلاق لاعائلة ، لاملكية ، لاحرية) واضحة ان الانسان يكون انساناً بهذه الارالم الخمسة فإذا فقدها كان أسوء من الفثران والطيور ، ان الفارة والطير لها ما كامل الحرية في الحركة والسكن ، وانتخاب المكان وما أشبه ، اما الانسان في ظل النظام الشيوعي ليس له ذلك ، ان هذه الامور الخمسة : هي غرائز في الانسان ، كما يدل عليه تاريخ الانسان الطويل ، وكذا وجودها الان في باطنه ، و لذا تجد الشيوعيين لم يتمكنوا من نزعها من الانسان بعد ان مرت على الشيوعية أكثر من ستين سنة ، تجدد فيها الجيل مرتين ، فقد ذهب الجيل المخضرم بين ما قبل الثورة وما بعدها ، وجاء جيل ثان ، ثم الان جيل ثالث في بلاد روسيا ، ومع ذلك فان زعماء الشيوعية جعلوا تلك البلاد سجناً مغلقاً لثلاثة يفر منها كل الناس لاجل ان يجدوا في سائر بلاد الله ما فقدوها من الامور الخمسة ، ولو صدق الشيوعيون بأن بلادهم ليست سجناً ، فليسمحوا ولو لمدة شهر بالحرريات ، ان المانيا الشرقية مع انها تعد كل من حاول الفرار ، لم تتمكن من ضبط الناس ، فقد فر منها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية الى الان أكثر من خمسة ملايين ، أليس ذلك دليلاً على صدق ما ذكرناه ؟

(١) فإذا كان الانسان لا حق له في ان يتخذ لنفسه عقيدة و دين الله بحرية تفكير

واستدلال واقتناع .

- (٢) وكان الصدق والانسانية والنشاط والتعاون والشجاعة والخدمة أو هاماً برجوازية - كما يقول ماركس وإنجلز - (إن الدين والأخلاق أوهام برجوازية) ولم يكن محذور في الخداع والغش والكذب والتزوير ، وما إلى ذلك لأنها داخلة في قائمة الأخلاق ، التي هي أوهام برجوازية أيضاً .
- (٣) وكانت النساء مشاعة بين الكل ، والأولاد للدولة ولا أقرباء وارحام يستريح بعضهم إلى بعض ، بل كل امرأة لكل رجل وكل رجل لكل امرأة .
- (٤) ولاملكية لأحد ، بل اللازم يعمل كل بمنتهى طاقته وليس له إلا دون معيشته (لابقدر حاجته ، كما يقوله الشيوعيون في بياناتهم الرسمية) .
- (٥) ولا حرية للإنسان في المسكن وللبس والمأكل والمشرب والعمل والسفر والإقامة وغيرها ، فهل يبقى للإنسانية معنى ؟ وألم يكن هذا الحي في ظل هذا النظام أسوء من حشرات الأرض ، وأسماك البحر ، وطيور السماء ؟

للشیرازی المال في قبال أمور خمسة ، منها : العمل الجسدي ج ١

(مسألة - ٢٥) لقد سبق ان المال يكون في قبال خمسة اشياء : العمل الجسدي ، والعمل الفكري ، والمواد ، والعلاقات الاجتماعية ، وشروط الزمان والمكان وما شبه ، وبقصد تفصيل هذا البحث نقول :

اما الاول : وهو العمل الجسدي ، فقد يتكلم فيه من حيث وجه استحقاق العامل للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث قدر استحقاقه للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث انه هل كل انتاجه له او بعضه وماقدر ذلك البعض ؟

اما الاول : فوجه استحقاق العامل امران :

الاول : حقه الطبيعي في نعم الله سبحانه ، فقد تقدم في مسألة نسبة نعم الله الى الانسان ، ان كل انسان له حق ان يستفيد منها استفادة متوسطة بين الافراط والتغريط ، ولا يخفى ان هذا الحق انما هو اذا كان عمل للانسان ، او كانت له علاقات اجتماعية اعطته المال ، والا فالاكل بدون العمل ، من جهد الاخرين استثمار محروم .

وفي الحديث : (لعن الله من القى كله على الناس) وفي حديث آخر :
(لعن الله من ضيع من يعول) .

وفي حديث ثالث : (ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اذا رأى انساناً سأـل عن عملـه ، فأـذا قـيل له لاـعمل له ، قال صـلى الله عـلـيه وـآلـه وسلم : سـقط من عـينـي) . الى غيرها من الاحاديث الكثيرة ، وقد ذكرنا بعضها في أول الكتاب .

(١) الوسائل ج ١٢/ ص ١٨ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ص ٤٣ .

الثاني : لأن اللازم أن يجدد العامل طاقته الجسدية لأجل عمل جديد إذ طاقة الإنسان الجسدية تذهب في كل يوم ، فإذا لم تجده بسبب الأكل والراحة و ما أشبه ، لم يتمكن من العمل ، في اليوم الثاني لأنه لا طاقة له حتى يعمل وهكذا .

واما الثاني : فإن قدر الحق يحدده :

١ - العامل .

٢ - العمل .

٣ - الامور الخارجية .

١- فالعامل قد يكون خاريف العمل ، وقد لا يكون ، وقد يكون مؤدباً وقد لا يكون وهكذا ، ولذا نجد ان العامل غير الظريف (سواء كان دارسا أم لا ؟) أقل اجرأ من العامل الظريف ، وان العامل المؤدب أكثر أجراً من العامل غير المؤدب (كالذى يتكلم كثيرا اثناء العمل) وهكذا .

٢- و العمل قد يكون أثقل ، أو أحطر ، أو أوسخ ، أو أقل فائدة ، وقد يكون بالضد من كل ذلك ، فالاول أكثر قيمة من الاخريات مثلا : قلع الجبل أكثر اجرة من زرع البذور تحت التربة ، والعمل في المنجم الذي فيه خطير سقوط الجدران وموت العامل أكثر اجرة من العمل في الأرض المسطحة الذي لا خطره فيه ، وكتنس الشوارع او الاشتغال في الفحم والصيغن والدسمة مما يوجب الوساخة ، أكثر اجرة من أعمال ليست لها تلك الوساخات ، والعمل لاخراج الذهب أكثر اجرة من العمل لاجل قطع الحطب .

٣- والامور الخارجية ، مثل ان يكون العامل مجردأ او معيلا ، كثير العيال أو قليل العيال ، وحيث لا يمكن تقدير كل ذلك تقديرأ دقيقا جعل العرف الميزان

للشيرازي كيف ينبغي أن يقسم الانتاج ج ١
المتوسط للإجراة وهو حاجة العامل المتوسط العيال فمن لاعيال له يدخل الرائد لاجل عالته المستقبلة ، ومن له عيال كثيرون يساعدونه بيت المال لاجل سد حاجاته ، لاصدقة وبرعاً ، بل من جهة التكافل الاجتماعي حيث تأخذ الدولة الضرائب المنشورة لسد الحاجات العامة والتى منها هذا .

ثـانـاً ما ذكرناه في السابق من لزوم اعطاء العامل بقدر كرامته الحياتية لا ينافي مانذ كره هنا ، اذ اعطائه قدر كرامته هو أقل ما يعطى ، حيث لا يعطى أقل منه ، وادا لم يكن له عمل اجرته بقدر كرامته ، كان الناقص على بيت المال .

واما الثالث : فالحلول العالمية لمستحق الانتاج ثلاثة :
الاول : ان يكون كل الانتاج للدولة ، وانما تعطي الدولة للعامل قدر الحاجة وهذا باطل ، اذ لاوجه لان يعمل انسان ليأخذ انتاجه انسان آخر (كما في نظام الشبوعين) .

الثاني : ان يكون الانتاج بين العامل وبين صاحب المعمل ونحوه وهذا لاوجه له ايضاً ، اذ الغالب غبن العامل عن قدر حقه (كمافي نظام الرأسماليين) .
الثالث : اسهام العامل في الانتاج بالإضافة الى اجرته (كما اخترعه بعض الانظمة الاشتراكية) وهذا باطل أيضاً وخداع (كما تقدم الالامع الى ذلك) .

اذ اولاً : صاحب المعمل يقلل من اجرة العامل بقدر ما يعطيه من الانتاج آخر السنة ، مثلاً : قد قرر ان يعطي العامل كل يوم ديناراً ، فاذا جعله مساهمًا في الانتاج ، أعطاه كل يوم ثلاثة أرباع الدينار ، واعطاه الربع الباقى في أخير السنة .

وثانياً : ان العمال حيث لا يشعرون بهذه الخداع يزيدون في التعب (على حساب شبابهم وراحتهم وصحتهم ومعاشرتهم لاهلهم ، حيث ان العمل المتزايد

يحطم الشباب ويسلب الراحة، ويمرض العامل ويمتنعه من معاشرة أهله وتربية أولاده) والفائدة تكون في كيس الرأسمالي ، مثلا : كان العامل يستغل كل يوم ثمان ساعات ، ولما عرف انه شريك في الانتاج اخذ يعمل عشر ساعات ، فصار انتاجه عشرة آلاف دينار بعد ان كان ثمانية ، وحيث ان النصف للرأسمالي ، كان معنى ذلك ان الرأسمالي أكل ألف دينار زائد على حساب أتعاب العامل.

اما الحل الصحيح الذي يفهم من الكتاب والنسوة والعقل فهو ان يكون للرأسمالي :

- ١ - قدر استهلاك معمله .
- ٢ - قدر ربع المستهلك من المعمل ، حيث ان المعمل عمل متراكم وله ربحه .

٣ - قدر رأس المال .

- ٤ - قدر ربع رأس المال (حيث ان رأس المال عمل متراكم).
- ٥ - قدر عمله الجسدي والفكري، والباقي كله للعمال (بعد ان يخرج من مال الطرفين ضريبة الدولة) وانما يستفاد ذلك من (قاعدة اعطاء كل ذي حق حقه) و (حرمة الغبن) و (حرمة الاجحاف) الى غير ذلك. توضيح ذلك: ان الرأسمالي له ثلاثة اشياء:

- ١ - المعمل : الذى هو عمل متراكم، والانسان انما يعمل للربع، فالقدر الذى يستهلك من المعمل، لابد وان يعوض كما ان ربع ذلك القدر، لابد وان يعطى له ، مثلا : اشتري المعمل بـألف دينار جمعه من كد يمينه ، وكان يعطى المعمل فى ظرف خمس سنوات، فانه فى كل سنة يستهلك قدر مأني دينار كل سنة، فاللازم اعطائه مأني دينار من الانتاج ، ويضاف على ذلك ربع المأتين ، فانه

كما ان عمل الانسان محترم ، كذلك عمله المجسم ، ولذا يعطى الحداد بالإضافة الى قيمة الحديد واجرة الدكان وثمن الفحم وما أشبه قدرأ زائدا من المال في قبال عمله، ونفس صاحب المعلم اذا باع المعلم ربع على الالف شيئا .

٢ - ومثل هذا الكلام يأتي في الصوف الذي اشتراه صاحب المال وعمله نسبياً، فإنه يأخذ قيمته وربحه، ولذا كان اذا باع الصوف ربع على أقل قيمته الذي اشتراه به .

٣ - أما استحقاقه لعمله الفكري في الادارة ، والجسدي الذي تعبه فهو واضح ، وغير هذه القيم لا حق له في الانتاج ، بل كلّه حق العمال ، فإذا أخذ أزيد كان أمّا غبناً لهم - اذا جهلو - قيمة عملهم ، وأما اجحافاً بحقهم (إذا علموا ذلك ، لكنهم لا يقدرون على استيفاء حقوقهم منه) .

وبهذا تبين ان كل الحلول الثلاثة العالمية لتقسيم قدر الانتاج غير عادلة ، بالإضافة الى انه غير مشروع بنظر الاسلام .

واما الثاني : وهو العمل الفكري ، فالكلام فيه في امور :

١ - الاول . في وجه قيمة الفكر.

٢ - والثانى : في جهة أفضلية الفكر عن العمل .

٣ - والثالث: في نسبة قيمة الفكر بعضه الى بعض .

اما الاول : فلان الفكر له صفة القيادة والتوجيه ، ولذا قال عليه السلام :

(تفكر ساعة خير من عبادة ستين (او سبعين) سنة) ^(١)

(١) بحار الأنوار ج ٦٨ ص ٣٢٧ .

والظاهر ان المراد بستين ليس العدد ، بل الكثرة ، مثل ان تستغفر لهم سبعين ، فليس المراد العدد ، بل المراد انه مهما استغفر لهم ، ولو الوف المرات لـ ^(١) الله لهم ، وكذلك في قوله عليه السلام : (ان الملح يدفع سبعين نوعاً من البلاء) ليس المراد العدد ، فان الملح يدفع كل نوع الارياح ، وهي الوف الانواع ، اذ كل عضو وكل جزء عضو (على كثرته) متعرض للارياح والملح يفتتها . وكيف كان ، فالتفكير هو الذي يوجه الانسان ، وال الساعة الاولى من الفكر هي المقررة للمصير ان خيراً فخيراً ، وان شرآ فشرآ ، وبقرينة الحكم (خير من عبادة ...) لابد وان يراد بالموضوع (تفكير ساعة) الفكر الحسن ، فان آدم عليه السلام ، انما هبط عن الجنة ، وابليس انما ابلس ، وهابيل انما سعد ، وقabil انما شفى ، وفرعون انما دخل النار ، ويزيد انما لعن ، والجبار انما صار جباراً ، والخير انما صار خيراً، كل ذلك بالفكر من أول يوم الى آخر يوم، من أيام الدنيا ، فتكر آدم في الاكل انزله ، وفكريشيطان في الاباء عن السجود ^(٢) أبلسه ، وفكريهابيل بـ«لئن بسطت الى يدك لقتلني ماانا بباسط يدى اليك لاقتلك» انما سعده ، وفكريقابل «اذ قربا قربانا فقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الآخر، ^(٣) قال : لاقتنلك» بحسده من أخيه ، انما أشقاء ، الى غير ذلك .

واما الثاني : فوجه زيادة قيمة الفكر على العمل أمورستة :

الاول: الصرف الذي يصرف على العمل الفكري ، ومن الواضح انه كلما صرف للشيء اكثر صارت قيمته اكثراً ، مثلاً : اذا كانت لانسان ارضان احدهما

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٥٢٠ .

(٢) سورة المائدۃ آیة ٢٨ .

(٣) سورة المائدۃ آیة ٢٧ .

للشيرازي قيمة العمل الفكري ج ١

لا يصرف عليها ، و تخرج الاعشاب النابتة تلقائياً ، والاخري يصرف عليها ألف دينار ، لتعطى التفاح و سائر الشمار ، يكون ثمار الثانية أغلى من ثمار الاولى ، ومثلا : الطبيب يصرف له في دراسته ، ومدرسته ، وكتبه و اساتذته و سائر لوازمه حتى يصبح طبيباً ، ما لا يصرف على الحمال والكتناس و نحوهما ، وبذلك يكون عمل الطبيب أغلى من عمل اولئك ، هذا مع ملاحظة انه يصرف على الطبيب مصرف ثان أيضاً ، اذ ان الدولة مثلا تصرف مليون دينار لاجل تثقيف ألف تلميذ ، فكلما انسحب تلميذ صار مصرف البقية أكثر ، حيث ان الساقط يجمع مصرفه الى مصرف الناجع ، مثلا: لو انك اشتريت صندوقاً من البرتقال بدينار ، فيه عشرون كيلو ، فإنه سيكون ثمن كل كيلو خمسين فلساً ، اما اذا كان نصف البرتقال فاسداً ، فإنه سيكون ثمن كل كيلو مئة فلس ، وهكذا في سائر الامور ، وعليه فإذا انسحب سبعة وخمسون طالباً عن الدراسة تدريجياً سيكون الصرف على مائتين وخمسين وصار الصرف على كل انسان منهم اربعة الاف دينار .

الثاني : تعرض العالم للامراض ، مما لا يتعرض العامل لمثلها ، فان ضعف البصر من جراء المطالعة ورعدة الاصابع من جراء الكتابة ، ووجع المفاصل من جراء كثرة الجلوس ، وقرحة المعدة من جراء ضغط الفكر على الهضم . الى غير ذلك من امراض المفكرين ، مما لا يوجد مثلها في العمال غير المفكرين ، لأنهم يعملون بادائهم مما يوجب لهم نشاطاً وصحة ، كل ذلك يجعل قيمة عمل المفكر أكثر على ماهي القاعدة : من ان عمل المعرض للخطر أكثر ، أرأيت لواحات البستانى الى تفريين أحدهما يصعب النخلة الطويلة لجني الفاكهة مما يعرضه للخطر السقوط أو المرض لوجود الزنايبير على رأسها او لنغير ذلك من الاخطار ،

والثاني يرفض الفاكهة في الصندوق لتسويقه ، فهل كلاهما متساوي الاجرة ؟ أو ان اجرة الاول أكثر ؟ لاشك بان اجرة الاول أكثر ، وهكذا في المفكرون المعرض للامراض .

الثالث : احتياج العمل الفكري الى الاجواء الاكثر راحة ، فان العامل يأخذ الاجرة لراحة جسده ، حتى يتمكن من العمل ، اما المفكر فهو يأخذ الاجرة لاجل اراحة فكره وجسده ، اذ الفكر لا يتمكن ان يشتعل ويعطى النتيجة في الجو غير المربيح ، مثلاً : عامل البناء اذا كان هناك موضوعاته يتمكن من استمرار عمله ، اما الطبيب فلا يجتمع فكره في الموضوعات ، ولذا يحتاج الى مكان لا يوضع فيها ، وهكذا بالنسبة الى سائر ما يريده فكريأ ، ومن المعلوم اذ من يحتاج الى راحة الفكر ، والى راحة الجسد ، أكثر مصراً من يحتاج الى راحة الجسد ، دون راحة الفكر ، فاللازم ان يعطى المفكر بقدر ما يهيئ لنفسه كلتا الراحتين ، بينما العامل يعطى لتحصيل راحة جسده فقط .

الرابع : المفكر أكثر فائدة ، ومن المعلوم ان الاكثر فائدة ، أكثر اجرة فكما ان السرير الذي يبقى خمس سنوات ، قيمته خمسة أضعاف السرير الذي يبقى سنة واحدة فقط مثلاً، كذلك الانسان الاكثر فائدة ، مثلاً : اذا كان البناء وعمالة يبنيون داراً يستريح عائلة فيها ، مكونة من عشرة افراد ، فان الطبيب يربح مائة انسان من المرض ، ولذا تكون قيمته عشرة أضعاف قيمة البناء وعمالة - مثلاً - .

الخامس : انما يعطى المفكر أكثر لاجل تشويب المجتمع ، فاذا اعطي من درس عشرين سنة ، لاجل الطب مساوياً لمن لم يدرس ، وانما صار حملاً فأي انسان يتحمل اعباء العلم واتعب الدراسة ليكون عالماً ؟ فاعطاء المفكر

للشيرازي قيمة الفكر ، اقتصادياً ج ١

يلزم أن يكون أكثر من اعطاء العامل بجسده ، وذلك لتشويق المجتمع أن يتسابقوا إلى العلم حتى يتقدم المجتمع بسبب العلماء .

السادس : الحيلولة دون خيانة العالم ، فانه اذا لم يعط العالم قدر كفائه خان في بعض الأحيان ، بأن استعمل علمه في الصار انتقاماً أو طلباً لفائدة أكثر مثلاً : يقتل الطبيب بالسم الثرى انتقاماً لنفسه ، حيث انه لا ثروة له ، أو يبيع اسرار الذرة - مثلاً - لدولة أجنبية لأجل تحصيل ربح أكثر ، ولذا فان بعض البلاد الذرية تعطى الصك المفتوح لعلماء الذرة ، حذراً من أن يبيع السر لدولة أجنبية ، الى غير ذلك من الأمثلة .

وأما الثالث : وهو نسبة قيمة الفكر إلى الفكر ، فانه مثلاً : كل واحد من الطبيب والبناء مفكير ، وكل واحد من طبيب عملية القلب ، وطبيب ازالة الحمى طبيب ، الان الاولين أكثر من الثانيين قيمة ، وذلك لأن الاولين أكثر فائدة من الآخرين ، حيث ان البناء يربح عشرة ، والطبيب يربح مائة - كما في المثال المتقدم - والطبيب الاول ينجي من الموت ، بينما الثاني ينجي من مرض شهر مثلاً .

وبما تقدم ظهر أصل قيمة العمل ، وقيمة الفكر ، وترجيع الثاني على الاول وترجيع فكر على فكر ، وترجيع عمل على عمل ، فهذه امور خمسة .

ثم ان المفكر ، لا يحق له ان يأخذ أكثر من حقه ، فانه غرر او اجحاف ، وكلاهما ممنوعان في الشريعة ، كما ان العامل الجسدي ، لا يحق له ذلك ، وكذلك المفكر لا يحق له ان يعمل لمن ماله حرام ، لاجل انه رئيس مالي ظلم العمال ، أو لاجل انه شيوعي غصب حق العمال .

وربما يقال: لماذا الدولة مثلتصرف على الطبيب، ويكون الحاصل للطبيب نفسه؟

والجواب أولاً : ليس الصرف من الدولة دائماً ، بل ربما يصرف نفس المفكرة على نفسه .

وثانياً: اذا صرفت الدولة كان عليهامع عدم رضى الامة استرداد المصاروف بأن تحسّب مثلاً لكم صرفت على هذا الشخص ، حتى صار طبيباً ؟ ثم يشترط عليه عند دراسته ان عليه ان يخدم الاجتماع في المؤسسات العامة ، بشمن زهيد حتى يودي ماصرف لاجله ، كما هو المعتمد في بعض البلاد ، هذا تمام الكلام في الامر الثاني الذي هو العمل الفكري .

اما الامر الثالث : وهو المواد الاولية ، فنقول : الانسان المستحوذ على المواد الاولية له تلك المواد وله ان يأخذ المال في قبالتها ، وان كان عمله الجسدي او الفكري الذي استحوذ بواسطته على تلك المواد لاتعاون جزءاً من ألف جزء من تلك المواد ، مثلاً : عمل يوماً فاخرج الماساً يعادل قيمته الف يوم عمل من هذا العامل ، وذلك لأن المواد الطبيعية خلقها الله سبحانه للانسان ، فلكل انسان ان يستولي على ماشاء منها ، ولكن يشترط ان لا يتضرر جيله ، ولا يتضرر الاجيال الاتية ، ولا يفسد بسبب ذلك المال ، ولا يفسد الاخرين ، أي لا يستعمله في الافساد لقاعدة لا يتضرر ، ولقاعدة ان الله لا يحب الفساد ، فان الاستحوذ على الموارد الطبيعية ، كالاستحوذ على المخازن الفكرية ، فان للتفكير خزان ي يصل بعض الناس اليها بالتفكير ، كما وصل اديسون الى هذا المخزن الفكري ، بالنسبة الى التيار الكهربائي ، الى غيره من الامثلة ، لوضوح ان الله خلق القانون في الكون والمفكرون ما يصل الى ذلك القانون بفکره ، لأن المخترع لا يخلق شيئاً ، ولذا

للشیرازی قيمة الموارد الأولية ج ١

يسمى بالمكتشف ، وتسمى بالمخترع مجاز ، اذا اريد به الموجد ، اللهم الا اذا اريد به من يعمل الشيء بعد تفكير ، فهو مكتشف باعتبار الفكر مخترع باعتبار العمل ، فان ارخيدس ، مثلا : اكتشف قانون : عدم غطس الاشياء في الماء ، ثم عمل ما لا يغطس ، الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهر انه لو استولى جيل على كل موارد الطبيعة ، مما لا يترك للاجيال الآتية المجال ، كان ذلك حراماً ، وكان عملهم غصباً ، وهذا ما يفعله الدول الحاضرة الان ، حيث ان امريكا وروسيا ، وسائر البلاد المستعمرة اخذوا في ثلاثة تخربيات :

الاول : استنفاد موارد الطبيعة ، فلا يبقى للاجيال الآتية كثير من الموارد .
الثاني : صرف كل الموارد ، لبعض هذا الجيل الحاضر ، فبطون تحريم ، وبطون تحريم .

الثالث : صرف موارد الطبيعة في صنع وسائل الهدم ، وبهذا النحو من سوء الادارة العالمية ، وقع كل العالم في المشكلة الكبرى التي لامنجى لها إلا بالرجوع إلى الله سبحانه ، واتباع أوامره ، كما انه تبين مما نقدم انه لا يتحقق لانسان او دولة ، ان تمنع استفادة الانسان من موارد الطبيعة ، اذا لم يرد الضرار والافساد .

واما الامر الرابع : وهو كون المال في مقابل العلاقات الاجتماعية ، فتفصيل الكلام في ذلك ، ان العلاقات الاجتماعية على قسمين :

الاول : ما كانت العلاقة صدقة ونحوها ، وهذا يوجب الضيافة ، والهدية والهبة والصلة والوقف والنذر المالي ، والصدقة ، والوصية وما أشبه وانماقلنا ونحوها ، اذ قد لا يعطي انسان لآخر هذه الاشياء للصدقة ، بل لامر آخر مثل الاعطاء

..... الاقتصاد
..... الفقه
للقراء ، أو طلاب العلوم ، أو ما أشبه ذلك .

وَكَيْفَ كَانَ ، فَالصِّدَاقَةُ تُوجِبُ الْاسْتِحْوَادَ عَلَى الْمَالِ ، لَا لَأْنَ الْمَسْتِحْوَدَ عَمَلَ جَسْدِيًّا أَوْ فَكِيرِيًّا ، بَلْ لَأْنَ الَّذِي عَمِلَ فَكِيرِيًّا أَوْ جَسْدِيًّا أَوْ مَا أَشْبَهُ : الَّذِي كَانَ لَهُ الْمَالُ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ تَصْرِفًا غَيْرَ مُضْرِبٍ ، وَالْأَلْمَ يَكُنْ لَهُ (مَاسِعِي) وَقَدْ قَرَرَ الشَّرْعُ وَالْعُقْلُ « إِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسِعِيٌّ » فَإِذَا مَنَعَنَا عَنِ الْوَقْفِ أَوْ الْضِيَافَةِ مثلاً ، كَنَا لَمْ نَقْرِرْ أَنْ لَهُ مَاسِعِيٌّ ، وَقَدْ كَانَ الْمُقرَرُانَ لَهُ مَاسِعِيٌّ ، وَلَكِنْ يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ سَتَةُ أَمْوَارٍ :

الْأُولُ : إِنْ لَا يَكُونَ لِاِحْقَاقِ الْحَقِّ ، كَمَا إِذَا أَعْطَى لِلْوَالِي دِينَارًا لِيَنْعَلِ حَقَّاً إِذْ لَا يَحْقِي لِلْوَالِي أَخْذَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَخْذَ حَقَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، مِنْ أَمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لَيْ : (هَلْ جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي دَارَهُ فَاتَاهُ ذَلِكُ؟) وَوَرَدَ أَنَّ (هَدِيَةَ الْوَلَاةِ غُلُولٌ) وَأَنَّكَرَ الْأَمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَهْدَاءَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَكُلْ ذَلِكَ مَحْرُمَةٌ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ) . وَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنَ حَنْيَفَ : لِمَاذَا تَذَهَّبُ إِلَى ضِيَافَةِ (عَائِلَتِهِمْ مَجْفُو وَغَنِيمَهُمْ مَدْعُو) .^(١) إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّصْوَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَقَهَاءُ فِي مَظَانِهَا .

الثَّانِي : إِنْ لَا يَكُونَ لِابْطَالِ الْبَاطِلِ ، لَا نَهُ مِثْلُ اِحْقَاقِ الْحَقِّ قَدْ كَلَّفَ الْإِنْسَانَ - وَالْأَيْكَانُ أَوْ غَيْرُهُ - بِعَمَلِهِ فَأَكَلَهُ لِهَذَا الْمَالِ الَّذِي يَعْطِي لِأَجْلِهِ أَكْلَ بِالْبَاطِلِ ، هَذَا

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

(٢) نهج البلاغة / صالح / ص ٤١٦ .

وفي المقام تفصيل ذكرناه في باب اخذ الاجرة على الواجبات فراجع.

الثالث : ان لا يكون لابطال الحق .

الرابع: ان لا يكون لاحقاق الباطل ، والوجه في كليهما واضح، والرسوة غالباً من هذا القبيل ، وتفصيل الكلام في الرسوة مذكور في مكاسب الشيخ(ره) وغيره فلا داعى الى تفصيل الكلام فيها هنا .

الخامس : ان لا يكون سرفاً من المعطى ، فان الاسراف حرام ، وقد ذكر الفقهاء مسألة ان من يتصرف أكثر من شأنه ، يكون عليه الخمس ، فيما صرف، اذ لا خمس في صرف قدر الشأن ، أما الازيد فاطلاقات أدلة الخمس تشمله .

السادس: ان لا يكون فوق شأن الاخذ (وهذه مسألة غير مسألة شأن المعطى) واذا تحققت هذه الشرائط الستة ، كان المال المعطى في قبال العلاقات الاجتماعية حقاً لامانع فيه، فان المنع عن ذلك اضرار بحرية الانسان ، بدون سبب و كبت لظهوراته ان يكون له التصرف في كل ما عمل بيده وبفكرة ، هذا كله تمام الكلام في القسم الاول من العلاقات الاجتماعية التي ليست من جهة القرابة .
اما القسم الثاني فهو فيما اذا كانت من جهة القرابة كالارث ، فان الانسان انما يرث نتيجة عمل غيره لامور :

الاول: ان الغالب ان الوارث سعي أيضاً، في تحصيل الارث ، لأن العائلة يسعى بعضهم البعض بحكم اتصالهم ، ووحدة دارهم ودكانهم وبستانهم .

الثاني : لأن المورث يريد ذلك ، فهو كالقسم الاول ، فان المورث يريد ان يعطى سعيه لغيره ، فمقتضى ان له سعيه انه يحق له ان يعطى سعيه للوارث .

الثالث : غلبة فقر الوارث مسا يوجب انه اذا أخذت الدولة الارث ، كان

اللازم عليها ادارة الورثة .

وقد ذكرنا في فصل سابق ان شأن الدولة حفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم المجتمع الى الامام ، فلا ينبغي لها ان ترتكب كاهلها بالامور الاضافية مما يوجب ان لا تتمكن من ايفاء وظائفها الاصيلية حق وفائها .

الرابع : انه اذا قرر أخذ الدولة للارث ، لم يكن للعامل الشوق الكافي في عمله ، اذ الانسان انما يستنفد طاقاته الفكرية والبدنية لاجل نفسه ولاجل وارثه ، فاذا علم ان ارثه في كيس غيره ، لم يعمل كما ينبغي ، وفي ذلك تجميد للكفاءات وامانة لطاقات الحياة ، وهذا من اكبر الاضرار التي ابتلى بها الدول الشيوعية بسبب تأخيرها .

الخامس : ان معنى ان تأخذ الدولة الارث أخذها الضرائب بغير عدالة ، مثلا : نفرض ان عمل كل واحد حتى حصل على ألف ، فالدولة تأخذ من أحدهما مائتين (الخمس) ومن الاخر النصف ، اذا فرض انه قد صرف ثلاثة وثلاثين ، والدولة تستولى على بقية ما له ، وهذا خلاف وجوب عدالة الضرائب بأن تأخذ الدولة نسبة خاصة من كل ربع .

لايقال : تأخذ الدولة من كل ميت ؟

لانه يقال : ليس اكثير الاموات صاحب المال ، لان اكثريه الناس يعيشون متوسط الحال .

اما احتمال ان يكون ارث الانسان لانسان آخر غير قريبه ، وغير الدولة ، فهذا ما لا يقول به أحد ، ولا وجه له ايضاً ، وقد ذكرنا ان قول الاقتصادي التوزيعي بأنه لا ارث في الاسلام ، وان جعله وقتبي يزول بزوال أسبابه ، حال عن الدليل المقللي والشرععي .

للشيرازي القيمة في قبال شرط الزمان والمكان ج ١

هذا وقد بقى الكلام في (الامر الخامس) الذي هو كون المال في قبال شروط الزمان والمكان وما أشبهه (والمراد بما يشبه ما كان في قبال شيء، للاجتماع تعلق به مثل اشتراهم لثوب الكعبة بأضعاف قيمته لامر ديني ، ونحو ذلك) فاذا كانت ارضان احداهما في وسط المدينة ، والاخرى في آخر المدينة ، فصرف صاحبها عليهما الفى دينار حتى عمرهما دارأ ، فانه لاشك في كون قيمة احداهما اضعاف قيمة الاخرى ، مع العلم ان مواد البناء وساعات العمل التي صرفت عليهما بقدر واحد ، وليس التفاوت الا لاجل شرط المكان .

وكذلك اذا كانت ارضان احداهما تعطى الحنطة الردية ، والآخرى الحنطة الجيدة، فان صرف الوقت والمادة عليهم واحد، مع ان حاصل احداهما أكثر قيمة من حاصل الاخرى ، وليس ذلك الا لشروط المكان ، الى غير ذلك من الأمثلة .

وفي الزمان: نجد ان الملابس الصوفية لها قيمة في الشتاء تفوق قيمتها في الصيف ، وذلك لاختلاف شرط الزمان والافالم ومواد ساعات العمل واحدة ، بل كثيراً ما يكون نفس الملبس شتاءً أكثر قيمة ، بدون ان نفرض لباسين وكذلك الجهد في الصيف له أضعاف قيمة الشتاء الى غير ذلك كاللوحة الزيتية بعد مرور ألف سنة مثلا: لها قيمة فائقة أحياناً تصل الى الوف قيمتها وقت صنعها، وليس ذلك الا لاختلاف شروط الزمان، ولو جئي «اليوم بخط ماركس لاشراء الماركسيون بأضعاف قيمته وقت كتابة ماركس له ، وليس ذلك لاختلاف ساعات العمل ولا لاجل اختلاف قيمة المواد ، وانما لاجل اختلاف الزمان، او لاجل ان ماركس صار لديهم قديساً بعد ان كان لدى الدولة مجرماً يهرب من المانيا الى بريطانيا،

وعلى هذا قول ان الاختلاف لاجل ساعات العمل، أو ماأشبه قول فارغ لاستدله من الواقع .

للشیرازی الاقتصاد الاشتراکي ج ۱

(مسئلة - ۲۶) الاشتراکية مذهب متوسط بين الشیوعیة والرأسمالیة، وهي تخصص منابع الثروة العامة كالارض ، والبحار والمعادن والغابات والمعامل الكبیرة ، وما الى ذلك بالدولة ، بينما تجعل التجارة ، والمعامل الصغیرة وما اشبه بيد الشعب ، ومن هذه الناحیة الاقتصادیة ، فهی بين المذهبین الاقتصادیین السابقین ، والمسلمون منهم يستدلون بالقرآن الحکیم ، وبالشرعیة المطهرة، كما انهم کفیرهم من غير المسلمين يستدلون بالعقل أيضاً .

اما الدلیل الاول : فکقوله سبحانه : «الذین فی اموالہم حق معلوم للسائل والمحروم» وکما وردی القرآن الحکیم من ذم أصحاب الجنة الذين ارادوا منع الفقراء حقهم: «فطاو علیها طائف من ربک وهم نائمون فأصبحت كالصریم»^(۱) وکقوله سبحانه : «ما فاء الله على رسله من أهل القرى فللہ والرسول»^(۲) وک-tone سبحانه : «قل الانفال الله والرسول»^(۳) الی غيرها من الآیات التي تدل على وجود حق الفقراء في اموال الاغنیاء ، والجمع بين هذه الآیات ، والآیات الدالة على الملكیة الفردیة مثل: «فلکم رؤس اموالکم»^(۴) «وتجارة عن تراض»^(۵) «ورهان مقبوضة»^(۶) «ويوصیکم فی اولادکم ، للذکر مثل حظ الانثیین»^(۷) وغيرها هو بالقول بالاشتراکیة ، اذ لایشیوعیة تنافي الملكیة الفردیة، ولاررأسمالیة تنافي جعل الحق

(۱) سورة الذاریات آیة ۱۹ .

(۲) سورة القلم آیة ۲۰ .

(۳) سورة الحشر آیة ۷ .

(۴) سورة الأنفال آیة ۱ .

(۵) سورة البقرة آیة ۲۷۹ .

(۶) سورة النساء آیة ۲۹ .

(۷) سورة البقرة آیة ۲۸۳ .

(۸) سورة النساء آیة ۱۱ .

في اموال الاغنياء للقراء ، وانما نجمع بين الادلة بهذه الكيفية بجعل المنابع العامة للدول وغيرها للأفراد للمناطق في آية الانفال، وآية الفيء، وادلة الاراضي المفتوحة عنوة .

ولما ورد من اشتراك الناس في الماء والكلأ والنار(الظاهر في ان المراد بها منابع النار كالشجر الاخضر الذي يجعل منه النار - كما في سورة يس- و ك أحجار الجحيم، وغيرهما) وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم: (لَا يُمْنَع فَضْل مَا عِلِّمَ فَضْلَ كَلَأ) فالدولة لأجل مصارفها، تستولي على منابع الثروة العامة ، وتترك غيرها في يد الامة .

واما الدليل الثاني : (اي الدليل العقلی) .

أ - فان اللازم ان تبقى الملكية الفردية ، لأنها غريرة بشريعة ؛ ولأن في سلب الملكية الفردية توقيف الابداع ، وتنقيل الانتاج ، الى غير ذلك ، مما تقدم في مسألة اضرار الشيوعية .

ب - كما ان اللازم ان لا تكون هناك ملكية مطلقة ، كالرأسمالية لكثره اضرارها ، كما تقدم في مسألة اضرار الرأسمالية .

ج - ثمان الدولة عليها واجبات كثيرة لاتكفيها الضرائب وحدها، كالتعليم والأمن، والشرطة والجيش والصحة والعجزة والصناعة والسلاح وغيرها، فالقاء كل ذلك كله على الضرائب ارهاق للامة ، فاللازم جعل ضرائب خفيفة على الامة ، وانما تكون بقية مصارف الدولة على أرباح المنابع العامة التي يستولي عليها الدولة ، وبذلك يكون الحل الوسط، وهو ان تكون بيد الدولة المنابع الطبيعية ، كالانهار والبحار والاراضي والغابات والمعادن ونحوها، وغير الطبيعية

للشيرازي ادلة الاقتصاد الاشتراكي ج ١

المهمة كالمعامل الكبيرة ، والشركات العظمى ، والبنوك ونحوها ، وتبقى بقية الامور بيد الامة ، سواء التجارة ، او المعامل الصغيرة ، أو ما أشبه ذلك : وبهذا الحل الوسطي يكون قد حصلنا على فوائد النظام الشيوعى ، والنظام الرأسمالى ، وتجنبنا اخطارهما وأضرارهما التي مرت الاشارة اليهما في مسألتي الشيوعية والرأسمالية .

هذا ولكن حيث اختلفت آراء الاشتراكيين في تحديد منابع الثروة العامة والثروة الخاصة اختلفت البلاد الاشتراكية في حدود اشتراكيتها، فهناك اشتراكية بريطانيا ، واشتراكية الهند ، واشتراكية يوغوسلافيا ، الى غير ذلك .

والجواب عن الادلة الشرعية ، انه لادلالة في الآيات المذكورة على الاشتراكية . بل فيها دلالة على عدمها ، فان الآيات انما دلت على وجود حق الفقراء في ملك الاغنياء ، وآية الانفال والقبيء لهما موارد خاصة مذكورة في الكتب الفقهية ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل الآتية ، والجمع بين أدلة الملكية الفردية ، وأدلة القبيء والانفال ونحوهما ، انما يقتضي (الاقتصاد الاسلامي) كما ذكر في المسألة المربوطة بذلك، لا (الاقتصاد الاشتراكي) فان الجمع بالكيفية المذكورة جمع تبرعي - على اصطلاح الفقهاء - فهو جمع على خلاف كلا الدليلين، هذا بالإضافة الى ان (الاقتصاد الاشتراكي) لا يحل المشاكل الاقتصادية لا في بلاد الاسلام ، لا في سائر البلاد ، كما لم يحل بالفعل المشاكل في مصر ، ولا في العراق ، ولا في سوريا ، ولا في السودان ، ولا في غيرها ، بل ازدادت المشاكل ، كما يعرف ذلك كل من قاس حال البلاد قبل الاشتراكية بحالها بعد الاشتراكية ، فزعم بعض الكتاب المسلمين ، ان الاسلام اشتراكي كرغم بعض آخر انه حل اضطراري لمشكلة البلاد ، زعم دل الدليل والتجربة على عدم صحته .

اما الجواب عن أدلةتهم العقلية، فانا بعد ان نقول ان الاسلام اعترف بالملكية الفردية ، كما يدعى الاشتراكيون ، في الشق الاول من دليلهم ، نقول : ان الشق الثاني من دليلهم ، وهو لزوم كون المنابع الطبيعية ، والكبار من غير الطبيعية، بيد الدولة، لامتناد له في المتنطق والبرهان، اذ قد اعتمد هذا الدليل على امررين كلامهما باطل .

الاول : ان كون المنابع والمعامل الكبار بيد الفرد يوجب تجمع رأس المال ، وذلك يوجب مآسي الرأسمالية التي يشكو منها البلدان التي اتخذت الرأسمالية منهجاً للاقتصاد .

الثاني : ان الدولة محتاجة الى المال لاجل الواجبات الملقة على عاتقها، مما لا يمكن تداركها بالضرائب لانها تقتل كاهل الشعب ، فاللازم ان تكون لها موارد أيضاً ، وأفضل مورد لها هي المنابع الطبيعية ، والمعامل الكبار ، وما اشبه لانها أقرب الى ان تكون ملكاً للدولة (المجتمع) من أن تكون ملكاً لفرد .
 اما بطلان الاول : فلانه (ينقض) تارة بامكان ان تجمع رأس المال للتجار بواسطة حرية التجارة ، كما هو الكائن فعلاً في الهند الاشتراكية ، وفي غيرها ، فلماذا لا يمنع الاشتراكيون حرية التجارة؟ (ويحل) تارة بأن رأس المال ليس موجباً للمأساة وانما الموجب لها اطلاق رأس المال، فرأس المال مثله مثل السلاح والرئاسة والجيش والعلم وما أشبه ان اطلق أفسد ، وان قيد نفع فان الظلم والفساد ناشيان من القوانين التي تسمح لرأس المال بالظلم والفساد
 اما اذا قيد رأس المال لم يكن في ذلك فساد ، بل كان فيه الخير ، ان السلاح المطلق يوجب قتل الابرياء والرئاسة المطلقة دكتاتورية توجب خنق الحريات ، والجيش سند للدكتاتور في المكبت والارهاب اذا اطلق وشأنه ، والعلم يدمر العالم اذا صرف في الفساد ، ومع ذلك لا تجد عاقلاً يقول بوجوب نصف كل

للشیرازی بطلان أدلة الاقتصاد الاشتراكي ج ١

ذلك ، وانما العقلاء يتصرفون بلزم تقييد هذه الامور عن الفساد ، والقول بأن نفس رأس المال مفسد ، مردود بأنه لادليل عليه ، بل الدليل على خلافه .

واما بطلان الثاني : فيأن الدولة في الحكومات الديمقراطية(الشورى في الاسلام) ليست الاجملة منمن تنتخبهم الشعب لاجل ادارة البلاد بحفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم الامة الى الامام ومن الواضح ، ان الدولة المنبثقه من اراده الشعب لاتضع(او،لاتوطىء،كمافي الاسلام)القوانين الا في مصلحة الشعب ويكون بينها وبين الشعب الثقة المتبادله ، والامة مشرفة على المصادر ، وحيث ان الامة تعلم ان القانون الموضوع للضرائب انما هو في مصلحة الشعب لا يكون القانون مرهقاً بل يستقبل من الامة بكل ترحاب ، وفي ذلك خير للدولة وخير للامة .

اما الدولة ، فلانها لايرهق كاهلها بالاتجار ، والتحفظ على المنابع العامة والمعامل الكبار ونحوها ، مما هو خارج عن وظيفتها الاصلية التي قد عرفت انها لحفظ العدالة الاجتماعية ، ولتقديم الامة الى الامام ، ولذا نجد ان بعض الحكومات العصرية التي لاتدخل في أمثال هذه الشؤون أكثر قوة ، وتقديماً للامة ، حيث انها تصنع المطارات ، والقطارات والمعامل ، وغيرها مما تحتاج اليه الامة ثم تبيعها للامة، فتجمع بذلك بين اعطاء الحاجيات ، وبين خفة كاهلها وتبقى هي رقيبة على التجار لئلا يكون ظلم او فساد ، (وطبعاً: على مفهومها الخاص في الظلم والفساد) .

واما الامة ، فلانها تبقى حرة في تصرفاتها ، وبذلك تتفق كفاءاتها أكثر فأكثر ، لأن الحرية المسؤولة اكبر مصدر لظهور الكفاءات ، وانطلاق الطاقات ورفاه الامة ، ثم اي فرق بين ان تمنع الدولة الامة من التصرف في المنابع

العامة ، ولا تأخذ منهم الضرائب ، أو أن تأخذ منهم الضرائب ولا تمنعهم عن التصرف ؟
لأنه على كلا الحالين خرجت النفقات العامة من كيس الشعب ، بل قد عرفت
ان الثاني أفضل ، واقرب الى اطلاق الطاقات ، وتوفير الحرفيات وظهور
الكافاءات .

ثم انه قد ظهر من المبحث السابق بعض أضرار الاشتراكية ، فانها بالإضافة
إلى أنها ل تعالج المشاكل الاقتصادية ، بل تزيد الامر اعضاً ، (١) تكتب بعض
الحرفيات (٢) وترهق كاهل الدولة بما هو خارج عن وظيفتها الاصلية، (٣) وفيها
جملة من أضرار الرأسمالية والشيوعية .

اما الاول : فلان تقليل حرية الامة عن الانتفاع بالمنابع العامة ، هو كتب
لنوع من الحرفيات ، وكما ان كتب كل الحرفيات ضار كذلك كتب بعض
الحرفيات بالنسبة ، وهذا بدوره يقلل الانتاج ويرده الكيفية ، فان التاجر الذي
يعمل لنفسه يرضي كثيرون بانتاجه ويحسن نوعيته ، فإذا اخذت المنابع العامة
من يده ، وجعلت الدولة موظفين لم يعمل الموظف كما ينبغي ، اذ هو يعلم ،
ان راتبه يصل اليه ، سواء عمل حسناً أو عادياً، وبذلك يقل الانتاج ويرده نوعه
وذلك بالتالي يخرج من كيس الامة ، بينما عمل التاجر بالآخرة يدخل في
كيس الامة ، ولذا ترى كل البلاد الرأسمالية - على انحرافها - ارفة حلاوة واحسن
انتاجاً ، واوفر حاصلاً من البلاد الاشتراكية .

واما الثاني : فلان قد عرفت ان الدولة وضعـت لحفظ العدالة الاجتماعية
وتربية الامة ، والتقدم بالبلاد الى الامام ، وقد يدخل الثاني في الاول ، فيقال
ان الدولة لها شأنان فقط - والفارق الاصطلاح - اذ الدولة وضعـت لاجل
ان لا يظلم انسان انساناً ، وان لا تبقى حاجة خاصة ، او مصلحة عامة معطلة، وان

للسهيراري بطلان أدلة الاقتصاد الاشتراكي ج ١

تقدّم الامة الى الامام بالعلم والفضيلة والصناعة ، وما أشبه ، فاذا اشتغلت الدولة بالتجارة - على ما يقوله الاشتراكي ، حيث يفوض هذا النظام الى الدولة استثمار المنابع العامة - ارهق كاهلهما ، فلا تتمكن من القيام بأي الامرين كما ينبغي ، وبذلك تخسر الامة ما كان واجباً على الدولة ، كما تخسر فوائد مزاولة التجار لادارة المنابع العامة ، ومثل هذه الدولة مثل مدير المدرسة الذي يشغّل بعض وقته بالتجارة ، فانه ينصرف عن الادارة الكاملة وترفع مستوى الطلاق علمياً وأدبياً واخلاقياً ، بينما لا تربّع تجارتة ، كما تربّع تجارة التاجر ، فان كل أمر يحتاج الى الفراغ ، ولذا تشرط بعض الدول على الموظف - اطلاقاً - ان لايشغل بالتجارة ، كما تقرر بعض الدول ان لا يكون السياسي موظفاً .

واما الثالث : اي اشتغال الاشتراكية على بعض اضرار الرأسمالية ، وبعض اضرار الشيوعية ، فذلك لوضوح ان قطع يد الامة عن المنابع العامة جزء من بنود الشيوعية ، كما ان السماح للرأسماليين بمزاولة كل الاعمال بدون تحديد ذلك بالاطار التي سبق ذكرها في (النظام الاسلامي) جزء من بنود الرأسمالية . وعلى هذا ، فالنظام الاشتراكي أيضاً لا يحل مشكلة الاقتصاد في البلاد .

(مسألة - ٢٧) حيث قد تقدم عدم استقامة نظام (الاقتصاد الشيوعي) ولا نظام (الاقتصاد الاشتراكي) الذي هو من ولائـنـ النـظـامـينـ الرـأسـمـالـيـ والـشـيـوعـيـ فلا باس ان نشير هنا الى امرـينـ :

الاول : فلسفة الشيوعية التي بنيت عليها فكرـهمـ عنـ الاقتصادـ .

والثاني : جوهر (النـظـامـ الشـيـوعـيـ) الذي هو كلامـهـمـ فيـ الـرـبـحـ الـاضـافـيـ معـ الاـشـارـةـ الىـ موـاضـعـ الـاخـطـاءـ فـيـ الـفـكـرـتـيـنـ .. فـنـقـولـ : فـلـسـفـةـ الشـيـوعـيـةـ اـسـسـتـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ مـثـلـثـ،ـ وـمـرـبـعـ،ـ وـمـخـمـسـ.

١ - فالثالث هو تصديق ماركس لفلسفـةـ هيـجلـ التيـ تـقـولـ : بـ الاـثـابـاتـ وـالـنـفـىـ وـنـفـىـ النـفـىـ اوـ الـولـادـةـ الـجـدـيـدةـ ،ـ قـدـ زـعـمـ هيـجلـ ،ـ وـهـوـ فـلـيـسـوـفـ قـائـلـ بـالـالـهـ ،ـ الاـانـهـ زـعـمـ انـ المـادـةـ هـىـ بـنـفـسـهـاـ تـنـطـورـ :ـ بـأـنـ فـيـ دـاـخـلـ المـادـةـ شـيـئـيـنـ مـتـنـاقـصـيـنـ هـمـاـ اـثـابـاتـ الشـيـءـ ،ـ وـنـفـىـ ذـلـكـ الشـيـءـ ،ـ وـهـذـانـ الشـيـئـانـ يـتـحـارـبـانـ :

فالاـولـ :ـ يـرـيدـ اـبـقاءـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـهـوـ عـلـيـهـ .

والثـانـيـ :ـ النـفـىـ يـرـيدـ نـفـىـ ذـلـكـ الشـيـءـ ،ـ وـبـعـدـ المـصـارـعـةـ يـتـغلـبـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـولـ ،ـ وـيـحـتـويـهـ وـفـيـ حـرـكةـ دـفـعـيـةـ يـتـبـدـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ إـلـىـ شـيـءـ ثـالـثـ هوـ نـفـىـ النـفـىـ ثـمـ أـنـ نـفـىـ النـفـىـ بـدـورـهـ يـكـوـنـ اـثـابـاتـاـ فـيـ دـاـخـلـهـ نـفـىـ ،ـ وـبـعـدـ تـصـارـعـهـاـ يـتـحـولـانـ إـلـىـ نـفـىـ آخـرـ وـهـكـذـاـ ،ـ وـقـدـ مـثـلـ ذـلـكـ بـالـبـيـضـةـ وـالـحـبـةـ وـنـحـوـهـماـ ،ـ فـالـبـيـضـةـ فـيـ دـاـخـلـهـاـ مـاـ يـرـيدـ ثـيـابـهاـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ بـيـضـةـ ،ـ وـمـاـ يـرـيدـ نـفـىـ كـوـنـهـاـ بـيـضـةـ ،ـ وـيـتـصـارـعـ الـأـمـرـانـ ،ـ وـفـجـةـ تـتـحـولـ الـبـيـضـةـ إـلـىـ شـيـءـ آخـرـ هـوـ الـفـرـخـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـفـرـخـ يـتـحـولـ دـجـاجـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـبـةـ تـتـحـولـ إـلـىـ النـبـتـةـ وـالـنـبـتـةـ إـلـىـ شـجـرـةـ ،ـ وـهـيـ الـوـرـدـةـ ،ـ وـهـوـ إـلـىـ الـثـمـرـةـ وـكـذـلـكـ قـالـ بـذـلـكـ فـيـ كـلـ اـجـزـاءـ الـكـوـنـ .

للشیرازی الایات ، والنفي ، ونفي النفي ج ١

ثم ان هيجل تقدم في فلسفته خطوة اخرى ، وقال بأن ما يجري في عالم المادة يجري في عالم الذهن ، فتكامل العلوم انما هو بنفس الاسلوب السابق اذ يتعلم الانسان الشيء ، وفي بطن ذلك الشيء الذى علمه نقبيضه ، فيحتوى عليه ومنهما يتولد علم جديد هو أكمل من العلمين السابقين ، وهكذا يتقدم العلم ، واستدل لذلك بأن العلم انعكاس للخارج ، فكلما كان فى الخارج من تزواتى تزروستز يكون في الذهن ، بحكم ان للعكس حكم الاصل .

هذا بالإضافة الى انا نرى انا نعلم الشيء ثم نشك فيه وننفيه ، ونصل الى علم آخر اكمل من العلم الاول ، وهكذا العلم يتدرج الى الكمال خطوة خطوة .

وبعده جاء ماركس واعترف بجريان المثلث في المادة ، واضاف ان الثلاث آت في الاجتماع ايضاً – وللهذا سميته به (مثلث ماركس) قال : ماركس ان في الاجتماع طبقتين متصارعتين هما طبقة رأس المال (الايات) وطبقة العمال (النفي) اذ هذه الطبقة تريد نفي الطبقة السابقة ، ومن مصارعهما يتولد (نفي النفي) أي الحكومة العمالية ، وذلك من تحول (الكم الى الكيف) فقد سمي ماركس تحركات العمال واضراباتهم هنا وهناك ضد الرأسماليين (بالحركة الكمية) ثم ثورتهم للاطاحة بالحكم ليقوم مقامه حكومة العمال (تحول من الكم الى الكيف) ولا يخفى أن في هذا المثلث موارد كثيرة ، للنظر إذ :

- ١ - اجتماع النقبيضين محال .
- ٢ - وان في داخل كل شيء نقبيضين متصارعين باطل بل هناك فعلية وقوة ، والمراد بالقوة وجود يحول الشيء الى شيء آخر .
- ٣ - وجعل انتي تزنيهاً باطل ، اذ النفي ليس بشيء ، ولا يلد ولا يولد.

- ٤ - ثم من اين ان الذهن كالخارج، فان العكس ليس حكمه حكم الاصل والا كان الذهن بارداً حاراً عند تصور الانسان للحرارة والبرودة .
- ٥ - والتكمال في العلم ، انما هو باضافة علم الى علم ؛ لا يمحو العلم الاول فانه وان كان العلم الاول باطلأ الا انه لا يمحى ، بل يبقى مع علم الانسان بطلانه فالعلم في الذهن ليس كالبيضة والدجاجة ، بل من ضم شيء الى شيء آخر .
- ٦ - ثم ان طبقة العمال ليست سلباً ، بل اجتماع في قبال اجتماع .
- ٧ - والعمال انما يعارضون صاحب العمل اذا ظلمتهم لامطلقاً ، فليس من تزواتي تز ، اثر في الاجتماع ، وان سلمناه في المادة ، وفي الذهن .
- ٨ - ولو سلمنا كل ذلك ، فالطبقة العمالية التي تأتي الى الحكم ليست كالدجاجة شيئاً جديداً ، بل أخذ طبقة مكان طبقة ، فأين ستتز في المقام ؟ هذا بالإضافة الى اشكالات آخر من اضعفها .
- ٩ - انهم خلطوا بين التقىض والضد فسموا تزواتي تز نقضاً مرة ، وضدأ مرة اخرى .
- ١٠ - وسموا الحركات العمالية كما .
- ١١ - والانقلاب كيفاً .
- ١٢ - ورأوا اضرورة الانقلاب في الاصطلاح مع العلم ان أخذ الصناعة مكان الزراعة لم يكن بانقلاب ، ولو انهم قالوا في الضد والتقىض ، والكم والكيف مجرد اصطلاحات لم يكن في ذلك مشاحة ، الا انهم ارادوا بذلك ابطال المنطق الصحيح بامثال هذه الامور التي احسن ما يقال فيها انها امور بدائية صدرت من دون تفكير ورؤيه وروية .
- ٢ - اما مربع ماركس ، فهو بنى اقتصاده على أربعة أصول :

اللشيرازي الأصول الأربع التي استند إليها ماركس ج ١

الاول : أصل كون كل شيء في حال الحركة .

الثاني : أصل كون كل شيء يؤثر في الشيء الآخر ويتأثر به في بين الأشياء تفاعل دائم.

الثالث : ان الاشياء تتبدل الى اشياء اخر ، فالماء يتبدل بخاراً ، و البيضة واللحمة تتبدل دجاجة وشجرة ، وهكذا .

الرابع : ان الاشياء كلها تحتوى على التناقض والتضاد في داخلها ، على الاسلوب الذي تقدم بيانه في مثلث ماركس ، وهذه الاصول الاربعة انما ذهب اليها ماركس ليثبت وجودها في الاجتماع – كما انها موجودة في المادة – وبذلك ثبتت الانقلابات العالمية .

بيان ذلك ، ان ماركس أراد اثبات الاصول الاربعة في المادة ليصل الى هدفه في الانقلابات العالمية ، فانه اذا كان كل شيء في حالة الحركة على ما هو مقتضى الاصل الاول كان الاجتماع كذلك في حال الحركة ، اذ الاجتماع لا يشذ عن قوانين الكون ، وادا كان كل شيء في حال تفاعل فالاقتصاد الذى هو أساس الاجتماع فى حال تفاعل مع البناء الفوقي للجتماع ، فان ماركس يعتبر الدين والأخلاق والقانون ، وكل شيء من الاداب والرسوم ، فرعاً على الاقتصاد وادا كان كل شيء في المادة يتحول الى غيره ، فالاجتماع ايضاً يتحوال الى اجتماع آخر ، ولا يبقى جامداً ، وادا كان التضاد داخل كل مادة يجب تحول الشيء الى غيره بحركة دفعية من تبديل الحكم الى الكيف ، فالاجتماع يتحوال الى اجتماع آخر بحركة دفعية انقلابية ؛ وبذلك فالاجتماع لابد وان يتحوال الى الاجتماع الشيوعي بحركة دفعية انقلابية .

ثم ان الماركسين يتهمون غيرهم بأنهم متافقين ، اي قائلون بما وراء

المادة، وانهم يرون العالم ساكناً ولا تفاعل فيه ولا تنافض ولا انقلاب ، وعلى هذا فماركس هو أول من ابدع هذه الاصول الاربعة، مع وضوح ان ثلاثة من تلك الاصول يقول بها كل الفلاسفة منذ زمان ارسطوا ، حيث حفظ التاريخ أقوال الفلسفه ، والاصل الرابع قد عرفت بطلانه ، وان الفلسفه قالوا بالقوة والفعالية التي هي الصحيح في التحولات والتنافض مستحيل باطل .

ثم ان هيجل قال بالتنافض قبل ماركس ، فليس لماركس الاسحب هذا الاصل الهيجلي الى الاجتماع ، وهو باطل فرعاً (اي سحبه الى الاجتماع) كما هو باطل اصلاً ، اي وجود التنافض في المادة ، او في الذهن ، كما قال به هيجل .

وكيف كان ، فيرد على هذه الاصول ان الاقتصاد ليس أساس الاجتماع وهذا الرعم كزعم فرويد بأن الجنس أساس الاجتماع ، وقول غيره بأن الرئاسة أساس الاجتماع ، بل الانسان مركب من عدة ميول وغرائز نفسية وبدنية هي بمجموعها تكون اجتماعه : كالدين والاخلاق والاقتصاد والشهوة الجنسية ، وحب الرئاسة ، وحب المال ، الى غير ذلك ، فنسبة بناء الاجتماع الى الاقتصاد فقط يشبه من يرى ان الانسان يمشي على اصبع واحدة .

ثم ان قياس الاجتماع في شونه بالمادة بلا دليل ، واي دليل على هذا القياس؟ اما ضرورة الانقلاب ، فهو باطل آخر ، فان الواجب تحويل المجتمع الظالم الى المجتمع العادل ، سواء كان بالتدرج أو بالسذقة ، واي دليل على لزوم التحويل الدفعى؟ هذا بالإضافة الى نقوض خارجية أوردها على ماركس وذكرناها في كتاب (ماركس يهزم) الذي كتب لاجيل بيان الاشكالات على فلسفة ماركس .

للشیرازی الربع الاضافي عند ماركس ج ١

٣ - واما مخمس ماركس ، فقد تقدم الكلام فيه ، وانه قد قسم أدوار التاريخ الى خمسة ، وقد عرفت انه قول بدون دليل ، بل الدليل على خلافه .
(اما الامر الثاني): الذي ذكره ماركس وعنونه بالنسبة الى الربع الاضافي فحاصل كلامه ، كما في كتابه (رأس المال) وكتب اتباعه: هو ان رأس المال لا يتكون الامن الربع الاضافي ، والربح الاضافي سرقة، فرأس المال سرقة، بيان ذلك ، ان المعاملة لها صورتان :

الاولى : (البضاعة - النقد - البضاعة) .

الثانية : (النقد - البضاعة - النقد) والصورة الصحيحة للمعاملة هي الصورة الاولى ، لأن هناك نقوتين ، مثلاً : احدهما يحتاج الى المخطة والآخر يحتاج الى الصوف ، وقد عمل كل واحد في انتاج بضاعته مائة ساعة ، مثلاً : فيبادل كل بضاعته بالبضاعة التي هي للانسان الآخر ، ثم قد يكون النقد واسطة في المبادلة فيعطي هذا حنطته بمائة درهم ، ثم يشتري بمائة درهم الصوف ، وفي كل المقامين صارت البضاعة ، سواء بلا واسطة ، أو مع واسطة النقد في طرف المعاملة ومن هذا النحو من المعاملة لا يتكون رأس المال .

اما الصورة الثانية : فليس المطلوب فيها الا النقد فليست المعاملة لاجل سد حاجة وانما التكوين رأس المال فهي بذاتها معاملة منحرفة ، لانه اخرج لطبيعة العمل ، الى غير هدفه ، فان العمل لسد الحاجات لا لادخار النقود ، وبالاضافة الى ذلك ان الناجر يعطي ماة دينار لاشتاءه مائةطن من القطن مثلاً ، ثم يبيع ذلك القطن بمائة و عشرة دنانير ، فمن اين حصل على هذه العشرة ؟ لان المائة التي أعطاها هي المائة التي أخذها ، و القطن الذي أخذه هو القطن الذي أعطاها .

ومنه يعلم ان العشرة التي أخذها سرقة ، لانه حصلها من غير استحقاق وهذه العشرة هي التي يسميها ماركس و اتباعه بالربح الاضافي .

ثم ان الرأس مالى يشتري بالمائة وال العشرة بضاعة اخرى وبيعها بمائة وعشرين وهكذا ، و بذلك يتجمع رأس المال الذى هو فى الحقيقة أتعاب الآخرين ، اذا فالرأسمالى سارق تحت ستار القانون .

ويرد على ما ذكره ماركس و اتباعه أمور :

الاول : لا يحصل رأس المال من المعاملة فحسب ، بل يحصل من امور أخرى كالاعمال الفكرية ، مثل الطب والهندسة والتعليم وما أشبه ، وكذلك يحصل من حق العمل لأجل تسهيل أمر السفر ونحوه ، كما يحصل من الأعمال التأمينية الى غير ذلك من عشرات الأقسام المتداولة في المجتمع .

الثاني : إن الحاجات الجسدية للإنسان بعض حواجه وهناك حاجات آخر والتي منها جمع الثروة ، فان حال جمع الثروة ، حال جمع العلم وجمع الأصوات وجمع السلاح ، مما يكون لأجل الاحتياط في وقت الحاجة ، أو لاجل التقنية ، فكما ان العين تحتاج إلى التمتع بالمناظر الجميلة ، و الاذن تحتاج إلى التمتع بالأصوات الحسنة ، كذلك الفكر يحتاج إلى التمتع بالثروة المدخرة ، واى مانع من ذلك اذا لم يكن موجباً للفساد ، ولا أخذ صاحبه الفرصة من يد الآخرين ، وادى الحقوق الواجبة عليه ؟

الثالث : ان قوله : (ان الربح الاضافي باطل لأن البضاعة هي نفس البضاعة والنقد هو نفس النقد) باطل ، فانه خلط بين الربح الاضافي الاجحافى ، والربح الاضافي غير الاجحافى ، وبعبارة اخرى دليله اخص من مدعاه ، ان الربح قد يكون بدون سبب وهو ما يدخل في الربا ، والاحتكار ، والغش ، والتلاعب

للشيرازي الربع الاضافي منه صحيح ومنه باطل ج ١
بالأسواق والاجحاف ، وجبر الاخرين ، وأخذ الفرصة من ايديهم ، أو ما أشبه ذلك ، وهذا باطل ، وقد قال به الاسلام قبل ان يقوله ماركس بأكثر من اثنى عشر قرناً ، وهذا كما هو باطل في (النقد البضاعة النقد) كذلك هو باطل في (البضاعة النقد البضاعة) أليس هناك من يعمل عمل التاجر المبطل ، وهو يبادل بضاعته ببضاعة غيره ؟ وعليه فلماذا ، خص ماركس الاشكال بالتجارة ورأس المال ؟

وقد يكون الربح بسبب ، وهو على أقسام :

الاول : ما كان بسبب عمل التاجر الفكرى ، وعمله الجسدي ، وعليه فالعشرة في مثال ماركس لاجل عمل التاجر فكراً وجسداً ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ، ان العمل الفكرى له ثمنه الذي قد يكون أضعاف أضعاف العمل الجسدى ، مع ان انعلم ان التاجر اذا أخذ اكثرا من عمله الفكرى والجسدي ولم يكن سبب آخر (كما ذكره) كان الزائد حراماً ، لانه اجحاف او ما أشبه ، وكما ان التاجر في صورة الاجحاف يسرق من العامل ، كذلك اذا لم نعط العشرة (حقه الفكرى والجسدي) للتاجر فقد سرقنا منه لتوفره على العمال ، فان السرقة سرقة في كل طرف فيها .

الثانى : ما كان بسبب فرق الزمان ، مثلاً : الانسان يجمع في المخازن ثلج الشتاء ، لاجل الصيف ، فإنه يعطي ديناراً لصب البرد في المخزن ثم يبيعه في الصيف مائة دينار فهل هذا سرقة ؟

الثالث : ما كان بسبب فرق المكان فالتاجر يشتري القطن من محله بمائة ، وهي القيمة العادلة للقطن ، ثم يبيعه في محل آخر بألف ، وهي القيمة العادلة للقطن هناك ، واي مانع من ذلك ؟ فالفرق انما حصل لاجل ان النقد صار أقل

قيمة أو أكثر قيمة ، أو ان البضاعة صارت أقل قيمة او أكثر ، الى غير ذلك مما يستخرج من المسألة التي ذكرناها في ان المال مقابل خمسة، امور فراجع .

ومشكلة ماركس ، انه لم يدرس المنطق الصحيح حتى يستوعب ما ذكره هناك من ان الاستقراء الناقص لا يفيد قواعد كليلة ، وان الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً ، فإذا رأى ماركس أمثلة ظن أنها تعطى القواعد الكلية ، وعلى ذلك بنى اقتصاده ، كما انه على ذلك بنى فلسفته – كما رأينا في صدر المسألة – والله سبحانه وتعالى .

للشيرازي الاقتصاد التوزيعي ج ١

(مسألة -٢٨-) القسم الخامس من الاقتصاد هو الاقتصاد التوزيعي الذي يلخص في قاعدة (من كل عمله ولكل أجره) فكل عامل عليه شيء وله شيء . فالاول : ان يعمل حسب قدرته وطاقته .

والثاني : ان يكون له كل اتعابه ، فلا الرأسمالي يأكل اتعاب العامل ، كمافي (الاقتصاد الرأسمالي) ولا الدولة تأكل اتعابه ، كما في (الاقتصاد الشيوعي) ولا الرأسمالي والدولة يشتري كأن فيأكل اتعابه ، كمافي (الاقتصاد الاشتراكي) حيث ان الرأسمالي يأكل اتعابه في التجارة ونحوها ، والدولة تأكل اتعابه في منابع الثروة العامة ، فان العمال في الدول الرأسمالية كلهم يعملون للرأسمالي ، وفي الدول الشيوعية يعملون للدولة ، وفي الدول الاشتراكية يعمل بعضهم للناجر ، وبعضهم للدولة .. والدولة شأنها حفظ العدل وسد حاجات المحتاجين وتقديم الشعب الى الامام ، ومن ذلك لزوم ان تهييء الفرص الكافية لكل الافراد حتى يتمكنوا من العمل اللائق بهم .

وفي مثل هذا الجو الذي لا شيوعية ولا اشتراكية ولا رأسمالية والذي قد هيئت الفرص الكافية لكل احد يكون لكل (ملك) وهو ما يتحققه عمله وعلى هذا فالاصل في الملك العمل وحده .

اما الارض ، فهي حق للانسان بقدر ما لا يفوت الفرص على الاخرين ، بشرط ان يعمل فيها ، وكذلك له الحق في سائر المنابع الطبيعية بهذه الشرطين فإذا ترك العمل صارت الارض من المباحثات الاصلية ورجعت الى حالتها الطبيعية كما انه اذا فوت الفرص على الاخرين كان الزائد على حقه للآخرين فهو غاصب ، والمعامل الكبار حالها حال المعامل الصغار اذا ملكها انسان من عمله ، فله ذلك بشرط ان لا يستثمر الاخرين ، وحيث ان المفروض تكافؤ الفرص ، لابد وان

تكون تلك المعامل الكبار لكل العمال أو لانسان واحد ، ولكن الانتاج يكون للكل بقدر اعمالهم ، بالإضافة الى ان لصاحب العمل بقدر عمله .

وعلى هذافلات ، اذ الارث لم يعمل فيه الوارث ، وانما عمل فيه وحصله المورث ، فاذا مات صار للدولة تصرفه في مصاريفها ، ولا مضاربة ، اذ معناها ان يكون من انسان المال ، ومن آخر العمل وهذا باطل ، اذ لماذا يعطى بعض اتعاب العامل لصاحب المال ، والمفروض انه لم يعمل في الانتاج؟ . ولا اجارة اذ الساكن في الدار والدكان ونحوهما سكن في حقه الطبيعي ، أليس من حق كل انسان ان يكون له مسكن ومحل عمل؟ فلماذا لا يكون له المسكن والدكان ليعطى بعض اتعابه اجرة لصاحبها؟ .. ولا اجارة للإنسان ليحصل على المباحثات فيعطيها لغيره في قبال اجرة أو جعالة ، اذ الحائز هو الذي حصل ، فلماذا يعطى غيره؟ وان فرض انه يعطيه اجرة أو جعالة ، لأن معنى ذلك ان يستمر المستأجر اتعاب الاجير .. ولا مزارعة ولا مساقات ، لأن معنى هاتين ان أصحاب البستان والارض يأكل بعض اتعاب العامل .

والحاصل : ان في (الاقتصاد التوزيعي) الاستثمار ممنوع ، كما ان تحصيل انسان المال الذي تعب فيه آخر ممنوع ، وان كان بعنوان الارث .

ثم اللازم على الدولة في (الاقتصاد التوزيعي) ان تمنع :

١ - من تعدى جبل على جبل آخر بأن يصرفوا أكثر من حقهم في المنابع العامة .

مثلا : معدن النفط اذا صرفه الاجيال من دون تقدير ولا اسراف استفاد منه مائة جبل ، وعليه لا يحق لبعضهم ان يصرف أكثر من جزء من مائة جزء منه .

للشيرازي تفصيل الاقتصاد التوزيعي وأداته ج ١

٢ - ومن صرف الثروة في التخريب كالاسراف والتبذير ، وكصرفها في صنع الاسلحة الفتاكة وتشكيل الجيوش النظامية التي هي آلة بيد السياسيين ضد خصومهم ، وكصرفه في تحريف السياسة عن الذين ينتخبهم الناس اذا تركوا شأنهم .

٣ - ومن تجمع الثروة بيد الدولة أو التجار حتى تكون الطبقية الموجبة للتخاصم والتحارب، كمانجد ذلك في كل من الدول الشيوعية والدول الرأسمالية.

٤ - وكذلك تمنع الدولة من صرف المال في الفساد .

٥ - كما تمنع من تحصيل المال من الموارد المحرمة المفسدة ...

ثم انهم استدلوا لهذا المذهب بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة (وطبعاً الاستدلال بهما انما هو للمسلمين الذين تمذهبوا بهذا المذهب) كما استدلوا بالادلة العقلية ، سواء منهم المسلمون أو غير المسلمين .

اما الاول : فكقوله سبحانه : «كل امرء بما كسب رهين» ^(١) وقوله سبحانه :

«وان ليس للانسان الا ما سعى» ^(٢) وقوله سبحانه : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» ^(٣) وقوله تعالى : « انما تجزرون ما كنتم تعملون» ^(٤) ، الى غيرها من الآيات فكيف يمكن في هذا الجو الذي ليس للانسان الاجزاء عمله سواء في الدنيا او في الآخرة ان يستثمر انسان اعمال الاخرين ، سواء كان بصورة تجارة او مضاربة او غيرهما ؟

(١) سورة الطور آية ٢١ .

(٢) سورة السجدة آية ٣٩ .

(٣) سورة الزمر آية ٧ .

(٤) سورة التحريم آية ٧ .

ثم ان بعض القائلين بهذا الاقتصاد استدل بدللين شرعيين آخرين:

الاول : الروايات التي دلت على ان الانسان اذا استأجر شيئاً لا يحق له ان يؤجر بعده الا بقدر اجرته ، واذا اراد بالاكثر فاللازم عليه ان يكون عمل فيه عملاً ، وبالروايات التي دلت على ان الانسان اذا آجر نفسه لعمل لا يحق له ان يأخذ بعض الاجرة ، ويستأجر غيره لانجاز العمل الا اذا عمل هو بنفسه في ذلك الشيء علماً وقد ذكرت تلك الروايات في كتب الفقه المفصلة .

الثاني : أقوال بعض الفقهاء ، من انه لا يملك الانسان حيازة غيره ، وان جعله وكيلاً أو أجيراً ، فان قوله مدليل على الاقتصاد التوزيعي ، وانه اذا لم يعمل الانسان ، لم يكن له ثمرة عمل غيره ، وان ثمرة العمل انتهاه للعامل فقط ، وتفصيل هذه الاقوال مذكور في الفقه الاستدلالي .

هذا تمام الكلام في الدليل الشرعي للاقتصاد التوزيعي .

اما الدليل العقلي : فهو ان القيمة للعمل فقط ، فيما اذا هيئت الظروف المكافئة ، فاذا لم يكن من انسان العمل وأخذ شيئاً من الربح ، او اذا عمل الانسان واخذ أقل من حقه لعدم تكافئ الفرص ، كان الاول سارقاً من عامل العامل ، وكان الثاني الذي أخذ أقل من حقه لعدم تكافئ الفرص مسؤولاً عن منه يجب رد بقية الاجرة العادلة اليه ، فهذا الدليل مركب من أمرتين :

الاول : ان الانتاج ائماً حصل من العمل فكل من اراد الاشتراك في الانتاج بدون عمل كان أخذته شيء من الانتاج باطلاً من غيرفرق ، بين ان يكون صاحب المعلم ، او صاحب الارض ، او صاحب البنك ، او صاحب النقد ، (في الربا) او صاحب رأس المال ، او غيرهم ، ويوضح ذلك انه لو لا العمل لم يكن انتاج .

للشيرازي دلة الاقتصاد التوزيعي ج ١

هذا اذا سلم ان الامور الخمسة لمن يسمى باصحابها ، أما اذا قلنا بأن المعمل والنقد ورأس المال، ليست الاللعمال لأنها أعمال متراكمه، وبأن الأرض لمن استثمرها ، لالمن استولى عليها فالامر اوضح ، فلا شيء لمدعى الملكية حتى يكون له شيء من الانتاج .

لايقال : اذا كانت تلك اعمال متراكمه أليس لاصحابها ان يأخذوا ارباح اتعابهم واعمالهم ؟

لانه يقال : كلا اذ العمل الميت لا ربح له ، وانما الربح للعمل الحي .
نعم ، لاصحاب هذه الامور - كالمعلم - ان يأخذ بقدر ما يستهلك من المعمل
مثلا : اذا كان المعلم بالف دينار ، وفي كل عام يستهلك منه بمقدار مائة ، كان
لصاحب المعلم ان يأخذ كل عام مقدار مائة ، وكذلك لصاحب الأرض ان يأخذ
بمقدار ما وضعته في الأرض لاصلاحها من عمل أو مال: مثلا ، اذا عمل في الأرض
مائة يوم بما تساوى اجرته مائة دينار ، كان له ان يأخذ مائة دينار من نتاج الأرض
وكتذا اذا صرف في اصلاح الأرض مائة دينار، كان له ذلك ، فاذا أخذ أكثر من
ذلك ، كان سرقة ، اذ السرقة :

١ - قد تكون بصورة تجارة أو اجارة أو مضاربة أو مزارعة ، أو مساقات
أو ارث ، أو غيرها .

٢ - وقد تكون بصورة تحطيم تكافؤ الفرص ، حتى لا يكون للانسان فرصة
العمل مثلا ، اذا كانت مدستان ، كل مدينة تحتوى على ألف شاب ، ففتحت
الدولة في أحدهما مدرسة ، ولم تفتح في الثانية ، فان الدولة حينئذ اخذ
فرصة العمل من أيدي الشاب في المدينة الثانية ، ولذا تكون اجرة الشاب
المتخرج في المدينة الأولى ، أضعاف اجرة الشباب في المدينة الثانية ، فان

الانسان اذا لم تكن له أرضية العمل ، أو كانت لكنه لم يملك زمام نفسه في الاختيار ، أو في قدر الاجرة العادلة ، لم يكن حراً مسلطاً على عمله ، فان قوله سبحانه : « ليس للانسان الاماسعى » له عقدهان : سلبي و هو ان ليس لانسان ان يستثمر عمل غيره ، و ايجابي هو انه يملك عمل نفسه ، و ملك العمل لا يكون الا مع وجود الارضية ، و وجود الاختيار فإذا لم تكن ارضية كان من باب السالبة باتفاقه الموضوع ولذا لا يصح ان يقال لانسان انه تملك عملك ، والحال انه لا معمل ولا ارض ولا عمل آخر ، اذ حينئذ يقول : و أي شيء أملك أنا ؟ و اذا كانت ارضية لكنه كان مجبراً في نوع خاص من العمل ، او في قدر دون حقه من الاجرة ، كان من باب السالبة باتفاقه المحمول ، لانه لا يملك عمله أيضاً.

٣ - وقد تكون بأخذ الانسان أكثر من حقه في الارض ، أو المعدن أو الثابة أو غيرها ، سواء كان أخذ الحق الجيل المعاصر ، أو الاجيال الصاعدة – كما تقدمت الاشارة إلى ذلك – وعلى هذا كان كل من الشيوعي ، والاشتراكي ، والرأسمالي ، سارقاً ، منتهي الامر ، انه قد تسرق الدولة ، وقد يسرق الناجر ، وقد يسرق كلاهما .

وبما تقدم ظهر وجه المقدمة الثانية ، وهي لزوم تهيئة الفرص فإذا لم تهيء الفرص كان العامل الاقل اجرة – كمثال شباب المدينة الثانية – قد سرق نصبيه مثلاً أى ذنب للعامل في المدينة الثانية ان تكون اجرته في الشهر مائة دينار بينما اجرة الشاب المتخرج في المدينة الاولى مائتا دينار ؟

والحاصل : ان الاجرة للعمل فقط وذلك فيما اذا كانت الظروف مهيأة

للكل، وبغير هذين كل زيادة سرقة وكل نقيصة اجحاف وذلك لا يتم الا في الاقتصاد التوزيعي اما في الاقسام الاخر من الاقتصاد، فاكثر من يطلق عليهم انهم ملاك ليسوا الاسراقا ، كما ان أكثر من لا يملكون هم مالكون في الحقيقة ، لكنه غصب حقهم وسرق مالهم ، وبهذا تبين ان الحلول التي تجعلها بعض البلاد لارجاع الحق الى اصحابها من التأمين والاصلاح الزراعي ، واشراك العمال في المعامل ليست الاتخذيرات وقية ، لم تصل الى جوهر المشكلة ولم تقف دون سرقة أصحاب الاعمال والاراضي ، من العمال وال فلاحين ، بل كثيراً ما يكون اشراك العمال وال فلاحين في الحاصل مكيدة كبرى من الدولة والاقطاعي والرأسمالي وبيان ذلك يتضح بهذا المثال ، اذا كان عشرة عمال يعملون في ارض او معمل باجرة كل يوم دينار ، لكل واحد منهم ، فالدولة او صاحب المعمل او الارض ، يقرر انه يشرك العمال ، وال فلاحين في نصف ارباح آخر السنة ، بالإضافة الى اجرتهم ، ولذاته شوق العمال وال فلاحين لعمل أكثر وأحسن ، ويتعبون ويكتدون ليل نهار ، وبذلك يكون الربح الصافي في آخر السنة ألف دينار مثلا ، بينما كان الربح في السنتين السابقتين أربع مائة دينار مثلا ، وبذلك صاحب المعمل والارض - دولة كان أو فردا - يعطيهم خمس مائة دينار ، لكن ذلك ليس الامكيدة ، اذ قد سرق المالك في هذا العام ما يقارب خمس مائة دينار من اتعابهم، بينما كان يسرق في كل عام مائة دينار فقط ، اذ كل الارباح (بالاستثناء حق عمل المالك وشبهه) للعمال وليس للمالك منه قليل ولا كثير (هذا مع الغض عن انه كثيراً يقلل المالك من اجرة العامل والفلاح ، اذا شرکهم في ارباح آخر السنة بحججه انه شرکهم في الارباح ، مما يظهر انه شرکهم في الارباح بقدر ما قلل من اجرتهم ، مثلا يجعل اجرتهم كل يوم ثلاثة ارباح الدینار، بدلاً دينار الذي كان اجرتهم في

السابق ، وهذه الارباح التي حصلها منهم ، تساوي الربع الذي يعطى لهم في آخر السنة) هذا اقصى ما يقال في توجيهه (الاقتصاد التوزيعي) وقد اطلنا الكلام حوله لثلا يفوتنا شيء من نظرهم ومن حججهم حسب ما وجدناه في كتبهم ومقالاتهم وسنعرض في المسألة اللاحقة الى نقد ادلةهم ، كما نتعرض في مسألة بعدها الى اضرار هذا الاقتصاد .

للشيرازي نقد أدلة الاقتصاد التوزيع ج ١

(مسألة -٢٩-) يرد الاشكال على (الاقتصاد التوزيعي) والذى قد يسميه البعض
(بالتوسيعى) بان فيه خلطًا واحتباها، وذلك لأن لاشك في ان من كل عمله ولكل حاصل
عمله لكن ذلك لا يلزم (الاقتصاد التوزيعي) لأن العمل في (من كل عمله) يشمل
العمل الفكري والجسدي لا الجسدي فقط ، ثم لكل اجر عمله اثبات للشيء ،
ولainفي ماعداه ، (وعليه فلكل اجرته وغير اجرته ، مما ليس للاخرين) مثلاً: الذى
يصيد السمك لاشك انه له السمك مع ان السمك ليس عملاً له ، وإنما حيازة
منه للسمك ، ولذا نجد التفاوت الكبير بين عامل بناء يعمل فله في اليوم دينار ،
مثلاً ، وبين صياد يصيد ، واحياناً يصل صيده في يوم واحد عشرة دنانير او
اكثر .

وقد تقدم ان المال الذي يحصله الانسان يكون في قبال خمسة أشياء ،
العمل الجسدي ، والعمل الفكري ، و المواد الاولية المباحة التي تدخل في
حيازة الانسان ، وشرائط الزمان والمكان ونحوهما ، والعلاقات الاجتماعية .

وبطان الشيوعية ، والاشتراكية والرأسمالية صحيح ، لكن ذلك لا يستلزم
صحة التوزيعية بل هي ايضاً باطلة ، و انما الصحيح هو (النظام الاسلامي)
حسب ما تقدم ، ومن الصحيح ايضاً لزوم ان تهبي الدولة الفرص الكافية للكل
وان لا يأكل انسان ثمرة عمل غيره بدون رضاه ، لكن اي ربط بين ذلك ، وبين
(الاقتصاد التوريقي) ؟

والارض للانسان ، وكذلك المناسب الطبيعية ، وان ناقش فيه بعضهم
بدون دليل للمناقشة ، اذ اي فرق بين الارض وسائر المباحات كالاسماك والطيور
واخشاب الغابة وغيرها ، فعلى الفارق ان يأتي بالدليل وهو مفقود .

ثم اشتراط(التوزيعي) ان يعمل الانسان في الارض وقوله بأنه اذا ترك العمل

فيها خرجت عن ملكه باطلان ، اذا الدليل على خلافهما .

اما الاشتراط فيرد عليه من اين يشترط ان يعمل الانسان بنفسه في الارض فللانسان ان يستأجر انسانا - مع الاختيار وتكافوء الفرص - ان يحوز له الارض كما يحق له ان يستأجر لاجل حيازة سائر المباحثات ، وكذلك اذا اعطي جعالة على ذلك ، الى غير ذلك من احياء الاستخدام المشروع .

اما ما يتوجه مانعا من الشرع او العقل ، اذ الشرع قال (من احيى ارضا) (من) لا يشمل الا المحيي بنفسه والعقل يرى أنه استثمار، فغير وارد: اما الاستدلال بالشرع فيرد عليه :

أولا: (من) يشمل الموكل والمستأجر، كما ان الاصل في كل شيء ان يكون قابلا للوکالة مثل (من عمر مسجدا) و (من آوى يتيمها) و (من باع) الى غير ذلك .

وثانياً لنسلم ان من لا يشمل فان (من) اثبات واثبات الشيء لاينفي ماعدها فيشمله دليل (او فوا بالعقود) وادلة الاجارة وغيرها .

وثالثاً : يشمله الدليل الاعم من ذلك ، وهو مثل والارض وضعها للانعام وخلق لكم^(٢) وغير ذلك .

اما الاستدلال بالعقل ففيه انه اذا سلمنا ان الناس مختلفون ادواها ونشاطاً وما أشبه وكافت هناك فرصة متكافئة ، فاللازم ان نسلم ان بعض الناس لهم حالة الادارة ويتبينون الادارة ، وبعض الناس ليس لهم تلك الحاجة أوليس لهم بناءاً يتبنى

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

للشيرازي نقد أدلة الاقتصاد التوزيع ج ١

الادارة ، فاذا كانت اراضي كثيرة يتمكن كل انسان من الاستفادة منها ، لكن الاستفادة من الارض بالزرع بحاجة الى مقدمات ومؤخرات ، مثل ان يزرع ويرعي ويحصد ويدوس ويحفظ ماللصيف الى وقته ، وما للشتاء الى وقته ، الى غير ذلك مما يحتاج الى المخزن والرعاية ، وغير ذلك، فهل يمكن ان يقال ان كل الناس متساوون في ادارة هذه الامور؟ اوفي بناائهم الادارة ، وان كانت لهم حالة الادارة وملكتها ؟ واذا كان الجواب بالنفي ، فما المانع في ان يقول انسان: اي شخص اشتغل عندي فله اجرته العادلة ؟ واذا لم يكن مانع ، كان معنى ذلك ان المالك لم يستثمر ، وانما هو اعطاء الاختيار بيد المستأجر والاجير والسماح للانسان بممارسة حريته ، بل في خلاف ذلك كسبت للانسان واحد حقه الطبيعي في حريته من يده ، وكذلك حال سائر المتابعين العامة .
والحاصل : انه مع تكافؤ الفرص وعدم الاجحاف يكون سلب الحرية عن الانسان خلاف العقل والشرع من غير فرق بين الارض وبين سائر المواريث الطبيعية .

واما قول (التوزيعي) بأنه اذا ترك الانسان العمل في الارض خرجت عن ملكه الى المباحثات الاصلية ، فيفرد عليه انه لماذا الخروج عن الملك ؟ أليس حال الارض حال سائر الاشياء ؟ فاذا قيل بالفرق بين الارض وبين سائر الاشياء نسأله عن الفارق ؟ واذا لم يكن فارق ، كما نجد عدم الفرق نقول : فكما اذا ترك الانسان داره وعياته وسائر ممتلكاته لم تخرج عن ملكه ، كذلك اذا ترك ارضه ، فان اطلاق أدلة الملك عقلا وشرعاً يشمل الارض ، كما يشمل غير الأرض .

نعم اذا ورد دليل شرعي ، او كان اعراضاً ولو قهراً ، صح ان يقال بالخروج عن الملك كما هو كذلك في سائر ممتلكات الانسان كما اذا اعرض عن بضاعته او كان

دليل شرعى على ذلك ، ومن ما تقدم ظهر ان قول بعض التوزيعيين بعدم صحة بيع الأرض لوجه له (فكما ان للانسان) ان يبيع ما يصطاده من الاسماك بنفسه او وكيله ، او غير الاسماك من المباحثات ، وكذلك في سائر المباحثات (كذلك له) ان يبيع الأرض ايضاً ، أو يجري عليها سائر المعاملات .

ومما تقدم ، ظهر حال المعامل الكبار ، اذ هي كالمعامل الصغار لمن ملكها بالطرق المشروعة ، وله ان يستخدم العمال في ادارتها ، اذا كانت الفرص متكافئة ولم يجحفل بل قيد عدم الاجحاف مستدركاً بعد تكافؤ الفرص ، اذ المفروض وجود جو الحرية والعمل للكل ، فان في مثل هذا الجو لا يكون فيه استثمار بل ممارسة الحرية من جانب صاحب المعلم ، ومن جانب العامل ، ولا يبقى لصاحب المعلم الا قدر عمله الفكري والجسدي ، وقدر اجرة معمله ، وقدر ما وافعه من رأس المال بالإضافة أرباحهما – كما تقدم – .

اما الارث فامر داير بين ان يكون للوارث او للاجنبي ، او للدولة ، وحيث لامعنى للثاني ، ولا يقول به احد يبقى ان يكون للدولة او للوارث ، وكونه للدولة خلاف ان يكون لكل انسان ماسعي ، اذ المورث سعى ويريد اعطائه لوارثه ، وخلاف حرية الناس اذ شوق المورث ان يكون المال له ولوارثه من بعده يوجب له السعي فاذا قيل له ليس المال لك – كما في الشيوعية – او ليس المال لوارثك من بعده – كما في التوزيعية – لم يتشوق الى العمل الجاد ويكون الانتاج قليلاً ، لأن الانسان لا يرى نفسه حرّاً في العمل ، ولا يرى ان انتاجه في كيسه .

هذا بالإضافة الى انه لو كان الارث للدولة لزم ان تأخذ الدولة من الاموات ضريبة أكثر من الاحياء ، مثلاً نفر ان حصل كل واحد منها مائة دينار واخذ منها

للشیرازی لا دلالة في الكتاب والسنّة على الاقتصاد التوزيعي ج ١

الدولة الخامس ثم مات احدهم ، وبقى الآخر فان الدولة اخذ من الاول مائة دينار عشرين خمساً وثمانين ارثاً بينما اخذ من الآخر عشرين فقط لانه حى بعد يتصرف في امواله ، وتكون النتيجة ان اتعاب بعض الناس ذهب في كيس الدولة بدون مبرر ، والوارث وان لم يعمل لكن مبرر دخول المال في كيسه اراده العامل ذلك ، كالصدقة والصلة والهدية والوقف والهبة وتصرف الناس في المرافق العامة فانهم لم يعملا فيها ، وانما عملهم في حقولهم الخاصة بهم : وارادة اصحاب الاموال العاملين فيها من الواقفين والواهبيين والى آخره هو الذي برر تصرف غيرهم في اموالهم (وقد تقدم الالامع الى مبرر الارث لكن ذكرناه هنا أيضاً لربطه بالجواب) .

اما المضاربة والاجارة والمزارعة والمساقات وما اشبهه فليس استثماراً ، بل ممارسة حرية من الطرفين المالك والعامل ويأخذ المالك بقدر ادارته وفكرة ، كما يأخذ العامل بقدر عمله الجسدي ، والا كان الطبيب والمهندس والفنى وغيرهم مستثراً ، اذ يعمل العامل ليعطى بعض ارباحه للطبيب والى آخره . واما ان كل انسان له حق الدار والدكان فلماذا يعطى الاجرة ؟ فالجواب عنه انه صحيح في بيته الاول ، لكن ليس حقه في مال هذا انسان الخاص حتى لا يعطيه الاجرة ، بل ان قدر هو فعليه ان يكتسب ليأخذ الدار والدكان اجرة او ملكا او ما اشبه ، وان لم يقدر فان كان بيت مال قادر اعطاء والاقترض ان تمكّن وفي رأس السنّة ان لم يقدر على اعطاء قرضه اخذه من بيت المال ان كان . ففي الكافي عن الرضا عليه السلام ، قال : الغرم اذا تدين او استدان في حق (الوهم من معاوية) اجل سنّة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال .. والامكن

(١) الكافي ج ١٠ ص ٤٠٧ .

ان يستدين من الموارد الخيرية - مثلا - ليوديه اقساطا من كده المستقبلي وعلى كل حال فليس له حق في دار غيره التي حصلها من الحلال .

واما استدلال التوزيعيين بالكتاب والسنة ، فيرد عليه انه لا دلالة في شيء منهما على ذلك ، فكل امرء بما كسب رهين ، وان ليس للانسان الا ما سعى ^(١) ، دلالتهما على العكس ، اذ التوزيعي لازمه انه لاحق لك ان تعطى الاخرين شيئاً باختيارك والaitan تدلان على ان لك سعيك ، وانك رهن عملك مما معناه ان لك ان تعطى سعيك الى من شئت ، وان عملك في عائقك تفعله كما تشاء ومنه ظهر الجواب عن دلالة آية مثقال ذرة وآية الجزاء ^(٢) .

اما ما دل على ان ليس للانسان ان يوجر مااستاجره او يعطي العمل الذى استوجر عليه لغيره ، الا بان يتعلق به بعض الاجرة ولو درهم من خمسين درهم لرعى اغنامه ، او بان يعمل بعض العمل بنفسه ، فلا دلالة فيها الا بان يكون بعض المال عليه ، وبعض العمل عليه واى ربط بين هذا ، وبين عدم حق الاستثمار بقدر حقه الفكرى والجسدى ، بدون الاجحاف ، مما يدعى الاقتصادى التوزيعى ، بل للروايتين دلالة على العكس حيث دلتا على حق المستأجر والاجير ان يعطى المستأجر - بالفتح - والعمل بماشاء ، بدون غرر واجحاف ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً .

واما قول بعض الفقهاء بعدم ملكية الحياة اذا حازه غيره؟ فيرد عليه :

اولا : انه ليس قول كلهم حتى ان العلامة بينما افني بعدم الملكية فى كتاب

(١) سورة الطور آية ٢١ .

(٢) سورة النجم آية ٣٩ .

(٣) سورة الزمر آية ٧ .

(٤) سورة النجم آية ٤١ .

للشیرازی المعلم ورأس المال ونحوها عمل متراكم ج ١

اشکل فی ذلك فی كتاب آخر له .

وثانياً : انا لانسلم قول المانع ، اذ لا دليل على المنع من عقل أو نقل ،
بل العقل يرى عدم المانع فيه ، واطلاقات أدلة الحيازة تشمله .

واما القول بانصراف(من) الى المباشرة فقد عرفت عدم تسليم الانصراف
بل الظاهر منه بقرينة فهم العرف الاعم من المباشرة والتبسيب ، فان الاصل
الاطلاق الا ما خرج مثل النكاح حيث ان الركن فيه الزوجان ، وكذلك في
باب العبادات حيث عرف من الشرع لزوم المباشرة فيها الاما خرج كاستابة
الزيارة .

اما الدليل العقلي لهم فيرد عليه اولاً : ان الانتاج لم يحصل من عمل العامل
فحسب ، بل حصل بمشاركة ادارة المدير ورأس المال ، ونفس المعلم وعمل
العامل فالحاصل يجب ان يوزع بين الكل ، لأن يكون للعامل فقط ، وكذلك
حال صاحب الارض وصاحب البنك والنقد ، اذا كان على نحو المضاربة ، اما
عدم حق صاحب النقد والبنك بدون المضاربة ، فلانه ربا، وقد سبق المحدود
في الربا .

واما قوله : اما اذا قلنا بان المعلم ورأس المال الخ ، فيرد عليه : انه لماذا
لا يكون هذه الامور لهم ؟ والمفروض انهم حصلواها بالطرق المشروعة .

ومنه يعلم الاشكال في قولهم : العمل الميت لا يربح له ، فإنه ليس الامجر
ادعاء ، ولتوسيع المطلب نفرض ان عملاً يحتطلب كل يوم مقدار درهم من الحطب
حيث ان الاحتطاب بيده ولا يملك الفاس ، وعامل آخر حصل فأساً بكديده
فأجره للعامل المحظط بما سبب سهوه لأمره ، وتمكن ان يحتطلب كل يوم مقدار
خمسة دراهم ، فهل يمكن ان يقال ان صاحب الفاس لاحق له في الاجرة ، لأن

النفس عمل ميت؟ فإذا أخذ أجرة فاسه فهل كان استثماراً لاعمال الآخرين؟
وإذا صحي في المقام انه ليس باستثمار نقول بذلك في المعامل الكبار وغيرها
بشرط تكافؤ الفرص ، وعدم الاجحاف – كما تقدم غير مرة ..

ثم لماذا تعبرون عن المعامل ، ورأس المال بالعمل الميت؟ أليس هو عمل
متراكم ، والعمل له ارتفاع ونحوه؟ إنك اذا جعلت دينار تعيلك في شجرة اثمرت
وصارت دينارين ، أو في دجاجة اثمرت واصبحت دينارين ، او في اصلاح
ارض اثمرت وصارت دينارين ؛ فلماذا اذا جعلته في المعامل وجعلته رأس مال
اشترت به صوفاً ونسجته في المعامل لم يشرم؟ واي فرق بين الامرین؟ ولذا
فمفترضى الاadle العقلية والشرعية ، ان يكون لصاحب المعامل حصة اسهم ثلاثة معامله
وتحصه ربعة عمله المتراكم في معامله ، وكذلك لصاحب رأس المال نفس رأس
المال وتحصه ربعة عمله المتراكم في رأس المال ، كما ان من يشتري دجاجة
بدينار يرجع اليه ديناره في ذات الدجاجة وشيء زائد على الدجاجة المشتراء
بأن يزيد لحمها وتبيض وتفرخ ، وكذلك في الشجرة وغيرها ، انه ليس ينكر
ان بعض أصحاب المعامل والاراضي ورؤس الاموال يسرقون أتعاب العمال
وال فلاحين ، لكنه ينبغي ان لا ينكر ايضاً انه اذا لم نعط لهم لاء مقدار حقهم الاداري
والفكري ، وارباح ما تعبوا لاجله ، بل اعطيينا الكل للعامل والفللاح ، كان ذلك
سرقة من العامل والفللاح لاصحاب الاراضي والمعامل ورؤس الاموال ، بل
القاعدة الشرعية والعقلية (لانظلمون ولانظلمون) ^(١)

وثانياً : ان اشتراط وجود الفرص المتكافئة شيء قد ذكره الاسلام ، وليس

للشیرازی الاسلام مدرسة وتطبيق ج ١

شيئاً اخترعه (الاقتصاد التوزيعي) فانه جعل الناس سواسية كاسنان المشط ، الى آخر ما هو معلوم لكل احده وعلى الدولة ان تسوى بين الناس كلهم، فمثال فتح الدولة لمدرسة في مدینة ، وعدم فتحها لمدرسة اخرى في مدینة ثانية خارج عن قواعد الاسلام ، ولذا كان علي عليه السلام ، يتبع الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم في التقسيم بالسوية ، فان بيت المال يقسم بين كل المسلمين سواء ، بعد اعطاء حوائج الدولة : العامة كالحرب ، والخاصة كالموظفين ، وحوائج الافراد المعوزين ، كمن لا يمكن من العمل ونحو ذلك ، ولذا قال علي عليه السلام ، في نصراني كان يتکفف ، لعدم قدرته على العمل : اجروا له من بيت المال راتباً^(١). بالإضافة الى ان حوائج الدولة العامة والخاصة ترجع الى كيس الامة على حد سواء ، فالامن الذي توفره الدولة لكل الامة ، والقاضي الذي يرتفق من بيت المال - مثلا - انما نصب لحفظ العدل ، لكل الامة .

لایقال : قد يكون التساوى سبباً للمشاكل ؟

لأنه يقال : في تلك الصورة يعطي الامام لمن يحدث المشكلة سهم المولفة قلوبهم ، كما أعطاه الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم .

لایقال : فلماذا لم يعط علي عليه السلام ، لمعاوية وطلحة والزبير ما أرادوه حتى سببوا هذه المشاكل ؟

لأنه يقال : كان معنى اعطائهم كوفة والبصرة والشام كما طلبوه اخراج الاسلام عن منهجه ، فان الاسلام جاء لحفظ العدل ، وهم لا ارادوا الجسور ، ولذا قال عليه السلام : (أنأمروني ان اطلب النصر بالجور) فكان عمله عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٤٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١١ ص ٨٢ والنهج ص ١٨٣ .

في عدم اعطائهم أقل مشكلة من أعطائهم ماأرادوا ، ان اعطائهم كان تحريف كل الاسلام وتحطيم المدرسة الرسالية ، بينما عدم اعطائهم ، كان مستلزمًا لتحريفهم بعض الاسلام وتبقى المدرسة سليمة ، ولذا رجع عليه السلام الثاني على الاول ، ان الاسلام مدرسة وتطبيق ، والمهم أولا المدرسة ، ثم المهم التطبيق والائمه عليهم السلام حفظوا المدرسة كاملة ، ولو كان بشمن أرواحهم ، اما التطبيق فقد طبقو ماقدروا عليه .

اما ماخرج عن قدرتهم العادية ، فحالهم في ذلك حال الانبياء الذين قتلوا ولم يقدروا على التطبيق ، ولذا قال سبحانه : «فلم تقتلون أنبياء الله من قبل؟»^(١) وبهذا ظهر الجواب عن سؤال هل ان الائمه عليهم السلام كان شأنهم شأن الخطباء ، او شأن الفقهاء ، او شأن المصلحين؟ اذ الائمه عليهم السلام شأنهم تكميل المدرسة قانونيًّا التي ارسى دعائهما الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا قال : (كتاب الله وعترتي) وهذا ما فعلوه بال تمام ، وتطبيق المدرسة عمليًّا وهذا ما وقف أناس في طريقه حتى استشهدوا عليهم السلام في سبيله .

اما العلماء والخطباء ، فهم نقلة للمدرسة ، ولذا لهم دور ثانوي ، والمصلحون لهم دور التطبيق ، وهو دور ثانوي ايضاً، اذ لو لا المدرسة لم يكن تطبيق ، وهذا كلام طويل ذكرناه استطراداً ، وان لم يكن مرتبطة بالبحث الربط بعدها ، والله سبحانه العالم .

ومما تقدم ظهر ان القيمة ليست للعمل فقط ، بل لخمسة امور ، كما تقدم الكلام حول ذلك ، اذًا فالموانع التي يذكرها (الاقتصاد التوزيعي) من انه أخذ

(١) سورة البقرة آية ٩١ .

(٢) الإحتجاج ج ١ / ص ٢١٦ .

للشیرازی الاسلام مدرسة وتطبيق ج ١

للفرص من الاخرين ، ومن انه تضييع لحق الاجيال ، ومن انه تمرکز للثروة في يد المالك ، ومن انه استثمار للآخرين ، كلها غير واردة ، اذ المفروض وجود الفرص لكثرة العمل والاراضي ، وان الناس سواسية حقيقة أمام القانون وان المالك لا يأخذ الا بقدر حقه بالنظر الى جيله ، وبالنظر الى سائر الاجيال مثلا : الدولة تعلن ان لهذا الجيل ان يأخذ من معدن الملح ألف طن ، كل سنة ثلاثةين طناً ، وهذا التاجر لا يزاحم الآخرين في أخذهم من المعدن ، فلا يكون اضراراً بحق جيله ، ولا بحق الاجيال ، وتمرکز الثروة لامانع فيه ، وانما المانع في صرف الثروة في الفساد ، كما ان تمرکز العلم والسلاح والسلطة لامانع فيها ، وانما المانع في افساد هذه الامور ، وكل شيء في العالم حتى الماء والنار لامانع من تمرکزهما في البحار، وفي تحت الأرض ، وانما المانع من اطلاقهما حتى يفسداً لأن يسبب الماء غرقاً والبركان حرقاً ، والاستثمار لتحقيق له اذا كان في جو متكافئ فرصة ، ولم يكن اكراء ، بل كل باختياره يقدم على ما يقدم عليه .

وقد تقدم ما يظهر منه جواب من يستشكل ويقول انه اذا كان تكافؤ الفرص فلماذا يعمل العامل عند المالك ليأتى اليه بالملح من معدنه ليأخذ المالك ربحه ، ولا يعمل العامل لنفسه ليأخذ بنفسه الارباح ؟ اذ يرد ذلك بان المالك لمحسن الادارة ولا يكسل ولا يضجر من الاستثمار بينما ذلك العامل لاحسن ادارة له ، وهو كرسول ضجر مثلا ، ولذا يرجح ان يعمل عند المالك لكل يوم بدینار من ان يتعب حتى يحصل من تعبه كل يوم دیناراً وربعاً مثلا .

والحاصل : ان الله خلق الافراد مختلفين مهما كانت فرصهم متساوية ، وحسب ذلك الاختلاف يختلف عملهم الفكري والجسدي ، وبذلك يتخذ

بعضهم بعضاً رئيساً وبعضهم بعضاً مرئوساً ، ولكل من الرئيس والمرئوس حقه
عدم اعطاء الملاك حقه البدني والفكري سرقة منه ، حاله حال عدم اعطاء الفلاح
والعامل حقه ، فجعل التوزيعي السرقة في طرف واحد فقط افراط .

للشیرازی اضرار الاقتصاد التوزيعي ج ١

(مسألة - ٣٠) للاقتصاد التوزيعي اضرار يتخلص ، في انه مانع من ظهور الكفاءات والمواهب ، وانه يسلب الحريات ، وانه يقف دون عمارة الارض عمارتها الممكنة ، وانه يحول دون وجود مخزون كافى للإصلاحات. اما الاول : فلاشكال فى ان الناس مختلفون من حيث المواهب ، فلبعضهم موهبة الادارة ، ولبعضهم موهبة الصناعة ، ولبعضهم موهبة الزراعة ، وغير ذلك كما ان بعضهم ان ترك شأنه بدون ادارة لا يعطي حتى ربع حاصله اذا عمل تحت رئاسة ، مثلا اذا اعطيناها قطعة ارض لايمكن من زراعتها بالمقدرات التي تتطلبهما الزراعة ، وبالمؤخرات التي تحتاج اليها فالزرع يحتاج الى الكرب والثور والtractor وكرى النهر او حفر البتر ثم البذر ثم العناية والرعاية ، وبعد ذلك الحصاد والتسويق وغير ذلك ، وهل كل ذلك بامكان انسان ؟ ثم ان قطعة من الارض التي تصيب الفلاح لايمكن tractor ، ان يعمل فيها لأن tractor تحتاج الى مكان واسع حتى تتمكن من السير والعمل فالامر دائر بين ثلاثة امور :

الاول : ان نوزع الارض ، ولا نلاحظ هذه المشكلات ، وهذا ينتهي الى هروب الفلاحين ودخولهم المدن مما يفسد الزراعة والمدينة على حد سواء اذ الزراعة تتحطم والمدينة تزدحم في كل مرافقها : وقد جرب ذلك (قاسم العراق) و (بهلوى ايران) فانتج ما ذكرناه ، ولم تكن تجربهم من جهل ، بل كان لامر أسيادهم حيث أرادوا افساد الزراعة ، ليستوردوا البضائع من الخارج وافساد الطاقات لتهدر ، وافساد المدن ل تحتاج الى المزيد من الاستشارة الاجنبية ولأن الشعب الفاسد لايمكن من النهوض فيبقى في تأخر ، لتبقى سيادة الغرب على بلاد الاسلام دائمة ، وهذا بحث طويل لسنا بصدده الان .

الثاني : ان نوضح نظام المزارع الجماعية :

١ - في نطاق كبير ، بأن نجعل كل الأرض تحت نظر كل الفلاحين ، كما فعله ستالين ، وهذا يوجب فساد الزراعة والمجتمع كما حدث في نظام المزارع الجماعية الذي وضعه ستالين ، وقد قتل الملايين منهم لاجل تطبيق هذا القانون ومع ذلك لم ينجح وتحطم الزراعة كما هو مذكور في كل الكتب المعينة بهذا الشأن ، والسبب في ذلك ان اختلاط الفلاحين بنسائهم وأولادهم يوجب أكبر فساد للأخلاق والعائلة كما هو واضح ، فلا يستعد انسان ان يعمل هكذا وبذلك تسقط دوافعه النفسية في العمل ولو كانت كل الانتاج له ، اذ الاقتصاد مبني أولا وبالذات على النفسيات كما تقدم الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة واذا سقطت دوافعه النفسية سقط الانتاج .

٢ - أو في نطاق صغير ، أي ان يشتراك عشرون فلاحاً مثلاً في أرض كبيرة نسبتاً وفي هذا محظوظ نظام المزارع الجماعية ، لكن في نطاق أصغر ، فمثلاً : عشرون عائلة يشتراكون في ارض كبيرة ليتسنى لهم التعاون في الانتاج لكن انهم : أولاً : مختلفون في النشاط مما يوجب التنازع بينهم في توزيع الاعمال ومقدار الانتاج .

وثانياً : ان اختلاط رجالهم ونسائهم يوجب الفساد مما تقضي العوائل ، وبذلك يسقط دافعهم عن الانتاج فيفسد الانتاج .

والثالث : ان ترك الناس لظهور كفاءتهم وتوزيع الاعمال بينهم توزيعاً طبيعياً ، ببعضهم يدير ، وببعضهم يزرع وببعضهم يسوق ، والى آخر الاعمال ، مع ملاحظة الدولة ورعايتها لهم حتى لا يظلم انسان انساناً ولا يستثمر أحدهم الآخر ، وإنما يكون لكل حسب عمله الفكري والجسدي بدون استثمار .
لابقال : ان ذلك يوجب نظام المزارع الجماعية في نطاق صغير ؟

للشرازي الاقتصاد التوزيعي محظوظ الكفاءات ج ١

لأنه يقال : انه لا يوجب ذلك ، اذ العوائل منفصلة والمدير مشرف دائم حتى لا يقع التنازع والفساد ولا يقل الانتاج ، وهو بقوته الادارية يرتب الافراد في الاعمال اللائقة بهم والاعمال حسب مواهب الفلاحين .

لأيقال : فلنجعل الامر كذلك تحت ادارة الدولة ؟

لأنه يقال : أولاً : لاداعى لارهاق كاهل الدولة في امر لاشأن لها به ، وقد تقدم مهيبة اعمال الدولة ، وان كل زيادة على ذلك خبال وفساد وافساد .

ثانياً : ان المدير المنصوب من قبل الدولة لاشوق له في العمل لانه موظف والموظف لا يعمل عمل المتدفع بنفسه لكافأة ذاتية في داخله ، ولاندفاع خارجي من جهة انه يعلم ان الانتاج له بقدر عمله المذكرى والجسدي .

ومما تقدم ، ظهر ان (الاقتصاد التوزيعي) لا يوجب تحطيم كفاءات المديرين فقط ، بل يوجب تحطيم كفاءات الفلاحين ايضاً وما تقدم في المالك والفالح يأتي في العامل ورب العمل ، وسائر الاعمال الادارية والعمالية .

والحاصل : انه اذا كانت فرص متكافئة، وكانت المحريات للعمال والفالحين متوفرة ولم يكن اجحاف ، لم يكن اي مانع من الانتهاء منهج الادارة لامنهج (الاقتصاد التوزيعي) بل في الثاني محدود ليس في الاول .

واما الثاني : اي ان في (الاقتصاد التوزيعي) سلب المحريات فلووضح ان القانون اذا قال للعمال لاحق لكم في ان تعاملوا للآخرين لقاء اجر عادل ، وقال للمديرين لاحق لكم في اتخاذ العمال لقاء شيء عادل لكم من الانتاج ، كان في ذلك سلباً لحرية الطرفين ، وسلب الانسان حريته في ان يعمل لنفسه، مثل سلب حريته في ان يعمل لغيره ، واي فرق بين الشيوعية التي تسلب حرية الانسان في ان يعمل لنفسه وتجبره في ان يعمل للدولة ، وبين التوزيعية التي تسلب حرية اهلهم

وتجبرهم على ان يعملا لانفسهم ؟ فانه لافرق في ان كلا من النظامين يسلب حرية الانسان .

نعم ، اذا لم تكن ارضية صالحة للعمل بأن لم تكن الفرص متكافئة ، كان معنى اختيار العمال جبرهم على العمل بمالايرغبون ، لأن معنى ذلك اعمل عند الرأسمالي أو لاخبرذلك ، اما اذا كانت الفرص متكافئة ولم يكن اجحاف في الاجر لم يكن جبرهم على العمل لانفسهم الا سلباً لاختيارهم . و اذا زعم التوزيعي انمع وجود الفرص المتكافئة لا يبقى عامل ومدير ، اذ كل يعمل لنفسه ؟ فجوابه هو ماسبق الالامع اليه من ان الكفاءات والنشاطات مختلفة ، فان حالة الادارة مثل حالة الاختراع ، فكما لا يكون كل انسان مخترعاً مع وجود الفرص المتكافئة ، كذلك لا يكون كل انسان مديراً مع وجود الفرص المتكافئة ، فاذا اعطيت الحريات ظهرت المواهب ، اذا كانت للمواهب الارضية ، فانه اذا لم يكن عمال لم تظهر موهبة الادارة ، فان العامل تظهر موهبته الانتاجية تحت رعاية المدير ، كما ان المدير تظهر كفائته الادارية في حالة وجود العمال ، ولا يخفى ان الامر الاول هو من الشمار الطبيعية للامر الثاني ، اذ سلب الحريات يوجب كبت الكفاءات وعدم ظهورها .

واما الثالث : وهو وقوف التوزيعية دون عمارة الارض ، عمارتها الممكنة والمراد بالارض الاعم منها ، ومن الخيرات الموجودة في أجوانها واجوافها فذلك لأن اطلاق الحريات وظهور المواهب توجب العمارة الممكنة ، اذقدر اطلاق الموهبة يكون التعمير ، لأن الاول سبب للثاني ، وقد رأينا في ما سموه بالاصلاح الزراعي وتأمين المعامل ، كيف تحطم الانتاج بعد تحطم الكفاءات الادارية والعمالية ، ولنفرض ان كفاءات مجموعة عشرة عمال ومدير توجب

للشیرازی الاقتصاد التوزيعي يقف دون عمارة الأرض ج ١
عمارة مأة هكتار من الارض ، فإذا لم تسمح للكفاءات ان تظهر لم تعمر تلك
الهكتارات ، وأيهما أفضل ، عمارة الارض بالاسلامية أو ترکها بسبب التوزيعية؟
وهكذا يكون الحال في الاستفادة من الغابة ومن المعادن ومن البحر ومن الطاقة
الشمسيّة وغيرها .

قال الله سبحانه : « ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا ، لفتحنا عليهم بر كات
من السماء والارض » ^(١)

وقال : « قلت استغروا ربكم انه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً
ويعدكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً » ^(٢) وهذا ليس
حسب الموازين الغبية فقط ، بل انها حسب الموازين الطبيعية التي جعلها الله
سبحانه للكون أيضاً، فان الايمان : (العقيدة)، والتقوى: (العمل الصالح المنبعث
من الايمان) وهذا ما يوجبه (الاستغفار) اذ معناه الرجوع الى طاعة الله عن
العصيان السابق ، وعن مخالفة اوامرها، يوجب التعاون ، وعدم الاستثمار ، واطلاق
الحربيات وعدم التخريب ، وبذلك تكثر الانهار والمزارع والمياه فتصاعد تكون
ابخرة ثم امطاراً ، وتكثر عمارة الارض وزراعتها ويكثر النسل بالزواج والصحة
والامن والرفاه ، وتكون الجنات المكثفة والانهار الجارية .

وأما الرابع : فلان الاجتماع بحاجة الى مخزون من البضائع والثروات
لأجل تعيميم الرفاه ، والاصلاحات الواسعة ، ولا يمكن ذلك الا بالثروة المجتمعة
في حدود مشروعة معقولة ، وتلك الثروة لاتخلو :

اما ان تكون بيد الدولة كالشيوعية ، او بيد التجار كالرأسمالية ، او

(١) سورة الأعراف آية ٩٦ .

(٢) سورة نوح آية ١٠ .

بيد أصحاب الكفاءات ، مع كون الثروة بقدر حقهم الفكري والجسدي ، كما في الإسلام .

أما إن لا يكون مخزون ، كما تستلزم التوزيعية ، فهو باطل كبطلان الشيوعية والرأسمالية ، مثلاً : المهم أن تبلط كل طرق البلاد ، أو تصنع مطارات للبلدان الكبار ، أو تفتح ألف مدرسة مثلاً إلى غير ذلك ، فإذا لم تكون مخزونات للأموال تبقى هذه المصانع معطلة ، وإذا كان المخزون بيد الدولة ، أو الرأسماليين كانت فيه الأضرار السابقة المذكورة في النظمتين .

وبهذا تبين أن الثروة المقيدة بكونها من الممر الحلال ، والتي أعطيت حقوقها الشرعية في حالة تكافؤ الفرص ، وعدم الاستثمار ، أصلح للجتماع وأكثر في إيجاد الرفاه للجميع ، ولا يبقى بعد ذلك سؤال أنه لماذا تكون ثروة كبيرة لانسان . وكثيرون يعيشون حالة بؤس؟

إذ يرد على ذلك أولاً : انه لا أحد يعيش حالة بؤس ، لأن الكل يعمل حسب طاقته ، فإذا كفأه عمله لكل شئونه المتوسطة فهو ، والأأخذ الناقص من بيت المال .

وثانياً : ان الثروة إنما كانت نتيجة مواهبه التي استثمرها ، وهي أصلح للجتماع ، لأنه يعطي جزءاً من مواهبه المستمرة للدولة بعنوان الضرائب المقررة شرعاً ، والجزء الباقى يصرفه في الرفاه العام ، فحال ذي الثروة الكثيرة حال ذي العلوم الكثيرة الذي جمع علوم الناس إلى عمله ، وذى الرئاسة الذي جمع أصوات الناس ، فكمان هذين إنماهما لاظهار المواهب ورفاه الاجتماع كذلك الثروة المجتمعية .

للشیرازی الاقتصاد التوزيعي ج ١

و كما لا يقال : ان الاول استغل علوم الناس والثاني استغل اصوات الناس
كذلك لا يقال: ان الثالث استغل ثروات الناس .

(مسألة - ٣١) لاشكال في ان الاسلام اقر المالكية الفردية ، كما اقر الى جانب ذلك المالكية الجماهيرية ، والظاهران مالكية الامام أيضاً صورة اخرى من صور المالكية الجماهيرية ، وذلك لما ورد من (ان الزائد له والمعوز عليه) أي ان زاد شيء عن الحاجات العامة والخاصة فهو للامام ، وان نقص شيء عن تلك الحاجات فهو على الامام ، فمال الامام كالمخزن الذي يحفظ لاجل تعديل الامر ، وانما خصص الامام بذلك؟ حتى اذا اراد التصرف في المال لمصلحة لم يعرض عليه أحد ، لانه يجب بأن المال ماله ، وسيأتي في باب الارضين تفصيل ذلك ، انشاء الله تعالى .

وبهذا يفرق الاسلام عن كلامنهجى الرأسمالية والشيوعية ، فان الاول : يجعل الاصل الملكية الفردية والملكية الاجتماعية استثناء ، لما تقدم من ان الاصل عندهم : (دعة يعمل دعه يسير) .

والثاني : يجعل الاصل الملكية الاجتماعية ، والملكية الفردية استثناء ، لكن الاسلام يجعل الاصل كلا الامرين الملكية الفردية في مكان ، والملكية الاجتماعية في مكان آخر .

اما (الاشتراكية) فانه تخصص الملكية الفردية بغير المتابع العامة ، والملكية الاجتماعية بالمنابع العامة ، وليس هذا كالاسلام ، اذ التخصيص غلط ، كما تقدم في نقد المنهج الاشتراكي ..(والتوزيعية) الاصل عنده الملكية الفردية ، لكن مع تطوير عن الرأسمالية ، كما ظهر في (الاقتصاد التوزيعي) فيما تقدم .

لابد : فالملكية عند الرأسمالية والشيوعية موزعة بين الفردية والاجتماعية فلا فرق بينهما وبين الاسلام ، اذ المناهج الثلاثة تجعل الملكية فردية واجتماعية

للسبرازى . . اصالة كل من الملكية الفردية ، والملكية الاجتماعية في الاسلام . . ج ١
وأي فرق بين ان يجعل أحدهما الاصل والآخر الاستثناء ، أو يجعل كلاهما أصلاً
الاترى انه لافرق بين ان يقال جاء القوم الاكبارهم ، ان لم يأت القوم الاصغرهم
وبين ان يقال جاء بعض القوم ولم يجيء بعض القوم ، فكلا التعبيرين يعطى
مفاداً واحداً ؟

لأنه يقال : الفرق واقعي وفهي ونفسي :

أما الاول : فلانه لامعني لأن يجعل الشريك استثناءً ، الا ترى لا يصح
ان يقال : الانسان رجال ، الا من كان منهم امرأة ، أو القضية ضرورية ، الاماكن
منها نظرية .

وأما الثاني : فلانه اذا كان استثناء لزم في مورد الشك اجراء حكم المستثنى
منه ، فإذا قال : الماء كله ظاهر الا لماء الفلاني ، فإذا شك انه فلاني ثم لا؟ أجري
حكم الطهارة .

أما اذا قال : الماء منه ظاهر ومنه قدر ، احتاج الى الدليل في اجراء حكم
كل واحد ، ولهذا الكلام تفصيل مذكور في (الأصول) .

وأما الثالث : فلانه اذا عرف ان المال للفرد كان الاجتماع كالمستعطى
منه وبالعكس ، أما اذا عرف ان المال لهما لم يكن في الامر حالة استعطاء ،
ومن الثاني ظهر فرق رابع هو ان حالة الاستثناء ، توجب ربع المستثنى منه
في حالة الشك ، اذ حالة الشك قد تكون (واقعاً) للمستثنى لكن الاصل يلحقه
بالمستثنى منه ، بخلاف حالة التقسيم ، فلكل من الفرد والاجتماع حصته .

ثمانة يدل على تقرير الاسلام لقسمي الملك الفردي والاجتماعي الادلة الاربعة
مثل آيات البيع والدين والتجارة والارث وغيرها فانها تدأ على الملكية الفردية

ومثل : « خذمن أموالهم صدقة »^(١) « وأعملوا ان ماغتنم من شئه ، فان الله خمسه »^(٢)
 « وقل الانفال لله والرسول »^(٣) « وانما الصدقات للفقراء »^(٤) « فانها تدل على الملكية
 الاجتماعية ، فان الاية الاولى : تدل على ان المال كله ليس لهم ، وانما قيل :
 « أموالهم »^(٥) للاضافة الحاصلة ظاهراً ، وذلك بقرينة تطهيرهم ، اذ لو كان المال
 له لم يكن في أخذه طهارة ، بل ظلماً .

ومن فذلكة البحث ان يقال: ان طهارة مال المالك ، لا تدل على ان المال المنتقل
 الى الفقير وساحة ، بل ماورد من ان الزكاة أو ساخ ، لا تدل على ذلك ، اذ مال
 انسان في ملك انسان آخر نجاسة ووساخة في مال الثاني ، وان كان بالنسبة الى
 الفقير حلالاً ظاهراً طيباً ، مثل « انما يأكلون في بطونهم ناراً »^(٦) فان مال اليتيم
 في مال غيره نار ، أما لنفس اليتيم فهو نور ، ولعله يأتي في مسألة الزكاة والخمس
 ولماذا الفرق بينهما ؟ ما يوضح المطلب أكثر .

وكيف كان ، فالآيات الدالة على قسمي الملك كالروايات كثيرة ، ويؤيد
 التقسيم للاستثناء ، ماورد من ان الله شرّك الفقراء مع الاغنياء فراجع روايات
 أبواب الزكاة .

اما الاجماع على قسمي الملك ، فهو محصل ومتواتر نقله .
 والعقل قد عرفت في (الاقتصاد الاسلامي) وغيره مما تقدم ، دلالته الاكيدة

(١) سورة التوبه آية ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) سورة الأنفال آية ١ .

(٤) سورة التوبه آية ٦٠ .

(٥) سورة التوبه آية ١٠٣ .

(٦) سورة النساء آية ١٠ .

للشیرازی الاقتصاد الاسلامي يقسم الملك الى فردي و اجتماعي ج ١ على الملكية الفردية والملكية الاجتماعية ، هذا بالإضافة الى ان للمجتمع مصالح ، كما ان للفرد مصالح والعقل يرى وجوب ايفاء المصلحتين .
ولايغنى ان الادلة ، وان كان بعضها خاصة بالمسلم عطاءً وملكاً واحداً ، فالخمس والزكاة لا يجب على الكافر اعطائهما على الاصح ، كما ذكرناه في (كتاب الخمس والزكاة من الفقه) والمسلم لا يملك الخمر والخزير ، وغير المسلم لا يصح ان يأخذ الخمس ، الا ان بعضها الاخر يشمل كلا الفريقين ، كما ان بعضها خاص بالكافر مثل المجزية عطاءً أو الخمر والخزير ملكاً .

^(١) ومنه يعلم ، ان مثل قوله عليه السلام : (لا يحل مال امرء مسلم الابطية نفسه)
لا يدل على ان مال الكافر المحترم المال ليس كذلك ، فهو مثل : (المسلم من سلم
^(٢) المسلمين من يده ولسانه) فانه لا يدل على جواز أذى الكفار المحترمين ، بيده ولسانه ،
فأن اثبات الشيء لا ينفي ماده ، والتعبير بلفظ المسلم مثل (في حجوركم) حيث
آن القيد جيء به للتحريض ، أو ورد سوره الغالب من محل الابتلاء ، أو ما اشبهه
ذلك .

ثم ان كلا الملكين العام والخاص ، يستلزم فيه ان يكون الدخل فيه حلالاً ،
والمصرف فيه حلالاً ، والمدخل حلالاً ، ففي الملكية الاجتماعية لا يصح ان يحصل
الوالى المال من الغصب ، مثلاً ، كما لا يصح ان يعطيه لمن لا يستحق ، أو يصرفه
فيما لا يصح ، أو يدخله حيث احتياج المصالح العامة وال الخاصة .

وفي الملكية الفردية لا يصح ان يكون من بيع الخمر والخزير في المسلمين ،

(١) الوسائل ج ٣ / ص ٤٢٤ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ / ٢ - ص ٨ السطر الأخير .

الى غير ذلك من المكاسب المحرمة . كمالا يصح ان يكون فيه اسراف أو تبذير أو صرف في المصارف الحرام ، وفي الحديث : (الأنزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن خمس ، عن عمره فيما افناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيما نفقه ، وعن حبنا اهل البيت؟) .. وكذلك لا يصح ان يدخل المال ، حيث نهى الله عن الادخار ، فقد قال سبحانه : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبئس بعذاب اليوم ، يوم يحمن عليها في نار جهنم ، فنكوى بها جيابهم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما يكتنز تسم لانفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكتنزون»^(١) وفي هذه الاية الكريمة مباحث لابأس بالالاماع اليها :

المبحث الاول : في حرمة الكنز احتمالات :

الاول : ان ذات الكنز حرام في نفسه ، ويؤيد هذه الروايات الواردة في ان المال الحلال لا يكون اكثرا من أربعة آلاف درهم ، أو شبه ذلك مما هو مذكور في مظانها في كتب الحديث .

الثاني : ان الكنز ليس بذاته حراماً ، وإنما المحرم منه ما هو الغالب من معه جريان المال كما يأتي توضيحه .

الثالث : ان انفاق كل الكنز واجب ، ولذا قال : «ولا ينفقونها في سبيل الله» .

الرابع : ان الواجب انفاق القدر الشرعي من خمس وزكاة وما شبهه .

الخامس : ان المحرم الكنز عند الحاجة للطوارىء ، مثل الحروب ، حيث

(١) ارشاد القلوب ص ١٥ جزء ١ .

(٢) سورة التوبه آية ٣٤ .

(٣) سورة التوبه آية ٣٤ .

للسيرازي المراد بآية الكنز ج ١
لأتمولها الا الكنز، ومثل ماذا لم يكف الحقوق الواجبة ، حيث ان الواجب
اعطاء الاغنياء ، ورؤيده قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : (ما آمن بي من بات
شبعان وجارة جائع) ^(١).

اما الاحتمال السادس : الذي هو ان الآية لا ترتبط بال المسلمين ، بل بغير
المسلمين ، لأن ماقبليها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» وبهذا قال بعض مفسرى العامة ، فهو
^(٢) خلاف الظاهر ، اذ الظاهر خصوصاً بعد المطاف بالواو ان الآية مطلقة ، وإنما الحق
بهذا الصدر ، لأن الامرين من واد واحد ، وهو حب المال وصرف النظر عن
سبيل الله تعالى ، فالاحبار وهم العلماء ، والرهبان وهم الزهاد: من غير المسلمين
نشب في قلبهم حب المال فلا يهتمون بالحق ، وكذلك من كنز ، قد نشب في قلبه
حب ، المال ولا ينفقه في سبيل الله ، فكلا المجانين الاحبار والرهبان ، ومن كنز
لاینفقون المال في حقه ويستولون على المال من غير حق .

وكيف كان ، فالظاهر ولو بالقرائن الخارجية من الآية الكريمة هو معنى الخامس
وتوسيعه : ان المراد من الكنز حفظ المال ، ولو كان على ظاهر الأرض وهذا
تعبير معروف يقال : فلان كنز ماله ، أي حفظه ولم يصرفه ، ولا منافاة بين ان
يكون ظهور الكنز في المال المدفون ولا يكون هذا الظهور (ليكتنزو) اذ لا تلزم
بين ظهور المشتق وظهور المبدء في امرين ولذا يصح ان يقال : ان الله عالم
آدم الاسماء ، وام نحن الزارعون ، ولا يصح ان يقال لله : يامعلم ويزارع ،

(١) الوسائل ج ٨ / ص ٤٩٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

والمراد من الذهب والفضة الاعم من المسكون وغیره ، بل وكل مال نقدی ولو كان فلزاً أو ورقاً ، أما لأن العرف يرى انهامن بباب المثال لغلبتهما في زمان نزول الآية ، أو للمناط ، بل لا يبعد شمول المناط لكل البضائع ولو مواد البناء ، ويؤيده مسألة الاحتکار ، وتفصیل الكلام في ذلك سیأتي في الامر الثالث وحيث قدم «يکنزوں» على «لاینفقون» يستفاد عرفاً ان هناك سبیلاً لله من المصالح العامة ، أو الحاجات الشخصية معطل ، واذا تعطل السبیل وجوب الانفاق ، ولذا لم يقنع يکنزوں بدون «لاینفقونها» .

اما لماذا لم يقنع بـ«لاینفقونها» ؟ بدون «يکنزوں» ؟ فلان الكلام جاری العادة ، حيث ان المال المجتمع يکنزن واصحابه هم طرف الخطاب ، اذ من لم يکنزن المال لا کلام معه «سواء لم يكن عنده ، أو أجراه في القروض الخيرية ، أو أخذ ينفقه في سبیل الله» .

وبهذا ظهر ، ان ذات الکنزوں بحرام ، كما احتمل أولاً ، وروايات أربعة آلاف ، مع الغض عن سند بعضها ظاهر ها خلاف الآيات والروايات والضرورة والجماع والسيرة القطعية ، قال تعالى : وأتيتم احداهم قنطراراً وقوله «وآتيناه من الکنزوں» ^(٣) وتقدم (حدیث داود ع) (و الظاهر انها روايات وقتية بمحلا حظة حال صدورها و يؤيده الاختلاف بين التقديرات المذكورة في الروايات من أربعة آلاف فأكثر ، ولا يقصد بالکنزوں المنع عن جريان المال (كما احتمله بعض المفسرين) كما احتمل ثانياً ، اذ

(١) سورة التوبہ آیة ٣٤ .

(٢) سورة التوبہ آیة ٥٤ .

(٤) سورة الفصلن آیة ٧٦ .

الجريان لا يسمى انفاقاً في سبيل الله .

نعم منع المال عن الجريان حرام اذا سبب ضرراً (كما سيأتي الكلام فيه في باب الفقد) مثلاً: اذا كان في المجتمع ألف دينار، وألف دينار بضاعة، فكتن انسان مأة ديناراً منه ، كان معنى ذلك توقف مقدار مأة دينار من البضاعة مما يغطّل الحاجات ويوجب ضرر المسلمين والاجحاف بحقهم .

اما الاحتمال الثالث : وهو وجوب انفاق كل الكنز فالنص والاجماع والضرورة والمسيرة على خلاف ذلك، اذ الواجب (من اموالهم)^(١) و (للله خمسه)^(٢).
لایقال: ان (الكنز) حاكم على الآيتين لاطلاقهما وخصوصية الكنز فالجمع لزوم اعطاء (من) و (الخمس) الا اذا كان كنزاً ، فالواجب اعطاء كله ؟
لأنه يقال : لا يلائم هذا تشريع الخمس من الكنز ، فان الخمس في سبعة اشياء أحدها الكنز ، كما لا يلائم تشريع الزكاة في الذهب والفضة .

واما احتمال ان يريد (بينفقونها) القدر الشرعي من الخمس والزكاة فتكون (الهاء) راجعة الى بعض الكنز ، لا الى كل الكنز ، كما احتمله الرابع ليكون من قبيل (وبعولهن أحق بردهن) حيث ان الضمير راجع الى بعض المطلقات ، لا الى كلهن ، فان غير الرجعيات لاحق للزوج في ارجاعهن ، كما ذكروه في الاصول ، وفي الفقه في باب العدة الرجعية ، فهو خلاف الظاهر ، فانه وان كان لا بد من القول به اذا لم يكن مجال لغيره ، أما والمجال مفتوح كما ذكرناه فيما استظرناه فلا وجه للذهب الى هذا الاحتمال .

(١) سورة التوبه آية ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

ومما تقدم ، ظهر ان احتمال ارادة الاستحباب من الاية ، بأن يكون الانفاق مستحجاً ، كاحتمال ان يراد الانفاق على الواجبي النفقة كلاهما خلاف الظاهر ،^(١) فان المقوبة في (فيبرهم بعذاب اليه) لاتلائم الاستحباب ، خصوصاً بمثل هذا التهديد بالعذاب الذي يظهر منه انه من اشد المحرمات ، والانفاق على واجبي النفقة لخصوصية له بالإضافة الى انصراف الاية عن مثله .

وعلى هذا فالايۃ تمنع عن الکنز اذا كانت سبل الله معطلة ، سواء كانت سبل خاصة كالقراء والمرضى ، ومن اليهم ، او سبل عامة كمؤنة الجهاد وما أشبه ، ولا يكون ذلك الا اذا لم يكفل بيت المال في سد تلك المصالح ولم يوفر الامام المال من مكان آخر حسب مارآه صلاحاً ، كما وفر الامام أمير المؤمنين عليه السلام حيث ضرب الزکاة على الفرس ، وكمافرض احد الائمة عليهم السلام الزيادة على الخمس في عام خاص ، فانه اذا فعل الامام ذلك حسب المصلحة لم يكن سبیل معطل حتى يصدق (ولainفقونها في سبيل الله) فتحصل : ان الاية المباركة تشير الى الواجب الثانوي ، ولعله لهذا قال صاحب الجوادر : الظاهر ان غير الخمس والزکاة لا يجب في المال ابتداءً ، فان قوله (ابتداءً) ظاهر في الوجوب غير الابتدائي ، بل ظاهر دعوى عدم الخلاف في ما ادعاه ان اعطاء الکنز كله أو بعضه من غير جهة ثانية ليس بواجب ابتداءً ، ولعل هذا هو وجه عدم تعرض المشهور من الفقهاء لحكم الکنز ، الاما ذكره في باب وجوب اخراج خمسه اذا وجده واعطاء ز کاة المذهب والفضة اذا مر عليهمما السنة بالشروط المقررة ، ثم اذا وجب الانفاق

(١) سورة آل عمران آية ٢١ .

(٢) سورة التوبه آية ٣٤ .

للشيرازي المراد بآية الكنز ج ١
في سبيل الله ، فهل ذلك على سبيل التبرع ؟ أو على سبيل أخذ البدل ؟ الظاهر
الأول ، لأنه المنصرف من الإنفاق .

لایقال: فلماذا قال الفقهاء بوجوب البدل في عام المخصصة اذا اخذ الفقير
 شيئاً من الغنى ؟

لأنه يقال : ان تم ما ذكروه لأنه جمع بين دليلي المال والإنفاق ، لابدوان
يستثنى من ذلك الكنز ، والا كان قرضاً أو ما اشبه لانفاقاً ، وعلى ماتقدم ، فإذا
كان له كنز لم يحق له ان يبدل بيستان أو دار أو ما اشبه فراراً عن الحكم المذكور
لأنه اذا تحقق الموضوع تتحقق الحكم ، ولا يجوز الفرار عن ذلك بتبديل
الموضوع ، فحاله حال ما اذا دارت السنة على النصاب ، حيث لا يمكنه بعد
ذلك الفرار .

اما اذا جمع كمية من المال في صرة مثلاً لمخارج سنة ، فالظاهر انصراف
دليل الكنز عن مثله فلا يجب انفاقه ، بل ظاهر بعض الروايات استحباب ان
يحفظ الانسان طعام عامه مما يستفاد منه بالمناط ثمن الطعام ايضاً ، بل قد يحرم
الإنفاق اذا كانت له عائلة لا يرضون بذلك ، لأنه تضييع لهم ، وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لعن الله من ضيع من يعول) ولا فرق بين الكنز
في صندوق ، أو تحت الأرض ، أو كان كنزاً في البنوك أو ما اشبه ، لأنه يصدق
عليه انه اكتنزه ، ولو سلم عدم الصدق اطلاقاً ، صدق عليه مناطاً ، لكن يبقى
الكلام في انه اذا جعله في المشاريع الانمائية ، لنفع المسلمين لاجل رفع سطح
الاقتصاد او اقرضه لسبل الله او نحو ذلك ، هل يصدق عليه انه كنزة ؟ الظاهر لا .

نعم اذا كنـزه حتى صدق عليه الـكنـز يـشكل الفـرار بذلك ، وان لم يـقصد الفـرار ، بل الـلـازم عليه ان يـنـفق بلا عـوـض ، الا اذا كان الانـماء والـقـراض اـهم شـرعاً فـتـأـمل .

الـاـمـرـ الثـانـيـ : اذا كـنـزـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـنـقـدـ ، وـانـ كانـ وـرـقاـ كانـ مشـمـولاـ للـلـاـيـةـ وـلوـ بـالـمـنـاطـ ، أـمـاـذاـ اـحـتـكـرـ الطـعـامـ وـنـحـوـهـ فـلاـ يـسـمـيـ ذـلـكـ كـنـزاـ ، وـانـ كانـ الـلـازـمـ بـيـعـهـ بـقـيـمـةـ عـادـلـةـ لـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـفـقـهـ مـنـ وـجـوبـ بـيـعـ طـعـامـ الـمـحـتـكـرـ ، وـانـماـ قـيـدـنـاهـ بـالـقـيـمـةـ الـعـادـلـةـ لـمـاـ سـبـقـ مـنـ انـ الـدـوـلـةـ اـسـلـامـيـةـ تـمـنـعـ مـنـ الـاجـحـافـ كـمـاـ فـيـ عـهـدـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـالـكـ الاـشـتـرـ ، وـلـغـيرـهـ ، وـذـلـكـ حـاـكـمـ عـلـىـ النـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ اـمـوـاـلـهـمـ ، فـالـكـنـزـ وـالـاحـتـكـارـ مـوـضـوـعـاـنـ لـهـمـاـ حـكـمـانـ ، اـذـ الـكـنـزـ يـرـيدـ^(١) الـحـفـظـ الـمـطـلـقـ وـالـمـحـتـكـرـ يـرـيدـ الـحـفـظـ لـمـزـيدـ الـرـبـحـ ، وـلـعـلـ وـجـهـ الـفـرقـ فـىـ لـزـومـ اـنـفـاقـهـ مـعـجـانـاـ فـىـ الـكـنـزـ دـوـنـ الـاحـتـكـارـ هـوـ هـذـاـ ، ايـ انـ جـزـاءـ الـاـكـتـنـازـ الـىـ اـجـلـ غـيرـهـ مـعـلـومـ أـشـدـ مـنـ جـزـاءـ مـعـلـومـ يـحـفـظـ لـاـجـلـ زـيـادـةـ الـرـبـحـ فـانـ الثـانـيـ لـيـسـ مـانـعـاـ مـطـلـقاـ بـخـلـافـ الـاـولـ .

وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ جـوـابـ الاـشـكـالـ عـنـ اـنـهـ لـمـاـ لـزـمـ عـلـىـ الـمـكـنـزـ الـاعـطـاءـ مـجـانـاـ؟ـ وـلـيـجـبـ عـلـىـ الـمـحـتـكـرـ؟ـ مـعـ اـنـ كـلـيـهـمـاـ تـرـكـ حاجـةـ عـامـةـ اوـ خـاصـةـ - منـ سـبـيلـ اللهـ - معـطـلـةـ ، لـوـضـوـحـ اـنـ مـجـرـدـ الـفـارـقـ بـاـنـ اـحـدـهـمـاـ نـقـدـ وـالـاخـرـ بـضـاعـةـ لـيـسـ بـفـارـقـ فـيـ جـوـهـرـ الـقـضـيـةـ؟ـ وـانـ كـانـ الـمـسـأـلـةـ بـحـاجـةـ الـىـ التـأـمـلـ ، وـالـلـهـ العـالـمـ .

الـاـمـرـ الثـالـثـ : قـيـلـ بـأـنـ فـعـلـ أـبـيـ ذـرـ(رـحـمـهـ اللـهـ) بـقـرـائـةـ آيـةـ الـكـنـزـ اـمـامـ عـثـمـانـ وـمـعـاوـيـةـ وـاتـبـاعـهـمـ ، كـانـ اـجـتـهـادـاـ مـنـهـ بـاـنـ الـوـاجـبـ بـذـلـ كـلـ الـامـوالـ ، وـحيـثـ

للسيرازي قصة أبي ذر وآية الكنز ج ١
لم يكن بذلك، كان «ره» يصك بالالية وجوههم، لكن هذا خلاف ما يظهر من تقرير
علي عليه السلام له .

لا يقال : فلماذا لم يفعله هو عليه السلام وسلمان واضرابهما ؟
لانه يقال : أهـ مسلمـ فـ لمـ يـ عـ لـ مـ : هلـ كـ انـ حـ يـأـ فيـ ذـ لـكـ التـارـيـخـ أـمـ لـاـ؟ـ لـورـودـ
بعـضـ التـوارـيـخـ اـنـهـ مـاتـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ ،ـ وـاـمـاـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ فـتـصـدـيقـهـ لـابـيـ
ذـرـ كـانـ كـافـيـاـ اـذـ لـاـ يـلـزـمـ اـلـاـ اـظـهـارـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـالـنـصـ تـارـةـ وـالتـقـرـيرـ اـخـرىـ ،ـ
وـالـظـاهـرـ اـنـ اـبـاـذـرـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـاجـلـ اـمـورـ :

الاـولـ :ـ اـنـ عـشـمـانـ وـمـعاـوـيـةـ كـانـ يـبـذـلـانـ المـالـ لـلـاغـنـيـاءـ الـذـينـ كـانـواـ يـكـنـزـونـ ،ـ
وـيـدـلـ عـلـيـ حـدـيـثـ وـرـودـ اـبـيـ ذـرـ اـلـىـ عـشـمـانـ وـرـؤـيـتـهـ اـنـ يـرـيدـ اـعـطـاءـ بـعـضـ اـقـرـبـائـهـ
وـمـنـ اـلـيـهـ مـأـةـ اـلـفـ دـرـهـمـ .

الثـانـيـ :ـ اـنـهـ كـانـواـ يـأـخـذـونـ مـالـ اللهـ دـوـلـاـ ،ـ فـكـانـ اـبـوـذـرـ يـرـيدـ الـلـامـاعـ اـلـىـ
وـجـوبـ اـنـفـاقـ لـمـالـ اللهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ،ـ لـأـخـذـهـ دـوـلـاـ ،ـ وـلـذـاـ قـرـأـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـاـذـ بـلـغـ آـلـ اـبـيـ عـاصـ ثـلـاثـيـنـ رـجـلـاـ اـتـخـذـوـاـ مـالـ اللهـ
دـوـلـاـ وـعـبـادـهـ خـوـلـاـ)ـ^(١).

الثـالـثـ :ـ اـنـهـ كـانـواـ يـتـرـكـونـ اـعـطـاءـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاةـ ،ـ وـلـاـ يـنـفـقـونـ الـكـنـزـ فـيـ
الـعـنـوانـ الثـانـيـ الـذـيـ هـوـ سـبـيلـ اللهـ مـعـتـلـةـ مـنـ الـفـقـرـاءـ وـالـجـهـادـ وـنـحـوـهـماـ وـقـدـ
عـرـفـتـ اـنـ سـبـيلـ اللهـ لـوـ كـانـتـ مـعـتـلـةـ وـجـبـ اـنـفـاقـ ،ـ وـدـعـ اـعـطـاءـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاةـ
حـرـامـ ،ـ وـلـذـاـ رـدـ اـبـوـذـرـ كـعبـ الـاحـبـارـ الـذـيـ قـالـ بـجـواـزـ الـكـنـزـ بـعـدـ اـعـطـاءـ الـزـكـاةـ
الـمـوـاجـبـةـ ،ـ حـيـثـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـهـ لـاـ يـنـفـعـ اـعـطـاءـ الـزـكـاةـ فـقـطـ اـذـ كـانـتـ السـبـيلـ مـعـتـلـةـ

(١) انظر : مجمع الزوائد : ج ٥ ص ٢٤١ .

فكعب كان يقتنع بالزكاة ، وأبوزر كان يقول بما تقدم من وجوب الإنفاق في السبل المعطلة زائداً على الزكاة ، وحيث أن أبادر (رحمه الله) كان يعلم ان كعب دخل في الاسلام لهدمه ، كما هو عادة كثير من اليهود من حين نزول القرآن والى هذا اليوم ، ولذا حكى عنهم الله سبحانه : «آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره»^(١) خاطبه باليهودية ، وقد كان كعب اليهودي ووهب المحسوسى الاصل ، وبعض المسيحيين في خلافة عمر وعثمان حرموا الاسلام عن مسيرة الصحيح ، حيث ان الخليفتين كانوا يستمعون الى اقوالهم ، ولذا لما نتهى الامر الى علي عليه السلام ورأى ان ابن سباء يريد الحركة في نفس تلك المسيرة الباطلة حذر واندر ، ولما لم ينفع معه ذلك أحرقه في قصة مشهورة .

ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله سبحانه : «جباهم وجنوبيهم وظهورهم»^(٢) كون سبب عقوبة هذه الاماكن خاصة : ان المانع لحق الله سبحانه اذا طلب منه ذلك يعقد جبينه ويقطب وجهه اظهاراً للكره ، ثم يلوى جنبه علامة عدم الاعتناء بالطالب ثم يديره ظهره في حر كته ليتخلص من الطالب ، فحيث ظهرت آثار المعصية من هذه الاماكن عوقبت عقاباً مناسباً لها ، والله سبحانه العالى . ولا يأس ان نذكر فى خاتمة هذه المسألة ، رواية شريفة ذكرها الشيخ فى الامالى ، على ما حكى عنه ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام ، انه سأله عن الدنانير والدراريم ، وما على الناس ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله فى أرضه جعلها مصلحة لخلقه ، وبها يستقيم شؤونهم

(١) سورة آل عمران آية ٧٢ .

(٢) سورة التوبه آية ٣٥ .

للشیرازی المراد من خواتيم الله ج ١

ومطالبهم، فمن أكثر له منها قفام بحق الله تعالى وادي زكاتها فذلك الذي طلبه وخلص له ، ومن أكثر له منها فدخل بها ولم يرد حق الله فيها و اتخد منها الابنية فذاك الذي حق عليه وعيده الله عز وجل في كتابه ، يقول الله تعالى : « يوم يحمن عليها في نار جهنم ، فتكوئ بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزنتم لانفسكم ، فدقوا ما كنزنتم تكنزنون »^(٢)

أقول : المراد بخواتيم الله التشبيه ، فكما ان الختم على الورقة يدل على اعتبارها ، كذلك الذهب والفضة أسباب اعتبار للذى وجدهما ، والحديث يدل على جواز الاكتار ان اعطي حق الله ، وان مناط الكنز موجود في الابنية التي لم يعط حق الله منها ، وان المراد بالآلية لزوم اعطاء حق الله ، و هو في الرخاء بعض المال ، وفي الشدة كل الكنز ، كما تقدم تفصيله .

(١) البحارج / ٧٠ ص ١٣٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٥ .

(مسألة - ٣٢) لايحق للإنسان بالنسبة إلى المال أمرور :

١ - ان يجعل كنزًا على التفصيل المتقدم.

٢ - : ان يتصرف فيه تصرفاً يضر الاخرين ، كأن يصعد بنائه بحيث يأخذ بنائه أمام الشمس و الهواء و المطر بالنسبة الى دور الاخرين ، لقاعدة لا ضرر .

٣ - : ان لا يحصله من الحرام ، كأن يحصله من المكاسب المحرمة ، أو من السرقة ، أو ما اشيه ذلك .

٤ - ان لا يصرفه في الحرام ، كأن يقامر به ، أو يصرفه في الزنا واللواء والخمر وما أشبه .

٥ - : ان يمنع منه حقوق الناس ، كنفقة العائلة .

٦- : ان يمنع منه حقوق الله كالخمس والزكاة .

٧ - ان لا يصرفه فيما يضر نفسه، لأن يصرفه في شرب الافيون والهروئين .

٨ - ان لا يمنعه عن مصلحة عامة ضرورية، مثل مصلحة محاربة الكفار اذا توقفت على هذا المال ان عينا فعيناً ، وان كفاية فكفاية ، وذلك لوجوب الجهاد بالمال ، كوجوب الجهاد بالنفس ، بالادلة الاربعة المذكورة في (كتاب الجهاد) .

٩ - : ان لا تكون حاجة خاصة معطلة ، كالفقير الذي لا يجد القوت ، والمريض الذي لا يجد الدواء مع ضرورتها الى ذلك ، ولعل حدیثه صلی الله عليه وآلہ وسلم : (ما آمن بی من بات شبعان وجاره جائع) ^(١) يشير الى ذلك فان

٤٩٠ ص/ ج ٨) الوسائل .

للشیرازی من التصرفات المحرمة في المال ج ١
هذا الحديث أما اخلاقي ويراد به الايمان الكامل ، أو فقهي ، ويراد به مع
الضرورة .

ويؤيد الاول ما رواه الكافي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:
(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (وما
من أهل قرية يبيت وفيهم جائع لainظرك الله اليهم يوم القيمة)^(١) .

وقد ذكر الفقهاء ان فى عام المخصصة يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره
بدل ، هذا اذا كان له بدل ، أما اذا لم يكن له بدل ، كان اللازم على بيت المال
اعطائه ، واذا اقرض وتمكن من ادائه اداه والا اداه بيت المال الى سنة وادا
لم يتمكن لم يستبعد ان يكون من كيس صاحب المال ، لاطلاق الادلة ، و التي
منها (يمنعون الماعون)^(٢) (وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)^(٣) (ما أشبه
فان ما ورد في تفسيرهما لا يكون مقيداً لاطلاقهما .

اما التحديد بالسنة الذي ذكرناه ، فيدل عليه ما رواه الكافي ، عن الرضا عليه
السلام يقول: (الغرم اذا تدين او استدان في حق (الوهم من معاويه راوي الحديث)
أجل سنة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال)^(٤) .

١٠ - : ان لا يكون تحصيله المال بأخذده الفرصة من يد الاخرين بالقوة
كما اذا كانت غابة بين مدن فانها حق لجميعهم ، فمن يسبق لاحتقارها ، أو

(١) الوسائل ج ٨ / ص ٤٩٠ .

(٢) سورة الماعون آية ٧ .

(٣) سورة المعلج آية ٢٤ .

(٤) الكافي ج ١ / ص ٤٠٧ .

قطع أشجارها لنفسه فقط كان تصرفاً في حق الآخرين ، فهو بالنسبة إلى مازاد عن حقه غاصب يجب أن يرده إليهم ، ويبدل عليه ما قاله على عليه السلام في قطائع عثمان ، ولأنه مقتضى كون الأرض موضوعاً للإنعام ، إلى غير ذلك ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالاماع إلى هذا الشرط .

١١ - : ان لا تفقد المعاملات الشروط الشرعية ، لأن لا تكون غرراً أو مجهولاً أو ما أشبه ، مما ذكر في باب المعاملات من الكتب الفقهية .

١٢ - : ان لا يكون استثماراً للآخرين بالأكراه أو نحوه ، وقد تقدم ذلك ، وقلنا ان المال في قبال خمسة اشياء : العمل الفكرى والجسدى والمواد الأولية ، وشرائط الزمان والمكان وما أشبه ، والعلاقات الاجتماعية ، فكلما كان من مال خارج عن هذا النطاق ، فهو ملك الآخرين ويجري في الزائد قانون من اين لك هذا؟ وقد اتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من قال انه هدية ، في حديث مشهور .

الثالث عشر : ان لا يكون اسرافاً وتبذيراً في الصرف ، و المرجع فيما ينفع الناس كسائر الموضوعات ، وقد سبق الفرق بينهما .

الرابع عشر : ان يعطي لسفيه ، وان كان مال نفسه ، قال سبحانه : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) فالمال بمجموعه قيام لمجموع الناس ، فلا يحق تسليمه لمن يصرفه بدون موازين العقلاه ، في تفصيل مذكور في (كتاب الحجر من الفقه) .

الخامس عشر : ان لا يكون تصرفاً في حق الآخرين ، كالوصية بأكثر من

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

للشیرازی من التصرفات المحرمة في المال ج ١

الثالث ، وكايجار البطن الوقف الموجود باطول من الزمان الذي هو حقه .

السادس عشر : ان لا يكون تصرفه ايذاءً للآخرين ، كما يرشد اليه قصة سمرة بن جنديب في نخلة الذي كان في بستان غيره ، الى غير ذلك من الموارد التي يمكن ان يطلع عليها المتبع ، مما يجعله ان لا يكون الاكتساب حراماً ولا المصرف حراماً ، ولا البقاء حراماً كالكنز ، ولا التصرف حراماً كالضار والمؤذى ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة -٣٣-) الاسلام ساير الطبيعة في اطلاق عنان الملك للانسان بشروط محددة ، فان حب المال من فروع حب اللذة ، وكره الالم ، فانه وان اختلف في انه هل هناك الم ولذة ؟ أم الم ودفع الم؟ فالجائع والمخائف والنعasan والمريض ومن أشيء ذو وألم ، فهل ان الشبع والا من والنوم والصحوة هي الذائى؟ او دفع لللام؟ احتمالان وقولان ، لكن الكلام بهذا الصدد فلسفى وخارج عن بحثنا الاقتصادي ، وانما المهم هنا ان تطلب اللذة وكره الالم ذاتي للانسان ، حتى قبل : انه أول ذاتي للانسان حتى ان حب الذات عبارة اخري عن كره الالم وتطلب اللذة ، فمعنى من يحب ذاته انه يكره الفقر والمرض والجهل والموت وما اشبه ويحب اصدادها ليس اكثرا من ذلك .

وكيف كان ، فالمال حيث انه من طرق تأمين اللذة ، كاللباس والذداء والمسكن والزوجة والمركب والعلم والفضيلة والقوة وما اشبه ، ومن طرق دفع الالم -باضداد تلك الامور - فهو محبوب ، ولذا فمحبة المال محبة ثانوية في نظر الاسلام ، فهو وسيلة لانماء الانسان ولعمارة الارض التي هي ايضاً لانماء الانسان ، وليس هدفاً ، لكن قسماً من الاثرية يجعلون المال هدفاً لاوسيلة ، وهو تحريف للمال عن مقاصده ، وبسببه يكون تحطيم الانسان وتحطيم الحياة ، فالناجر الذي يجعل المال هدفاً ، والمزيد منه مقاصداً ، لا يلاحظ ان نام وأكل ولبس وتمشى للترويج ام لا؟

ولذا قد يصاب بالأمراض والعاهات في نفسه، بالإضافة إلى أنه يجعل المجتمع متأنراً ، لأنه يهتم بالمال وان حصل من تجارة المخدرات ، وفتح المواخير والمخامر ، وصنع السلاح لأجل ابادة الانسان ، واليه اشار الامام أمير المؤمنين

للشيرازي المال وسيلة وليس بصرف ج ١

(١) عليه السلام في قوله: (حب الدنيا يفسد العقل ، ويصم القلب عن سماع الحكمة)
كما ان الحديث الآخر (حب الدنيا رأس كل خطية) ايضاً اشاره الى ذلك فان
الدنيا اذا صارت هدفاً ارتكب الانسان لاجلها كل جريمة ، اما اذا صار رشد
الانسان هدفاً لم يرتكب الانسان اية جريمة ، بل كان كل عمله في هذا السبيل
فضيلة .

ولايختفى ، ان كون الانسان هدفاً يراد به رشده ونموه وسيره الى الله أي
لتحصل مرضاته ، كما قال الله سبحانه: (ورضوان من الله اكبر) فان كل الفضائل
في العالم ترجع الى الفضيلة الذاتية والعلم والقدرة ، والقدرة ايضاً عرضية ،
لانها تزول بزوال الدنيا ، وانما باقى الفضيلة الذاتية والعلم فقط ، والعلم
الذى يبقى مع النفس ما كان علمأً بالله وبصفاته وما أشبه ذلك ، اذ العلوم المرتبطة
بالدنيا ايضاً تزول بزوال الدنيا ، فما كان من الدنيا مرتبطة بالله يبقى ، اماماسواه
فانه يبقى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) . وكذلك حال الفضيلة الذاتية .

ثم ان الذين انكروا الملكية الخاصة ، قالوا بأن الملك يسبب اضراراً
اخلاقياً مما لانجاة منها الا بالغاء الملكية الفردية ، وتلك الاضرار هي: الغرور
والاستعلاء والكبرياء والخشونة وسوء الاخلاق وفساد الضمير والطبيعة المقيمه
والاسراف والتبذير والاقasad ،

ويبرد على ذلك :

أولاً : النقض بالعلم والرثا ، فانهما ايضاً اذا اطلقا أوجباً كل ذلك ، فهل

(١) غر الحكم ج ١/ ص ٣٨١ .

(٢) الوسائل ج ١١/ ص ٣٠٩ .

(٣) سورة التوبه آية ٧٢ .

يمكن ان يقال بوجوب الجهل والعجز لاجل عدم الابتلاء باضرار العلم والقدرة؟ وثانياً : الحل بأن الاسلام حيث اعترف بالملكية الفردية احاطها بدائرة شديدة من الاخلاق الحسنة والصفات الممدودة ، ليتفق الانسان بخير المال ولايضره ، كما انه أحاط العلم والقدرة بذلك ، بل كثير من الاشياء بهذه المثابة فالعلم والشجاعة والكرم وما أشبه كلها حسنة، بشرط ان تسير بسياج من الصفات والاخلاق والشروط والقيود ، مثلها في ذلك مثل الهواء والنار والماء وما أشبه . حيث انها تنفع بالشروط المقررة، اما بدونها فالنار تحرق ، والماء يغرق والهواء حرها وبردها يوجب الامراض والاعراض ، وحب المال بالإضافة الى انه فطري للانسان - على ماقدمة - يوجب ظهور صفات الانسان العالية، ويوجب استخراج كنوز الكون المخفية مما اذا منع عن الملكية الفردية لم تظهر تلك الصفات والكنوز ، اذ لا يستعد الانسان لان يعمل وينأكل نتيجة عمله غيره ولذا كان الاسلام أول مخالف للجزء الثاني من القاعدة الشيوعية التي تقول : (من كل عمله وكل حاجته) (بل الاسلام يقول : (ولكل سعيه) الذي هو اكثـر من الحاجة في اغلب الاحيان ، لكن في اطار محدود .

اما السياج النفسي والخارجي الذي سيعالج الاسلام به المال فهو أمر : الاول : ان الاسلام يرى ان المال لله سبحانه ، وانما أعطاه للانسان برسم الامانة ليتحقق الانسان ، هل يعمل صالحأم لا؟ وفي القرآن الحكيم والسنّة المطهرة آيات وروايات متواترة بهذا الشأن ، قال سبحانه : (ولله خرائن ^(١)
السماءات والارض) ^(٢) وقال : (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) وقال : (وهو

(١) سورة المنافقون آية ٧ .

(٢) سورة الحديد آية ٧ .

للسيرازى السياج حول المال في نظر الاسلام ج ١
الذى جعلكم خلائق الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما
آتاكم^(١) :

وفي حديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: (ليس لك من مالك
الا ما أكلت فافنيت ولبست فابلبت وتصدقـت فأبقيـت)^(٢) .
وفي حديث آخر ، عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم : يقول العبد مالي مالي وانما
له من ماله ما أكل فافيـ، أو ليس فابلىـ، او اعطـ فاقتـيـ وما سوى ذلك فهو
ذاهب وطارـه للناس)^(٣) .

بل جعل الاسلام الانسان عبداً ، والعبد مملوك لا يقدر على شيء ، والمال بلـغة
وليس هدـ، وبذلك يمنع الناس عن كل ماخالف أو أمر الله سبحانهـمن التصرفـات
النفسـية ، كالغرور ، أو الخارجـية كالاسراف - مما تقدم اللماعـ الى جملـةـ منهاـ.

الثـاني : ان الاسلام يجعلـ الانسان مـسؤـلا عـما يـتصـرفـ من كـبـيرـةـ أو صـغـيرـةـ
وهـذاـ غـيرـ الـأـولـ، حيثـ انـ كـونـ الشـيـءـ لـلـغـيرـ يـوجـبـ المسـؤـلـيـةـ الـاخـلـاقـيـةـ
فيـ التـصـرـفـ فيـ مـالـ الغـيرـ ، أـمـاـ كـونـ الانـسـانـ مـسـؤـلـاـ عنـ تـصـرـفـاتهـ ، فـهـوـ مـسـؤـلـيـةـ
قـانـونـيـةـ ، فـالـإـنـسـانـ مـسـؤـلـ حتىـ عنـ النـقـيرـ وـالـقـطـمـيرـ وـمـثـقـالـ الذـرـةـ ، وـالـصـغـيرـةـ
الـتـيـ تـشـمـلـ أـصـفـرـ منـ كـلـ ذـلـكـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ ، وـذـلـكـ
مـمـاـ يـجـعـلـ الـإـنـسـانـ كـلـ تـصـرـفـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـ ، بلـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ
مـسـؤـلـيـةـ الـإـنـسـانـ عـنـ اـنـكـارـهـ ، وـمـاـيـدـورـ فـيـ صـدـرـهـ .

(١) سورة فاطر آية ٣٩ .

(٢) البحارـج / ٧٠ ص ١٣٨ .

(٣) انـظـرـ الـبـحـارـجـ / ٧٠ صـ ١٣٨ـ .

قال تعالى : « لاتحسن الذين يفرون بما أتوا ويرجعون ان يحمدوا بمالهم^(١) يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » فحبهم بأن يحمدوا بمالهم يفعلوا وفرحهم بما أتوا (وهما أمران قلبان) يوجبان العذاب .

وفي آية اخرى : « لله ما في السماوات الارض ، وان تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قدير » .^(٢)

هذا بالإضافة الى المسئولية الدنيوية فان المحرمات لها عقوبات سلبية كالسقوط من العدالة ، والايجابية كالحدود والتعزيزات ، التي ينالها الانسان اذا خالف حدود المال المقررة له شرعاً .

الثالث : ان الكبر والترفع حرام ، قال سبحانه : « عبس وتولى ان جائه الاعمى »^(٣) الى آخر الآيات التي نزلت ، لأن ذاما عبس عن فقير اعمى ، وفي بعض الروايات : انه كان رجلا من بنى امية ، أمامن قال انه كان الرسول؟ فهو لم يلاحظ ، انه صلى الله عليه وآله وسلم على خلق عظيم ، فلا يأتي بما لا يليق بمرجع ، فضلا عن ان الآيات بعدها تدل على انه لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه لم يكن يتلهى عن من جاءه يسعى وهو يخشى ، ولا يتصدى للاغنياء ، ولا انه يكون غير مهم بهداية الناس حتى يكون (ما عليه الايز كي) وهل عيسى المسيح عليه السلام الذي ليس بمستوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلاقاً غير الاكمه والابرص والاعمى ، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سورة آل عمران آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٣) سورة عبس آية ١ .

للمشيرازي السياج حول المال في نظر الاسلام ج ١

يعبس ويتولى انجائه الاعمى؟ وكيف كان، فالامر أوضح من ان يحتاج الى البيان.

٤ - وجود النظارة الاجتماعية التي تمثل في النهى عن المنكر لمن فعل بماله ما هو منكر شرعاً ، بل غير مندوب اليه، اذ النهى عن المكروه مستحب كما قرر في بابه .

٥ - تواضع الفقير للغنى لغناه منهى عنه ، كما ورد بذلك الدليل .

٦ - النهى عن جعل الغنى سبباً لعدم التساوى بين الناس .
فعن الامام الرضا عليه السلام: من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله عزوجل يوم القيمة وهو عليه غضبان^(١)

٧ - لزوم اعطاء النفقات الواجبة اصالة ، كالخمس والزكاة ، أو عرضاً كالكافارات والطوارى - كما تقدم - واستحباب النفقات المستحبة ، كالوقف والصدقات وغيرها .

٨ - اقتسام المال في باب الارث ، فانه من أسباب تحطم الثروة ، ويحرم أكل ارث الغير ، كما قال سبحانه : « وتأكلون التراث أكلالما » اي جماعين ارثكم وارث غيركم ، كما كانوا يأكلون ارث النساء وغيرهن .

٩ - عدم جعل الغنى ميزاناً لتقديم دنيوي كالأمامه والقضاء والشهادة ومرجع التقليد وغيرها ، أو اخروي ، بل الميزان الكفائة ، فقد قال سبحانه : « انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان اكبركم عند الله اتقاكم »^(٢).

(١) الوسائل ج ٨ / ص ٤٤٢ .

(٢) سورة الفجر آية ١٩ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

- الاقتصاد الفقه
- ١٠ - : عدم جواز الائتماء بالاستغلال والاستثمار .
 - ١١ - : عدم جواز الربا والاحتكار والكنز والغش وغيرها مما تقدم
فلا يجوز تحصيل المال من هذه السبل .
 - ١٢ - : المنع عن بعض ما يأتى كالحمى والاقطاع بغير الحق على ما
ستفصله ، إن شاء الله تعالى .

للسهرازي كل شيء قابل للتملك إلا ما استثنى ج ١

(مسألة -٣٤) كل شيء خلقه الله في الكون قابل لأن يملك ، بالشروط المقررة للملك كالحيازة في المباحات ، الاما استثنى وهو أمران :
١ - ما استثنى الشريعة قابلية للملك ، كالخنزير ونحوه للمسلم ، وقد ذكره الفقهاء في (كتاب التجارة) .

٢ - بعض أقسام الأرض ، وهي ما كان ملكاً للأمام أو لعامة المسلمين فهما وإن كانوا ملكاً في الجملة ، إلا أنهما ليستا قابلتين للملكية الفردية بالحيازة ونحوها .

اما المستثنى منه ، فيدل عليه الأدلة الاربعة ، مثل قوله : «والارض وضعها للانام» و«خلق لكم» ^(١) ^(٢) ^(٣) «وسخر لكم» مما يستفاد منه قابلية الملك ، ولو بالالتزام العرفي ومثل الروايات الواردة في ملكية من سبق إلى شيء وستأتي بعضها في مسألة المعادن والمياه ونحوهما ، والاجماع فيه في الجملة قطعي ، والعقل يدل على ذلك ، اذ لا يرى العقل مانعاً عن التملك اذا لم يأخذ الفرصة من الآخرين ، بل والسيرورة المستمرة على تملك المسلمين كل ما يقدرون عليه بدون اضرار بالآخرين ، بل هو من الضروريات .

اما المستثنى الأول : فقد ذكر وجهه الفقهاء في (كتاب المتأخر) ولا يهمنا الان التعرض له .

واما المستثنى الثاني : فيتوقف الكلام فيه في بيان أقسام الأرض بنظر الشريعة وهي ثلاثة :

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٣٢ .

- ١ - ما كان لمن عمرها .
- ٢ - ما كان ملكاً لعامة المسلمين .
- ٣ - ما كان ملكاً للإمام .

وربما يتوجه ان الأرض قسمان : لأنها كانت مفتوحة عامرة فهي للمسلمين وإن لم تكن مفتوحة عامرة فهي للإمام ، لكن فيه نظر ، لأن قبل الفتح من عمر أرضًا كانت له بحكم الاتصالات ، فإذا أسلموها كان عامرها لاصحابها ، وغير عامرها للإمام ، وكذلك إذا فتحها المسلمون وأسلم أصحاب البلاد ، لم يكن دليلاً على أن بلادهم تكون لغيرهم .

وكيف كان ، أما القسم الأول : فقد عرفت أن الأدلة الأربع على ملكيتها لمن عمرها ، واحتمال أن الأرض ليست قابلة للملك ، وإنما يتحقق للمجتمع الانتفاع بها فقط ، وفرق بين حق الانتفاع والملك إذ الثاني يوجب نقل نفس الرقة وانتقالها بخلاف الأول؟ خلاف الأدلة واستدلله بالأدلة الثلاثة .

فمن الكتاب قوله تعالى : «لَكُمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(١) وقوله : «جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^(٢) بتقرير أنه لوملك الإنسان الأرض جعلها دولة ، كما شاهد في البلاد الرأسمالية ، حيث أن أكثر الأرض بيد قلة ، والكثرة يعانون الحرمان حتى من المسكن .

وبهذا ظهر الوجه في الاستدلال بالآية الثانية ، وهو أن الأرض لو ملكت سقطت عن كونها قياماً لكم لأنها تكون حينئذ قياماً لقلة ثرية ، بينما كثرة الناس لا تكون الأرض لهم قياماً .

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

للسهيرازي ما يستدل به لعدم تملك الأرض ج ١

ومن السنة طوائف من الروايات :

١ - : مادلت على ان الانفال لله والرسول ، و الانفال شاملة لكل أرض موات ، فهي داخلة في الملكية العامة (اي ملكية الامام) لا انها مطلقة يملكتها من احياها .

٢ - : مادل على حق المحبى لاملكه لها ، وفرق بين الامرين ، مثل مارواه محمدبن مسلم قال : سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال عليه السلام ليس به بأس (الى ان قال :) وايما قوم أحياوا شيئاً من الأرض او عمروه فهم احق بها وهى لهم ^(١) .

٣ - : مادل على ان من ترك أرضا خرجت عن ملكه مثل مارواه الكابلي ، عن ابى جعفر عليه السلام ، وفيه : والا رضى كلها لنا ، فمن احبي أرضنا من المسلمين فليعمرها ولبيود خراجها الى الامام من أهل بيته ، وله ما اكل منها ، فان تركها وآخرها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها واحياها ، فهو احق بها من الذى تركها ^(٢) ، ومثل ما دل على خروج الأرض من الملك اذا تركها ثلاث سنين .

مثل ماروى عن العبد الصالح عليه السلام قال : ان الأرض لله تعالى جعلها وقفها على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاثة سنين متواالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلاحق له ^(٣) .

٤ - : مادل على منع الحمى (وسيأتي الكلام فيه) .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥ .

الثالث : الدليل العقلى و له صور :

الأولى : ان الانسان انما يملك ما عمله لا غيره ، والارض ليست عملا للانسان ، بل العمارة ونحوها عمل لها ، فلا يملك الانسان الاعمله في الارض ، اما ان الانسان انما يملك عمله فحسب ، فلقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ما سعى » ^(١) ونحوه من الآيات والاخبار ، وانه لا يعقل ان يملك الانسان ما ليس من عمله ، فلان الكل بالنسبة اليه على حد سواء ، واما ان الارض ليست عملا للانسان ، فواضح لا يحتاج الى البرهان .

لابقال : قد يعمل الانسان الارض ، كما اذا طم البحر .

لأنه يقال : تحت الطم أرض لم يصنعها الانسان .

الثانية : ان اجازة تملك الارض تنتهي الى استغلال جماعة الارض مما يوجب حرمان الاخرين ، كما هو الحال في البلاد الرأسمالية ، وحيث يحرم الاستغلال عقلا وشرعأ ، كان لازمه الذي هو ملكية الارض محظمة ايضا .

الثالثة : ان تملك الارض ينتهي الى الرأسمالية الضخمة ، وحيث ان الرأسمالية حرام عقلا وشرعأ ، فالتملك للارض يكون كذلك ، هذا وقد بالغ احدهم فقال : لادليل اطلاقا في الشريعة الاسلامية على ملكية الارض لغير الامام وكلام هذا ككلام آخر ، حيث قال : (ان من كل عمله ولكل حاجته ، هو أول شعار الاسلام وآخر شعار الشيوعيين) .

وكيف كان ، فالادلة التي استدل بها العدم ملكية الارض بالإضافة الى مخالفتها للآيات والاخبار و السيرة القطعية المستمرة من زمان الرسول (ص) الى هذا اليوم وللجماع المقطوع به ، بل للضروري عيند كافة المسلمين غير تامة اذ

للشیرازی الأرض تملك بالأدلة الأربعة ج ١

يرد على الاستدلال بالآيات انها لودلت على ما ذكر في الارض لدللت على عدم ملكية اي شيء ، والثانية باطل عند القائل (اذليس الكلام مع الشيوعيين) فالاول مثله ، وذلك لأن الأرض وغيرها سبب للدولة في الجملة ، وكلناهما تخرج المال من القيام في الجملة ، هذا نفضاً .

وأما حلا ، فلان الممنوع الدولة والخروج عن القيام لامطلق الملك ولذا دلت الآيات على الملك ، لأن المفهوم عرفاً من المنع عن المقيد عدم المنع عن غيره ، ولذا قالوا ان صوت المرأة ليست عورة اذا لم تكن بخضوع ، لقوله سبحانه : «لَا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبها مرض»^(١) الى غير ذلك .
واما الاستدلال بالروايات فيرد على الاولى منها : انه لا شك ان الانفال لله والرسول ، لكن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بنفسه وبخلافه قالوا : انها
لمن عمرها ، حسب ما قررـه الله سبحانه ، كما يظهرـ من مستفيضـ الاحاديث :
مثـل قول الصادق عليه السلام : من غرس شجرـاً أو حفرـ وادـياً بدـيـاً لم يـسبـقه
إليـه أحدـ ، أو أـحـيـيـ أـرـضاـ مـيـتـةـ فـهـيـ لهـ قـضـاءـاـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ^(٢) .

وقد دل على ذلك رواية ابن مسلم المتقدمة ، حيث قال عليه السلام :
فـهـيـ لـهـمـ^(٤) . وفي رواية : ان الرسول (صـ) اشتـرـى أـرـضاـ مـسـجـدـهـ .

وفي رواية اخرى ، عن الباقر عليه السلام قال : أـيـماـ قـومـ أـحـبـواـ شـيـئـاـ مـنـ

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

(٢) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٢٩ .

(٣) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٢٨ .

(٤) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٢٦ .

الارض وعمر وها فهم أحق بها وهى لهم الى غير ذلك .^(١)

ومن الواضح ، ان الحق أعم من الملك ، اذ كل ملك حق وليس كل حق ملك (فاللام) دال على الملك ، مثل : «لله ما في السماوات والارض»^(٢) ومثل : «الله خمسة»^(٣) ومثل : «قل الانفال لله والرسول»^(٤) ومثل : «فلكم رؤس اموالكم»^(٥) ويدل عليه ايضاً قوله : «والارض وضعها للانعام»^(٦) ، بل وما دل على ان ارض الصلح للكفار الى غير ذلك .

ومما تقدم ، يظهر النظر فى استدلالهم بالطائفة الثانية ، فان اجازة الشراء من اليهود والمصارى وكلمة : (اللام) فيها دليلان على الملكية .

اما الطائفة الثالثة : فهي ان تمت كانت دليلاً على الخروج عن الملك ، مثل : ان الاعراض مخرج عن الملك ، اذ لو لا الملك لم يكن وجه للتحديد بثلاث سنوات ، كما لم يكن وجه المقارنة بالحق الذي لا يتطلب صاحبه ، مع ان الحق ملك قطعاً ، او يراد به الاعم من الملك وغيره مما هو مجرد حق لاملكية فيه ، ويدل على ان الاعراض يوجب الخروج عن الملك ، بالإضافة الى الاطلاقات وأنه لا يصدق الملك بعد الاعراض ، فهي سالبة بانتفاء الموضوع : ما ذكروه من روايات انكسار السفينة ، و ما ذكروه في باب لقطة العصا والوتدي والشاة وغيرها .

(١) الوسائل ج / ١٧ ص ٣٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٣) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٤) سورة الأنفال آية ١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٦) سورة الرحمن آية ١٠ .

للشيرازي نقد أدلة عدم ملكية الأرض ج ١

وكيف كان ، فالطائفة الثالثة ان لم تكن دليلاً لملكية الأرض ، لم تكن دليلاً على عدمها ، كما ان الطائفة الرابعة لا دلالة لها اطلاقاً ، اذ الحمى لا يكون موجباً للحق ايضاً ، لانه لا يوجب الملك فقط ، فلا دلالة لها على عدم ملكية الأرض كما ي يريد المستدل الاستدلال بها لانه يريد الاستدلال بأن الأرض لا تملك ، لكن انها تقع مورد الحق ، ومن المعلوم ان الحمى لا يقع مورداً للحق ، وان حجره بالقوه بينما التحجير الحقيقي في غيره موجب للحق كما دل عليه النص والفتوى . وان شئت قلت : ان عدم الحمى لا يدل على عدم الملك في الاحياء ، واى

ربط بين الامرين ؟

اما الادلة العقلية فيرد على أولها : النقض بكل شيء صنعه الله ، ولم يعمل لاجله الانسان : مثل الاسماك وطيور الجو وأخشاب الغابة وثمارها ووحش الصحراء والنباتات التي تنبت بدون عمل الانسان ومياه البحار والأنهار وأشياء المعادن كالملح ونحوه ، الى غير ذلك ، فاللازم اما ان يقال انها لا تملك ، لأن الانسان لم ي العمل في اغاثها ، او يقال ان الأرض ايضاً تملك باعتبار ان الحياة والاستيلاء مملكة ، سواء في سمك البحر او في الأرض ، وحيث لا يقول نافي ملكية الأرض بالاول ، فاللازم ان يقول بالثانى ، وان الأرض ايضاً تملك . والحل بأن الأدلة ائماً دلت على ان العمل في الجملة سبب الملك ، سواء كان توليداً أو أمثل التعمير والحياة ونحوهما .

ومنه يعلم ، ان المراد بالسعى في «ليس للإنسان الاماسعي» ^(١) أعم من التوليد فكما يملك السمك باصطياده باعتبار ان الاصطياد سعى كذلك تملك الأرض

باعتبار ان التعمير سعى .

وعلى ثانيتها : ان لاتلازم بين ملكية الارض وبين الاستغلال ، والملازم منع الدولة عن الاستغلال لاعن التملك ، والا لجرى هذا الدليل في كل تملك ولو كانت تجارة او حيازة او غيرهما .

ومنه يعلم الجواب عن الثالثة فانه لاتلزم بين تملك الارض وبين الرأسمالية بالمفهوم الغربي ، وان اريد منع الرأسمالية اطلاقاً حتى ينتهي الى النظام الشيوعي فقد مر ان كلا الامرين غلط ، وخلاف الادلة العقلية والشرعية ، بل اللازم السماح للملك بقدر .

وبهذا تبين ان الادلة الاربعة دالة على ملكية الارض ، فقول القائل انه لا دليل على ملكية الارض خلاف الادلة ، كما ان قول من جعل شعار الشيوعيين أول شعار للإسلام خطأ في بنده الثاني ، اي لكل بقدر حاجته ، بل الإسلام يقول : لكل بقدر سعيه الشامل : للفكر والجسد والمواد الاولية ، و العلاقات الاجتماعية ، وشرائط الزمان والمكان كما تقدم .

نعم البند الأول بين واجب وبين مستحب ، فإذا توقفت معيشة الإنسان وذويه على عمله وجب والا استحب لكرامة البطالة ، وان كان غنياً لا يحتاج الى التعب والكسب ، وقد تقدم في الروايات التي ذكرناها في اول الكتاب ما يدل على ذلك .

نعم قد يجبر العمل ايضاً كفاية أو عيناً ، وان استغنى اذا كان العمل من الصناعات المحتاج اليها ، فقد ذكر الفقهاء وجوب الصناعات التي يتوقف عليها النظام عيناً احتاج الى هذا العامل بشخصه أو كفاية ان انحصر في جماعة كان هذا أحدهم ، بحيث لا تتعطل الصناعة ان لم يقم به هذا مثلاً .

للشیرازی نقد أدلة عدم ملكية الأرض ج ١

ثم انه قد ظهر مماثل في ملكية الارض ، انه لا وقع لما قد قيل : بأنه لا اراضي بيد الاقطاعيين ، الا حصلوا عليها بالقوة والاغتصاب وتحطيم فرص الغير، الى ما هنا لك من الاشياء التي لا تجعل الاستيلاء ملكا ، اذ جوابه ان الكلام ليس في ماصنعت في الخارج ، وانما الكلام في ان الارض هل تملك ام لا ؟

اما بالنسبة الى ما في الخارج ، فاللازم للدولة الاسلامية ارجاع كل حق الى ذي الحق ارضا كان او غيرها ، وقد تقدم حديث الامام أمير المؤمنين عليه - السلام في قطائع عثمان ، فاذا ثبت ان الاقطاعي ظلم في الارض أخذ منه الزائد ورد الى أصحابه الشرعيين ، سواء كان ظلماً بالغصب أو ظلماً بأخذ حق الاخرين بمنعهم عن الاستيلاء ، فان أدلة السبق وما أشبه ممحوقة بأدلة كون الارض لكل الانام كما تقدم تفصيل ذلك .

وربما زعم اشتراط تملك الارض بشرطين آخرين :

الاول : ان يكون الانسان محيياً لها بنفسه ، فالاحياء بالاستيجار ونحوه لا يسبب ملكية المستأجر ، بل يملكونها المحيي .

الثاني : ان لا يكرون القدر المحيي من الارض زائدا على حاجته ، وفي كلبيهما نظر ، اذا اطلاقات أدلة الاحياء كاطلاقات ادلة المحيازة يشمل الاحياء بنفسه او بوكيله وما أشبه ، كما سأتأتي تفصيل الكلام في ذلك ، وقد تقدم الالامع اليه كما انه بدون الاضرار بالاخرين لاشكال في احياء الازيد من حاجته ، واي دليل يقيد الاطلاقات ؟ هذا تمام الكلام في القسم الاول من الارض التي هي قابلة لملكية كل انسان .

(مسألة - ٣٥--) القسم الثاني من أقسام الأرض ، ما كان ملكاً لعامة المسلمين ، وهي الأرضي المفتوحة عنوة ، اذا كانت محياً حال الفتح ، وتفصيل الكلام في ذلك ان العنوة بفتح العين ، وسكنون النون ، بسن الخصوع ، كما قال تعالى : « وعنت الوجوه للحي القيوم »^(١) وادا قيل عناه ، اي قصده ائمـا يقال بهذا اللفظ ، لأن القاصد خاضع لمن قصده ، اذ القصد غالباً لحاجة ، وحيث ان المسلمين يخضعون الكفار في فتح بلادهم ، فقد وقع خصوع من جانب الكفار ، والفتح باعتبار ان الجيش الكافر س أمام المسلمين ، فإذا دخلوا البلاد كان ذلك فتحاً ، كالباب المانع عن الدخول اذا فتح ، والمراد بالعامرة ما كانت ذات بناء ونخل وشجر ونهر وما شبه ، فكما ان الميت لا ينتفع به كذلك الأرض التي لانفع لها ، وقد يشتبه في الموضوع ، وهل ان هذه الأرض عامرة أو موات ؟ والاصل في مثلها عدم جريان حكم المفتوحة عنوة عليها ، لانه من الشك في الشرط ، والاصل عدمه ، أو لأن الأرض لمن عمرها ، فإذا شك في انه هل خرج هذا المصدق من اباحة التملك ؟ كان الاصل عدمه .

ثم ان المفتوحة عنوة ان كانت عامرة كانت لكافـة المسلمين ، بمعنى ان الامام ونائبه يأخذ ربحها ويصرفه في مصالح المسلمين ، والمراد بمصالح المسلمين ما كان أعم ، مما يصرف للكافر الذي فيه مصلحة الاسلام والمسلمين ، أو المسلم ، وذلك لأن كل ذلك مصلحة المسلمين ، فـإن هذا الارتفاع يدخل في بيت المال ، فيصرف لموظفي الدولة ، وللجسور والمساجد والمدارس ، وللمجاهدين ، وللتـكافـل الاجتماعي ، ولو كان الاخـذ كافـراً باعتبار انه موظف أو فقير أو مؤلف

للشيرازي الأرض التي لعامة المسلمين ج ١

قلبه أو غير ذلك، ولذا اجرى الامام امير المؤمنين عليه السلام لذلك النصراوي
المتكفف من بيت المال راتباً^(١)، وليس لاحد من المسلمين ان يتصرف فيها
بنفسه بدون اذن الامام او نائبه .

نعم للامام الاذن العام بأذن يبيح لكل من عمرو واعطى كذا خراجاً، اذا رأى
ذلك صلحاً ، لأن معنى انه هو الولي انه يتصرف حسب المصلحة كمتولي
الوقف وغيره ، واذا تصرف فيها أحد بدون اذن الامام كان غاصباً وعليه اجرة
المثل ، وقد ذكروا من البلاد المفتوحة عنوة مكة والشام والعراق ، بل قال
في المسالك: وأكثر بلاد الاسلام، لكن ذلك محل نظر، اذ الثابت تاريخياً أكثر
بلاد الاسلام دخلها الاسلام برغبة أهلها، كما لا يخفى ذلك على من راجع الكتب
المعتمدة ، ولعل مراد الشهيد (ره) مامثله مما كان حواليه.

وكيف كان ، فالظاهر كفاية قول المؤرخ الثقة في كلا الامرين ، اي في
كونها مفتوحة عنوة أم لا؟ وانها كانت عامرة حالة الفتح أم لا؟ وذلك لحجية
قول أهل الخبرة على ما هو بناء العقلاء ، ولم يعلم ردعاً من الشارع .

اما ما ذكره الشيخ المرتضى (ره) من اعتبار العدد والعدالة ، فهو خلاف
ما يستظهر من الادلة المؤيدة بالسيرة المستمرة ، وقد ذكرنا بعض تفصيله في
بعض مباحث (الفقه) هذا حال العامرة، اما حال الغارمة فهي للامام ، والخمس
لا يخرج من المفتوحة ، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الجهاد) بل الخامس انما
يخرج من الغائم غير الارض ، والظاهر ان الشارع انما جعل المفتوحة العامرة
ملكاً للمسلمين لمزيد تشويق المجاهدين في ان يقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين
ولم يجعلها ملكاً خاصاً لهم ، لأن شوق المسلم الى ان يكون وارد دائم له

(١) الوسائل ج/٦ ص ٤٩ .

ولنسله اكثـر، مع ان المصلحة تقتضـى ان يكون مورد دائم للمسلمـين ، وهذا بخلاف غير العـامرة ، فـأنها انفـال للـامـام ، وقد أـجاز عليهـ السلام في زـمن الغـيبة ان يـملـكـها كلـ من عمرـها، ثمـان جـعلـ الموـات للـامـام سـبـب لـسرـعة عمرـانـها لـكـثـرة اـمـكـانـيـة الـامـام ، بـخـلـاف ماـذا كـانـت لـالمـجاـهـدـين ، فـانـهم لاـيـقـدرـون عـلـى العـمرـان لـقلـة اـمـكـانـيـة الفـرد ، وـلـانـهم مشـغـولـون بـالـجـهـاد ، وـليـسـ تـلـكـ المـفـتوـحة بـلـادـهـمـ حتىـ يـتـمـكـنـوا مـنـ تـعـيـرـها كـماـ هوـ واـضـيـعـ ، بلـ تـمـلـيـكـهـمـ ايـاهـا يـوجـبـ اـشـتـغالـهـمـ بـهـا ، وـصـرـفـهـمـ عـنـ الجـهـاد .

ثمـ انـ المـفـتوـحة تـتحققـ منـ الـاقـسـامـ الـثـلـاثـةـ ، الجـهـادـ الـابـتـائـيـ ، والـدـفـاعـيـ ، والـبـغـاةـ ، اـمـاـ الجـهـادـ الـابـتـائـيـ فـواـضـحـ .

وـاماـ الدـفـاعـيـ فـكـماـ اذاـ هـاجـمـ الـكـفـارـ الـمـسـلـمـينـ فـطـارـدـنـاهـمـ وـاسـتوـلـيـنـاـ عـلـىـ بـلـادـهـمـ ، لـلاـجـلـ نـشـرـالـاسـلـامـ ، وـلـلاـجـلـ اـنـقـاذـ الـمـسـتـضـعـفـينـ الـذـينـ شـرـعـ لـاجـلـهـمـ الـجـهـادـ ، كـماـ قـالـ سـبـحـانـهـ : «وـمـالـكـمـ لـاتـقـاتـلـونـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ وـالـمـسـتـضـعـفـينـ»^(١) بـلـ لـاجـلـ كـبـتـهـمـ لـثـلـاـ يـعـودـواـ ، فـانـ بـلـادـهـمـ تـكـوـنـ حـيـنـئـذـ كـاـلـبـلـادـ فـيـ الجـهـادـ الـابـتـائـيـ ، وـذـلـكـ لـاطـلاقـ الـادـلـةـ اوـ مـنـاطـهـاـ .

وـاماـ جـهـادـ الـبـغـاةـ فـكـماـ اذاـ كـانـتـ قـطـعـةـ لـلـكـفـارـ وـالـذـمـيـنـ فـيـ بـلـادـ الـاسـلـامـ فـنـقـضـوـاـ الـعـهـدـ فـأـخـمـدـنـاـ ثـورـتـهـمـ ، فـانـ أـرـاضـيـهـمـ تـكـوـنـ كـأـرـاضـيـ الـكـفـارـ ، وـكـذـلـكـ اذاـ كـانـوـ مـسـلـمـيـنـ فـأـخـمـدـنـاهـمـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـاطـلاقـ ، قـولـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (منتـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ ، كـماـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ) وـمـاـفـعـلـهـ بـيـنـيـ نـاجـيـهـ فـيـ قـصـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ وـتـفـاسـيرـهـاـ وـالـتـوـارـيـخـ .

(١) سورة النساء آية ٧٥ .

(٢) الجواهرج / ٢١ ص ٣٣٥ .

للشیرازی ما كان للامام من الارضي فهي لمن عمرها ج ١
ثم انه لافرق بين ان يكون الجهاد بذن الامام او اذن نائبه فقد تقدم في
(كتاب الجهاد) وغيره ان الفقيه العادل حكمه حكم الامام في كل الشئون، الا
ماخرج ، ولذا اخترنا ان له الحق في الجهاد الابتدائي ، ببل واجب عليه مع
القدرة فراجع .

وكيف كان ، فدل على حكم المفتوحة متواتر الروايات :
مثل مارواه الحلبـي ، قال : سأـل أبو عبد الله عليه السلام ، عن السـواد
ما منزـله ؟ فقال : هو لـجـمـعـ الـمـسـلـمـينـ لـمـنـ هـوـ الـيـوـمـ ، وـلـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـاسـلامـ
بعـدـ الـيـوـمـ ، وـلـمـ لـمـ يـخـلـقـ بـعـدـ .

وروى الكلينـي (ره) ، عن ابـى الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ : يـؤـخذـ
الـخـمـسـ مـنـ الـغـنـائـمـ فـيـ جـعـلـ لـمـنـ جـعـلـهـ اللـهـ لـهـ ، وـيـقـسـمـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ بـيـنـ مـنـ قـاتـلـ
عـلـيـهـ وـوـلـيـ ذـلـكـ . قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـلـامـ صـفـوـ المـالـ (إـلـىـ إـنـ قـالـ :) وـلـيـسـ
لـمـنـ قـاتـلـ شـيـءـ مـنـ الـأـرـضـينـ ، وـلـاـ مـاـ غـلـبـواـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ حـتـوىـ عـلـيـهـ العـسـكـرـ (إـلـىـ
إـنـ قـالـ :) وـالـأـرـضـونـ التـيـ اـخـدـتـ عـنـوـةـ بـخـيلـ اوـ رـكـابـ فـهـيـ مـوـقـوـةـ مـتـرـوـكـةـ
فـيـ يـدـيـ مـنـ يـعـرـهـاـ وـيـحـيـيـهاـ ، وـيـقـومـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ صـالـحـهـمـ الـوـالـيـ ، عـلـىـ قـدـرـ
طـاقـهـمـ مـنـ الـخـرـاجـ: النـصـفـ اوـ الـثـلـثـ اوـ الـثـلـثـيـنـ ، عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـكـونـ لـهـمـ صـلـاحـاـ،
وـلـاـ يـضـرـبـهـمـ (٣)ـ الـحـدـيـثـ .

والمراد بالخيل والركاب المثال ، والا فحال الجيش الراجل كذلك ، كما
ان الوسائل المحالية حالها حال ذلك .

(١) الوسائل ج ١١ ص ٨٥ .

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٨٥ .

(٣) الوسائل ج ١١ ص ٨٥ .

وعن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : ذكرنا له عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيه أهل بيته ؟ فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر مما سقى بالسماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها ، ومالم يعمروه منها أخذه الإمام ^(١) قبله من يعمره (إلى أن قال) : وما أخذ بالسيف ، فذلك إلى الإمام ، يقبله ^(٢) بالذى يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير قبل سوادها وبياضها وتخلها (إلى أن قال) : وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض المشروونصف ^(٣) العشر في حصصهم .

أقول : لعل المراد بأهل بيته أيام استيلاء زيد وطباطبا وغيرهما من استولى على الكوفة قبل المأتين من الهجرة أو هو استفهام عن فعل علي عليه السلام والحسن عليه السلام .

وعن ابن أبي نصر ، قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ، الخراج وما سار به أهل بيته ؟ فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر ، ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها ^(٤) أخذه الوالي قبله من يعمره (إلى أن قال) : وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله ^(٥) بالذى يرى ، كما صنع رسول الله بخير .

(١) الوسائل ج ١١/ ص ١٢٠ .

(٢) الوسائل ج ١١/ ص ١٢٠ .

(٣) الوسائل ج ١١/ ص ٢٠ ب .

(٤) الوسائل ج ١١/ ص ١٢٠ .

(٥) الوسائل ج ١١/ ص ١٢٠ .

للشیرازی المفتوحة عنوة لكلا المسلمين ج ١

وعن أبي نصر، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال : لا يأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيواها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها^(١) .

وعن ابن مسلم ، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن شری أرض اليهود والنصاری؟ قال : لا يأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على أرض خير ، فخارجهم على ان يترك الأرض في أيديهم ، ويعمرونها ، وما بها يأس ان اشتريت ، وأي قوم احيوا منها فهم أحق به ، وهي حق لهم^(٢) . الى غيرها من الروايات المذكورة في أحكام الأرضين من كتاب احياء الموات .

وبما تقدم ظهر ان المفتوحة عنوة عامرة وغير عامرة بالزرع ونحوه ، فالعامرة لكل المسلمين ولهم الامام ارتفاعها يصرف في مصالحهم ، فالعامرة بالزرع يقبلها الامام عليه السلام بالثلث ونحوه .

اما العامرة بالبيوت ، فالظاهران الجزية هي التي تؤخذ من الكفار وتحسب لهم ولدورهم ، وقد ذكرنا في (كتاب الخمس) و(كتاب الجهاد) وغيرهما ، ان الجزية من الكافر بمنزلة الخمس من المسلم ، وانما الاختلاف في الاسم فقط ، والسر ان الاسلام سمـاه جزية ، أي اقطاعاً بينما ليس اسم الخمس كذلك ليترفع الكافر عن هذا الاسم فيسلم ، ولذا قال نصارى تغلب ، انهم يؤدون

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٠ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٦ .

ضعف ما يؤدّيه المسلمين ولكن ليس بعنوان الجريمة ، فان الاسلام رأى المصلحة ان يقر الكافر على دينه مع الضغط عليه أدبياً جمعاً بين حق الحرية وبين حق إنقاذ الانسان من الخراقة في العقيدة ، والانحراف في السلوك ، فان الأدلة الصحيحة دلت على بطلان غير الاسلام عقيدة ونظاماً ، وحيث ليس من المصلحة جبر الناس على الاسلام ، بل ولا يمكن ذلك غالباً ، ولا ترکهم وشأنهم في كل الامور ، توسيط الاسلام بين اعطاء الحرية والضغط الادبي بحكم النجاسة وأخذ خمس الارض التي يشتريها ، واسم الجريمة وغيرها ، وبذلك استدرج الكفار الى الاسلام .

وعلى هذافي裡ع العامرة من المفتوحة للمسلمين جزية وخراجاً وغير العامرة لللامام ، وقد أباحه الامام لمن عمرها (وسيأتي الكلام في ان الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم اباحها قبل الامام ، وفي ان الاباحة هل هي حتى للكفار ام خاصة للمسلمين ؟ وفي بيان فائدة ان تكون لللامام اسماء ، مع انهما بابحة لكل من عمرها) ، هذا اذا كانت الحرب بأذنه، أما اذا لم تكن بأذنه فالكل لللامام عامراً وغير عامر ، ولعل المحكمة في ذلك بالإضافة الى تأديب الذين يخرجون من الطاعة فلا خمس لهم ولا أراضي ، انهم حيث لم يكونوا يعرفون موازين الحرب شروعاً وانتهاءً وكيفية ، كان اللازم ان يكون المال لللامام المنصوب من قبل الله سبحانه ليتصرف في ما بعد الحرب حسب الموازين الصحيحة في المال، ويبدل على ان الكل لللامام اذا لم يكن بأذنه جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، السرية يبعثها الامام فيصيرون غنائم كيف يقسم؟ قال عليه السلام : ان قاتلوا عليها مع

للشیرازی اذا لم يكن الجهاد باذن الامام فالارض له و غيرها ج ١
أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله ولرسول ، وقسم بينهم أربعة
أخماس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين باذنه كان كلما غنموا للامام
 يجعله حيث احب^(١)، بل ومارواه كمیل ، عن أمير المؤمنین علیه السلام ، انه قال:
ياكمیل لاغزو الامع امام عادل^(٢)، حيث ان ظاهره انه ليس محکوماً بأحكام
الجهاد بضميمة ان الموات للامام لانه من الانفال نصاً وفتوى ، وغيره .

وعن الشیخ ، بعد ان ذكر حکم هذه الاراضی المفتوحة عنوة ، قال: وعلى
الرواية التي رواها أصحابنا ، ان كل عسکر ، او فرقہ غزت بغير اذن الامام فنمت
 تكون الفتیمة للامام خاصة ، بل ظاهرهم الذي يستفاد من کتب الشیخ ، وقاطعة
 اللجاج والکفایة وغيرها ، التسالم على ان كل الغنائم من الارض وغيرها ، اذالم
 يمكن الجهاد باذن الامام يكون للامام .

وعلى هذا ، فالاراضی التي فتحت في زمان الرسول صلی الله عليه وآلہ
 وسلم ، وما ثبت انه كان باذن الامام أمیر المؤمنین علیه السلام كالعراق يكون لاراضیه
 حکم المفتوحة عنوة ، مع وجود شرط ان تكون عامرة حال الفتح للادلة التي
 دلت على ذلك ، بالإضافة الى الادلة التي دلت على ان غير العامرة للامام ، وانها
 من الانفال .

اما مالیم يثبت ذلك ، فالظاهر انها محکومة بحکم الانفال ، وانما اخر جنا
 العراق للادلة التي دلت على عدم جواز شراء ارض السواد (أي العراق) وهي
 روایات مستفیضة ، تكشف عن وجود اذن الامام أمیر المؤمنین علیه السلام .
 أما حملها على التقیة بأن يقال ان هذه الروایات صدرت تقیة ، والفالعراق

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٣٠ .

أيضاً للامام ، لأن فتحها كان بغير اذن ، فهو خلاف المجمع عليه بينهم من ان اراضيها محكومة بحكم المفتوحة عنوة .

قال في الجواهر: قد يقال ، بأن الحكم في النصوص المعتبرة السابقة يكون هذه الاراضي للمسلمين بعد معلومية اعتبار الاذن فيها ، شاهد على صدورها منهم عليهم السلام ، ولعله أولى من العمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معروفيته بين العامة . وانما يحكى عن مالك منهم ، ولم يكن مذهبة معروفاً كي ينتقى منه خصوصاً بعد مخالفة الشافعى وأبى حنيفة - انتهى .

وكيف كان ، فاشترط اذن الامام في كون الارض بحكم المفتوحة متassلم عليه على الظاهر ، وقد عرفت دلالة الادلة عليه ، وكون الاذن متوفراً لم يثبت الا في ما فتحها الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وفي العراق وغيرهما ، كايران وسوريا ، وتركيا ومصر ، وغيرها مما فتحت حرباً محكومة بالاصل ، وان من احلى منها شيئاً فهي له .

اما ان الامام الحسن عليه السلام ذهب الى حرب ايران ، والامام الحسين عليه السلام ذهب الى حرب افريقيا ، فهو وان قبل تاريخياً ، لكن لا يثبت به الحكم الشرعي ، كمان أخبار الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بفتح العراق وغيرها وولاية سلمان وعمار في المدائن ، والковفة ، لاتلزم ان يكون الفتح بالاذن الموجب للحكم الشرعي في المقام .

بل قال بعض المؤرخين : ان الحرب ان لم يبدئها المسلمون حتى لا يشتهر ان الاسلام أخذ البلاد بالسيف ، بل كانوا يتزكون الحال حتى يبدئهم الكفار فتكون الحرب دفاعية (لوضوح ان الكفار كانوا يبدئون ، اذ كل دولتين لا بد

للسيرازى حروب الرسول كانت دفاعية ج ١

من تعدى احداهما على الاخر بالاخرة) كان افضل ، وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، حيث ان كل حربه كانت دفاعية على ماذ كره التاريخ .

والحاصل : ان الجهاد الابتدائي ، وان كان مشروعًا ، بل واجبًا في الاسلام الا انه اذا دار الامر بين الابتدائي الذي فيه مغنم ، وبين الداعي كان الثاني افضل ، ولذا لم يبدِّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولاعلي عليه السلام ، ولا الحسن عليه السلام ولا الحسين عليه السلام بالعرب ، وانما ترکوا البدئ لاعدائهم حتى يكون لهم مزيد من الحجة .

نعم لواضطر الى الجهاد الابتدائي ، بمعنى انه كان في ذلك انفاذ سهل الله والمستضعفين ، ولم يبدِّ العدو كان اللازم الحرب الابتدائي وهذا بحث خارج عن موضوع الكتاب .

والحاصل : ان الفتوحات غالباً لم تكون باذنهم (أولاً) ولا كانت حسب الادب الاسلامي بعدم الابداء من المسلم (ثانياً) .

ثم انه لا يستبعد ان يقال : ان الارضي المفتوحة عنوة التي عامرها المسلمين وغير عامرها لامام ، والارضي غير المفتوحة عنوة (اي مالم يكن باذن الامام) التي كلها لامام عامراً وغير عامر ، انما يختص ذلك بالارضي الزراعية .

اما دورهم ونحوها كدكاكينهم وغيرها فهي لهم اذ الادلة منصرفة عن عمارتهم فيكون احيائهم لها مملكاً ايها لهم ، كما ان اشترائهم من المحبي صحبياً يوجب كونها للمشتري لما سيأتي من ان الكافر ايضاً يملك اذا احب شيئاً وانما نقول بانصراف الادلة ، لأن الاخبار الواردة في المقام طسوائف وكلها ظاهرة في الارض الزراعية والبساتين ونحوهما .

فهي رواية الكليني ، عن أبي الحسن عليه السلام : والارضون التي اخذت عنوة بخيل اور كاب ، فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث او ^(١) الثلثين الخ .

فإن ظاهره بقرينة ذيله أن ذلك حكم الاراضي الزراعية .

وفي رواية صفوان وأحمد ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخبر قبل سوادها وبياضها ^(٢) يعني ارضها ونخلها الخ ، فإن ظاهر (يعنى) ان الحكم كان بالنسبة الى الموات (حيث انه انفال) والى المزروعة (حيث انه لل المسلمين) .

وفي رواية المحلبي ، في السواد هو لجميع المسلمين الى ان قال : وله ما اكل من غلتها بمعامل ^(٣) . فإن ظاهر غلتها ان الكلام في الاراضي الزراعية .

وفي رواية ابن ابي نصر ، ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج ^(٤) وما سار به اهل بيته ؟ فقال : العشر ونصف العشر الخ .

فإن ظاهره ان الكلام في الاراضي الزراعية ، وسيأتي في رواية ابن العجال لفظ الأرض ايضاً ، الى غيرها من الروايات المتعددة ، ويؤيد ذلك انه لم يرد في نص او تاريخ ان غير المسلمين كانوا يؤدون اجرة لارض دارهم ودكانهم الذي كان الاصل في معيشتهم الشخصية مع كثرة الروايات والتاريخ المذكورة

(١) الوسائل ج ١١/ ص ٨٥ .

(٢) الوسائل ج ١١/ ص ١٢٠ .

(٣) الوسائل ج ١٧/ ص ١٢٩ .

(٤) الوسائل ج ١١/ ص ١٢٠ .

للشیرازی حکم الدور فی المفتوحة عنوہ ج ۱

فی أمر السواد والخرج والمقاسمة وما اشبه، نعم تؤخذ منهم الجزية .

نعم ، ورد في رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : لاتشر من عقار أهل الذمة ، ولا من ارضهم شيئاً ، لانه في المسلمين^(۱) . فان العقار تشمل الدار ونحوها ، الا انه على تقدير تمامية دلاته ضعيف السند لا يقاوم ما ذكرناه .

وعلى هذا ، فمن بني في أرض السواد داراً لنفسه أو حماماً ، أو دكاناً، أو ما أشبه ، كان له وجاز له بيعه وورثة وارثه، الى غير ذلك ، لا بيع مجرد العماره بل الأرض أيضاً ، لاطلاق من احبي ارضاً ، فهي له بالإضافة الى الاطلاقات الاولية ، مثل : «والارض وضعها للانام»^(۲) ونحوه ، ويؤيده اشتراه رجل داراً في البكوفة ، في زمان الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، في قصة مشهورة ، واشتراه الامام الحسين عليه السلام ، اراضي كربلاً ، من بني اسد ، والسيره القطعية المستمرة من القديم ، على البيع والشراء للدور ، وكذا وقفها وارثها وغير ذلك فان ذلك كله يدل على ان المستثنى ، إنما هو الاراضي الزراعية ونحوها التي قلنا انها ظاهر الاخبار او صريحها او منصرفها .

وعلى هذا ، فالقدر المتدين من جريان أحكام المفتوحة عنوہ (اي كونها ملکاً للمسلمین) ما كان ذا ثلاثة شروط :

۱ - : ثبوت ذلك وقد عرفت انه ليس بثابت الافى ما فتحه الرسول صلى الله عليه وآلـه ، وفي ارض العراق فقط ، وما عداهما لم يثبت الاذن فيه .

(۱) الجعفريات ص ۸۶ .

(۲) سورة الرحمن آية ۱۰ .

٢ - ان تكون عامرة حال الفتح .

٣ - ان تكون ارض زراعة ونحوها ، لامثل الدار ونحوها .

ثم انه اذا كانت الاراضي الزراعية تبدلت الى دور سقط الخراج ، كما اذا كان العكس ثبت الخراج ، لأن الحكم تابع للموضوع ، اما المحياة حال الفتح اذا صارت مواطافه على حكم المحياة والعكس بالعكس ، لأن الدليل متعلق بحال الفتح .

اما اذا اسلم الكافر الذى تحته أرض الخراج كالكافر الزارع فى ارض العراق فالارض لا تكون له ، بل تبقى على كونها أرض الخراج .

فعن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عما اختلف فيه ابن ابي ليلى ، وابن شبرمة في السواد وأرضه ، فقلت : ابن ابي ليلى ؟ قال : انهم اذا اسلموا فهم احرار ، وما في أيديهم من ارضهم لهم ، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيدون ، وان ارضهم التي باليديهم ليست لهم فقال : في الأرض : ما قال ابن شبرمة ^(١) ، وقال عليه السلام : في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ^(٢) .

وكيف كان فاحكام الارض المفتوحة عنوة اذا كانت عامرة زراعية جارية فيما اذا جاهد الفقيه او باذنه في زمن الغيبة ايضاً ، لانه نائب الامام فله حكم جهاد الامام ، كما انه اذا لم يكن الجهاد باذن الفقيه كان من الانفال .

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣١

للشرازي الأرض من الانفال ج ١

(مسألة -٣٦) القسم الثالث من أقسام الأرض الانفال ، جمع نفل بمعنى
الزيادة ، لأن للرسول وللامام زيادة على اقرانه الذين هم اليتامي والمساكين
وابناء السبيل ، حيث ان الخمس جعل في الآية والروايات لاصناف ستة ،
والانفال للرسول والامام من بعده ، فهما لهما الزيادة ، اذ بالإضافة الى الخمس
لهم الانفال .

(١) و الفيء بمعنى الرجوع ، ومنه قوله سبحانه : « حتى تفوي الى أمر الله »
أى ترجع ، وقول من نقل عنه الاصمعي (فإلى الفيء لففيء الفيء فإذا فاء الفيء
فباء) وبين الانفال والفيء عموم مطلق ، اذ كل فيء من الانفال وليس العكس ،
وكانه انما سمي بذلك ، لانه رجع الى مالكه الحقيقي ، بعد ان كان في يد
الكافر الذي هو غاصب في الواقع وان كان الحكم انه له ظاهراً .

والاصل في الانفال قوله سبحانه : « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول » (٢) وفي الفيء قوله سبحانه : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله والرسول » (٣) فالفيء مارجع من اراضي الكفار الى الرسول صلی الله عليه
وآلہ وسلم .

اما الانفال فهي تشمل تلك ، وتشمل غيرها أيضاً ، ثم الانفال أمور ، منها
الارض ، وقد ورد فيها روايات .

مثل ما رواه حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الانفال
مالم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم اعطوا ما بایديهم ،

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

(٢) سورة الانفال آية ١ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء^(١)

وفي حديث حماد ، عن العبد الصالح عليه السلام : قوله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها ، وكل ارض لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلحًا واعطوا بآيديهم على غير قتال ، قوله رؤس الجبال ، وبطون الاودية ، والاجام ، وكل ارض لارب لها ، وله صوافى الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له^(٢) ، وقال عليه السلام : ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه^(٣)

وعن سماحة قال : سأله عن الانفال ؟ فقال عليه السلام : كل ارض خربة أو شىء للملوك فهو خالص للامام ، وليس للناس فيها سهم وقال عليه السلام : منها البحرين لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب^(٤)

وعن زراره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له ؟ ما يقول الله^(٥) يسألونك عن الانفال ؟ قل الانفال لله والرسول ؟ قال : هي كل ارض جلأهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب ، فهي نقل لله وللرسول^(٦)

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٤ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٦ .

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

(٥) (١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

(٦) سورة الانفال آية ١ .

(٧) (١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

للشيرازي الأرض من الانفال ج ١

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة او بطون اودية ، فهذا كلها من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان له فهو للرسول يضعه حيث يحب ^(١)

وعن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الانفال ما كان من الارضين باد أهلها ^(٢) (الى ان قال :) ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء ، قال : الفيء ما كان من اموال لم يكن هرافة دم او قتل ، والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ^(٣).

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافة الدماء ، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة او بطون اودية ، فهو كلها من الفيء ، فهذا الله ولرسوله فما كان له فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو لامام بعد الرسول ^(٤).
واما قوله : وما افاء الله على رسوله منهم فما او جفتم عليه بخيل ولا ركاب ؟ قال عليه السلام : الاترى هو هذا ^(٥).

وعن اسحاق بن عمار قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام ، عن الانفال؟ قال

(١) الوسائل ج / ٦ ص ٣٦٧ .

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ٣٦٧ .

(٣) الوسائل ج / ٦ ص ٣٦٨ .

(٤) الوسائل ج / ٦ ص ٣٦٨ .

(٥) الوسائل ج / ٦ ص ٣٦٨ .

هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها ، فهى لله ولرسول ، وما كان للملوك فهو للامام ، وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل ارض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال^(١) .

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لنا الانفال ، قلت : وما الانفال ؟ قال : منها المعادن والاجام ، وكل ارض لا رب لها ، وكل ارض باد اهلها فهو لنا^(٢) ، الى غيرها من الروايات .

لایقال : ما فائدة كون الارض للامام اذا كانت مباحة لكل أحد ان يعمرها و تكون بعد التعمير له بمقتضى من احبي ارضاً ميتة فهى له ؟ لانه يقال : فيه فائدتان :

الاولى : انه تكريس لامامة الامام وتجميع للناس حوله ، لأنهم يعرفون انهم يتصرفون في ملك الامام ، كالانسان الذي في ضيافة انسان ، حيث ان علمه بأنه في ضيافته يكفى لاتفاقه حوله وتقديره له ، وفائدة هذا ان يكون تعظيمه له الذي هو مقدمة لسماع اوامره أكثر ، وهذا بالنسبة الى المسلم المعتقد بامامة الامام واضح .

واما بالنسبة الى الكافر غير المعتقد بامامته ، فهو حيث يراه متسلطا بالقوة (لا بالشرعية) يهابه ، اذ لا اشكال في ان الايحاء النفسي لغير المتعصب منهم كثير ، لأن الناس مع من غالب ، فإذا كانت الفائدة في المسلمين مأة في مائة كانت الفائدة في الكافر خمسين في المائة مثلا ، وكفى بها فائدة .

(١) الوسائل ج ٦ / ص ٣٧١ .

(٢) الوسائل ج ٦ / ص ٣٧٢ .

للشيرازي فائدة كون الأرض للامام ج ١

الثانية : ان الملك اذا كان للامام كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء ، كما ورد في الروايات المتقدمة وغيرها ، وحيثئذ لامجال لاعتراض أحد عليه، لماذا فعلت كذا ؟ فانه بالإضافة الى معرفة المسلم انه امام اوناته ، وان مايفعله انما يكون مصلحة ، اذا عرف انه له كامجال الاعتراض عليه أقل .

اما المفتوحة العامرة الزراعية فلم تكن للامام حتى لا يقال : ان المسلمين جاهدوا ، فلماذا صار حاصل تعبيهم لغيرهم ؟ وغير العامرة صارت له لأنها عرفاً ليست مالا ، ولذا يقل الراغب فيها ، وقد تقدم ان العامرة لم تصر ملكاً لأفراد المسلمين المجاهدين ، لأن لا يصرفهم ذلك عن الجهاد ، ولا يوجد اشتغالهم بالدنيا ، ولن يكون وارداً للدولة ، وبالتالي فالارض بين ما كانت ملكاً لاصحابها كالدور ونحوها ، وما كانت بيد الدولة لمصالح المسلمين ، وبين ما كانت لمن عمرها وهذا أفضل من كل الاقسام الاخر كأن تكون كلها للأفراد كالرأسمالية ، ولا وارد للدولة ، أو كلها للدولة كالشيوعية ولا تظهر المواهب ، او غير ذلك من الأقسام المتتصورة .. ثم ان الانفالأمور :

١ - : الارض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولارجال ، والمراد لم تؤخذ عنوة ، فإذا أخذت عنوة ولو بالدبابات والطائرات وما أشبه في الحال الحاضر كانت مفتوحة عنوة ، ولا يلزم حضور المجاهدين فإذا فرض في الزمان الحاضر أنها اخذت بالصواريخ وعابرات القارات كانت لكل المسلمين .

ثم انه لا فرق بين ما انجل عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً ، وذلك بالإضافة الى انه لاخلاف فيه ، ولا اشكال ، بل في الجوادر الظاهر انه اجماع يقتضيه الادلة السابقة وغيرها .

٢ - كل مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وان لم تكن أراضي لاطلاق الروايات كالجبال والأنهار والغابات في أراضي الكفار ، قال في الجواهر : ظاهر بعض الاخبار ك صحيح حفص : (الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم اعطوا بأيديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية ، فهو لرسول الله وهو للامام يضعه حيث يشاء) ان كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الانفال لخصوص الارض منه ، كما هو ظاهر المصنف وغيره من الاصحاب . انتهى .

٣ - الارضون الموات التي لا ينفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها او استيلاء الماء عليها واستيgamها ، أو ظهور السبخ والرمل والترب و والنفط وشبهها عليها ، وذلك لاطلاق الادلة السابقة ، بل في الجواهر ظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك ، فيشمل ما ملكت ثم باد اهلها كأراضي بابل وغيرها ، أولم يجر عليها ملك كال مقاوز .

٤ - سيف البحار بكسر السين اي ساحلها ، كما عن الجوهرى سواء كان بحراً ثم ظهر أو كان من الاول سيفاً ، ولعلهم انما خصصوا ذلك لانصراف الارض منها - ولو انصرافاً بدوياً - ولكرثة فائدتها حيث انها مرسى السفن ويكون فيها الموانى ويصطاد منها الاسماك ، وتجعل أحواضاً لأجلأخذ ملح ماء البحر ، ويبني عليها المصانع ، والدور ، ومحلات الاستراحة ، الى غير ذلك من الفوائد ، واطلاقات الادلة ، و مناطقها تشمل هذا أيضاً ، ولذا كان المشهور بينهم التصریح به في باب الانفال من (كتاب الخمس) .

٥ - رؤس الجبال وما بها من معادن ، وأشجار ومراعي ، وما اشبه

للشیرازی الانفال ج ١

وانما نصوا بذلك لكثره فوائفها ، و تخصيصهم بالرؤس لا لاجل اخراج سفو حها او ساطها ، وإنما لاجل ان رأس الجبل خارج عن منصرف الارض ، أما سفو حها فهى داخلة في الارض ، و اساطتها غالباً تكون مسرحة لاتكون محل فائدة .

نعم ، لاينبغى الاشكال في ان كل ذلك من الانفال ، فلنسان ان يتخذها مرعى ، او يستانأ او داراً او يأخذ منها الاحجار ، الى غير ذلك ، كما تعارف الان بواسطه الوسائل المتقدمة .

(١) ففي رواية حماد وله عليه السلام ، رؤس الجبال ، وبطون الاودية والاجام وفي رواية اخرى ، قلت : وما الانفال ؟ قال : بطون الاودية ، ورؤس الجبال والاجام (٢)

وفي رواية ابن مسلم : و بطون الاودية ، ورؤس الجبال الى غير ذلك .
٦ - : بطون الاودية ، وقد عرفت النص عليه ، كما ان عليه الاجماع ويشمله اطلاقات الارض ، ولعل النص عليه للانصراف ولو البدوى ، والمراد به مسيل المياه ، فانها تسهل من اواسط الارض المنحدرة ، ويكون غالباً محل الزرع بعد نضوب الماء ، وتكون بها مراعي خصبة واوشال من المياه مما يكون محل السمك وغير ذلك .

٧ - : النباتات التي تكون بأرض الامام من جبل ، او واد ، او غيرهما ولذا قال الجواهر : والسيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار على معاملة النباتات من آجام وغيرها ، في ارض المسلمين كالمفتوحة عنوة ، او الامام خاصة

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٢ .

كمواهها معاملة المباحثات الأصلية كالماء الجارى فيما تملك بالحيازة، من غير فرق في المحير بين الشيعة وغيرهم - انتهى .

أقول : بل الظاهر ان الأرض تشمله ، ولو بالملازمة العرفية ، فاذا قيل هذه الأرض لفلان ، كان ظاهر الكلام انها مع ما فيها من ماء ونبات ونحوهما ولذا كانت أدلة الأرض والجبال ونحوهما تشمل النباتات - عرفاً .

٨ - : الحيوانات التي في هذه الاماكن ، ففي المفتوحة ملك للمسلمين وفي غيرها ملك لمن أحياها ، أو اصطادها ، والدليل على ذلك التبعية التي ذكرناها في النبات .

٩ - : الاجام والغابات ، والاول محل القصب ، والثاني محل الاشجار وقد ورد النص والاجماع بالاول ، وفيهم منه الثاني أيضاً ، بل لا يبعد ان يكون مرادهما كلا الامرین ، اذ من المستبعد جداً ادخال الغابات في الأرض ، كما ان من المستبعد جداً ترك ذكرها مع كثرة وفورها في كثير من أراضي المسلمين التي استولوا عليها :

١٠ - : ينبغي ان يضاف الى الانفال استفادات الشمس والريح فانهما يستفاد منها الان في ايجاد الطاقة والنور ، وما أشبه بسبب الوسائل الحديثة ، وذلك لما عرفت في النبات من التبعية العرفية ، وكذا الجمد النازل من السماء والمطر ، وما اشبه فانها في المفتوحة للمسلمين ، وفي اراضي الامام للامام ، كما ان الظاهر انها في الاملاك ، ملك للمالك لعدم دليل على الاحتياج الى القصد ، اذا لم يقصد الخلاف بل العرف يرى له حق الاولوية ، وان لم نقل بالملك ، وهذا بحث خارج عن المقام ، وتفصيله في كتاب أحیاء الموات .

١١ - : قطائع الملوك والرؤساء ، أي اراضيهم وصفاتهم من الانفال

للسيرازي الانفال ج ١

بلاشكال ولاخلاف ، وفي الجواهر: بلاخلاف اجده فيه ، ويدل عليه المعتبرة المستفيضة، كصحيحه داود بن فرق ، عن الصادق عليه السلام : قطاع الملوك كلها للامام ، وليس للناس فيها شيء^(١) .

وموثق سماعة بن مهران : سأله عن الانفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شنوة يكون للملوك ، فهو خاص للامام ليس للناس فيه سهم^(٢) .

وخبر الشمالي ، عن الباقر عليه السلام : ما كان للملوك فهو للامام^(٣) .

وخبر حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود^(٤) .

أقول : لعل وجه ذلك ان لا يقع نزاع بين المجاهدين ، ولا يتلف الشيء بين بقتسميه بين المجاهدين ، فإذا كانت للامام وضعها وصرفها في صالح المسلمين ، كما هو شأن الامام المعصوم ، وشأن نوابه الفقهاء العدول .

الثاني عشر : الذي يصطفيه الامام من الغنيمة ، من فرس ، او ثوب ، او جارية ، او غير ذلك ، بلاخلاف ولاشكال ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر ولعل السر فيه ما تقدم في صوافي الملوك .

ويدل عليه صحيح ربعي ، عن الصادق عليه السلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه ، وكان ذلك له (الى ان قال) وكذلك الامام يأخذ ، كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٥) .

(١) الوسائل ج ٨ ص ٣٦٧ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٧ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٧١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٥) الوسائل ج ٦ ص ٣٥٦ .

وفي خبر أبي بصير، بعد أن سأله عن صفو المال؟ قال عليه السلام : يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع فقيل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال^(١)

وفي موثق أبي الصباح : نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ، ولنا صفو المال^(٢)

أقول : الظاهر أنه من عطيف البخاخ على العام ، وعلمه من جهة انصراف الانفال عن ذلك ولو بدوياً ، إلى غيرها من الروايات .

١٣ - ما كان يأخذ المسلمون بغير إذن الإمام على المشهور شهرة عظيمة ، بل كانت تكون اجماعاً . بل عن الحلي الاجماع عليه وقد تقدم بعض روايات ذلك في مسألة الارض فراجع ، لكن اللازم ان يقيد ذلك (بعد وضوح ان نائب الإمام في حكم الإمام) بما اذا كان الجهاد محتاجا الى الاذن ،اما اذا كان دفاعاً غير محتاج الى الاذن فالغثائم على اصلها الاولى من ما ذكر في باب الغثائم ، وذلك لاطلاق ادلة الغثائم بعد ان ادلة المقام من النص والفتوى لا تشتمل مثل ذلك .

١٤ - ارث من لا وارث له ، بل عن المتهي الاجماع عليه ، وقرره الجواهر أيضاً ، بل لم أجده فيه خلافاً .

ففي صحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ، ولا مولى عقاله ولا ضامن جريرته ، فماله من الانفال^(٣)

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٩ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٥٤٨ .

للشیرازی الانفال ج ١

وفي خبر أبان عن الصادق عليه السلام : من مات ولا مولى له ، ولا ورثة
 فهو من أهل هذه الآية : «^(١) يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول». ^(٢)
وفي خبر حماد ، عن العبد الصالح : قوله ميراث من لا وارث له ، ويعول
من لا حيلة له ^(٣).

١٥ - المعادن ، ولا فرق بين الظاهرة كالملح ، والباطنة المحتاجة
إلى حفر ، وإلى تصفية ، وبين غيرها ، نعم لا بد من تقييد ذلك بكونه في أرض
هي للامام ، وهذا التفصيل هو المحكمي ، عن الحلى ، والمنتهى والتحرير ،
والروضة ، وغيرهم ، وذلك لظهور أنها تابعة للأرض فإذا كانت للامام كانت
هي له ، وإذا كانت للمسلمين كانت هي له ، وإذا كانت في أرض انسان خاص كانت
له إما الأولان فلا أشكال .

واما الثالث: فقد يستشكل بأنه كيف يمكن المعدن لأنسان واحد؟ والجواب
انه لامانع من ذلك بشرط تكافؤ الفرص ، وعدم العدوان على جيله ، أو على
أجيال آتية (كمافصلناه سابقاً) وإنما يكون له يقدر ما صدق عليه انه حازه لا أكثر
من ذلك ، ويؤيد الاطلاق مادل على كون الخمس في المعدن .

ومما تقدم يعلم ان من اطلق كون المعادن للامام ، كالمحكمي عن المفید
والکليني والشيخ والمدلیمی والقاضی والقمری والکفایة والذخیرة وكشف الغطاء
لا بد وان يريد كان في أرضه، كما ان ماعن النافع ، والبيان ، بل عن جماعة أيضاً
من اطلاق ان الناس فيها شرع ، لا بد وان يريد به ما كان في أرض كذلك ، كما

(١) الوسائل ج ٦ ص ٥٤٩ .

(٢) سورة الانفال آية ١ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ .

ان على ذلك يلزم ان يحمل الروايات المطلقة مثل خبر ابي بصير، عن الباقي عليه السلام ، قلت : ما الانفال ؟ قال : منها المعادن والاجام وكل ارض لارب لها ^(١) .

وخبر داود بن فرقان، عن الصادق عليه السلام ، قلت : وما الانفال ؟ فقال بطنون الاودية ، ورؤس الجبال والاجام ، والمعادن ، وكل ارض لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب ^(٢) ، الى غيرها من الروايات .

١٦ - : البحار واللازم فيه التفصيل المذكور بين ما كان منها في ارض الامام ، او الارض المفتوحة عنوة ، او الارض الشخصية ، كما لو كانت له ارض كبيرة فحفر فيها بحيرة ، او نزل المطر ، او ظهر النزير فيها حتى صار بحيرة ، ولكن مع ملاحظة تكافؤ الفرص - على ما تقدم - ويدل على ذلك ما ذكرناه في الغابة ونحوها ، وذلك بالإضافة الى الاستفادة من رواية حفص ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : رکر جبرئيل عليه السلام ، برجله حتى جرت خمسة انهار ، ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة والنيل ونهر مهریان ونهر بلخ ، فما سقت وسفى منها ، فلللامام والبحر المطيف بالدنيا ^(٣) .

أقول : كأنه ذكر البحر المطيف باعتبار انه ليس في المفتوحة ، ومثله رواية الرضوى ، عن العالم عليه السلام ، ثم ان مما تقدم يعلم ان احكاماً ما يُؤخذ من البحر من لؤلؤ ، وعنبر ، وحيوان ، وملح ، وحجر ، وغيره فإنه تابع

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٠ .

للشیرازی الانفال بعض المعادن ج ١

لليحرفي الحكم ، والانهار والعيون أيضاً ، تابعة للارض على ما ذكرناه من القاعدة .

السابع عشر: الهواء تابعة للارض ايضاً بالقدر الذي يرى تبعيتها لها ، فإذا كانت اجرة لمرور الطائرة مثلاً في الهواء فان كانت في ارض مفتوحة عنوة كان لكل المسلمين ، وان كانت للامام كانت للامام ولمن استفاد منها حيث ان اذنه عليه السلام العام يستفاد منه ذلك بالمناط ، وإن كانت الارض ملكاً شخصياً كان اختيار هواها بيده ، وكذلك حال اعماق الارض ، لكن بقدر الصدق ، اماماً فوق الصدق هواءً وعمقاً ، فالظاهر انه للامام ومن الانفال لعدم صدق الملكية للشخص ولكل المسلمين ، فلابد وان يدخل في اطلاق ان الله سبحانه اعطى الارض للامام ولو بالمناط ، وما تقدم يظهر حال سائر الكواكب ، فان مناط الارض واطلاقاتها جارية فيها .

ثم لا يخفى انه اذا كانت غابة او نهر او بحراً او ما أشبه طرف منه في المفتوحة وطرف في الانفال كان اللازم دخوله في الانفال الا بالقدر الخارج مما كان تابعاً للمفتوحة ، لأن الاول اصل ، والثاني خروج منه فبقدر صدق انه مفتوح عنوة يتبع الارض دون الاكثر ، اما اذا كان في طرف منه ملك شخصي ، فالظاهر ان كله من الانفال ، او من المفتوحة اذا كان الحرب بين المسلمين وغيرهم اثمرت استيلائهم على البحر ، او على الغابة لاطلاق ادلة المفتوحة او مناطها المثل الغابة والبحر فتأمل .

وبما تقدم تبين ان احتمال عدم ملكية الارض ، او المنابع العامة مخالف للنص والفتوى ، بل في الجواهر ادعى بعض المتأخرین اطباقي الاصحاب عليه قال: ولعله كذلك ، كما يشهد له ملاحظة كلامهم في باب احياء الموات ، مضافاً الى السيرة القطعية والاخبار المعتبرة - انتهى .

المحتويات

٧	مسألة ١ - الإقتصاد في اللغة والإصطلاح
١١	مسألة ٢ - الإقتصاد موضوعاً ، وحكماً وفلسفة
١٤	مسألة ٣ - لماذا أكثر الكلام حول الإقتصاد
١٨	مسألة ٤ - حق الفقهاء للتدخل في الإقتصاد
٢٢	مسألة ٥ - هل يمكن تطبيق الإقتصاد الإسلامي
٢٩	مسألة ٦ - الأشكال على تطبيق الإقتصاد الإسلامي وجوابه
٤٠	مسألة ٧ - تعريف الإقتصاد
٤٤	مسألة ٨ - إهتمام الإسلام لاقتصاد

فصل

في إستحباب التجارة

٥٠ - ٤٥

فصل

في طلب الرزق

٥٧ - ٥١

فصل

في الإستعانة بالدنيا والآخرة

٦٢ - ٥٩

الموضوع

الصفحة

فصل

في إستحباب العمل باليد

٦٣ - ٦٧

فصل

في إستحباب المضاربة وطلب الإقتصاد

٦٩ - ٧٥

فصل

في أدعية طلب الرزق

٧٧ - ٧٩

فصل

في الإفراط في طلب الرزق

٨١ - ٨٤

فصل

في إستحباب العمل في البيت وحرمة المعاش

٨٥ - ٨٧

فصل

في وجوب الكد على العيال

٨٩ - ٩٠

فصل
في شراء وبيع العقارات
٩٣ - ٩١

فصل
في عدم جواز ترك الدنيا
٩٦ - ٩٥

مسألة ٩ - لزوم تساوي الناس في الفرص	٩٧
مسألة ١٠ - التساوي في الإقتصاد الإسلامي	١٠١
مسألة ١١ - تنافيان سبب بؤس البشر	١٠٤
مسألة ١٢ - العلاج المنحرف للإقتصاد المنهار	١١٢
مسألة ١٣ - نوعية مالكية الله ومالكية الإنسان	١١٩
مسألة ١٤ - الرق في الإسلام	١٢٣
مسألة ١٥ - الرابطة بين الإنسان وبين نعم الله	١٣٢
مسألة ١٦ - هل الإنسان يملّك ؟	١٣٩
مسألة ١٧ - الإقتصاد الموجه الشيوعي زاد المشكلة	١٥٠
مسألة ١٨ - الإسلامي والإقتصاد غير الإسلامي	١٥٤
مسألة ١٩ - الأثر الرجعي للحكم الإسلامي بالنسبة إلى الإقتصاد	١٦١
مسألة ٢٠ - الإقتصاد الرأسمالي	١٧٠
مسألة ٢١ - أضرار الإقتصاد الرأسمالي	١٧٩
مسألة ٢٢ - الملكية : افراطاً ، وتفريطاً	١٩٣
مسألة ٢٣ - لزوم توجيه الدولة : للتوحيد والتوزيع في نظر ماركس	٢٠١

مسألة ٢٤ - أضرار الإقتصاد الشيوعي	٢١٥
مسألة ٢٥ - المال في قبال أمور خمسة ، منها : العمل الجسدي ..	٢٢٥
مسألة ٢٦ - الإقتصاد الإشتراكي	٢٤١
مسألة ٢٧ - الإثبات ، والنفي ، ونفي النفي	٢٤٨
مسألة ٢٨ - الإقتصاد التوزيعي	٢٥٧
مسألة ٢٩ - نقد أدلة الإقتصاد التوزيعي	٢٦٥
مسألة ٣٠ - أضرار الإقتصاد التوزيعي	٢٧٧
مسألة ٣١ - إحالة الملكية الفردية ، والإجتماعية في الإسلام ..	٢٨٤
مسألة ٣٢ - من التصرفات المحرمة في المال	٢٩٨
مسألة ٣٣ - المال وسيلة وليس بهدف	٣٠٢
مسألة ٣٤ - كل شيء قابل للتملك إلا ما استثنى	٣٠٩
مسألة ٣٥ - الأراضي التي هي لعامة المسلمين	٣١٥
مسألة ٣٦ - الأرض من الأنفال	٣٣١



HARET HREIK - BIR EL - ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN - BEIRUT - LEBANON - TEL : 821274

الإقتصاد

الْأَقْصَاد

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ الشِّيرازِيُّ
”رَامَ ظَلَّهُ“

الطبعة الخامسة

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

منقحة وصححة سعى تحرير الصادر

الأراء

الواردة في كتب الدار

لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

دار التحقيق والطبع
المعلوم

العنوان: حي الحسين، بئر العبد - خلف البنك الbritاني الفرنسي
ص.ب. ٦٠٨٠ مهران تلفون: ٨٦٦٧٦

المجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشَفَ خَلْقِهِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الظَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ
الْدَّائِمةُ عَلَى أَعْدَاءِهِمْ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

للشیرازی حال الارضي في الوقت الحاضر ج ٢

(مسألة -٣٧-) قد ظهر مما نقدم، ان اراضي المسلمين التي الان تحت نفوذ سلطانهم ، وما يلحق بالارضي من المعادن والجبال والبحار والغابات والنبات وغيرها على قسمين :

١- ما كان ملكاً لهم ، أما بأن كان قبل الاسلام ملكهم ثم أسلموا وتوارثوها ، أو انها كانت من الانفال ، وقد أباح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لمن عمرها واحياها وحازها ، من غير فرق بين ان يكون المالك مسلماً او غير مسلم ، فإذا كان مسلماً لا شيء عليه في دار سكناه ونحوها ، واذا كان غير مسلم كان عليه الجزية حسب ما يقرره حاكم الاسلام .

اما اذا كانت الارض زراعية ونحوها فعلى المسلم الزكاة حسب الشرائط المقررة والخمس في الزائد ، وعلى غير المسلم الجزية حسب ما يقرره الحاكم الاسلامي ، وقد ذكرنا عدم وجوب الخمس والزكوة على غير المسلم باستثناء ارض الذمي التي اشتراها من مسلم ، في كتابي (الخمس والزكوة) من الفقه .

٢- ما كان ملكاً لكل المسلمين لأنها مفتوحة عنوة وهي غير قابلة للملك ، وانما يعطيها حاكم المسلمين بالإيجار ونحوه، ويكون المقدر من ريعها لكل المسلمين ، وقد تقدم انهذا لا يشمل دور السكنى ونحوها، فانها سواء قلنا بأن المسلمين يملكونها لا؟ لا اجارة لها، ولعل مارواه الكافي عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل^(١). قال عليه السلام : وكان لا يأخذ على بيوت السوق

(١) الكافي ج ٢ / ص ٦٦٢ .

كراء^(١) يدل على ذلك حيث ان عدم اخذه الكراء كان من هذه الجهة .

والظاهر ان المراد ببيوت السوق ما كان معتمداً في بعض البلاد من انهم يبنون سوقاً طويلاً مسقفاً للحفظ من الحر والبرد ، ولم يكن في طرف السوق دور وماشية ، وانما كان في داخل السوق بيوت كالدكاكين الحالية ، لكن كان الغالب عليها انها بدون ابواب ، وانما كان صاحب البضاعة يأتي ببضاعته نهاراً الى احديها ، وبالليل يرجعها الى داره ، وكان السبق سبباً لعدم طمع الآخر اذا خرج في الانتهاء لاجل قضاء حاجة ، والى الان بعض القرى والارياف هكذا والظاهر ان الدولة كانت بنت تلك الدكاكين في زمن الامام او قبله ، ولذا كان يستحق ان يؤخذ منهم الكراء لأنها ملك الدولة .

والدكان من الدكة ، لأنها كانت مرتفعة لاجل عرض احسن للبضاعة ، ولاجل ان لا يأتي وسخ الطريق ، وماء المطر وماشية الى الدكان .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الاراضي في الحال الحاضر على قسمين ملك خاص ، وملك عام ، أما بمحلاحتة الاصل فهي على ثلاثة أقسام :
لأنها اما ملك خاص بدون كونه انفلاً ، واما ملك الامام انفلاً فيكون لمن أحياها ، واما ملك عامة المسلمين .

وهناك قسم رابع في الاصل لا يهم التعرض له ، ولذا لم نجعله قسماً جديداً ،
لأنه راجع الى القسمين السابقين ، وهذا القسم هو مصالح أهلها المسلمين بأن كانوا اكفاراً ، ولما أراد المسلمين فتحها (أو بدون ارادة المسلمين ذلك) جاء أهلها وصالحو عليها المسلمين ، ومن المعلوم ان الصلح جائز تكون الأرض حينئذ على مصالحها عليه ، بأن تكون لهم ، أو للمسلمين عامة ، أو للامام

(١) الكافي ج ٢/ ص ٦٦٢ .

للشیرازی حکم ارض الصلح ج ۲
وعلى اي حال ، لاتخرج عن احدى الاحوال السابقة في المسائل المتقدمة .
ولافرق في هذا الصلح بين العامر منها وغير العامر ، اذ الارض التي في
استيلائهم ولو كانت غير عامة تكون بأيديهم ، فاذا رأى حاكم المسلمين
الصلح صحيحاً .

لابقال : الكفار لا يملكون هذه الارض حتى يصلحوا عليها ، لأن الارض
كلها ملك الامام ، كما نص بذلك روایات متعددة ، مثل صحيح عمر بن يزيد ،
عن الصادق عليه السلام ، وفيه : يا أبا يسار ، ان الارض كلها لنا فما اخرج الله
من شيء فهو لنا^(۱) . الى غير ذلك مما ذكر في (كتاب الخمس) و (الجهاد) و
(احياء الموات) من كتب الحديث والفقه ؟

لأنه يقال : ملكية الامام عليه السلام ، إنما هو في طول ملكية الله ،
حيث ان الله فوضها اليهم ، وملك الناس في طول ملكهم ، فحال الارض حال
الانسان هو عبد الله ، وفي طوله عبد لفلان ، حيث ان الله أباح لهذا المملوك ان
يكون مالكاً لمملوک آخر له وكسائر الملكيات للانسان ، حيث ان ملك الانسان
في طول ملك الله ، وعليه فمصلحة الكفار مع المسلمين من قبيل معاهد رسول
الله مع الكفار ، فإنه لا يستشكل على ذلك بأن الكفار كانوا تجب عليهم طاعة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان النبي أولى بهم من أنفسهم وأموالهم
فلا معنى لمعاهدته معهم ؟ اذ حكم المعايدة ظانوي ، وكذلك المقام ،
ويدل على ذلك او يؤيده ما ذكره الفقهاء في شروط الجزية ، حيث يظهر من
الروايات والفتاوي صحة المعايدة مع الكفار فراجع كتاب الجهاد في شروط

(۱) الوسائل ج ۶ ص ۳۸۲ .

الذمة ، كما يؤيده ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اطلق الكفار وأملاـكـهم وأراضـيـهم في قصة فتح مكة ، فإذا كان للإمام الاطلاق مجاناً ، كان له الصلـحـ ايضاً لـلـفـحـوىـ .

ثم اذا اذا استولينا على اراضـىـ الكـفـارـ صـلـحـ او عنـوـةـ فلاـيـنـبـغـىـ الاـشـكـالـ انـ كلـ شـىـءـ منـهاـ كانـ غـصـباـ يـرـدـ عـلـىـ أـصـحـابـهاـ الشـرـعـيـنـ كـماـ يـفـهـمـ منـ الـاسـتـئـاعـ فـيـ قـطـائـعـ الـمـلـوـكـ وـصـفـايـاهـ كـمـاـ تـقـدـمـ ،ـ فـاـذاـ غـصـبـ كـافـرـ مـنـ مـسـلـمـ دـارـهـ اوـ اـرـضـهـ الزـرـاعـيـةـ مـثـلاـ ،ـ فـاـسـتـولـيـناـ نـحـنـ عـلـيـهـاـ كـانـ الـلـازـمـ رـدـهـ اـلـيـهـ .

أما ما كان غصبـاـ فـيـ دـيـنـهـ لـاعـنـدـنـاـ ،ـ كـمـاـ لـوـبـنـىـ كـافـرـ دـارـاـ فـغـصـبـهـ كـافـرـ آـخـرـ بـلـاحـقـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ الغـصـبـ فـيـ دـيـنـهـ ،ـ فـالـظـاهـرـ اـنـ لـنـاـ اـنـ نـحـكـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـحـكـمـهـ اوـ بـحـكـمـنـاـ لـلـمـنـاطـ فـيـ تـحـاـكـمـ الـكـفـارـ اـلـىـ مـسـلـمـيـنـ ،ـ مـثـلاـ:ـ اـذـاـ اـسـتـولـتـ اـمـيرـكـاـ عـلـىـ كـوـرـيـاـ ،ـ ثـمـ اـسـتـولـيـناـ نـحـنـ عـلـىـ كـوـرـيـاـ كـانـ لـنـاـ اـنـ نـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـأـرـضـ اـلـتـىـ اـسـتـولـتـ عـلـيـهـاـ اـمـيرـكـاـ كـانـتـ لـكـورـيـ حـسـبـ حـكـمـ مـسـيـحـيـيـنـ ،ـ اوـ اـنـ نـحـكـمـ حـسـبـ حـكـمـ مـسـلـمـيـنـ .

نعم لاـشـكـالـ فـيـ انـهـ تـصـبـحـ مـلـكـاـلـلـمـسـلـمـيـنـ ،ـ اـذـاـ كـانـ اـسـتـيـلاءـ بـمـواـزـيـنـ الفـتـحـ عـنـوـةـ لـاطـلاقـ اـدـلـةـ ،ـ حـيـثـ لـمـ تـفـرـقـ اـدـلـةـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـولـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ المـسـلـمـيـنـ لـلـكـافـرـ اـمـالـكـ لـهـ بـنـفـسـهـ اوـ اـعـاصـبـ لـهـ مـنـ كـافـرـ آـخـرـ ،ـ وـالـهـ العـالـمـ .

للشیرازی هل الأرض تخرج عن الملك بالخراب ؟ ج ٢

(مسألة - ٣٨) لاشكال ولا خلاف في ان المفتوحة عنوة ذات الشرائط

أي ما كانت عامرة حالة الفتح ، وكان الفتح باذن الامام ، اذا عمرها الانسان باذن الامام ونائبه بجازة او غيرها ، اذا خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ، ويبدل عليه اطلاق الادلة ، وعليه الاجماع منهم أيضاً .

اما غيرهاى المملوكة بالاحياء فالاقرب لدينا انها بالخراب تخرج عن الملك وترجع الى حالتها الاولى في الجملة من غير فرق ، بين ان تكون ملكها الانسان السابق بالارث او البيع ونحوهما او بالاحياء ، أما الفقهاء فقد قسموها الى قسمين :

١- ما كان انتقالها الى الانسان الاول بالشراء وبالعطية ونحوها فالمشهور عندهم ، انه يبقى على ملك مالكها الاول ، وفي المسالك لم يترك ملكه عنها اجماعاً على مانقله في التذكرة عن جميع أهل العلم - انتهى .

لكن الظاهر من الجوادر في (كتاب الخمس) انه قال : ببقاءها في ملك الاول للاتصال حاب لانه وجد اجماعياً في المسألة والذكره قال : ومنه يستفاد حينئذ ان من ملك موات الأرض المفتوحة عنوة بالاحياء المأذون فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم يزول ملكه عنها برجوعها مواتا ، كما هو أحد القولين في المسألة .

نعم لا دلالة فيه على زوال الملك اذا كان بغير الاحياء ، بل بالارث او الشراء او الفتح او نحوها برجوعها مواتا فالمنتهي ببقاءها على الملك الا اذا باد اهلها فترجع للامام وتكون من الانفال ، لانه وارث من لا وارث له - انتهى .
فإن ظاهرون قوله : نعم الخ ، انه لا اجماع في المسألة ، بل صريح الجوادر انه لو كان الاحياء في موات المفتوحة عنوة كان قوله في مسألة خروجها عن

ملك المحيي اذا ترکها فراجع أول كلامه .

٢ - ما كان انتقالها الى الانسان الاول بالاحياء، فقيه لديهم قولان ، فقد ذهب الشيخ والمحقق وآخرون الى بقائهافي ملك المحي وذهب العلامة والشهيد الثاني وغيرهما ، الى خروجها عن الملك فهي لمن أحياها ثانياً .

قال فى المسالك: ان القائلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلقوا فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا التصرف فيها مطلقاً الا بأذن الاول كغيرها من الاملاك ، وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في (كتاب الجهاد) والأكثر الى احيائها وصبرورة الثاني أحق بها، لكن لا يملكونها بذلك ، بل عليه ان يؤدى طفسها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره من الاسباب المملوكة حيث يعرض لها المحراب وتصير مواناً ، وذهب الشهيد في الدروس الى وجوب استيدان المحي للمالك أولًا فان امتنع فالحاكم وله الذن فيه فان تعذر الامر ان جاز الاحياء ، وعلى المحيي طفسها للمالك - انتهى .

أقول : حيث ان الاجماع المنقول مناقش فيه كبرى وصغرى فلا تبقى لنا الا ادلة الاولية وهى تقتضى ان الارض اذا خربت خرجت عن ملك المالك سواء كانت ملكها بالاحياء او بالانتقال ، وذلك للادلة العامة والخاصة .

(١) فالاول : مثل قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : من احبي أرضًا ميّته فهـي له .
وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من احاط بحـائـط عـلـى أـرـضـ فـهـيـ لـهـ . (٢)
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : عـادـيـ الـأـرـضـ لـهـ وـلـرـسـوـلـهـ ، ثـمـ هـىـ لـكـمـ مـنـ اـيـهـ .

(١) السنن الكبرى ص ١٤٢ ج ٦ .

(٢) السنن الكبرى ص ١٤٨ ج ٦ .

للشيرازي خروج الأرض عن الملكية بالخراب ج ٢
المسلمون^(١)

وروى : مسوتان الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم منه ايها المسلمين .
وصحيغ الفضلاء ، عن الباقي عليه السلام والصادق عليه السلام ، قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احيا مواتا فهو له^(٢) .

وصحيغ ابن مسلم ، عن الباقي عليه السلام ، قال : ايما قوم احيوا شيئاً من
الارض او فعمروه فهو احق بها وهي لهم الى غيرها . من الروايات المطلقة
وقد تقدم بعضها .

والثاني : كصحيحة ابي خالد الكابلي ، عن الباقي عليه السلام ، وفيها :
والارض كلها لنا فمن احيا من المسلمين فليعمرها وليعود خراجها الى الامام
من اهل بيتي ، وله ما اكل منها . فان تركها او اخربها فاخذتها رجل من المسلمين
بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليعود خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي -^(٤) الحديث .

وصحيحة معاوية بن وهب ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : ايما
رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها واكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها
الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد
يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها . ولا يرد على هذه الروايات الا أمور :

(١) السنن الكبرى ص ١٤٣ ج ٦ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٧ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ .

الأول : ماذكره الجواهر بقوله : نعم لادلة فيه على زوال الملك .
ويرد عليه :

أولاً : ان اطلاق الروايات شامل لما ملك بالاحياء او بالانتقال الفهرى
كالارث أو الاختيارى كالشراء ونحوه .

وثانياً : كل ملك للارض ينتدء بالاحياء ، فاي فرق بين ان يحيى زيد
الارض ، ثم يتراكمها حيث انها تكون لغيره باحياء ذلك الغير لها ، وبين ان يبيع
زيد الارض من عمرو ، ثم يتراكمها عمرو حيث تقولون بعد خروجهما عن ملكه
بتركها ؟

الثاني : اصالةبقاء الملك ، وفيه ان الاصل لا موضوع له بعد الاطلاق .

الثالث : انها ارض يعرف مالكيها فلا تملك بالاحياء ، وفيه انه كان لها مالك
حال الحياة وبعد الموت فهو مصادر .

الرابع : ان أسباب الملك مضبوطة وليس منها الخراب ، وفيه : انه لا دليل
على أكثر من ملكية المحي لها حال حياتها ، فالقول ببقاء ملكه لها بعد ذلك
يحتاج الى الدليل فليس الخراب سبب ملك الثاني ، بل احياء الثاني سبب
ملكه لها .

الخامس : بعض الروايات : مثل رواية سليمان بن خالد ، وجعلها في
مفتاح الكرامة صحيحة ، وان قال المسالك انها ضعيفة المسند : انه سأله الصادق
عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انها
ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه؟ قال عليه السلام : الصدقة . قلت : وان كان يعرف

للشیرازی المدة التي تخرج الأرض عن الملك ج ٢

صاحبها؟ قال : فليود اليه حقه .^(١)

ومرسل حماد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، وفيه (في ذكر الانفال)
^(٢) وكل أرض ميتة لارب لها . كما يظهر من الجواهر الاستدلال به لمكان قيده
وفي ان الجمع بين الطائفة الاولى وهذه الطائفة يوجب حمل روایة سليمان
على الاستحباب ، اذ ان الامام لم يقرر له حقاً في صحيحه معاویة ، ولو كان
الحق واجباً كان اللازم ذكره ، وليس من باب المطلق والمقييد ، اذ الصحيحة
كالصريح - عرفاً - ان لم تكن صريحاً في ان الاول لاحق له .

ثم لو كان لها صاحب لا يتشرط معرفتها ان بدون العرف ان تكون مجهولة المالك
واللازم اعطاء الاجرة للامام او نائبه ، وبذلك يظهر عدم دلالة القيد في المرسل
ولو سلم ان فيه الدلالة كان يكفي في ذلك ان يكون القيد في قبال المفتوحة
عنوة حيث كانت عامرة ، ثم خربت فانها حينئذ ارض ميتة لكن لها رب وهم
المسلمون هذا ، بالإضافة الى انا لاتعتدل بالخروج بمجرد الموت .

بقى الكلام في ان خروجها عن ملك محى السابق سواء قلنا باطلاق
خروجها ، او كما قال جماعة بان الخروج في غير ماملكتها بغير الاحياء ، او
كما يظهر من الجواهر من وجود القول بالخروج في موات المفتوحة عنوة، هل
بمجرد الخراب والترك ؟ كما هو ظاهر اطلاقهم في مورد ما قالوا بالخروج .
او انه بعد مرور مدة معتمد بها عرفاً كسنة ونحوها ؟ وذلك حتى يصدق عرفاً مافي
صحيحتي الكابلي ، وابن وهب ، او انه بعد ثلاث سنوات ، لما رواه الكليني

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ .

بسنده الى يونس عن العبد الصالح ، قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواالية لغير علة أخذت من يده ودفعت الى غيره - الحديث .

وروى بسنده الى يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاثة سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاثة سنين ^(١) ان يطلبها ^(٢) :

وفي الوسائل والمستدرك جعل من بين المحتملات ما اذا خربت الارض بعد ما احياها ، ولا شك انه لو قيل بالخروج عن الملك كان تحديده بثلاث سنوات احوط ، وقوله عليه السلام : لغير علة ، لعله اريد به ما اذا كان صاحبها يريد احيائها ، لكن علة تحول ذلك كمنع الحكومة ، او خوف اللصوص او ترقب تحصيل المال او ما اشبهه، وكذا اذا كان صغيراً لا يقدر على الاحياء ولو لـ ^(٢) ، الى غير ذلك من الامثلة .

وبما تقدم ظهر ان الاقرب الى الادلة هو الخروج عن الملك مطلقاً ، سواء انتقل اليه بالاحياء او غيره ، والاحتياط ان يكون ذلك بعد ثلاثة سنوات اذا كان بدون علة ، وان كان ربما يقال ان اطلاقاً الصحيحين السابقين واطلاق الفتاوي في المورد الذي قالوا به عدم الاحتياط لكن الظاهر عدم مثل هذا الاطلاق والمسألة بحاجة الى تأمل وتتبع اكثر ، والله العالم .

ثم لا يخفى انه لا فرق في المحي في هذه المسألة والوسائل السابقة بين المسلم مؤمناً ومخالفاً ، وبين الكافر كما هو المشهور ويدل عليه اطلاق الادلة ، وما في

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٥ .

(٢) الوسائل ج ٧ ص ٣٤٥ .

للشيرازي في المدة التي تخرج الأرض عن الملك ج ٢
بعضها من لفظ أيها المسلمين ونحوه، لا يقيد المطلقات خصوصاً في الروايات
صراحة بالاشتاء من الذمى .

فعن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام من شرى ارض اليهود
والنصارى ؟ قال عليه السلام : لا بأس ^(١) .

وفي رواية أخرى له قال : سأله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
قال عليه السلام : ليس به بأس (إلى أن قال) وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض
أو عمروه فهم أحق بها وهي لهم ، وبهذا الذيل ظهر أنه لا يمكن أن يقال المراد
الارض التي اشتروها من المسلمين ، لاما أحيوها بتوهم ان ذلك جمع بين
رواية (ايها المسلمين) وبين (رواية الاشتاء) .

ومنه يعلم ان ما في بعض الروايات من الاختصاص بالشيعة يراد به غير الحكم
الشرعي الفقهي ، بل يدل علي ملك الكافر للارض بالحياء بالصراحة مارواه
ابوبصیر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة؟
فقال: لا بأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيواها فهي لهم ^(٣) الحديث .

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

(مسألة - ٣٩) : فيها فروع .

الاول : لافرق في كون الاحياء بنفسه او بواسطه لصدق من احبي على كليهما ، واحتمال ان (من احبي) ظاهر في المباشرة شرعاً او انه استثمار للانسان فيمنع عقلا ، اذا كان بواسطه ، مردود بعدم الظهور :

أولاً : فهو مثل من بنى مسجداً ، ومن آوى يتيمًا ، و من حفر بئراً لاخيه وقع فيها ، الى غير ذلك ، فان مناسبة الحكم والموضع تعطى ان الحياة اذا كانت بسبب كانت لذلك السبب ، وليس الامر مثيل النكاح حيث يكون مقصد العقلاء الزوجين .

وثانياً : اذا سلم الظهور فاي مانع من الوكالة والاجارة ، واحتمال عدم جريانهما خلاف اطلاقهما ، و خلاف اطلاق او فوا بالعقود ، هذا من جهة الشرع .

واما من جهة العقل ، فكما ان البناء الذي يبني داراً لغيره في قبال الاجر لا يسمى ان صاحب الدار استثمر البناء ، لا يسمى المقام استثماراً ، اذا كان بحرية الطرفين ، واعطاء الامر الاجرة الكاملة غير الممحضة للذى يحوز له ، ومجرد ان امر البناء يريد الدار لسكناه ، وهذا يريد المحاز للربح ، غير فارق من جهة ان كليهما يعطى شيئاً في قبال عمل الغير ، بالإضافة الا انه يريد النقص : بما اذا كان الامر يريد الحيازة لسكناه او لا كلها او لثديه نفسه بالعيadan الى غير ذلك : وبما اذا اراد الامر صنع الدار لاجل بيعه بقيمتها المعادلة لاسكان الناس ، و لنفرض ان قرب البلد غابة يتمكن الكل من الاستفادة منها ، وهذا الانسان يستأجر انساناً ليأتى اليه بالحطب ليختزنه كى يبيعه في الشتاء لامرار معاشه ، بدون كره واحجاف واضرار بالآخرين ، لانه لم يكن العامل مستعداً للقطع ، والتخزين ، ثم التسويق

للشیرازی الأحياء والخیازة بالثبیب ج ٢
وانما يستعد لأن يعمل بالقطع في قبال اجر عادل ، و كذلك صاحب المخزن
لا يستعد للقطع والتخزين والتسويق و انما يستعد للتخزين فقط في قبال اجر ،
إلى غير ذلك ، فهل يمنع من له هذا الاستعداد في قبال اجر عادل لكل من الخطاب
والخازن والبائع من هذا العمل ؟ ولماذا يمنع اذا قبل بالمنع ؟ بل منعهم عن
ما يريدون ليس الا سلباً لحرية الإنسان وزعمأً بأن الناس متساون في الصفات
والملكات والمزايا .

وإذا قبل الدولة تصنع ذلك ؟ قلت : قد تقدم اضرار تسلط الدولة على
الناس ، وانه ليس الاشیوعية فيها اضرار كبيرة ، نعم لا بد من كون ما يربحه
المدير ربحاً عادلاً بدون اجحاف وكون العمال يعملون بملاء اختيارهم مع
وجود الارضية الصالحة للعمل بتكافؤ الفرض - كما ذكرنا - .

الفرع الثاني : الارض المفتوحة عنوة في حال الغيبة تستاجر من نائب
الامام ، لانه نائب في كل شيء الا ماخرج بالدليل كما ذكرناه في (كتاب التقليد)
وفي (كتاب الحدود) وغيرهما ، اما اذا اخذ الجائز منه الضريبة بعنوان الخراج
والمقاسمة او بعنوان الضرائب الكافرة ، كما هي المتعارف الان ، فهل عليه ان
يعطى الاجرة أيضاً ، للحاكم الشرعي ام يكفى ما اعطاه ، او يفصل بين الاول
فلا يعطى ، وبين الثاني فيعطي؟ احتمالات ، وحيث ان مقتضى القاعدة ان الجائز
لآخر له في شيء فالقيقة ان اقتضت شيئاً باعطاء الخراج له فالاصل وان كان عدم
كفايته لانه تسليم لمال المسلمين الى غيرولهم ، الا ان الادلة دلت على الكفاية
لكن هل ذلك اذا كان الاخذ بعنوان الاسلام ام يشمل ما اذا كان مسلماً اخذه
لابعنوان الاسلام ، او كان غير مسلم ، كما في الحكومات الحاضرة ؟ الظاهر
الثاني لاطلاق الادلة .

كرواية أبي بكر الحضرمي^(١) قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، وعنده ابنه اسماعيل فقال : ما يمنع ابن أبي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفي الناس ويعطىهم ما يعطى الناس ؟ قال : ثم قال عليه السلام لي : لم تركت عطائك ؟ قال : قلت مخافة على ديني ، قال عليه السلام : ما منع ابن أبي سماك ان يبعث اليك بعطاياك ، اما علم ان لك في بيت المال نصيباً ؟ فان لازم حل عطائه اجرة او مجاناً كون المال المأخوذ محسوباً عن المأخوذ منه والا فلا يمكن حل العطاء بدون حل المال ، نعم لا يلزم ذلك حل الاخذ ، اذ لا تلازم ، فهو كما اذا أخذ اللص عبائة زيد من عمرو واعطاه ايها فان العبائة لزيد حلال وان كان أخذ اللص ايها من عمرو حرام - لانه بدون اذن - .

وصحىحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا يأس بان يتقبل الرجل الأرض واهلها من السلطان ، وعن مزارعة اهل الخراج بالنصف والثلث والربع قال : نعم ، لا يأس به ، فان عدم اليأس بالتقبل دليل على كفاية ما يعطي للسلطان بعنوان الخراج .

ورواية الفيض بن المختار قال : قلت لا يأس بان الله عليه السلام ، جعلت فداك ما تقول في الأرض اتقبلها من السلطان ، ثم او اجرها من اكرتني على ان ما اخرج الله تعالى منها من شيء لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان ؟ قال عليه السلام : لا يأس كذلك اعامل اكرتني^(٣) .

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٥٧ .

(٢) الوسائل ج ١٣ / ص ٢١٤ .

(٣) الوسائل ج ١٣ / ص ٢٠٨ .

للشيرازي ما يأخذنـه الجائز من المفتوحة عنـه ج ٢

ورواية يعقوب بن شعيب ، قال : سأـلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن العـشر
والـتي تؤخذـنـهـ منـ الرـجـلـ ايـحـسـبـ بـهـ مـنـ زـكـاتـهـ ؟ قال : نـعـمـ انـ شـاءـ^(١) .
وـعـنـ السـكـونـىـ ، عنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـزـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، قـالـ ماـ
اخـذـهـ مـنـكـ العـاـشـرـ فـطـرـحـهـ فـيـ كـوـزـ فـهـوـ مـنـ زـكـاتـكـ وـمـالـمـ يـطـرـحـ فـيـ الـكـوـزـ
فـلـاـ تـحـسـبـهـ مـنـ زـكـاتـكـ^(٢) .

وعـنـ العـيـصـ بنـ القـاسـمـ ، عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـيـ الزـكـاةـ قـالـ:
ماـ اـخـذـوـ مـنـكـمـ بـفـوـاسـيـةـ فـاحـتـسـبـوـهـ وـلـاـ تـعـطـوـهـ شـيـئـاـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ فـانـ المـالـ لـاـ يـقـيـىـ
عـلـىـ هـذـاـ اـنـ يـزـكـيهـ مـرـتـيـنـ^(٣) .

وعـنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، سـأـلـهـ عـنـ صـدـقـةـ المـالـ يـأـخـذـهـ السـلـطـانـ
فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ اـمـرـكـ اـنـ تـعـيـدـ ، وـقـالـ الصـدـوقـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ
الـرـجـلـ يـأـخـذـ مـنـهـ هـوـلـاءـ زـكـاهـ مـالـ اوـ خـمـسـ غـنـيـمـتـهـ اوـ خـمـسـ ماـ يـخـرـجـ لـهـ مـنـ
الـمـاعـدـ ، اوـ يـحـسـبـ ذـلـكـ لـهـ فـيـ زـكـاتـهـ وـخـمـسـهـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : نـعـمـ^(٤) .

وعـنـ اـبـيـ الـبـخـتـريـ ، عنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عنـ اـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، اـنـ عـلـيـاـ
عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـانـ يـقـولـ : اـعـتـدـ فـيـ زـكـاتـكـ بـمـاـ اـخـذـ العـاـشـرـ مـنـكـ وـاـخـفـهـ عـنـهـ مـاـ
أـسـتـطـعـتـ^(٥) .

الـىـ غـيرـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـظـاهـرـةـ وـلـوـ بـالـمـلـازـمـ الـعـرـفـيـهـ فـيـ كـفـاـيـةـ مـاـ يـعـطـيـهـ الـاـنسـانـ

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٧٣ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ١٧٤ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ١٧٤ .

(٤) الوسائل ج ٦ ص ١٧٤ .

(٥) الوسائل ج ٦ ص ١٧٥ .

(٦) الوسائل ج ٦ ص ١٧٥ .

للسلطان الجائز فلا حاجة للعطاء الى العادل اماماً او نائباً مرة ثانية، وهذا تسهيل من الله تعالى ، لكن لااطلاق لهذه الروايات من جهة التقية وعدمهها ، فاذالم تكن تقية لم يكن وجه للتسليم الى الجائز، اذ المنصرف من الروايات حالة التقية بل صريح بعض الروايات السابقة انها خاص بحالة التقية ، نعم لا يأس باطلاقها من حيث كون السلطان مدعياً للخلافة ام لا ، اذ لانصراف الى مدعى الخلافة ، كما ادعى من جهة انها وردت في حال ادعائهم الخلافة فلا يشمل غيرها ، فان فيه ان الزمان لا يوجب التقييد الا اذا كان صرف لوجهه اللفظ الى ذلك ، ولانجد هذا الصرف ، بل مقتضى التأمل عدم الفرق ، اذ اي خصوصية لادعاء الخلافة؟ بل لعل غيره اولى فان معنى التقييد ان الجائز لو كان له بالإضافة الى جوره كذب في دعواه الخلافة كان يكفي اعطائه اما اذا لم يكن له كذب لم يكن يكفي اعطائه وهذا من ابعد الامور ! وعلى اي حال فالاطلاق محكم واحتمال الانصراف لا يضره لأن الاصل الاطلاق في مورد الشك وتفصيل المسألة في باب المزارعة والمساقات والخرج فراجع كلماتهم .

قال الشيخ (ره) في المكاسب : والظاهر من الاصحاب في باب المساقاة (حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار الان يتشرط خلافه) اجراء ما يأخذنـ الجائز منزلة ما يأخذـ العادل في برائـة ذمة مستعملـ الارض التـى استقرـ عليه اجرتها بادـاء غيرـه – انتهى .

الفرع الثالث : يتشرط في الاحياء أمور :

الاول : ان لا تكون محيـاة بنفسـه فـان المـحيـاة لا تـحيـي ثـانـيـاً، بل هـى لـمن اـحـيـاهـا

للشیرازی يشترط في الاحياء ان لا يكون حريمًا ج ٢
اولاً، نعم لو لم يعرف مالكه كان من مجهول المالك الا ان يكون قد باد اهله ، كما اذا وقعت حرب فقتل جميع من في القرية فانها تكون ملكاً للامام لانه وارث من لا وارث له، واذا هربوا كان مجهول المالك، وكذلك في المزارع والبساتين وغيرها .

الثاني : ان لا يكون عليها يد مسلم او مسالم ، اما الكافر الحربي فانه يجوز الاخذ منه ويكون المأمور ذكر في (كتاب الجهاد) اما اذا كان عليه يد مسلم او مسالم في حال التعمير فلا يتحقق لغيره نزعه منه لانه سبق اليه . وفي الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غواتي الثالث قال: من سبقه إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له^(١) . هذا بالإضافة إلى السيرة ، بل الضرورة فانه هو مقتضى (لهم) في الآية الكريمة سو المحدث معهون به عند المشهود .
بل الظاهر من الأدلة ان الكافر الحربي كذلك ايضاً ، فاذا سبق إلى شيء كان له فاذا اختلفا وجاءانا حكمنا به لواضع اليد عليه ، وهذا لا ينافي انه لنا اخذه منه كسائر امواله وكذلك بالنسبة إلى زوجته ، مثلاً تزوج حربي بحربية وجاء هو وغیره يتنازعان فيها فان الواجب ان نحكم بها للزوج ، وان جاز لنا سبيها عند الحرب بالشروط المقررة ، وكيف كان فاذا صدق (من سبق)
او (احيى) لم يتحقق لغيره ، اما ما في بعض الروايات من جعل العائط مثل ماراوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: من احاط حائطا على ارض فهى له . فالظاهر انه من باب المثال ، ومنهوم اللقب ليس بحججة .

الثالث : ان لا يكون حريمًا لعامر بلاشكال ولا خلاف وذلك لأن الحريم

(١) السنن الكبرى ج ٦ / ص ١٤٢ .

(٢) السنن الكبرى ص ١٤٨ ج ٦ .

قد أحبيت بحياة ذي الحريم ، ولذا قال المسالك : ان عرصة الدار يملك بنائه الدار ، وان لم يوجد في نفس العرصة احياء و انما الاحياء يكون تارة يجعله معموراً ، وتارة يجعله تبعاً للمعمور .

أقول : انهم اختلفوا في انه يملك الحريم او يكون احق به و تظهر فائدة القولين في بيع الحريم منفرداً فعلى الاول يجوز دون الثاني ، لكن لا ينبغي الاشكال في جواز مقابلته بالمال صلحاً و نحو ذلك ، بل اذا قلنا بأن الحق أيضاً ، يجوز بيعه كما اخترناه في المكاسب لصدق البيع عرفاً فيشمله دليل احل الله البيع ، لم يكن هذا الفرق بفارق .

الرابع : ان لا يكون مشرعاً شرعاً مثل عرفات ومنى والمشعر و ذلك لأن جعله الشارع مشرعاً نوع تحرير له والا دلة منصرفة عن مثله ، لكن هذا لا ينافي تعميرها بما لا ينافي الغرض من مشعريتها كان تبني فيها بيوت لأجل الحجاج .
الخامس : ان لا يكون محرراً كالمساجد و نحوها اذ قد سبق من جعله مسجداً .

نعم لم يستبعد في بعض اجزاء الفقه ان يصبح احيائه من جديد اذا خرج عن المسجدية عرفاً كمساجد الكوفة وسامراء حيث زال آثارها ، وان علمنا ان هذه البقعة من الارض كانت مسجداً ، و ذلك لأن المسجدية وسائر الموقفات انتابع الملك والملك امر عرفي و العرف لا يرى استمرار حق الملك بعد ان رجعت مواطناً فالملكية محدودة عرفاً ، وفي الحق المحدود يجري الوقف ، فإذا كان خارج المحدود لم يكن وقف اذ لا يكون ملك .

السادس : ان لا يكون مما اقطعه النبي او الامام او نائبهما لاحد و ذلك لأنهم اولئك ، فإذا فعلوا شيئاً لم يكن لاحد نقضه ، وقدورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع عبد الله بن مسعود الدور (وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهراني

للشیرازی الاقطاع الغربي والشرطي ، والاقطاع الاسلامي ج ٢
عمارة الانصار) واقطع وابل حجر ارضًا بحضوره، وقطع الزبير حضر فرسه
(على وزن قفل اي قدر عدوه) فاجرى الزبير فرسه فلما قام الفرس رمى الزبير
بسوطه طلباً للزيادة، فقال صلی الله عليه وآلہ وسلم: اعطوه من حيث بلغ السوط^(١)
وقطع العباس بن عبدالمطلب ارضًا، وقطع بلال بن حارت العقيق (وهو واد
بظهر المدينة) .

ولايختفي ان الاقطاع الذي كان في الاسلام غير الاقطاع المعروف الان ،
فان الاسلام كان يعطى بعض الاراضي لبعض الناس طلباً للعمارة حيث كان لولا
الاقطاع لم تعمر تلك الارض ، بدون تفويت تكافىء الفرص ، ولا غصب الارض من
مالك ولا سماح للمقطوع له بالاستثمار المحرم ، بينما الاقطاع في المفهوم الغربي
الآن هو ما يفقد كل تلك الشرائط ، فكثيراً ما يكون غصباً عن الزارعين ، وكثيراً
ما يكون بعد تحطيم الفرص ، اي ان القانون الاعتباطي او الوساطة يسمح للنبلاء
وادوات القصر دون غيرهم بذلك .

ثم ان القانون الاعتباطي او القوة يقف وراء المستثمر مما يمكنه من استثمار
الناس ، وقد تقدم بعض الكلام في نقد النظام الرأسمالي الذي منه الاقطاع في
الحال الحاضر ويعبر عن الاقطاعي بـ(الفؤدال) او (الارباب ، في قبال الرعية)
ومن الواضح ان استعمال اللفظ في غير معناه لا يخرج المعنى عن الصحة .

هكذا كان الاقطاع الرأسمالي وما دار في فلكه كأكثر بلاد الاسلام او كلها
حال الضعف والاستعمار ، حتى جاء الاقطاع الشيوعي فجعل الوف الاقطاعيين
اقطاعيين بحدود ، فمثلاً : بينما في امريكا ، الارض بيد عشرة آلاف اقطاعي

(١) السنن الكبرى ص ١٤٤ ج ٦ .

ترى في روسيا الأرض بيد قمة الحزب الحاكم الذين لا يصلون إلى الوف ، ولذا كان الظلم والاستعباد والاستهتار بحق الفلاحين في روسيا والصين الشيوعية ومدار في كلّهما إلى حد لم يحدث التاريخ عن مثله حتى في أ Hulk ظروف الاستعباد والاستعمار والاستثمار ، إذاً فمن الضروري تظافر الجهد لقطع دابر كلا النظمتين الرأسمالي والشيوعي ، والله سبحانه المستعان .

واما إذا رجع الاسلام الى الحكم فانه يقسم الاراضي الموات بين الفلاحين ومن يريد بناء الدار ونحوها ، فما بقى منها غير معمرة ، اما باشرت الدولة عمارتها اوقطعها لمن يعمرها ، وكلما ثبت ان الملاكين اخذوها بدون حق استرجعها وجعلها في حوزة المسلمين .

بقى شيء وهو ان الأقطاع الذى يصح للنبي والامام ونائبهما لا يختص بالارض بل هو جار في كل الانفال كالنهر والبحر والغابة والمعدن وغيرها وذلك لأن الانفال لهم فلهم ما يشاء ان معوضح ان عصمتهمما تمنع من الاجحاف وما هونحوه .

اما نائبهما فاشترط العدالة فيه أيضاً مانعة عن ذلك ، فانه يصح له الأقطاع بالشروط المتقدمة ، وربما أيد جواز الأقطاع لهم في غير الأرض بما روي: ان حبيان المازني قال : استقطعت رسول الله معدناً من الملح بمازن فاقطعنيه ، فقلت يارسول الله انه بمنزلة الماء العذب يعني انه لا يقطع ولا يحتاج الى عمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : فلا أذن . لكن فيه ان اصل الرواية محل نظر اذا عصمه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم تمنعه عن مثل هذا التسرع ،

للشیرازی استملاک الماء ج ۲

اللهم الا ان يقال انه كان في ذلك مصلحة كشف الحق واعلام الغير ، الى غيرهما من العلل التي قد تصاحب الامر في تجاهل العالم ، والله سبحانه وتعالى عالم .

السابع : قصد التملك ، فان لم يقصد بالاحياء الملك لم يملك ، وقد ذكر هذا الشرط الشهيدان وغيرهما ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله : انما الاعمال بالنيات .^(۱) وانصراف (من احيي) الى القاصد ، فاذا فرض انه اراد اشغال نفسه فgres في الارض فسيلات بدون قصده ان تكون له تلك الفسيلات التي جمأ بها من الغابة او تلك الارض التي زرعها فيها ، لم تكن الفسيلات ولا الارض له ، وانما قلنا سابقاً بعدم الاحتياج الى القصد في الحياة ، لادخال القصد المر كوز عقلانياً كما اذا طفرت السمكة في سفينته ولو كان حال الطفرة نائماً فان ارتکازه بأنه يملك ذلك كاف في الملك كارتکاز الصياد ان يملك ما تقع في شبكته . والحاصل : انه اذا لم يكن قصد فعلی ولا ارتکازی لم يكن دليلاً على الملك ولذا لا يرى العرف تعييناً على الاخر اذا اخذ من سطحه الثلوج النازل من السماء اذا لم يكن قصده ولو ارتکازاً ان يملكه ، ولم يعد اخذ الجار له تصرفًا في ملك الغير ، بخلاف ما اذا اخذه فيما علم انه يريد الثلوج النازل من السماء ، فان ميزان الملك والحق العرف (فيما ليس للشرع فيه شرط) فاذا رأى العرف القصد فعلًا او ارتکازاً رأى الحق والملك ، وبنتحقق الموضوع يتتحقق الحكم الشرعي ، بخلاف ما اذا لم يتتحقق الموضوع العرفي ، فلا حكم ، وحيث انا في هذا الكتاب لسنا بقصد كتابة احياء الموات فقهياً وانما قصدنا ذكر بعض الجوانب المرتبطة بالاقتصاد ، تركنا ذكر المسائل والخصوصيات الفقهية المرتبطة بذلك الكتاب .

(۱) الوسائل : ج ۱ ص ۳۴ .

الفرع الرابع : الماء كالارض خلق للجميع ، ويصبح للانسان تملكه بما لا يضر الاخرين ولا يأخذ الفرصة من ايديهم ، فاذا نزل المطر من السماء جاز للانسان حيازته لنفسه ، سواء نزل في ملكه أم في المباح ، ولو حفر بثراً في ملكه كان له مائتها .

نعم ليس له ذلك اذا كانت البشر تجمع المياه المجاورة الموجب لحرمان من في الاطراف من الماء ، كما اذا انزل قطر البرد بحيث جرت اليها المياه من الاطراف ، او نصب على بشر نفسه مضخة جرت مياه الاطراف التي هي للآخرين ، واذا حفر نهرأ يتصل بالنهر الكبير او وصل بالعين ساقية تصل الى مياه الارض ، فالظاهر انه يملك مائه وليس لاحدهم زاحمته مع عدم اخذها الفرصة من يد الآخرين .
وانما قيدنا المسائل المذكورة بعدم اخذ الفرص ؟ لانه خلق الارض بما فيها لكل انسان - كما تقدم - فليس لاحد ان يأخذ الفرصة من يد الآخرين ، وللانسان الحق في أن يأخذ من ماء البحر والنهر الكبير ومياه السيل وما اشبه ما يشاء بدون تفويت الفرصة ، كما له ان تخسر سفيته او ما اشبه في هذه المياه الكبار ويجوز للانسان بيع الماء واجارته كاجارة القليب والنهر والساقيه ، واجراء سائر المعاملات عليه لاطلاق الاadle بدون مزاحم .

قال في المسالك : ما يخرجه الانسان من نهر مباح وما يخرجه من الارض من بشر وعين مذهب الاصحاب انه يملك بذلك ، كما يملك السابق على العموم ، لكن الشيخ (ره) في المبسوط اوجب على مالكه بذلك الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره ، بغيره عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ما شيته عن السابقة وغيرهم ، لالسوق الزرع والشجر مستند الى مارواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : الناس شركاء في ثلاث : النار

للشیرازی استملاک الماء ج ٢
والماء ، والكلاء^(١)

ورواية جابر ، عنه صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ، انه نهى عن بيع فضل الماء
وقوله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منع الله
فضل رحمته يوم القيمة^(٢) . والمراد ان الماشية ائما ترعى قرب الماء فإذا منع من
الماء فقد منع من الكلاء وحازه لنفسه ، والفرق بين سقى الحيوان والزرع
حيث منع من بيعه الاول دون الثاني ، ان الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع ،
وهذه الاخبار كلها عامية ، وهي مع ذلك اعم من المدعى ، ومدلولها من النهي
عن منع فضله مطلقا لا يقول به ، بل ولا غيره من يعتمد هذه الاحاديث - انتهى
كلام المسالك .

أقول : ويدل على جواز البيع بالإضافة الى الاطلاقات خصوصاً صحيحة
سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يكون له
الشرب مع قوم في قنطرة فيها شركاء ، فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه؟ قال عليه
السلام : نعم انشاء باعه بورق ، وان شاء بكيل حنطة.^(٣)

ومثله رواية سعيد بن يسار ، وفي حسنة الكاهلي يبيّنه (اي يبيع شربه) بما شاء
هذا مما ليس فيه شيء .

وموثقة اسماعيل بن الفضل : اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويباعه بما
احب .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٣١ .

(٢) الجعفريةات ص ١٢ .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٢ .

وفي رواية ان علياً عليه السلام ، وقف عيناً له ، ولو لم يكن الماء ملكاً لم يصح وقهه ادلاً وقف الا في ملك ، واحتمال انه عليه السلام ، وقف العين لاماء خلاف الظاهر .

وفي حديث آخر انه كان لعلى بن الحسين عليه السلام ، عين بذى خشب فاشترتها الواليسد بن عتبة ابن أبي سفيان بدين أبيه عليه السلام ، وهو بضع وسبعين ألف دينار ، واستثنى منها سقى ليلة السبت لسكنينة عليها السلام .
وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يكون له الشرب في شراكه أيعمل له بيعه؟ قال عليه السلام : بعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بماشاء . (١)

وبذلك يظهر ان الروايات المانعة على تقدير صحة سندها وظهور دلالتها محمولة على الكراهة، بل قد تقدم ان ملكية الماء وجواز العاملة عليه هو مقتضى الادلة العامة الشرعية ، والدليل العقلى الدال على جواز الانتفاع بما فى الارض من دون غصب وأخذ لفرص الغير وما أشبه من الشروط السابقة ، كما أنه مقتضى حرية الانسان وان المنع من ذلك يوجب الحيلولة دون كفاءات الانسان ودون استخراج كنوز الارض ومواهبها .

هذا بالإضافة الى ضعف أكثر الروايات المانعة سندًا وظهورها في الكراهة ولذا لم يقل أحد بوجوب اعطاء النار ، واذا أريد بالنار احجارها كان لكل انسان ان يستمليك ما يريد منها بدون الاضرار بالآخرين ، وبدون أخذ الفرص من

للشيرازي تصح المعاملة على الماء ج ٢

أيديهم، وعدم الاجحاف بهم في حال البيع .

ومن ذلك القبيل ما رواه الجعفريات عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) وسلم انه قال: خمس لا يحل منها الماء والملح والكلاء والنار والعلم - الحديث .

وموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النطاف والارباء ، إلى أن قال : والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فقال لتابعه ، أعره أخاك وجارك^(٢) .

وموثقة عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك ، تدعه^(٣) .

أقول : النطاف جمع نطفة ، وهي الماء الصافي ، والارباء جمع ربيع وهو جدول أو ساقية تجري إلى النخل أو الزرع ، ولذلك الذي ذكرنا من ان مقتضى الجمع بين الروايات عدم التحرير، حمل غير واحد من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما هذه الروايات النافية على الكراهة ، فهى داخلة فى روایات المواساة والإيثار وما أشبه ، وتفصيل الكلام فى ذلك كله فى الفقه قسم احياء الموات ، والله العالم .

الفرع الخامس : لقد علم مما سبق ان الحمى ايضاً ممنوع ، اي لا تأثير للحمى في الملك أو الحق ، اذ قد تقدم اشتراط الملك والحق بالاحياء ونحوه ، فاذا لم يكن احياء ولا نحوه لم يكن ملك أو حق .

(١) الجعفريات ص ١٧٢ .

(٢) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٣٣ .

(٣) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٣٣ .

قال في المسالك: العزيز من العرب كان اذا التجمع بلداً مخصوصاً، وافي بكلب على جبل ان كان به ، او على نشوة واستعوى الكلب، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك لما فيه من التضييق على الناس - انتهى .

والظاهر انه نقله عن العلامة في التذكرة باختلاف يسير، ثم انه لافرق في ان يكون الحمى لاجل رعي ماشيته أو لاجل ابداء شخصيته أو لغير ذلك ، ولو لم يكن دليلاً خاصاً على المنع عن الحمى ، كأن يكفي في المنع الاصل واختصاص الادلة بالاحياء والتحجيره وليس المقام منه ، ولو جاز الحمى جاز ان يجعل كل انسان مايسأه من الاراضي بعيدة لنفسه هكذا ، أو ان يجعل البحر والغابة والهواء وغيرها كذلك .

وكيف كان ، فالضرورة والاجماع قاما على المنع عن الحمى ، بالإضافة الى الرواية الموجودة في كتب الفتوى ، انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاحمى الله ولرسوله ، وفي التذكرة : انه رواه أصحابنا والعامية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر ان لفظ : الله من قبيل «فإن الله خمسه» يراد به تعظيم حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه حكم الله تعالى ، أو ابراد مثل الحرم الذي جعله الله آمناً .

نعم مقتضى القاعدة انه اذا حجر موضعًا مع ملاحظة تكافؤ الفرص ، كان

(١) السنن الكبرى ص ١٤٦ ج ٦ .

(٢) سورة الانفال آية ٤١ .

للشیرازی لا يحق لأحد أن يحمي الحمى لنفسه ج ٢
 له ذلك من جهة حق التحجير، لامن جهة انه حمى ، وهذا خارج موضوعاً .
 وعليه يحمل مارواه الكافي والتهذيب عن ابى الحسن عليه السلام قال :
 سأله عن بيع الكلاء والمرعى ؟ فقال : لابأس ، قد حمى رسول الله صلى الله
 عليه وآلهم سلم التقيع لخيل المسلمين . والتقيع بكسر النون (كما عن الحواشي)
 موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، وفيه اول جمعة جمعت في
 الاسلام في المدينة في نقيع الخضمات (كذا في مفتاح الكرامة) وكأن الامام
 عليه السلام انما استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وآلهم سلم ، لاجل اتخاذ
 الحمى كما فعله الرسول صلى الله عليه وآلهم سلم ، بل لاجل بيان ان المرعى
 يمكن تخصيصه فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآلهم سلم ذلك بدون ان
 يكون قد احياء ، فيجوز ان يبيع الانسان الكلاء ، فيما اذا كان ملكه ، وبهذا
 تبين انه لاحاجة الى حمل الخبر على التقية .

ويؤيد ما قلناه ماروا من جواز بيع الكلاء المملوك فقد روا الكليني (ره)
 عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضياعة وتكون
 لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول : اعطني
 من مراعي ضياعك واعطيلك كذا وكذا درهماً ؟ فقال : اذا كانت الضياعة لم فلا بأس .
 (٢) ورواه الشيخ ، عن ابن ابى نصر ، كذا في الوسائل .

ثم انه لاخلاف ولاشكال ، بل عليه الضرورة والاجماع ، ان الرسول صلى
 الله عليه وآلهم سلم له حق الحمى ، كما يدل عليه الخبران السابقان ، والظاهر
 ان الامام كذلك ، بل ينبغي القطع به ، لأن الانفال له كالرسول صلى الله عليه

(١) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٣٧ .

(٢) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٣٦ .

وآله وسلم ، فله ان يمنع عن التصرف .

وقد روی العامة ان النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم قال : لاحمى الا الله ولرسوله ولامة المسلمين^(١)

ثم انه لافرق بين ان يحمى الرسول والامام لأجل مصلحة اسلامية، أو لاجل انسان، وعن المبسوط ان للنبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ان يحمى لنفسه ولامة المسلمين بلا خلاف .

ومما نقدم بضميمة ان الفقيه نائب الامام يظهر جواز ذلك له، وحيث يتشرط العدالة التامة في نائب الامام لاحاجة الى تقييد ذلك بما اذا لم يكن اجحافاً ، اذ العادل لا يجحف ، ولو اجحف سقطت عدالته ان كان عامداً، وان كان مخططاً حق للمسلمين عزله وجعل آخر مكانه لانا قد ذكرنا في كتاب(الحكم في الاسلام) ان للMuslimين : جعل اي واحد من الفقهاء العدول رئيساً لهم ، فان الشرط في رئيس الدولة الاسلامية ان يكون مرضياً لله سبحانه ويتخذه اكثريه المسلمين .

(١) السنن الكبرى ص ١٤٧ ج ٦ .

للشیرازی اقسام المال الذي يحصله الانسان ج ٢

(مسألة - ٤٠ -) المال الذي يحصله الانسان قد يكون بدون عمل (لجهة سندكراها) وقد يكون بعمل ، والذي يحصله بدون عمل قد يكون من باب التكافل كالخمس والزكاة التي يحصل عليها الفقير ، وقد يكون من باب ان صاحب المال أراد ذلك ، كالارث والوصية والنذر وأخويه والصدقة والوقف والهبة ، والذي يحصله بعمل ، قد يكون بعمل فردي ، وقد يكون غير فردي ، والعمل الفردي قد يكون عملاً سيئاً أو جيداً المال للطرف كالديات والضمادات بالغصب ونحوه ، وقد يكون عملاً حسناً عمله لربح نفسه وربح من ورائه ، كاحياء الموات والصيد وحيازة المباحثات وغنائم دار الحرب ، حيث يحصل عليها المجاهد ، والعمل غير الفردي (الاجتماعي) قد لا يقصد أولاً وبالذات فيه المال كالمهرب النكاج وعوض الطلاق في الخلع ، وقد يقصد أولاً وبالذات فيه المال وهي الاجارة والسبق والرماية والمضاربة والمزارعة والمساقات والرهن والشقة والجعالة والعارية والوديعة (وسندكروجه جعلهما من هذا الباب) والشركة والضمان والكفالة والصلح والخارج والجزية .

وعلى هذا فالكلام في هذا الباب يذكر في فصول ستة : باب التكافل ، وباب ان صاحب المال أراد العطية ، وباب العمل الفردي السيء ، وباب العمل الفردي لاجلفائدة ، وباب العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال ، وباب العمل الاجتماعي الذي قصد به المال .

ولايختفي انا لانقصد بذكر هذه الابواب بيان الاحكام الخاصة لهذه الابواب المذكورة في كتب الفقه الاستدلالية ، بل المقصود بيان الاطارات العامة ، والله المستعان .

الباب الاول : في التكافل الاسلامي ، وقد وضع الاسلام اول ما وضع امررين :

الخمس والزكاة ، وكلاهما امر مالى يأخذه الاسلام من من له مال خاص ليصرفه في امررين (١) مصالح المسلمين (٢) والفقراء والمعوزين ، والخمس يتعلق بأمور سبعة ، غنائم دار الحرب ، وارباح المكاسب ، والغوص ، والكنز ، والحلال المختلط بالحرام ، وفي ارض الذمى التي اشتراها من مسلم ، والمعدن ، والزكاة تتعلق باشياء تسعه ، الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم ، والنقدان الذهب والفضة ، والخمس عشرون في المائة والزكاة من العشرة في المائة كما في ماسقة السماء من الغلات ، الى الواحد في المائة كما اذا ملك اربعين شاة ففي كل مائة شاة ، وهذا الحقان يشكلان العمود الفقرى للضرائب الاسلامية ويقسم الخمس الى قسمين :

الاول : للامام ونائبه ويسمى بـ(سهم الامام) .

والثانى : لذرية الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم من اليتامى والمساكين وابن السبيل ويسمى بـ(سهم السادة) .

وقد ذكر في الآية الكريمة ، قال تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء »^(١) فان لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فما كان لله والرسول والامام : (ذى القربى : أي قربى الرسول) يسمى بـسهم الامام ، وفي حال غيبة الامام يعطى الى نائب الامام ، وهو القى العادل ، ليصرفه في مصالح المسلمين ، وما كان لليتامى المعوزين والفقراء المساكين وابناء السبيل المنقطعين يسمى بـسهم السادة ، ويصرف في مصرف هولاء من لا يقدر على العمل ولا وارد له ، كما تقسم الزكاة الى ثمانية اقسام كما ذكرت في الآية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي

(١) سورة الانفال آية ٤١ .

للشيرازي الخمس والزكاة ج ٢

الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل»^(١).

والاول : من له حاجة لا يمكن من تسديدها .

والثاني : من يتوقف كل اموره، فهو اسوء حالا من الفقير.

والثالث : من يجبي الزكاة .

والرابع : الكافر الذي يعطي المال لاجل تقريره الى الاسلام ، والمسلم الضعيف الایمان لاجل تقوية ايمانه .

والخامس : الذين لهم دين لم يصرفوه في عصيان الله ولا يقدرون على ادائه حياً كان او ميتاً ، وليس له ما يصرفه الورثة في اداء دينه .

والسادس : العبيد الذين هم تحت الشدة يشترون من الزكاة ويعتقون .

والسابع : كل ما كان فيه مصلحة للإسلام و المسلمين مما يسمى بسبيل الله .

والثامن : من انقطع في السفر فلا يجد ما يوصله الى اهله .

وهنا اسئلة هي : لماذا الخمس والزكوة ؟

ولماذا اختلاف مقاديرهما واختلاف متعلقهما واختلاف مصرفيهما ؟

ولماذا الفرق بين الناس بالسادة والعوام ؟ أليس هذا يوجب الطبقية ؟

مع ان الناس سواسية كاسنان المشط واكرمههم عند الله اتقاهم ؟

وهل هناك مال آخر يأخذة الاسلام ؟ و اذا كان فما هو ؟ ولماذا يحرم على

الدولة اخذ غير هذه الضرائب التي قررها الاسلام ؟

وهل تكفى الماليات الاسلامية لسد الحاجات الحاضرة ؟ و اذا لم تكف

(١) سورة التوبه آية ٦٠ .

فما هو العلاج ؟ الى غيرها من أسئلة تأتي في ثنايا البحث .

و الجواب : (١) ان الاسلام لا يحظى ان يكون التشريع مطابقاً للتكونين ، فكمان الكون مختلف في وجوداته : انسان وحيوان ونبات وجماد ، والانسان مختلف في اجزائه : يدور جل وعين واذن ولسان ، وفي افراده وصفاته النفسية واجزاءه الباطنية ، والى غير ذلك : والحيوان والنبات والجماد ، كذلك حتى ماعد من الجعلان فقط كانت مائتين وخمسين ألف قسم ، ثم ليل ونهار وحرو برد وفصول اربعة والوان واشكال واحجام وطعوم وغيرها وغيرها «وان تعدوا انعمة الله لاتحصوها»^(١) و «ما يعلم جنود رب الاه»^(٢) و «قل لو كان البحر مداداً الكلمات ربى لنجد البحر قبل ان تنفذ كلمات ربى ولو جئنا بمثله مداداً»^(٣) .

أقول : كما ان التكونين هكذا ، صار التشريع هكذا ، فالعبادات مختلفة طهارة وصلوة وحج واعتكاف ، والمعاملات مختلفة ، والحدود مختلفة والمستحبات والمكره والمحرمات مختلفة وهكذا ، وفي الصلاة مثلاً ركوع وسجود وقيام وقعود واذكار متنوعة ، وركعات كثيرة كاربع أو قليلة بواحدة في الوتر والاحتياط ، واحياناً تصل الى أكثر من أربع في الصلوات المستحبة ، كل ذلك لاجل ان يطابق التشريع التكونين ، ولاجل انه كما ان كل شيء ممكن في الكون يتطلب الوجود ، فمن كرم القياض ان يفيض عليه الوجود اذا لم يكن له مانع في وجوده ، كذلك كل تشريع ممكن يجب ان يشرع لانه نوع من الوجود الاعتباري ايضاً ، فمقتضى كرم القياض ان يشرعه اذا لم يكن في

(١) سورة النمل آية ١٨ .

(٢) سورة المدثر آية ٣١ .

(٣) سورة الكهف آية ١٠٩ .

للشرازي اسئلة حول الخمس والزكاة ج ٢

تشريعه مانع ، ولاجل ان الانسان يحب التلzon وينزعج من عدمه فاللازم ان يوافق التشريع فطرته .

ومن التشريعات الاسلامية، التشريعات المالية ، ولذا جعل الخمس والزكاة وجعل الخمس ثابتاً ، والزكاة مختلفة ، وجعل مصرف الخمس شيء ، ومصرف الزكاة شيء آخر ، وذكر في مصرف احدهما ستة ، وفي مصرف الآخر ثمانية ، الى غيرها من الفروق .

(٢) والفرق بين السادة وغير السادة ليس لاجل الامتياز وإنما لاجل التنويع ، وإنما فرق الناس مع انهم سواسية ، ليكون نسل الرسول مذكراً بالرسول ، وذلك يوجب التغافل الناس حول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرب الناس الى الاخذ بمبدئه ، وفي الاخذ بمبدئه الرسول الحرية والرفاه والفضيلة والتقدم ، كما شاهد ذلك في قياس احكام الاسلام باحكام المسيحية والشيوعية المبدئتين الاكثر شيوعاً في عالمنا المعاصر ، فالشيوعية اوصلت هذه الاربعة الى ادنى مستوى ممكن ، حيث جعلت من البشر أقل من البهائم في كل شيء ، والمسيحية طرحت أكثر درجات الامور الاربعة ، هذا بالنسبة الى الدنيا .

اما الاخرة «فمن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»^(١) فالتفريق بين الناس بالسادة وغيرهم ليس أمام القانون ، وإنمامصلحة كالمفارق بين العالم والجاهل ، وبين افراد الجيش فاحدهم جندي والآخر ضابط وهكذا سائر التفريقيات التي هي لمصلحة الناس ، لا لاجل تكوين الطبقات ومثله لا يكون لضرر الناس .

(١) سورة آل عمران آية ٨٥ .

ثم لا يخفى ان سبيل الله ، في آية الزكاة وان شمل الكل ، الا ان وجود الموارد السبعة في الخارج متيمة أوجب ذكرها مستقلات ، وجيء بسبيل الله افاده لعموم كل سبيل ، ولتميز الفقراء عن المساكين في الخارج فهما طائفتان جيء بكل واحد منها مستقل ، وان كان امكن دخولهما في ذكر الفقراء فقط .

(٣) والمال الآخر الذي يأخذ الاسلام (ابتداءً : اي دون عنوان ثانوي) جزية تؤخذ من الكفار في قبال الخمس والزكاة الذين يؤخذان من المسلمين وانما سمى جزية ، لأن معناها الاقتطاع ، كان فيه نوع اهانة أدبية حيث ان الزكاة معناها النمو والخمس معناه جزء من المال ، اما الجزية فمعناها القطع من الكافر ، كان ماله لا احترام له ، وهذا الضغط الادبي كسائر الضغوط الادبية مثل نجاستهم وما اشبه ، انما كان لاجل ان يرجع عقلاً لهم الى انفسهم ، فيقولوا لماذا هذا الشيء؟ فيقال لهم : لأن عقيدتكم خرافية ، ولان نظامكم ليس صحيحاً وينفتح الحوار وتكون النتيجة الدخول في الاسلام الصحيح عقيدة ونظاماً ولذا حيث كانت الجزية فيها نوع اهانة لم يستعد جملة من الكفار في ان يذلوا الجزية واستعدوا ان يذلوا اكثر من الزكاة . فقد ذكر في الجواهر في كتاب الجهاد : قيل ان عمر دعا بعض الكفار النصارى الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا : نحن اعراب لانهوى الجزية فخدمنا الصدقة ، كما تأخذ من المسلمين ، فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم ، فقال له التuman بن عروة : ان القوم لهم بأس وشدة فلاتعن عدوكم بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم ورد لهم وضعف عليهم الصدقة وأخذ منهم في كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ، ومكان نصف العشر العشر .

وأرسل الصدوق عن الرضا عليه السلام ان بنى تغلب انفسوا من الجزية

للشیرازی الحقوق المالية في الاسلام ج ٢
وأسأله عمران يعفيهم، فخشى عمران يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يصرف ذلك عن رؤسهم ويضاعف عليهم الصدقة ، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق .

ثم ان الذى استظهرناه فى (كتاب الجهاد) من الفقه : ان الجزية تؤخذ من سائر الكفار ايضاً وان لم يكونوا أهل كتاب اذ لا دليل يعتمد عليه فى تحصير سائر الكفار بين القتل والاسلام .

وعلى هذا ، فالاسلام يأخذ من المسلمين الزكاة والخمس ، ومن الكفار الجزية ، وذلك لاجل حمايتهم والقيام بمصالحهم ، وقدر الجزية كما يقرره الاسلام بدون ان تؤخذ من النساء والاطفال والرهبان والمقعدين والفقراء في كلام فقهي لان يريد التعرض له هنا .

وفي صحيح زرارة ، قلت لابى عبدالله عليه السلام : ماحد الجزية على اهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغى ان يجوز الى غيره ؟
قال عليه السلام : ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان ماشاء على قدر مايطيق ^(١) الحديث .

ثم انه لا خمس ولا زكاة على الكافر ، كما يدل عليه ما رواه ابن مسلم ،
عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : وليس للامام أكثر من الجزية ^(٢) - الحديث .

والثانى : الخراج والمقاسمة ، وهو شيء واحد باسمين باعتبارين في
قبال اجارة الدولة الاراضي المفتوحة لمن استاجرها ، فان قدرت الدولة الاسلامية

(١) الوسائل ج ١١ ص ١١٤ .

(٢) الوسائل ج ١١ ص ١١٤ .

مقداراً خاصاً سمي خراجاً ، لأنه خرج من كيس الزارع ونحوه إلى كيس الدولة، وإن فدرت الدولة نسبة خاصة كالثالث والرابع من الارباح سميت مقاسمة لأن الدولة والعامل يقسمان الارباح .

لإيقال: ماذا ذنب الفلاح المستأجر للارض المفتوحة حتى يعطى ضريبيتين ضريبة الإيجار وضريبة الزكاة ، بينما الفلاح الذي يزرع في الموات لا يعطى الأضريبة الزكاة ، حيث أن الموات انفال والانفال لمن عمرها ؟

لأنه يقال : الفلاح الذي يزرع الموات يعطى أيضاً مالين: مالاً لاجل تعمير الموات، وما لا لاجل الزكاة ، لأن المفروض ان المفتوحة ذات الخراج والمقاسمة عامرة (اذ العامرة هي المملوكة للمسلمين) بخلاف الانفال التي هي موات ، ومن المعلوم ان الموات بحاجة الى التعمير حتى تصبح عامرة ، ومن الواضح ان مصارف التعمير كثيرة على الغلب .

٤ - والاسلام اما حرم الضرائب الأخرى ، لأن الاسلام ليس سبعاً ضارياً (كما عبر الامام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا التعبير حين ولداته على الناس) ان حكومة الاسلام من الناس وللناس وبانتخاب الناس لمن يرضونه ويرضاهم الله (كما ذكرنا تفصيله في الفقه: الحكم في الاسلام) ومصارف الدولة الاسلامية قليله فوضع الاسلام الضرائب بقدر الضرورة في سبعة خمساً ، وفي تسعة زكاة ، والجزية ونحوها على الكافر ، والخراج و المقاسمة شيء محتمل قليل .

ولو قيل فلماذا الخمس والزكاة على هذه الامور دون غيرها ؟

للشيرازي الجزية والخراج ج ٢

قلنا : ولماذا على غيرها دونها؟ فبعد ان وجبأخذ المال بقدر يكفى لم يفرق بين ان يكون على هذا او على ذاك ، اذ المهم الجامع ، كما اذا اراد الانسان ان يسافر وللبلد طريقان متساويان حيث انه يتمنى أياهما .

ولايقال له : لماذا هذا دون ذاك ؟ فان العلة الجامع بعد عدم وجود العلة المرجحة في أيهما كاف في اختيار أيهما حيث فيه الجامع ، وانما كانت الدولة الاسلامية قليلة المصروف ؟ لأنها :

١ - توفر للناس كل الحريات الممكنة فلا حاجة لها بمزيد من الدوائر والموظفين ، والتى هي عبارة عن الكبت والخنق .

٢ - ان الدولة تشغلى بالتنظيم الاجتماعي ، واقامة العدل ، واعطاء الحاجات الضرورية والتقديم بالامة للامام ، وتترك التجارات وغيرها للامة فلما تحتاج الى موظفين كثيرين يستهلكون المال .

٣ - ان ايمان الناس بالله واليوم الاخر يوجب استقامتهم ، مما يجعل الدولة في غنى عن تكثير الاجهزة الصارف للمال .

٤ - افراد الدولة الاسلامية يعيشون عيشة بسيطة متساوية لجمهرة الامة فلا تشريفات زائدة لهم تستنفذ المال ، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل في كتاب (الى حكم الاسلام) و(الحكم في الاسلام) و(ونريد لها حكومة اسلامية) فراجعها ولذا كان من مفاسير الاسلام قلة ضرائبها .

٥ - والجواب عن سؤال اذا لم تكتف هذه الضرائب ، فماذا تصنع الدولة الاسلامية؟ هو انه اذا لم تكتف جاز لامام المسلمين ان يأخذ ضرائب جديدة ، لكنها موقعه بحال الضرورة ، كما اخذ على عليه السلام الزكاة على الفرس و كما جعل بعض الآئمة عليهم السلام في بعض السنين خمسين مكان خمس واحد ، هذا بالإضافة

إلى وجوب الجهاد بالنفس والمال اذا جاء عدو أو أراد الاستعداد لعدو يخشى منه ، فإنه يجب على الناس بذل المال لأجل الجهاد ، وفي غير حال الضرورة الغالب كفاية الخمس والزكاة ، لأنهما معاً يشكلان ربع الوارد ، اي (خمساً وعشرين في المائة) فان الخمس عشرون في المائة ، والزكاة ، حيث انها بين واحد في المائة (من كل مائة شاة شاة) وبين عشر في المائة (فيما سقط السماء العشر) فالمعدل يفرض (خمس في المائة) فالزكاة والخمس (خمس وعشرون في المائة تقريراً).

ومن الواضح ، ان القدر الذي يحتاج اليه الدولة ، في غير حالة الاضطرار احتياجاً لاجل موظفيها القليلين ، والمصالح العامة كالشوارع والجسور والمدارس ولأجل المصالح الخاصة كالقراء والمعوزين ، ليس اكثراً من ربع وارد الناس على الأغلب ، وإنما قلنا على الأغلب ، لأن ربع الوارد ليس على كل الوارد ، اذ ليس الزكاة على غير التسعة ، و ليس الخمس على غير السبعة ، ولذا ورد في الأحاديث كفاية ضرائب الإسلام ل حاجاته .

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن الله عز وجل فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من معهم حقهم لاما فرض الله لهم ، ولو ان الناس ادوا حقوقهم لعاشوا بخير^(١).

وعن معتبر مولى الصادق عليه السلام قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : إنما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء وعونه للقراء ، ولو ان الناس ادوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ، واستغنى بما فرض الله له ، وإن الناس

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣ .

للشيرازي الضرائب الاسلامية خمس وعشرون في المائة ج ٢

ما فقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنب الاغنياء ، وحقیق على الله تعالى ان یمنع رحمة عن منع حق الله في ماله ، الى غيرها من الروايات ، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (عبدات الاسلام) .

وبما ذكرنا ظاهر بطلان احتمال وجوب الزکاة في كل شيء لانه يقال : ان لم یزد وارد المالك على رأس سنته . فلا معنى لاخذ شيء منه ، وان زاد أخذ الخمس من الزائد (لماذا الزکاة؟) وان فرض ان الخمس لم یکف ، كانت ضرورة يؤخذ من الاغنياء لاجلها ، او لاجل الجهاد الواجب بذل المال فيه ، او لاجل الضرورة التي تقدر بقدرها ، بنظر الحاكم الاسلامي الفقيه العادل المختار من قبل الامة . بقى أمور :

الاول : ان (المکوس) والذي سمي في الاسلام بالعشر ، لانه كان يؤخذ العشر من الاموال في ذلك الزمان ، محروم شرعاً ، ولذا اذا قامت الدولة الاسلامية يجب ان یسقط ذلك ، نعم اذا كان في رفع الحجز لدخول البضائع الاجنبية او خروج البضائع ، خوف تحطم اقتصاد بلاد الاسلام كان یغزو الاجنبي أسواق البلاد ببضاعته ، مما یسبب تكدس بضاعة بلاد الاسلام وتضرر المسلمين ، او كثرة البطالة في صنوف العمال والفلاحين ، او كان الامر بالعكس بان كان یوجب رفع الحاجز خروج البضائع مما یوجب تضرر المسلمين ، كان اللازم على الحاكم الاسلامي المنع عن ذلك ، لانه المكلف بعدم تضرر المسلمين ، فان امكن ذلك بالتعزير كان مقدماً لأن المحرمات فيها التعزير ، وان لم یتمكن بالتعزير فالظاهر ان له حق الحبس والمصادرة وجعل الضريبة عليه ، لأن المستفاد من روایات السجن المختلفة والتي ذكرناها في كتاب

(١) الوسائل ج ٦ ص ٥ .

القصاص بالمناسبة : ان للحاكم الحبس اذا رأه رادعاً او موجباً لاداء الحق ، ولذا ذكر الفقهاء حبس الحكم للقاتل حتى يأتي التولي الغائب او نحو ذلك مع انه ليس فيه نص بالخصوص ، الى غير ذلك من الموارد التي ذكرت في الروايات والفتاوی فراجع .

اما المصادر وجعل الضريبة ، فلان الضرار يعطى للحاكم حق الاتلاف والمصادر وجعل الضريبة أهون فيفهم منه بالفحوى ، كما اتلف رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم مسجد الضرار ، وذلك لاضراره ، ولذا سمي بمسجد الضرار ، وامر الانصارى بان يقلع شجرة سمرة ويرمى بها وجهه مع ان قيمتها مقلوبة قليلة جداً بالنسبة الى قيمتها مغروسة الى غير ذلك ، لكن من الواضح اذ الحكم بذلك ليس اولياً بل هو حكم اضراري ثانوي ، والضرورات تقدر بقدرها ومن بحث المكوس يظهر الكلام في بحث سائر الضرائب التي تضطر الدولة الاسلامية احياناً الى وضعها .

الثاني : ان الخمس والزكاة والجزية والخراج ضرائب اسلامية واجبة ، فاللازم على الحكم الاسلامي اخذها بموازين الادلة ، فمن ابى او امتنع عوقب وأخذ من ماله ، بل اللازم احتياط الدولة الاسلامية بالحساب لها من قبل ، لشلاء ينكروا المنكرون ، وقد وردت بذلك بعض الروايات :

مثل مارواه ابن سنان في الصحيح، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت آية الزكاة : «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» في شهر رمضان أمر رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم مناديه فنادى في الناس : ان الله

للسهرازي المكوس في الاسلام ج ٢

قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (إلى أن قال :) ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قبل ، فصاموا وافطروا . فأمر مناديه فنادي في المسلمين ايها المسلمين : زكوا اموالكم قبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق .^(١)

وقد ورد ارسال علي عليه السلام العمال لجمع الزكاة ، كما ورد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص التمر على النخل .

ثم ان في بعض الروايات ان المراد بالكنز في الآية ماترك زكاته ، فإذا كان فيه العقاب (كما في متواتر الروايات الآخر أيضاً، بأن في ترك الزكاة العقاب) كان اللازم على الحاكم أخذ زكاته من الناس نهياً عن المنكر .

وقد روى القطب الرواندي في فقه القرآن ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : مامن صاحب كنز لا يؤودي زكاة كنزه الاجبيء بكتن泽 يوم القيمة فيحتمى بها جنبه وجبينه لعبوته ولو فيه ، وجعل السائل والساوى وراء ظهره^(٢) أقول : قد تقدم انه عبس وجهه وعقد جبينه ، ثم لوى جنبه ، ثم ادار ظهره وبأني الكلام المتقدم في الزكاة في المخمس ايضاً لما ورد انه بدلها ، بل لا يبعد ان يراد بالزكاة في كثير من الآيات والروايات الاعم من المخمس ايضاً لانه يوجب نمو المال .

وقد روى على بن ابراهيم في تفسيره - كما في الوسائل - بسنده الى ابي

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٣ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣ .

عبد الله عليه السلام انه قال : مامن ذى مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله وخمسة
الاحسنه الله يوم القيمة بقاع قرق وسلط عليه شجاعاً اقرع .^(١)

اما ماورد في جملة من الروايات من انه اذا قال صاحب المال ان لاحق
عليه فلا يراجعه؟ فانه لاينافي ما ذكرناه ، لأن الكلام في ما اذا علم بالحق كما هو
الغالب ، وتلك الروايات فيما اذا لم يعلم بالحق ، اذ يحمل قوله حينئذ على
الصحيح .

ففي رواية بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير-
المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها (ثم ذكر عليه السلام وصيته
للمصدق الى ان قال) : لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من
حق فثودوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل لا ، فلا تراجعه^(٢) - الحديث .

وفي رواية غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه قال : كان علي عليه السلام
اذا بعث مصدقة قال له : اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما
اعطاك الله فان ولی عنك فلا تراجعه^(٣) . الى غيرها .

بل ظاهر بعض الروايات التشديد في الطلب اذا علم بالحق ، لكن التشديد
في اللفظ فقط لافي العمل :

فعن رجل من ثقيف : قال : استلمني علي بن ابيطالب عليه السلام على
(بانقيا) : سواد من سواد الكوفة ، فقال لى والناس حضور : انظر الى خراجك
فجد فيه ولا تترك منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمربي ، قال : فاتته

(١) الوسائل ج ٦ / ص ١٠ .

(٢) الوسائل ج ٦ / ص ٨٨ .

(٣) الوسائل ج ٦ / ص ٩٠ .

للشیرازی زکاة الفطرة : تعاطف ج ٢

قال عليه السلام الى : ان الذي سمعته مني جذعة (اي: لفظ ظاهري فقط) اياك
ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرايا في درهم خراج ، او تبيع دابة عمل في
درهم ، فأنما امرنا أن نأخذ منهم العفو^(١) .

الثالث : زکاة الفطرة أيضاً واجبة ، كما ذكرت في كتب الروايات والفقه ،
وهو شئ قليل ، والظاهرون تشريعها لأجل انعاش الفقراء في أيام العيد فحسب
اذ الصاع من التمر ونحوه انما يكون قوتاً للفقير في يوم العيد ، فهو ابداً تعاطف
وتراحم وقت ، حيث يجتمع المسلمون في مثل هذا اليوم لصلوة العيد فحق
لبعضهم ان يتتعاطف على بعض لتراسن قلوبهم بالمحبة ، كما تراشت أبدانهم
بالصلة .

(١) الوسائل ج ٦ / ص ٩٠ .

فصل

يلحق بالباب السابق، موضوع (بيت المال) وهو كان مكاناً كبيراً يجمع فيه أموال الدولة من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها، من الأغnam والابال والأبقار والتمر وسائر الغلات والنقدin وغيرها ويقسمها الحاكم الإسلامي ثلاثة أقسام :

الأول : رواتب موظفي الدولة والمحاججين كما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (راتباً لاسيد) حيث جعله حاكماً على مكة ، وكان عمر يعطى الراتب لكل من سلمان حين ولاد المدائن وعمار حين ارسله الى الكوفة ، وقد تقدم ان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال (حيث رأى ذلك النصراني المكفوف) : اجر والله من بيت المال راتباً . وقدورد في رزق القاضي وغيره ما يؤيد ذلك ، الى غير ذلك مما ذكر في التاريخ .

الثاني : ضرورات الدولة من مصارف الجهاد وغيرها ، كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام يجعلون قسمًا من بيت المال لذلك ولذا قسم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين تقسيماً مختلفاً ، لأن ضرورة الدولة كانت تقتضي ذلك .

(١) وسائل الشيعة ج/٦ ص ٤٩ .

الثالث : اذا بقى في بيت المال شيء - وكان يبقى غالباً - قسمه الامام بين المسلمين بالتساوي ، كما كان يفعله الرسول ثم حرفه عمر باجتهاد خاطئ واغرق فيه عثمان ، ولما جاء علي عليه السلام ارجعه الى عهد الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم ، والسبب للتقسيم بالسوية ان المسلمين كلا جنود الاسلام ، فاللازم ان يعطوا بالتساوي ، ولذا ورد في زيارة الامام أمير المؤمنين عليه السلام : (القاسم بالسوية) وهذا البحث غير بحث جواز اعطاء المالك زكاته بتفضل ، لأن الكلام في ما هو من شأن الدولة ، لامن شأن الفرد .

فقد روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطي من لا يسأل على غيره ؟ فقال عليه السلام : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .^(١) الى غير ذلك مما ذكر في (الفقه كتاب الزكاة) .

لابقال : اذا اعطي من بيت المال الشريف مثل الوضيع ، صار ذلك سبباً لتأذى الشريف ، وبهذا السبب انقض طلحه والزبير وجملة آخرون من اطراف علي عليه السلام ؟

لأنه يقال : عموم الناس يرضون بذلك ، وانما الذين يغضبون هم قلة ، ورضي العامة يقف سدادون تأثير كره الخاصة ، بينما رضي الخاصة لا يقف سدادون كره العامة (كما بين ذلك علي عليه السلام في كلمة جميلة له على ما تقدم نقلها) .

اما انقضاض طلحه والزبير من حول علي عليه السلام ، فقد كان ذلك لاجل

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٨١ .

انه ظهر في امة خط الانحراف الى الطبقات المستغلة بغير حق والطبقات المستضعفة ، والامام أمير المؤمنين عليه السلام أراد ضرب هذا الخط ، ومالاقيه الامام من العنت في سبيل هذا الضرب كان أقل مما لـو كان الامام يسير في الخط الانحرافي ، حيث كان تضرب المدرسة الاسلامية بذلك ، وكلما دار الامر بين ضرب المدرسة وعنت الفرد كان الثاني أولى ، اذالمهم المدرسة ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان القرآن اكبر من العترة ، ولذا كان الانبياء والائمه يغدون أنفسهم للمدرسة ، والبحث في ذلك تاريخي طويل خارج عن البحث الاقتصادي الذي نحن بصدده الان ، ولما ذكرناه من التقسيم بالسوية لما يبقى من بيت المال (في القسم الثالث) قسم علي عليه السلام بيت مال المدينة لكل انسان ثلاثة دنانير، وقسم بيت مال البصرة لكل انسان ثمانمائة دينار ، كما قسم بالسوية في الكوفة فيما جائه من المال فجعله سبعة اسياح لكل محلية سبعاً ، حتى جعل الخبز الذي كان مع المال سبعة اقسام ايضاً (في قصة مشهورة).

والحاصل: انه كان لكل بلد بيت المال ، وكان بيت المال يقسم بين أهالي البلد بالسوية بعد استخراج الوظائف والطواري ، ولا يلاحظ في التقسيم بالسوية الغنى والفقر وغيرهما ، وكان بيت المال يجمع فيه الزكاة والخراج والجزية والخمس وغيرها من اموال الدولة ، اما انه كان لكل بلد بيت مال؟ فيدل عليه بالإضافة الى انه كان للمدينة بيت مال وللبصرة بيت مال وللكوفة بيت مال كما تقدم ، الروايات المتعددة :

مثل ما رواه الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال لعمرو بن عبيد: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية : «انما الصدقات للقراء والمساكين»^(١)

للشیرازی بیت المآل مصدره وكيفية تقسيمه ج ٢
الآية ، قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : اقسامها على ثمانية اجزاء ، فاعطى كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال عليه السلام : وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحداً ، أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواه ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وإنما يصنع ذلك على قدر من يحضرها منهم .^(١)

أقول : قال الإمام عليه السلام ثلاثة أشياء :
الأول : انه كان كل صدقة منطقة لأهل المنطقة ، وهو ما ذكرناه انه كان لكل بلد بيت مال .

الثاني : انه كان التقسيم حسب الأفراد ، لا حسب الأصناف ، مثلاً : اذا كانت ثمانية دنانير وستة عشر شخصاً احدهم ابن سبيل وخمسة عشر فقيراً ، كان يعطى لابن السبيل نصف دينار كاحدهم لا انه يعطى ابن السبيل اربعة دنانير باعتبار انه صنف ، ويعطى الاخرين كل واحد أقل من نصف دينار باعتبار انهم صنف

الثالث : انه كان يقسم بما يرى لمن حضر فلا يترك شيئاً للبيت المحتمل ان يحضر بعد ذلك ، فاذا لم يحضره يتيم اعطى ما عنده للذين حضروا ، ولا يردد بمن حضر ان الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم كان يعطي فقط من حضر عنده من أئمۃ المسجد مثلاً ، بل حسب التقسيم لکل دون ملاحظة انه سيكون مثلاً (في الرقاب) مستقبلاً فيترك قسماً من الزکاة له .

واما ان التقسيم كان بالسوية ، فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : لما ولی علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما اني والله ما ازاكم (رزء بالهمزة بمعنى النقص) من فيشکم هذا درهماً ما قام لى عذر بشرب (اي لا اخذ حصتي لأن لي نخل بالمدینة) فلتتصدقکم انفسکم ، افترونی مانعاً نفسي و معطیکم ؟ (اي كيف اعطيکم أزيد من الحق المساوى بينما انا لا اخذ لنفسي) فقام اليه عقبيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلنى واسود في المدينة سواه ؟ فقال عليه السلام : اجلس ما كان هنا أحد يتكلم غيرك ، وما فضلک علىه الا بسابقة او تقوی ؟^(١)

وعن ابن غيث قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: (وسأله عن قسم بيت المال؟ فقال: أبناء الاسلام هم أبناء الاسلام اسوى بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله ، اجعلهم كبني رجل لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث

(١) الوسائل ج ١١/ ٧٩ ص .

للشیرازی التساوی فی العطاء ج ۲

علی آخر ضعیف منقوص، قال : وهذا هو فعل رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی بدوامه ، وقد قال غيرنا اقدمهم فی العطاء بما قد فضلهم الله بسوابهم فی الاسلام، اذا كانوا بالاسلام قد اصابوا ذلك، فائز لهم علی مواريث ذوى الارحام بعضهم اقرب من بعض ، واوفر نصيباً لقربهم من المیت، وانما ورثوا برحمهم و كذلك كان عمر يفعله .^(۱)

أقول : نسب الامام ذلك الى عمر، حيث ان الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم كان يقسم بالسوية كما عرفت ، وابو بکر كان كذلك، واول من قسم العطا مختلفاً هو عمر، ويظهر من هذه الروایة احتجاجه لذلك بالارث، كما نقل بعض المؤرخین عنه انه احتج بأنه لا يعطى من حارب مع الرسول مثل ما يعطى من حارب ضد الرسول ، وكانت عطایاته من مائی درهم الى عشرة آلاف درهم ، وهذا الاختلاف فی العطاء كان غير صحيح عقلياً بالإضافة الى انه كان خلاف مافعله الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم، اذ هذا الامر يوجب جعل الناس طبقات مما يوجب ان لا يعمل الطبقة النازلة بكل امکانیاته ، فان الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم استند كل طاقات أصحابه فی سبیل الاسلام بأمرین :

الاول : جعلهم متساوین فی اللطف والعطاء ، فلم يقل احدهم انا لا اعمل بل يعمل الذي راتبه أكثر مني .

الثاني : شوّقهم الى بذلك كل طاقاتهم بشواب الله ، وادا رأى من احدهم تثاقلاً اعطاه رضخاً .

لابقال: فكيف يمكن عمر من هذا التقدیم الكثیر فی حروبه ؟

لأنه يقال: إذا كانت سيرة الرسول جارية، لكان تقدم الاسلام أكثر، ثم لاربط
لمواريث ذوي الارحام بالمقام ، اذ في المقام الكل جنود الاسلام والامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ، فاللازم التساوى بينهم
بينما الارث في ذوي الارحام بمحاجة القرابة ، وكثرة وقلة المؤنة ، فالاقرب
أولى ، لأن على الاقرب تقع كلفة البيت، مثلابن والابوان تقع نفقة واتعاب
كل منهما على الآخر، ولذا كان الزوج الذي تقع عليه كلفة الزوجة أكثر نصيباً
انضياً .

واما كثرة وقلة المؤونة ، فالوارث الرجل اكثراً مؤونة من المرأة و لذا كان له ضعفها في الاغلب ، فان المرأة بنت او اخت او ام او زوجة والكل يتحمل نفقتهن الرجال: الاب والاخ والابن والزوج، وانما جعل الشارع النفقه على هؤلاء حتى تفرغ المرأة لادارة البيت ولانجاح الاولاد ، وهي حيث خلقت عاطفية كانت أصلح للادارة والانجاح .

وكيف كان ، فلاربط بين مسألة الارث ومسألة تقسيم العطاء على ماجعله عمر ، وتفصيل الكلام في هذه المسائل موكول الى محالها التاريخية ، والفلسفة الاسلامية في تسعينات .

وعن أبي اسحاق الهمданى ان امرأتين اتتا عليه السلام عند القسمة
احداهما من العرب والاخرى من الموالى ، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين
درهماً وكرأ من الطعام ، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين انى امرأة من العرب ،
وهذه امرأة من العجم ؟ فقال علي عليه السلام : والله انى لا أجد لبني اسماعيل
في هذا الفى ، فضلا على بني اسحاق :

٨١ ص / ج ١١) الوسائل

للشيرازي تقسيم الرسول بيت المال بالسوية ج ٢

أقول : كان الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم من بنـي اسماعيل و كان منه العرب ، اما بنـو اسحاق فكانوا العجم ، وقد ذكره الامام عليهـ السلام على سبيل المثال ، والافليس كل عجمي من بنـي اسحاق ، ولا كل عربي من بنـي اسماعيل . وعن دعائـم الاسلام ، عن عليـ عليهـ السلام ، انه أمر عمار بنـ ياسر وعبدـ الله بنـ ابي رافع وأبـي الهيثمـ بنـ التيهـان ان يقسموا ما لـامـنـ الفـيـءـ بينـ المسلمينـ ، وقال : اعدـلوـاـ بينـهمـ ولاـتفـضـلوـاـ أحدـاـ علىـ أحدـاـ ، فـحسـبـواـ فـوجـدـ الذـيـ يـصـيبـ كلـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ ، فـأـتـواـ النـاسـ فـأـقـبـلـ عـلـيـهـمـ طـلـحةـ وـالـزـبـيرـ ، وـمعـ كلـ وـاحـدـ اـبـنـهـ فـدـفـعـواـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ ، فـقـالـ : طـلـحةـ وـالـزـبـيرـ لـيـسـ هـكـذـاـ كـانـ يـعـطـيـنـاـ عـمـرـ فـهـذـاـ مـنـكـمـ أـوـ عـنـ أـمـرـ صـاحـبـكـمـ ؟ـ قـالـواـ : هـكـذـاـ أـمـرـنـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، عـلـيـهـ السـلـامـ فـمـضـيـاـ إـلـيـهـ فـوـجـدـاهـ حـوـالـهـ فـيـ اـبـعـدـ قـائـمـاـ فـيـ الشـمـسـ عـلـىـ أـجـيـرـ لـهـ يـعـمـلـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فـقـالـ لـهـ : تـرـىـ اـنـ تـرـتفـعـ مـعـنـاـ إـلـىـ الـظـلـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : نـعـمـ ، فـقـالـ لـهـ : اـنـ أـتـيـنـاـ إـلـىـ عـمـالـكـ عـلـىـ قـسـةـ هـذـاـ الفـيـءـ فـاعـطـوـنـاـ كـمـاـ اـعـطـيـ سـائـرـ النـاسـ ؟ـ قـالـ : فـمـاتـرـيـدـانـ ؟ـ قـالـ : لـيـسـ كـذـلـكـ كـانـ يـعـطـيـنـاـ عـمـرـ ، قـالـ : فـمـاـ كـانـ يـعـطـيـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ؟ـ فـسـكـتـاـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـلـيـسـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـسمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ بـالـسـوـيـةـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـوـلـيـ بـالـاتـبـاعـ عـنـدـكـمـ أـمـ سـنـةـ عـمـرـ ؟ـ قـالـ : سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـلـكـنـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ سـابـقـةـ مـنـاـ وـقـرـابـةـ ، فـاـنـ رـأـيـتـ اـنـ لـاـ تـسـوـيـنـاـ بـالـنـاسـ فـاقـعـلـ ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : سـابـقـتـكـمـ اـسـبـقـتـيـ ؟ـ قـالـ : سـابـقـتـكـ ، قـالـ : فـقـرـابـتـكـمـ اـقـرـبـ اـمـ قـرـابـتـيـ ؟ـ قـالـ : قـرـابـتـكـ ، قـالـ : فـعـنـائـكـمـ اـعـظـمـ اـمـعـنـائـيـ ؟ـ قـالـ :

بل انت يا أمير المؤمنين أعظم عناءاً ، قال : فوالله ما أنا واجيري هذا في المال
الابنزة واحدة وأومن بيده إلى الاجير الذي بين يديه ^(١) - الحديث .

وروي أن سهل بن حنيف قام ، فأخذ بيده عبده ، فقال يا أمير المؤمنين :
قد اعتقت هذا الغلام ، فأعطيه ثلاثة دنانير مثل ما عطي سهل بن حنيف ^(٢)

وفي رواية ارشاد القلوب ، انه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته
إلى حذيفة اليمان بالمدائن ، وفيه : وآمرك أن تجبي خراج الأرضين على الحق
والنصفة ، ولا تتجاوز ماتقدمت به إليك ، ولا تندع منه شيئاً ، ولا تبتدع فيه أبداً ثم
اقسمه بين أهله بالسوية والعدل ^(٣) .

وعن اختصاص المفید ، ان علياً عليه السلام ترك التفضيل لنفسه ولولده
على أحد من أهل الإسلام ، دخلت عليه أم هاني بنت أبي طالب عليه السلام ،
دفع إليها عشرين درهماً ، فسألت أم هاني مولاتها العجمية ، فقالت : كم دفع
إليك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقالت : عشرين درهماً فانصرفت متسلطة ،
فقال (ع) لها : انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لاسماعيل على
اسحاق . ^(٤)

وفي حديث آخر ، ولی عليه السلام بيت مال المدينة عمارة بن ياسر ، وأبا الهيثم
بن التيهان فكتبا ، العربي القرشي والأنصاري والعجمي ، وكل من في الإسلام من

(١) الدعائم ج ١ ص ٣٨٤ .

(٢) المنافق ج ٢ ص ١١١ في المسابقة بالعدل والأمامه .

(٣) ارشاد القلوب : ص ٣٢١ .

(٤) اختصاص المفید : ص ١٥١ .

للمشيرازي تقسم على بيت المال بالسوية ج ٢

قبائل الغرب واجناس العجم، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود فقال : كم يؤتى هذا ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : كم أخذت ؟ فقال : ثلاثة دنانير (١) وكذلك اخذ الناس ؟ فقال عليه السلام : فاعطوا مولاً مثل ما أخذ ثلاثة دنانير . اقول : ان الاسلام لاحظ ان لا يكون تساوى العجم والعرب والشريف والوضيع شعاراً ، بل حقيقة في الخارج انه وان كان يخسر الوالي بالتقسيم بالسوية جمعاً من الذين يريدون الفضل في العطاء ، لكنه يربح اكثريه الناس ، لأن كل الناس يعرفون عدل الاسلام وعدم محاباته ، وانه لاحظ اعطاء الحق لاهله بدون ملاحظة قوم أو لغة أو ما اشبه ، وبذلك يتلف الناس حول الاسلام ويدخلون في دين الله افواجاً .

وقد حدث ذلك بالفعل ، ان الذي يجب تفرقة الناس سواء بالامتيازات اللغوية والقبيلية وما اشبه ، او بالامتيازات الارشافية ، يجب تفرق الناس عن الاسلام ، لأن الناس ليسوا مستعدين ، لأن يروا ان غيرهم يفضل عليهم بدون مبرر ، الا لأن لونه أبيض اولقته عربية ، او لأنه شريف عرفاً ، فإذا رأوا ان الوالي يعمل بهذه التفرقات انفضوا من حوله ، وبالعكس اذا رأوا الوالي يرى الميزان الكفائية ، ولا يقيم وزناً للموازين الجاهلية ، فانهم يتلفون حوله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الى بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي نظرته الى أبي ذر العربي ، وكان تزوج من مارية المسيحية الاصل ، وصفية اليهودية الاصل ، كما تزوج من خديجة العربية الاصل ، وكان ينظر الى الاسود نظرته الى الابيض

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح ١١ .

وهكذا ، وبذلك تمكن ان يجمع الناس حول الاسلام ، والى اليوم .

فإن قلت : فلماذا لم يتمكن علي عليه السلام ان يجمع الناس حول نفسه بذلك ؟

قلت : ان الذين تخلفوا عن علي عليه السلام كان منهم مثل الذين تخلفوا عن رسول الله ، والافعلى عليه السلام تمكّن ان يجمع الناس حول نفسه الى اليوم ، ولذا ترى كافة المسلمين يقدسون علياً، بل نصف المسلمين الذين عددهم يتراوح بين الثمانمائة مليون وألف مليون ، هم من شيعة علي عليه السلام ، بل الكفار يسلمون جيلاً بعد جيل لقرآن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ونهج علي عليه السلام ، حيث يرون آثار الكتابين بادية في سيرة القائدين ، ان الذين هربوا من علي عليه السلام الى معاوية ، كان منهم مثل من هرب من محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الفرس والروم ، وكما لم يمض زمان الا ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم استولى على مكة عاصمة المخالفين ، لم يمض زمان الا وعلي استولى على سوريا عاصمة المنشقين ، ولذا نرى تشديد علي عليه السلام في أمر المال مهما كان الثمن .

فقد روى الشيخ المفيد (ره) عن ربيعة وعمارة وغيرهما ، ان طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين اعط هذه الاموال ، وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والجم من يخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أتأمروني ان أطلب النصر بالجور ؟ لا والله لأنفل ماطلعت شمس

للشیرازی التسویة فی التقسیم ج ۲

ولاح فی السماء نجم، لو كان مالهم لی لو اسیت بینهم فكيف وانما هي أموالهم.^(۱)
ثم ماذا كانت عاقبة اختلاف العطاء وتفریق الناس ، ف عمر الذي منع من دخول
الاعاجم المدينة المنورة تلقی مقتله على يد أعمى، وعثمان الذي فرق في العطاء
تلقی مقتله من العامة .

اما معاویة الذي جعل مبني حکمه على المکر والخدیعة والتفرقة فجزائه
الذی تلقاه هو لعن الدنيا، وعذاب الآخرة اخری، وعلي عليه السلام الذی لم يرض
عنه الاشراف ، لانه لم يفارق الحق ، كان جزائه ذکر اسمه في منابر و مآذن
المسلمین، قال التقدی فی روایة له: كان اشرف کوفہ غاشین لعلی عليه السلام،
وكان هو اهم مع معاویة ، وذلك ان علياً عليه السلام كان لا يعطي أحداً من
الفیء أكثر من حقه^(۲) ، وكان معاویة بن أبي سفیان جعل الشرف في العطاء الذي
درهم .

وقد روی كلب الجرمي قال : كنت عند علي عليه السلام فجأته مال من
الجبل فقام : وقمنا معه واجتمع الناس اليه ، فأخذ جبالاً وصلها بيده عقد بعضها
الي بعض، ثم ادارها حول المتابع ثم قال : لا احل لاحدان يجاوز هذا الجبل قال:
فقد نامن وراء الجبل، فدخل علي عليه السلام فقال: این رؤس الاسباع فدخلوا عليه
 يجعلون هذا الجوالى الى هذا الجوالى وهذا الى هذا ، حتى قسموه
سبعة اجزاء قال: فوجد علي عليه السلام مع المتابع رغيفاً فكسره سبع كسر، ثم وضع
على كل جزء كسرة ثم قال عليه السلام :

(۱) الوسائل ج ۱۱ ص ۸۲ .

(۲) الغارات : ص ۲۹ ط . الاصوات بيروت .

(هذا جنای و خیاره فيه) (اذ كل جان ينده الى فيه)

ثم اقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق .^(١)

وروى على بن ابراهيم ، انه لما أمر عثمان بنى أبي ذر (رحمه الله) الى الربذة ، دخل عليه أبوذر وكان عليلاً متوكلاً على عصاه ، وبين يدي عثمان مائة ألف درهم قد حملت اليه من بعض النواحي ، وأصحابه حوله ينظرون اليهو يطمعون ان يقسمها فيهم ، فقال أبوذر لعثمان ما هذه المال ؟ فقال عثمان : مائة ألف درهم ، فقال أبوذر : مائة الف درهم اكثر ، او اربعة دنانير ؟ فقال عثمان : بل مائة ألف درهم ، فقال أبوذر : أما تذكر انا وانت دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشاءً فرأينا كثيراً حزيناً ، فلما أصبحنا اتيناه فرأينا ضاحكاً مستبشراً فقلنا له : بآبائنا و أمهاتنا ، دخلنا عليك البارحة فرأيناك كثيراً حزيناً وعدنا اليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نعم كان عندي من فيي المسلمين أربعة دنانير لم اكن قستها ، وخفت أن يدركني الموت وهي عندي ، وقد قسمتها اليوم فاسترحت .^(٢) الخبر .

ثم لا يخفى انه من الضروري حفظ المال بيت المال لاجل الرواتب والنوائب ، أما اذا كانت حاجة مستعجلة أو كان لكل المسلمين ، فاللازم تقسيمه سريعاً ، لأن المال لهم وهم لا يرضون بالتأخير ، ولذا كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتأخير الاضطراري .

فقد روى المجالس ، وورام بسته الى بعض قال : شهدت علي بن ابي طالب عليه السلام ، وقد أتى بمالي عند المساء ، فقالوا : قد امسينا فأخره الى غد ؟

(١) الوسائل ج ١١ ص ٨٣ ص ٨٨ .

(٢) تفسير القمي : ج ١ ص ٥١ .

للشيرازي التسوية في التقسيم توجب رص الصنوف ج ٢

فقال لهم : تضمنون لي ان اعيش الى غد ؟ قالوا : وماذاك بایدینا ؟ قال عليه السلام : فلا تؤخروه حتى تقسموه فأتى بشمع فقسموا ذاك المال من غنائهم ^(١).
ثم ان القسمة السريعة انما هي اذا لم يكن وجه للتأخير والاجاز التأخير، و
يؤيد ذلك ما رواه الثقفي ، عن مجمع : ان علياً عليه السلام كان يكتس بيت
المال كل يوم الجمعة ثم يتوضأ بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان
لي يوم القيمة ^(٢).

وعن ابن مزاحم ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وآلـه وسلم لا يحبس شيئاً لعد ، و كان أبو بكر يفعل كذلك ، وقدرأى عمر في ذلك
ان دون الدواوين واخر المال من سنة الى سنة ، و اما انا فاصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: وكان يعطيهم من الجمعة الى الجمعة
— الحديث. ^(٤)

وعن مجمع التبممي : ان علياً عليه السلام كان يتوضأ بيت المال ثم ينصل فيه
ويقول : أشهد يوم القيمة اني لم أحبس فيك المال على المسلمين ^(٥).
وفي رواية بكر بن عيسى : كان عليه السلام يقسم ما في بيت المال
فلا تأتي الجمعة ، وفي بيت المال شيء ويأمر بيت المال في كل عشية خميس
فيتوضأ بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ^(٦) — الحديث .

(١) الوسائل ج ١١ ص ٨٣ .

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٨٣ .

(٣) الوسائل ج ١١ ص ٨٣ .

(٤) الوسائل ج ١١ ص ٨٣ .

(٥) الوسائل ج ١١ ص ٨٣ .

(٦) الوسائل ج ١١ ص ٨٣ .

وعن مسلم البجلي قال : أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أعطية ، ثم قدم عليه خراج اصفهان ، فقال : يا أيها الناس اغدوا فخذوا ، فوالله ما انا لكم بخازن ثم أمر بيت المال فكتس ونصح وصلى فيه ركعتين ، ثم قال : يا دنيا غری غیری ، ثم خرج فإذا هو بحباب على باب المسجد فقال : ما هذه الحبّال ؟ فقيل : جيء بها من أرض كسرى ، فقال عليه السلام : أقسموها بين المسلمين ^(١) !

ثم اذنك قد عرفت في بعض الروايات اعطاء المرأة والرجل من بيت المال ولا يبعد ان تعطى المرأة أقل من الرجل حسب قلة نفقاتها كالارث ، ولافرق بين ان يقسم بيت المال بين الأفراد أو الرؤساء ليقسموا على اتباعهم كما وجد كل القسمين في الروايات السابقة ، وبيت المال يعطى حتى يسد فاقه كل انسان .
وفي رواية : ان علياً عليه السلام وفر في مدة حكمه لكل عائلة داراً ، كما وفر الرزق لهم ، حتى لم يكن يعلم هل ان هناك فقيراً ام لا ؟ فقال عليه السلام : ولعل هناك باليمامة او الحجاز من لاطمع له في القرص او لاعهد له بالشبع ^(٢) واذا امكن اعطاء مؤنة السنة من بيت المال لكل انسان اعطي كذلك .

ففي صحيح حmad بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح ، في حديث طوبل (في آية الزكاة) : ثمانية اسهوم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستعنون به في سنتهم بلا ضيق ولا نقير ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به ، كان على الوالي ان يعدهم

(١) الوسائل ج ١١ / ص ٨٤ .

للشيرازي بيت المال من الخمس والزكاة والخرج والجزية ج ٢

من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنو(إلى أن قال عليه السلام :) و كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقسم صدقات البوادي، و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية^(١).

(أقول : قد تقدم معنى هذا) ولكن يقسها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدر سنته ، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره ، حتى يسد كل فاقه كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم ثم الظاهر أن بيت المال كان يجمع فيه الخمس والزكاة والخرج والجزية ، أما الزكاة فقد عرفت وجود الرواية فيه ، وأما الخرج فلانه لكافة المسلمين وورد تجمعيه بيت المال .

واما الجزية : فلانها الضريبة التي وضعت على الكافر كما وضع الحقوق من الخمس والزكاة على المسلمين ، ف محلها محل الزكاة والخمس .

واما الخمس : فلما دل على ان الزائد للامام والمعوز عليه ، كمانى رواية حماد المقدمة ، وبعض الروايات الآخر التي تقدمت في كتابي الخمس والزكاة فإن لازم ذلك ان يكون كيس الامام وكيس المسلمين واحداً يعطيهم بقدر حاجاتهم والزائد له والناقص عليه ، فلماذا يكون هناك كيسان ؟ فإن العرف يفهم من هذه العبارة وحدة المخرج ، وإن كان أحدهما خمساً والآخر زكاة ، ولما دل على اباحة المعصومين الخمس لشيئهم ، فإن أقل ما يدل ذلك انه لا بأس بدخول الخمس (الظاهر في كل خمس) في كيس غير السادة .

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٩٧ .

ففي خبر أبي حمزة ، عن الباقي عليه السلام في حديث: قال إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في الفيء (إلى أن قال) فتحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس مداخل شيعتنا^(١)

وخبر داود الرقي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في ظل مظلمتنا، الا أنا حللنا شيعتنا من ذلك^(٢)

وخبر الفضيل قال : أبو عبدالله عليه السلام ، قال : أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة : أحلت نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطبووا ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما قد حللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطبووا .^(٣)

والمرور عن العسكري ، عن ابائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انه سيكون بعده ملك عصوض ، وجبر ، فيستولي على خمسي من السبي والغائتم ويبيعونه ، ولا يحل لمشتريه ، لأن نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحول لهم منافعهم من مأكل ومشرب لطيب مواليدتهم (إلى أن قال) : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله في كل شيء لانه يقال : ان كان فيه من غنية أو بيع^(٤) - الحديث . إلى غير ذلك .

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٥ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٠ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٨١ .

(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٦ .

ويؤيده انه لم يرد تعدد بيت المال ولاشك انه كان في الغنيمة الخمس، ولم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو علياً (ع) كان يخصص شيئاً من الخمس للسادة ، وهذا لا ينافي حرمة سهم السادة لغير السادة ، أو حرمة زكاة العامي للسادة ، اذ بعد تقبيل الامام الذي هو الولي من قبله سبحانه لم يكن بذلك يأس وانما ذلك اذا أراد صاحب الزكاة ان يعطيها للسادة او صاحب الخمس ان يعطيه لغير السادة ، وحيث ان الفقهاء العدول هم نواب الامام عليه السلام ، كان لهم ان يعملوا كما كان الرسول (ص) والامام يعمل ، ولذا كان بيت المال في سائر البلاد التي لم يكن فيها الرسول صلى الله عليه وآلـه وـسلم والـامـام عـلـيـه السـلام يفعل والـيهـانـقـس فـعـلـهـما .

ثم انه يمكن ان يشكل الان بيت المال ، لاكونه وزارة الاقتصاد والمالية لأنها لشئون الموظفين ونحوهم، بل مؤسسة مستقلة تابعة لولي الامر، ويكون له فروع في البلاد لجمع المال وتوزيعه حسب المقررات الشرعية في الجمع والتوزيع ، فاذا زاد عن حاجات المنطقة ارسل الي بيت المال المركزي ، واذا نقص عن حاجات المنطقة أخذ من المركزي، ويقوم هذا البيت بالإضافة الي ذلك بامرین آخرين :

الاول : قبول الودائع المالية بدون اعطاء ربا ، بل بصورة القرض الى البيت ليصرفه هو في اقراض المحتجين بدون ربا او بصورة المضاربة ليصرفه هو في اعطاء الطالبين بصورة المضاربة أوليقوم هو بالمضاربة ، واذا ربح من وراء المضاربة كان الربح لبيت المال و اذا خسر من ورائهم كانت الخسارة على بيت المال .

الثاني : قبول الودائع الوقتية بعنوان الوديعة والعارية ليعطى المال في

وقت طلب صاحبه فيكون كالجارى في البنوك الحاضرة ، ويقوم البيت بشأن آخر مهم جداً هو الاتصال المالي بكل البلاد الإسلامية ليكون كالسوق المشتركة فمثلاً: يكون من العراق التمر، ومن مصر القطن ، ومن إندونيسيا البن ، وهكذا ويكون بيت المال واسطة التبادل التجارى ليعطى حاجات البلاد الإسلامية بعضها من بعض بدون وساطة الغرب والشرق ، وبدون ذهاب الحاجة إلى الغرب والشرق ، وأخذ الحاجة منهما ، ففي الحال الحاضر يأخذ الغرب التمر من العراق والقطن من مصر - مثلاً - وبعد أخذ هذه حق العمل المضاعف يعطى التمر لمصر والقطن للعراق ، او يأخذ التمر والقطن لنفسه ليعطى للعراق حاجة كمالية فيبقى مصر بلا تمر وال伊拉克 بلا قطن .

ومن الواضح ما بهذه الأمور من خسائر للبلاد الإسلامية وارباح للبلاد الأجنبية ، فإذا قام بيت المال الإسلامي بهذه الشئون كان سبباً لترفع بلاد الإسلام اقتصادياً مالياً وبصاعداً ، وهكذا يقوم بيت المال بسد الحاجات في البلاد الإسلامية التي حاجاتها معطلة لعدم موارد مالية لها مثلاً السودان قابلة للزراعة بما يعطي حاجات البلاد الإسلامية العربية من جهة الزراعة لكنها قاحلة لعدم المال لها فيخصص بيت المال الكمية الازمة لأجل زرع السودان في قبال تسديد الدين بالمنتجات الزراعية وهكذا ، وبذلك يكون قد شغل بيت المال الأحادي العاطلة المتوفرة في البلاد الإسلامية ، كما شغل الأراضي المعطلة ونحوها .

وهذا العمل الذي ذكرناه بين البلاد الإسلامية يمكن اجرائه في اقطاع بلد إسلامي واحد كإيران مثلاً ، حيث تحتاج بعض مناطقها إلى مال لانتاج المحصول الملائم له ، وبهذا العمل ليبيت المال يكون قد قرب بلاد الإسلام بعضها من بعض وذلك خطوة في طريق الحكومة الإسلامية الواحدة .

للشیرازی إذا صاحب المال بذلك ج ٢

و بما تقدم تبين ان بيت المال يقوم بحوائج الناس مجاناً وبلا عوض ، لأن يكون كابنك في الحكومات الحاضرة تعطي الفرض بفائدة ، حيث أنها في الحقيقة لم تقم بحاجة الإنسان ، بل اضافته فقرأ إلى فقر ، بل البنوك الحاضرة تستبعد الإنسان اسوه استبعاد ان الانسان ، مثلا : يزيد بناء دار لنفسه ، فانه بعد ان الحكومة تأخذ ثمناً للارض ورسوماً للبناء ونحوه (وهم خلاف الشرع حيث جعل الارض لله ولمن عمرها وجعل الناس احراراً فيما يعملون «باستثناء الحرام » فلا وجه لأخذ الرسم للبناء) تعطي الحكومة تحت غطاء البنك عشرة الاف دينار مثلا : نقصط استرجاعها الى عشرين سنة كل شهر خمسين ديناراً مثلا ، حيث ترفع الفائدة على العشرة آلاف ، وبهذا يكون هذا الانسان تحت ذل الفرض طول حياته ومربوطاً بالحكومة ارتباط العبيد بالسادة يكدرح ليلنهار ليسد طلب الحكومة ، بينما الحكومة لم تأت بهذا المال من ارث أبيها ، بل هو من مال النفط أو نحوه الذي سرقت الحكومة والحكومات الاجنبية اكثراها والمحروم في البين هم الشعب الذين خلق الله النفط لهم .

ثم ان باجراء قانون الاسلام في المال يبطل كل مال حرام من المكتوس والضرائب وغيرها ، كما تقدم الالاماع الى ذلك ، كما يبطل بسبب بيت المال الربا الموجود في البنك اخذأ وعطاءً ولا يتكدس أموال الاغنياء على حساب الفقراء ، وسيأتي في (البنك) حيث تخصص له مبحثاً خاصاً لذكر فيه بعض ما يرتبط بهذا المقام انشاء الله تعالى .

الباب الثاني : قد يحصل الانسان على المال لأن صاحب المال أراد العطية من ماله الذي حصله من طريق مشروع ، ومثل ذلك ما كان الشارع جعل ذلك عطية من صاحب المال ، سواء أراد صاحب المال أم لا ؟ و ان كان صاحب

المال يريد ذلك غالباً، ويدخل في هذا الضابط النذروالعهد واليمين والشرط والصدقة والوقف والهبة و الموصية والارث ، فان من نذر ان يعطى غيره ديناراً أو عهده ذلك أو حلف أو شرط ذلك في ضمن العقد حيث يجب الشرط أو تصدق او وقف على غيره أو وهب ، وان كان بعنوان نشر العرس والضيافة (والفرق بين الصدقة والهبة ان الاول مشروطة بالقربة بخلاف الثانية ، على ما ذكره جمع) أو أوصى بالمال لغيره كان لغيره حق الاخذ ، وذلك بالإضافة الى انه عقلائي وشرعى ، فيه المقتضى ولمحذور فيه .

اما المقتضى فلانه اعمال الانسان حريته في الاعطاء والاخذ ومنع الانسان عن حريته لاوجه له اذا لم يكن في اعماله حريته محذور .

واما انه لامحذور فيه، فلان المحذور، أمان يكون في المعطي أو في الاخذ وكلا الامرین لامحذور فيه، أما المعطي فالافتراض انه حصل المال من الطريق المشروع بعمله الجسدي أو الفكری او سائر الطرق المشروعة ، وقد تقدم ان المال في مقابل خمسة امور كلها مشروعة فله سلطة على ماله ان يصرفه في الطريق المشروع ، واما الاخذ فلانه استعمل حريته في الاخذ، وتوهم ان ليس للانسان الامامي يمنع من ذلك؟ غير تمام، اذا لایة يريد المنع عن الغصب لاعن التصرف فيما لم يسع اذا لم يكن غصباً والاسم يحق للانسان ان يتصرف في الموارد الطبيعية لانه لم يسع في تكوينها ، فكما ان الایة لا تمنع من تصرف الانسان في شرب ماء النهر أو السباحة في البحر، أو الاخذ من معدن الملح أو ثمر الغابة أو حطب الصحاري أو حيوان الاجمة، الى غير ذلك مع انه لم يسع في تكوين اي منها ، كذلك الایة لا تمنع من تصرف الانسان فيما اباح له غيره من نتائج عمله ، فالنفي في الایة اضافي لاحقيقي ، وهكذا حال انما تجزون ما كفتم تعملون،

للشیرازی إذا صاحب المال بذلك ج ٢

حضره اضافي لاحقيقي ، فان من ضروريات الاسلام ان عمل الغير الخيري ينفع الغير ، كما اذا صلى او صام او تصدق او حج او ما شبه عن الميت ، فالانسان جوزى بمعامله غيره ولا تنافي الاية ذلك لأن الآية ظاهرها ان عمل الغير الخيري لا ينتقل الى غيره اذا لم يقصد العامل النقل والانتقال حسب رضى العامل (في القدر الذي حدده الشريعة) فحصر الجزاء في العمل : اضافي بالنسبة الى ماله يرض صاحب العمل لانه حصر حقيقي ، بل قد ورد في الشريعة تحمل الغير لتبعة الغير اذا كان وجه لذلك كما في عمد الصبي وقتل الخطاء ، حيث يحملهما العاقلة مع انها ليست مذنبة وانما تحمل العاقلة لامرین :

الاول : لاجل حفظهم صبيهم عن العمل السيء .

والثاني : لاجل تقوية او اصر القرابة بين الاقرباء ، ومثل هذه الامور موجودة عند العقلاء ، وفي الطبيعة فانه اذا جنى انسان واشتبه الجنائى بغيره استوجب الكل العقاب في الجملة وربما سجنوا غير الجنائى لاجل تحصيل الجنائى مع ان غير الجنائى ليس جانبيا يستحق بنفسه الاستجواب والحبس ، فقد وزرت وزارة ورر اخرى ، وكذلك يستحق الاهل فقد عزيزهم مما يؤلمهم اذا اذنب العزيز ما يجب قتله ، وكذلك اذا لم يحفظ الاب والام موازين صحة الجنين الجسمية والعقلية فانه يخرج مشوها او مخربا مع انه لم يجع شيئا ، ولما تقدم تحرم الزوجة من حنان الزوج والابناء من عطف الاب اذا قتل الزوج والاب لجنائية جناه ، فان الزوجة الاولاد حرمون الحنان والطف مع انهم لم يجعوا فقد تحملوا وزر غيرهم ، وانما يفعل العقلاء ذلك أخذآ بالاهم في مقابل المهم الى غير ذلك من الامثلة .

وبها تبين ان قانون الجزاء وقانون السعي انما هما قانونان اضافيان ، أي

نسبةان وليس قانونين حقيقين لاعند العقل ولا عند الشرع ، لافي الامور التكوينية ولا في الامور التشريعية ، لافي الحسنات ، لافي السيئات ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل ربما يستفاد من بعض الآيات والروايات ان هناك آثاراً غيبية ايضاً لكل من الخير والشر ، فقد قال سبحانه : «وليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذريه ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قول اسدیداً»^(١). الى غيرها مما يجدها المتبع في مظانها مما هو خارج عن مبحثنا الاقتصادي ، هذانفي غير الارث.

اما الارث فلامور :

١ - ان كثيراً من الورثة يعملون مع المورث في تحصيل المال كما هو المشاهد في الاقرباء حيث يشتغل بعضهم مع بعض في تحصيل المال، فالمال حاصل عمل الجميع، فان من يلاحظ أهل القرى والارياف والمزارع والبساتين والبهائم ومن اليهم يجد ذلك جلياً، وكذلك في أصحاب المحاولات وغيرهم ولذا يكون اعطاء اوارث الارث اعطاءً للحقه الطبيعي ، ومن الواضح ان مثل هذه الامور على سبيل الحكمة لاعلى سبيل العلة فلا حاجة الى الاستيعاب في الفلسفة الموجبة لجعل الارث .

٢ - ان كفاية العاملين تظهر اكثراً فاكثر اذا علموا بان ما حصلوه يرثه من بعدهم ورثتهم اذ للانسان الاندفاع الطبيعي الى تحصيل المال اذا علم بان حاصله له وانه اذا مات ورثه قريبه ، وكما لا اندفاع له الى العمل اذا علم بأنه لا يحصل على انتاجه كذلك لا اندفاع له الى العمل اذا علم بان الدولة تأكل ارثه وبذلك يقل الانتاج لعدم ظهور الكفاءات الكامنة في الانسان .

(١) سورة النساء آية ٩.

للمشيرازي إذا صاحب المال بذلك ج ٢

٣ - ان الارث يكفل ادارة ايتام البيت وزوجته ومن أشبه من المنقطعين بموته من سائر الاقرباء، بالمسكن والملبس والماكل وسائر الحاجات ولاعنفي لأن يقال هذه كلها على الدولة والدولة هي التي تهنىء لهم هذه الحاجات ليس ذلك من قبيل الالتواء والاكل من الفقاء؟

٤ - ان الارث هو ارادة المورث في ما سعى ، فكماله ان يعطي ماله لمن شاء في حياته ، كذلك له ان يعطي ماله لمن شاء بعد موته ، وان قيل ليس للانسان من عمله الا بقدر حاجته ، فلنا قد تقدم في نقد النظرية الشيوعية ان مقتضى القاعدة ان لكل بقدر سعيه لا بقدر حاجته ، وعلى هذا فللانسان ما سعى و له ان يصرفه في ما يريد بدون ان يكون في الصرف فساد ، كما يشرط ان لا يكون في الكسب فساد .

٥ - ان الارث شد لرابطة القرابة فان الانفاق في الحياة والارث بعد الممأة من اقوى اسباب الارتباط والارتباط من أهم وسائل تقوية الاجتماع والمجتمع من أهم ما وهب الله للانسان ، حيث به تنموا ملكاتهم وتظهر كفاءاتهم ويستريح بعضهم الى بعض ويسود التعاون وتعمر الارض .

٦ - ان الارث لقاء خدمة الاقرباء للمورث ، حيث انهم يخدمونه في حال مرضه وعجزه وشيخوخته بما يرجع الى ان المال صرف لاجل نفس المورث ولراحته ولعزته ، كما انه لقاء خدمتهم له بعد الموت من مراسيم الاحترام والاكريم ، فان كل انسان يريد ان يحترم بعد موته كما يريد ان يحترم في حال حياته .

٧ - ان جعل الارث للدولة معناه ترويج الدجل والكذب والنفاق ، اذ الانسان لا يستعد ان تأخذ الدولة ماله بعده ، وبذلك يجعل ماله باسم غيره في

حياته ، كما نشاهد ذلك في البلاد التي تأخذ ضرائب الأرض ، بله البلاد التي تأخذ الأرض .

ومن الواضح ، ان الاحتياط لاجل ايراث الورثة حينئذ يكون على قدم وساق وما يصاحب ذلك من الكذب ونحوه، ومعنى ذلك تأسيس اساس الانحراف في المجتمع .

الثامن : انه تقويض ركن مهم من أركان الزواج اذ الكثيرون من الناس انما يتزوج بنت فلان واحتفلان لاجل ان يرثه بعد موته ارثاً غير مباشر ، ولعل هذا الامر هو رباع أسباب الزواج التي هي الجمال والمال والقرابة وبعض الامور الاخر ، وبذلك يكون استيلاء الدولة على الارث موجاً لشلل ربع الزواجات ، وبذلك تبقى البنات في البيوت ، بل تبقى كثيرون من الارامل اذ كثيرون من الارامل انما تتزوج لاجل مالها كما هو واضح ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى .

اما كراهة ان يتزوج الانسان المرأة لمالها او جمالها؟ ففيها ان الكراهة لا توجب رفع الاجتماع يده عن مأربه ، اذا لم تكن محظياً ، بالإضافة الى ان الكراهة في ان يكون المطعم الوحيد المال لأن الزواج اذا كان طريقاً الى المال لم تتفوا العلاقة ، بخلاف ما اذا كان الزواج لاجل الانجاح وتكونين العائلة ، حيث يجب تقوى العلاقة ، وان كان المحفز لزواج هذه دون تلك مالها او جمالها او مكانتها الاجتماعية او ما اشبه ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (خير النساء امتي اصبهن وجهها وقلهن مهرأ) ^(١) ووردت في الروايات

للشيرازي قانون الجزاء ، والسعى : اصفافيان ج ٢

السؤال عن جمال المرأة والنظر إليها وملاحظة شعرها ، إلى غير ذلك ، وفرق واضح بين أن يكون الهدف المال ، أو أن يكون الهدف زواج ذات المال .
إلى غيرها من أسباب جعل الارث التي يكفي بعضها عند العقلاه في جعل القانون ، ولو كان السبب غير موجود في بعض الأفراد ، فإن ضرب القانون كاف في جعل الحكم الكلبي كما هو واضح وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه وفي بعض الكتب التي تعرضنا فيها لفلسفة الأحكام الإسلامية .

الباب الثالث : العمل الفردي المسمى « الذي اوجب المال للطرف وهو عبارة عن الضمانات والمديات والغصب ووطى الشهادة كمن كسر ابناء انسان ، أو فقا عينه أو قتل انساناً ، أو غصب دابته ، أو منعه عن العمل اذا قلنا بان منع الحر يوجب الضمان ، كما لم نستبعده في الفقه ، او وطأها شهادة ، فان في كسر الاناء يحصل صاحبه على المال ، وفي فقاء العين يحصل المفقوء عينه على المال وفي القتل يحصل الوارث على المال ، وفي غصب الدابة يحصل على ايجارها وفي منعه عن العمل يحصل على قدر اجرته ، وفي وطى المرأة بشهادة مهر المثل او المسمى (على كلام مذكور في النكاح في قدر المهر) وتحصيل الطرف لهذه الاموال عقلائي ، فان الذي يحصل على المال ذهب منه شيء يقابل المال من الاناء والعين ومنفعة الدابة وطاقته العملية ، كما ان احترام البعض يوجب ان يقابل بالمال اذا تصرف فيه ، فكما ان المنتفع بالدابة عليه المال ، كذلك المنتفع بالانسان بطريق أولى ، ومن قتل مورثه كان له المال باعتبار خسارته المعنوية والمادية، اذ قريب الانسان رب معنوي له ، كما ان بقائه يوجب كده لهذا الوارث مما يربحه من النفقة كالاب لاواده ، كما انه يوجب ادخاره للمال لاجل التوريث للوارث ، ولذا فاذا قتل فقد الحق القاتل ضرررين المعنوي والمادي

المكرر بالوارث ، فاللازم عليه ان يجبر الخسارة .

الباب الرابع : العمل الفردي الذي يعمله الانسان لفائدة نفسه ، مثل احياء الموات وحيازة المباحثات وغنائم دار الحرب ، ففى الاولين قد عمل الانسان جسدياً او فكريأً وادارياً ، وحصل على مالا يملكه احد من الارض او خيراتها او خيرات الكون: كما اذا حاز طاقة الحرارة الشمسية او سائر الطاقات الموجودة في الفضاء .

وفي الثالث: حصل على مال الغربسين :

الاول : انه من باب المقابلة بالمثل ، حيث ان العدو يفعل نفس الشىء ، وهذه قاعدة عقلية ولذا يفعل مثله القلاء في كل زمان ومكان وشريعة ، فقد قال سبحانه : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(١).

الثاني : انه من جهة تحطيم استعباد الانسان ، فان الخراقة الفكرية (التي يقابلها سبيل الله) واستيلاء الطغاة على المستضعفين التي يقابلها تحررهم ...^(٢) كما قال سبحانه : «وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟» نوعان من الاستعباد فكريأً وجسديأً ، ولا يتحطم الاستعباد الا بتجديد اسبابه ، والى من حملة اسبابه المال المتوفّر في أيدي من حفظ الخراقة الفكرية ، أو حفظ النظام الاستيلائي .

ثم في المقام امور :

الاول : ان الانسان يملك كل ما استولى عليه ولو كان ارضاً بشروط الاحياء ، وقد تقدم هذا في المبحث السابق .

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٢) سورة النساء آية ٧٥ .

للشيرازي شروط التملك والتصرف ج ٢

الثاني : للانسان ان يملك ما يشاء بقدر ما يشاء و يفعل فيه ما يشاء
شرط :

- ١ - ان لا يأخذ الفرص من الاخرين ، هذا الجيل او الاجيال الاتية .
- ٢ - وان يعطى حقه الواجب عليه من خمس و زكاة و نحوهما .
- ٣ - وان لا يصرفه في الفساد ، والذي منه الاسراف ، و هذان الشرطان :
(١-٢) ليسا شرطي الملك ، وانماهما شرطان بعد التملك ، كما هو واضح .
- الثالث : ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة ، وكيلا أو
اجيراً أو مجموعاً له جماعة أو غيرهم ، وهذه الامور كلها عقلية قبل ان تكون
شرعية .

أ : فاي مانع في ان يملك الانسان ما استولى عليه ، اذ قد تقدم صحة
الملكيّة الفردية ، بل لزوم اجازة القانون لها ، والالم تظهر الكفاءات ، وعلى
الاصطلاح الفقهي : المقتضى موجود والمانع مفقود .

ب : كما لا مانع من المزيد من الملك بتلك الشروط المقررة ولو بلغ ملك
الانسان ملايين ، وقد تقدمان القول بان أساس الملك العمل فقط ، وبذلك لا يزيد
ملك الانسان على مقدار رفاهه فقط ؟ لأن أساس له من عقل أو شرع بل العقل
والشرع متباينان على خلافه ولم يتفوّه فقيه بذلك حتى جائت الشيوعية بمنطقها
المفلوج وتبعدم بعض من دون اطلاع كاف على الموازين والاتياع كان رد فعل
للرأسمالية الغربية اكثر من كونه فعلا دل عليه عقل او منطق ، وروسيا التي طبّقت
بعض سبل الشيوعية لم تحصد الاخنق حريات الانسان وتآخر حياته فهي مبدء
فاشل فكريّاً وتجريبيّاً فلامبر لعادة الفشل وفي المثل (من جرب المجرب

حلت به الندامة) .

ج : اما ان للإنسان ان يحوز بنفسه او بمن يجعله للحيازة فهو امر شرعاً وعلقى ، فيما اذا كانت الفرص موجودة فلتفرض هنا بحراً يموج بالأسماك ، والكل قادرون على الصيد والاصطياد والصيد لا يحتاج الا الى شبكة متوفرة لك كل من يريد له لكن فرداً له حسن الادارة وصبر الحفظ والتسويق والسوق موجود لك كل ، قال اي منكم اصطاد لي كل يوم ثمان ساعات اعطيه قدر اجرة عامل بناء ليعيش باجرته عيشة متوسطة كريمة ، فانتدب له عشرة اخذوا الاجرة واصطادوا له ، فهل هناك مانع من العقل في اباحة هذا العمل؟ واذا كان المانع فيما هو ؟
لابد : اذا كانت الظروف متوفرة لك كل لم يستعد احد ان يعمل لهذا الانسان ؟

لأنه يقال : ان اختلاف الموهاب الإنسانية في الادارة والصبر ومعرفة مجريات الأمور توجب قدرة بعض دون بعض ، فالبعض الاول يستأجر البعض الثاني ، ولو لا الاول لم يقدر الثاني على العيش ، وانكار اختلاف الموهاب انكاراً لاوضاع البديهيات ، ولو منع من ذلك بحججة انه استغلال الانسان ، أو قيل بأن اللازم ان يعطى المستأجر الاجر كل ما يحصل عليه ؟ كان معنى ذلك تحطيم موهبة ذي الموهاب الادارية وغيرها من ناحية ، وأخذ حرية الانسان المستأجر والاجر من ناحية ثانية ، وبقاء عدة من لاموهبة لهم بلا عمل او بلا كل من ناحية ثالثة ، انك اذا قلت لذى الموهبة لاحق لك في اكثر من حق عامل؟ اندثرت موهبته لأنها لاتجد مجالاً للظهور وبقدر اندثار موهبته بقيت كنوز الارض مختبئة ، وفي حرمان الانسان وخراب للعمان ، ولافرق في هذه النتيجة ان تقول لاستخدم الاخرين او تقول استخدمهم ولكن اعطهم كل ما يحصلوا عليه بدون ان يكون لك أكثر من

للسپرازي حیازة الانسان بوکیله ج ٢
أحدهم ، لانه لا يستعد في كلتا الصورتين ان يظهر مواهبه ، وهذا من اوضاع
البدائيات .

وقد حربته كافة البلدان الشيوعية فأبو بالفشل الذريع، بحيث لو لا الديكتاتورية
الهاطلة الحاكمة على تلك البلاد لنفضت الشعوب الشيوعية في أقل من سنة
حتى تبقى تاريخاً مثل تاريخية شيوعية ابني قور ومزدك وغيرهما هذا كله من
الناحية العقلية .

اما الشرعية الاسلامية فحيث انها شرعة العقل ولذا كان لله سبحانه حجة باطننة
هي العقل وحجة ظاهرة هم الانبياء ، وكان مصدر الاحكام أربعة الكتاب والسنّة
والاجماع والعقل ، فقد قررت البنود الثلاثة، كلها اي ان الانسان كل ما استولى
عليه ، باي قدر شاء ، بنفسه او باجيره بالشروط التي ذكرناها في كل الامور
الثلاثة فهو له، وحيث عرفت مقتضى العقل والشرع، فلننقل كلام غير واحد من
الفقهاء في المسألة .

قال في المبسوط : يجوز الاستئجار لحفر الانهار والابار ، وكذلك قال
العلامة في القواعد باضافة العيون .

وقال في مفتاح الكرامة : ان ما ذكره المبسوط والمصنف هو قضية كلام
الباقين .

وقال في التذكرة : يجوز الاستئجار لحفر الابار والفنى والنهران والسواقى
ولانعلم فيه خلافا – انتهى .

وقال غيرهم ايضاً مثل مقالتهم ، وقال في التذكرة : يجوز الاستئجار للغرس
او البناء سنة ، وما زاد ومانقص بلا خلاف نعلمه بين العلماء .

وقال في مفتاح الكرامة : يجوز الاستئجار للغرس مدة معينة قليلة كانت

أو كثيرة بلا خلاف بين العلماء كما في جامع المقاصد .

أقول : وغيرهم أيضاً عبر مثل تعبيرهم ، وقد اختلفوا في جواز الوكالة في اثبات السيد على المباحثات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بين مانع كالجامع والشائع ، وبين مجوز المبسوط وفقه القرآن والسراير على مانقله المفتاح ، وفي المسالك : الأقوى جواز التوكيل في الالتفاط والاحتطاب والاحتشاش وملك الموكل مع نية الوكيل الملك للموكل ، وتوقف العلامة في جملة من كتبه ، وهو ظاهر الرياض حيث نقل فيه قولين بلا ترجيح ، والمانع استدل لمنعه بما ذكره الشهيد الثاني : بأن الشيء يملك بمجرد الحياة فلا يتتصور فيه الاستنابة ، وفيه ما لا يخفى ، اذ بأي دليل الشيء يملك بمجرد الحياة ، بل ظاهر روايات اللقطة ان الشيء لا يملك الا بالقصد ، ولذا كان مافي جوف السمكة للمشتري ، كما ورد بذلك النص والفتوى ، فان الانسان الذي يحوز الشيء ، أما ان يقصد انه لنفسه ، وأما ان يقصد انه لغيره الذى استأجره أو وكله أو يجعل له جعلا في ذلك أو ما شبه ، كمن شرط في ضمن عقد ونحوه انه يكون له ما يحوزه ، وأما ان لا يقصد الملك اصلاً كاللاعب ونحوه .

نعم يكفى القصد الارتكازي كمن وقع في داره الجراد أو في سفينته السمك ، أو في بستانه المطر ، الى غير ذلك ، حيث انهم قاصدون التملك ولو ارتكازاً ، وتفصيل الكلام في مسألة الاحتياج الى القصد مذكور في كتاب الشركة وغيرها .

قال في مفتاح الكرامة : الأقرب ان تملك المباح يحتاج الى النية ، كما بیناه في اللقطة ، واستدللنا عليه بالاخبار المستفيضة الواردة فيما يوجد في جوف اسماكة ، مما يكون في البحر والاجماعين الظاهرين من التذكرة و المختلف

للسهيرازي ملك الموكيل بحيازة الوكيل ج ٢
وعضدناهما بالثمرات والاصل - انتهى .

أقول والعقلاء بنائهم على عدم الاحتياج الى المباشرة وكذا الشرع فاطلاق دليل
(١) (٢)
«أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراض» ونحوهما شامل له ، ولا دليل خاص يخرج
ذلك من الاطلاق أو من بناء العقلاء الذي امضاه الشارع بسكته ، ولذا كان بنائهم
ان كل عقد عقلائي لم يمنع عنه الشارع كان مضى شرعاً وصرحوا بأن أغلب
أبواب المعاملات امضائيات ، وحيث قد عرفت مقتضى العقل واقرار الفقهاء
والآيات المتعلقة الدالة على جواز الاستئجار والتوكل ونحوهما في حيازة
المباحة للمستأجر والموكل ونحوهما ، نقول : ان اطلاقات الروايات
الواردة في مختلف ابواب ايضاً تدل على ذلك ، ولذا لم يستشكل أحد في
جواز نكاح الوكيل واجارته وبيمه وطلاقه وغيرها من المعاملات واكتفوا في
ذلك بالاطلاقات وباطلاق أدلة الوكالة ، ويؤيد ذلك مؤيدان :

- ١ - السيرة المستمرة لدى المتشرعة في غير ما خرج بالدليل : كالعبادات
الواجبة من طهارة وصلة وصوم وحج اذا لم يجز التوكل فيه .
- ٢ - ان فاطمة الزهراء عليها السلام وجملة من الآئمة عليهم السلام
كانت لهم بساتين يعمل فيها العمال فلم تكن الولادة بمباشرتهم عليهم السلام ،
ومن الواضح وحدة المناظر في المقامين .

الباب الخامس : العمل الاجتماعي الذي قصد منه المال ، وهى عبارة عن:
١ - الاجارة التي هي عبارة عن تملك الانسان منفعة نفسه أو منفعة ما يملكه لقاء
مال كان يوجر الخياط نفسه لخياطة ثوب زيد لقاء دينار ، أو ان يؤجر الانسان داره

(١) سورة المائدة آية ١ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

لغيره في لقاء عشرة دنانير .

ثم ان تملك الانسان منفعة نفسه بان يوجز نفسه لابأس به عقلا وشرعا ، شرعا فواضح ، واما عقلا فلان من طرق استعاشه الانسان ان يعمل لغيره لقاء اجر ، فمنعه عن ذلك فيه محذور كبت الانسان والحيلولة دون حريةه بالنسبة من الاجير والمستأجر .

نعم ، اللازم ان تكون الظروف متكافئة ، فلا يكون جبراً جتماعي ، وان لا يكون اكراه فردي ، وان لا يكون اجحاف في الاجرة ، لامن طرف الاجير ، ولا من طرف المستأجر ، وهذه الشروط موجودة في الاسلام فحسب ، والا فالرأسمالي يعبر العامل باجرة أقل من اجرته الحقيقة ولا ينفع في ذلك حرية التظاهرات والاضرابات التي تتحقق بواسطة النقابات .

اذ لنفرض ان العمال تظاهروا واضربوا ، لأن يزيدوا اجرتهم من مائة دينار شهرياً إلى مائة وعشرين ديناراً ، ورضخ اخيراً أصحاب المعامل لاستجابة مطالبهم واضافوا لكن لامضى مدة الا وترتفع الاسعار بقدر الربع ، والذي يرفع الاسعارهم أصحاب المعامل ايضاً مماسةً للنقد من قوته الشرائية الى اكثれる نسبة الزيادة الى اصل الاجرة ، اذ يرفع السعر الى الرابع مثلًا ، ولنفرض ان العامل كان يعطي كل شهر لايغار داره عشرة وملابسه عشرة وتعليم أولاده عشرة ولسائر طوارئه كالمرض وزواج الاولاد ونحوهما عشرة والستون الباقى يكون قيمة مأكله ومشربه مع فرض ان مقدار السدس ، اي عشرين ديناراً (نسبة الى المائة) يعوزه في كل تلك الشئون ، فاذا تمكنا ان يحصل من أصحاب المعامل على ربع المائة رفعوا الاسعار اجرة للدار والملابس والدواء وأدوات التعليم والمأكل والمشرب كاللحم والارز والفاكهه وغيرها الى الرابع ، اي خمساً

للشيرازي الاجارة والصلح مصدران للمال ج ٢
وعشرين في المائة، وعليه ان يدفع شهر بـ الحاجاته مائة وخمسين ، في بينما كان مصارفه قبل التظاهر والاضراب مائة وعشرين وكان يعوزه عشرون صارت مصارفه بعد قبول أصحاب المعامل وترفيعهم الاجور مائة وخمسين فصار يعوزه ثلاثة وعشرين وهو أكثر من العشرين .

ولذا نجد العمال في البلاد الرأسمالية وما يدور في فلكها لا يفر حون بالزيادة الا ويلحقهم حزن ارتفاع الاسعار ، فالعمال وان حصلوا على الشيء من الحرية الانهم لا يحصلون على الخبر الكافي .

اما البلاد الشيوعية فأسوء ، حيث ان العمال يفقدون فيها الخبر الكافي والحرية معاً ، والسر ان في كلا البلدين يأخذ الرأسماليون بأزمة الاقتصاد ، سواء في صورة تجار او صورة الدولة ، وان كان البلد الثاني أسوء للعمال وال فلاحين من البلد الاول ، كما تقدم تفصياله ، ونفس هذا الكلام يأتي في اجارة صاحب المستغلات داره ودكانه وغيرهما ، وسيأتي توضيح لذلك في مسألة المزارعة واختيابها .

٢ - والصلح المالي الذي هو عبارة عن ان يعطى الانسان شيئاً في قبال شيء كان يعطي زيد داره مصالحة في قبال أخذده حانوت عمرو ، وهناك قسم آخر من الصلح لا يرتبط بالمال في الطرفين كالصلح على اسقاط الدعوى ونحوه مماليص فيه مال ، والمهم هنا الامور المالية ، فان الصلح قد يكون في طرفيه المال ، وقد يكون المال في طرف واحد منه ، وقد لا يكون مال في طرف أصلا فالصلح قد يكون عن العين مثلاً كالدار ، وقد يكون عن المنفعة كالايجار ، وقد يكون عن الدين كالمال الذي بذمة شخص ، وقد يكون عن الحق كحق التحرير الى غير ذلك من الامثلة ، ويصبح بعوض ، كما يصبح بلا عوض ، ويغتفر في الصلح

من الجهة ما لا يغتفر في البيع والاجارة ونحوهما .

لما يقال : اذا كان العلم معتبراً في التعامل ، فلماذا لم يعتبر في الصلح ؟
وان لم يكن معتبراً فلماذا يعتبر في البيع؟ مع ان النتيجة واحدة ، مثلاً : ان من
عندة الدار يريد تبديلها بالحانوت ، وكلا البيع والصلح يفيد هذه الفائدة ،
فلماذا يعتبر في البيع العلم بالخصوصيات بينما لا يعتبر ذلك في الصلح ؟

لأنه يقال : ان الشارع لاحظ الجمع بين القوانين العامة الاولية ، وبين
التوسعة التي يتلتجأ اليها في موارد عدم التمكن من المشي على القاعدة
ال الاولية ، وهذا من مزايا الاسلام ، حيث جعل المخرج من القانون العام بشكل
قانون ثانوي صالح في نفسه ايضاً ، وان لم يكن صلاحيه بمثابة القانون الاول :
ليجمع بذلك بين الالتزام بالقانون ، وبين عدم الاضطرار الى الخروج عن
القانون في الموارد النادرة .

مثلاً لاحظ الاسلام ضعف الانسان حيث لا يريد الصيام أو المخمر والزكاة
أو الحج أو النكاح الدائم او اعطاء الارث او القصاص او ما شبهه فشرع السفر
للانقطاع ، والخلص من شرائط الخمس والزكاة ، والاستطاعة حتى يكون
له متسعاً من عدم الاتيان بهذه الامور ، كما شرع النكاح المنقطع ، وحق
الانسان في هبة ماله في حياته وتبدل القصاص الى الديمة توسيعه على من لا يريد
القانون الاولى ، وهكذا نجد في المعاملات وغيرها ، والصلح من هذا القبيل
 فهو مخرج فيما اذالم يتمكن الانسان او لم يرد التقيد بالعلم الدقيق فان له ان
يصالح جمعاً بين وصوله الى مقصده وتقييده بقانون الشرع حتى لا يخرج من
قانون الشرع ولا يكون عليه عسر وحرج .

فان العسر المعروف قد يكون شخصياً وقد يكون سبباً لتشريع حكم وضعاً

للشيرازي الاجارة والصلح مصدران للمال ج ٢

كالصلح والنكاح المنقطع ، اورفعاً مثل (لو لان اشق على امتي لامرتهم بالسواء) (ولولا ان قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين) – ان صحت نسبة ذلك الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وكيف كان فلا يشترط في الصلح كثيراً من الشروط المذكورة في المعاملات ، وان افاد الصلح فائدة لها وحيث لا تجري فيه تلك الشروط لا يجري فيه كثيراً من احكام المعاملات مثلاً اذا باع وظهر الغبن كان للمغبون الفسخ بينما الغبن في الصلح (اذا لم يكن فوق الحد المتصور في الصلح) لا يجوز الفسخ .

نعم الصلح لا يجري في كل العقود والايقاعات مثلاً لا يجري في النكاح والطلاق فلا يصح ان يصالح الرجل المرأة على ان يكونا زوجين ، ولا يصح ان يصالحها على ان لا تكون زوجة له ولعل السر في ذلك ان الشارع اراد التشديد في هذا الرابط الحيوي ، اي جاداً واعدماً ، لتفوية او اصر العائلة حتى يحس الزوجان بقوه الرباط وفي المثل (كلما كثرت قيوده عزوجوده) ولهذا السبب نفسه نجد ان الطلاق من حيث الشروط والقيود اشد من النكاح ، لأن النكاح بناء والطلاق هدم ، والبناء يجب ان يسهل ، اما الهدم فيجب ان يصعب وحيث لستنا نحن الان بقصد النكاح والطلاق ندع التفاصيل للكتب المتعرضة للفلسفة الاسلامية .

٣ - والتجارة التي هي عبارة عن اقسام البيع سواء بيع غير المنقولات كالارض والبناء، او بيع المنقولات التي لا تفسد كالحديد والخشب ، او تفسد سريعاً كالفاكه ، او بطيئاً كالحبوب ، ويشترط في التجارة تكافؤ الفرص، وعدم الاكره ، وتكافؤ الفرص وان كان باطلاقه يشمل عدم الاكره الفردي ، الا ان المراد به – على الاغلب – خصوصاً اذا قوبل بالاكره ، وجود الجوع غير

الملاائم الذي يسلب الانسان اختيار عمله للاضطرار .

مثلاً : اذا كانت السلعة في قيمتها الواقعية تسوى درهماً لكن التجار استغل احتياج الناس وعدم توفر السلعة فباعها درهرين كان الجو غير ملائم ، وفي مثل هذا الجو ينعدم تكافؤ الفرص فان المشتري وان كان يشتري السلعة بملاء اختياره الا انه اختيار في جو اضطراري كالمريض الذى يشرب الدواء المريء بملاء اختياره ، الا انه اختيار في جو اضطراري ، اما اذا اجبره البائع بأن يشتري السلعة بدرهرين والا قتله او سجهنه مثلاً، فهذا اكره فردي وان لم يكن الجو العام غير سالم .

وبما تقدم تبين ان الاجحاف لا يكون الا في جو غير ملائم او في حال الامر الفردي ، فانه اذا كان الجو ملائماً ولم يكن اكره فلامجال للاجحاف نعم يمكن الغبن اذا كان احد المتباعين جاهلاً والاسلام منع من الامر الفردي كما نهى عن الاجحاف . كذلك نهى عن الغبن ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالاماع الى كل ذلك وعلى هذا فالمحور في التجارة ملاحظة قيمة الشيء وعدم الامر الفردي في التبادل ، فاذا كانت السلعة بقيمتها الواقعية ولم يجبر احدهما الاخر في المعاملة كان البيع اسلامياً اما اذا كانت السلعة بأكثر من قيمتها الواقعية وذلك للجو غير ملائم او لامر الفردي في المعاملة بتلك القيمة او كانت السلعة بقيمتها الواقعية الا ان المشتري لم يرد الاشتراك او البائع لم يرد البيع وكان الامر في المعاملة فالمعاملة بنظر الشرع غير نافذة نفذاً لزومياً وعلى هذا :

أ - اذا اتحد التجار ان يرفعوا قيمة الخبز من درهم الى درهرين كان هذا جواً غير ملائم ، وكان اجحافاً وعلى الوالي ان يؤدبهم ويرجع القيمة

للشيرازي الصلح والتجارة دخيلان في الاقتصاد ج ٢

الى حالتها الطبيعية ، كما ذكره الامام في عهده الى مالك الاشتراط .

د - اذا اجبر الخباز زيدا على ان يشتري الخبز منه بدرهم (وقيمتها السوقية درهم ايضاً) كان ذلك غير نافذ لوجود الاكراء الفردي .

ج - اذا اشتري زيد الخبز بدرهمين ، لجهله بقيمة الخبز ، و ان كان الجو سالماً و الاكراء الفردي غير موجود ، كان البيع متزللاً لوجود خيار الغبن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم غبن المسترسل سحت^(١) .

يبقى الكلام هنا في ان القيمة بماذا تعين ؟ و الجواب : انها تعين بالأمور الخمسة التي ذكرناها سابقاً وهي (مقدار العمل الجسدي ، و الفكرى ، و ذات الشيء و شرائط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) لا كما يقوله ماركس ومن قبله واتباعه من ان القيمة بالعمل فقط ، اذ قد تقدم نقد هذه النظرية وكيف كان فالمبعد في القيمة ان يعيش الكل في رفاه ويعمل الكل بقدر طاقاتهم الجسدية والفكرية فهناك مثلث (خيرات الأرض) (العمل) (الرفاه)، اما خيرات الأرض فتوزع على الجميع بقدر امكان استفادتهم منها بدون اضرار بسائر افراد البشر من جيلهم او الاجيال الآتية بعدهم .

واما العمل فهو ان يعمل كل فرد لتطوير هذه الخيرات الى الموارد الصالحة للاستعمال (وهذا ما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي بالتوليد) .

واما الرفاه فهو ان يعيش كل فرد موفور الحاجات ، فاذا كان هناك افراد أقوى جسماً فاكثر عملاً ، او اكثر فطنة و احسن ادارة فاكثر امكانية للتطوير و التنظيم الانتاج كان حقهم ان يكون لهم فوق الرفاه ، بقدر مزيد طاقاتهم

(١) انظر الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٣

العملية او الفكرية والادارية .

وعلى هذا ، فإذا كان مصرف الانسان ذى العائلة المتوسطة في طول عمره خمسين الف دينار ، مثلا ، يجب ان يكون عمله يدر عليه خمسين الف دينار و تكون قيمة بضائع الرفاه لهم من ملبس و مسكن و ماكل و مشرب و مركب و ازدواج و تعلم اولاد و غيرها خمسين الف دينار ، ويوزع هذا الخمسون الف دينار على الحاجيات ، لاتوزيعاً متساوياً بل توزيعاً عادلا ، أى يكون الاكثر فائدة اكثر قيمة ، مثلا لهذا الانسان المفترض كل يوم ثلاثة دنانير مثلا ، وبهذه الثلاثة يجب ان يشتري المأكل والمشرب والمسكن والملابس وادوات التعليم ، فيقال المسكن

للشيرازي الاقتصاد التجاري منه سليم ومنه غير سليم ج ٢

اغلى حيث يبقى عشرات السنوات سالماً ، ثم الملبس لانه يبقى ثلاث سنوات مثلاً ، ثم ادوات التعليم من كتاب ونحوه لانه يبقى سنة (في تعليم اولاده) ثم المأكولات انه يكفى ليوم ، ثم المشروب ، لانه يحتاج اليه في كل يوم ثلاث مرات مثلاً .

وعلى هذا ، فاللازم ان يوزع الثلاثة الدنانير الى هذه الامور حسب النسبة فلمسكن اضعاف الملبس، وللملبس ثلاثة اضعاف التعليم وهكذا للمأكولات كل يوم ثلاثة اضعاف المشروب، وبهذه الكيفية تحدد قيمة الدار وقيمة القماش وقيمة الكتاب وقيمة الخبز وقيمة الماء .

فإذا كان لهذا الانسان عمل فكري ارتفعت قيمة عمله على قيمة البناء(حسب نسبة فائدة القيمة الفكرية الى القيمة البنائية) وهكذا تتفاوت قيم المواد حسب الفائدة فالذهب الذي يبقى مائة سنة قيمته مائة ضعف على الفلز الذي لا يبقى الا سنة .

وكذلك بالنسبة الى شرائط الزمان والمكان فالدكان الذي يقرب الصحن بحيث : كثرة مشتريه عشرين ضعفاً على مشتري الدكان بعيد عن الصحن قيمته عشرون ضعفاً على ذلك الدكان البعيد الذي فائدته واحد من عشرين بالنسبة الى ذلك الدكان القريب وكذلك بالنسبة الى العلاقات الاجتماعية ، فكلما دررت العلاقة الاجتماعية فائدة كانت القيمة بقدر تلك الفائدة .

وبذلك تبين ان ارتفاع قيمة عمل على عمل ، وارتفاع قيمة فكر على فكر، وارتفاع قيمة الفكر على العمل ، الاغلب في ذلك الفائدة فان تفاوتها يسوجب تفاوت القيم وانما قلنا على الاغلب لانك قد عرفت في بعض المسائل السابقة

..... الاقتصادي الفقه وجه زيادة قيمة الفكر على قيمة العمل و ان السبب في ذلك امور احدها القائمة .

٤ - والمضاربة والمزارعة والمساقات من المعاملات التي يقرها العقل و العقلاه ولو منع عنها كان منعاً عن حرية الانسان و كبتاً لكتفاءاته ، وتكتيراً للبطالة وتجميداً لكونز الارض وتجويعاً للانسان ، والمضاربة هي ان يعطى انسان رأس المال لآخر ليعمل فيه على ان يكون الربح بينهما على نسبة ما يقررانها والمزارعة هي ان يعطي انسان ارضاً لآخر ليزرعها، على ان يكون الربح بينهما بنسبة يقرر انها ، والمساقات ان يكون لانسان اشجار فيعامل انساناً آخر ليسقى تلك الاشجار بحصة من ثمرها بالنسبة وهذه المعاملات الثلاث لابد من وجودها في الاجتماع اذ لا لها لزوم المحدودات المتقدمة .

(الف) فاذا رضى الطرفان في جو من الفرص المتكافئة فما المانع حتى يكتب حرية الانسان بواسطه ذلك المانع؟ و توهم :

١ - انه اذا كانت الفرص متكافئة لم يرض انسان ان يعمل في مال انسان آخر او في ارضه ، لانه يعمل بنفسه او يحصل على ارض ليعمل فيها ؟
 ٢ - بالإضافة الى انه لماذا يعمل العامل والفللاح ويأكل بعض كده صاحب المال والارض ؟

٣ - بل كيف يمكن الانسان ان يكون له فائض مال؟ مع لزوم ان يكون ربح الانسان بقدر معيشته ؟

٤ - ولأن تكون الارض لانسان لا يزرعها ولايسقى اشجارها بنفسه؟ غير تام: اذ يرد على الاول : ان الفرص المتكافئة لاتجعل الكفاءات متكافئة فصاحب المال والارض له كفأة الادارة وكثير من العمال لا كفأة لهم ولذا يستعد

للشيرازي الاجور يجب أن تكون بقدر الرفاه ج ٢

اوئلئك العمال ان يعملا لغيرهم، وانكار اختلاف الكفاءات انكار للبداهة.

ويرد على الثاني: ان لصاحب المال حقه في الانتاج لأن المال عمل متراكم
فإن ذات العمل اذا كان له حق في الانتاج كان العمل المتراكم أيضاً له حق
في الانتاج ، كما ان لصاحب الأرض حقه في الانتاج فانه هو الذي تعب واصبح
الارض للانتاج واستعد لان يسوق المحاصل ويحفظه ويقوم بسائر شئونه ، فمن
الفلاح العمل البدنى ومن صاحب الأرض العمل الفكرى والأدارى فقد اشتهر
عند علماء الاقتصاد احتياج التوليد الى اربعة امور :

الارض ، ورأس المال (ولو كان بصورة الفأس والمنجل وما اشبه) والعمل
والادارة ، ويكون لكل حقه من الانتاج .

اما الابعاد على الثالث : فواضح اذ ليس الشرط ان يأكل الانسان كل ما
يحصل ، الا اذا قيل بمبدأ ماركس : من كل بقدر طاقته ولكل بقدر حاجته ، وقد
تقدم في ما سبق بطلان الجزء الثاني من القاعدة المذكورة ، بل اللازم ان يقال
(لكل بقدر عمله الفكرى والجسدي ... الخ) .

كما يرد على الرابع: انه من اين ان الأرض لا تكون لمن لا يزرعها ولا يسوق
اشجارها بنفسه ؟ فأية قاعدة هي التي تقول بذلك ؟ بل العكس هو الصحيح
ان الأرض لكل من تمكن من عمرانها بنفسه او بأجierه في حالة وجود تكافؤه
الفرص التامة ، وقد تقدم الالاماع الى ذلك .

(ب) واذا منعت المضاربة والمزارعة والمساقات كبتت كفاءات المدير
الذى يدير المال والعمال، مضاربة ومزارعة ومساقاة فان الله خلق كفاءات ادارية
اذا ضمت الى الكفاءات العملية ظهرت والا لم تظهر، فان بعض الناس لهم كفاءة
الادارة وبعض الناس انما لهم العمل الجسدي واذا منع القسم الاول من الناس عن

ادارة القسم الثاني لم تظهر الكفاءة من اي منها كما هو شأن في كل الامور التي تظهر بالمجتمع ، وهذا ظلم للكفاءة ، ومثله مثل ما اذا منع الفنان من تعاطي القلم والالوان والوراق حيث انه لا يمكن من اظهار فنه اذ لا اداة له لاظهار الفن .

(ج) اذا لم تظهر الكفاءات يبقى العمال بلا عمل ، لفرض ان الكفاءات هي التي تحرك العمال للعمل ، فان هناك عامل لا يحسن الا الزرع ، وآخر لا يحسن الا الدوس ، وآخر لا يحسن الا البيع في السوق وآخر لا يحسن الا الطحن ، وهكذا والمدير الذي له كفاءة الادارة هو الذي يحرك هؤلاء ، ولو لا هؤلاء لجمد هؤلاء ، وبذلك تكثر البطالة كما انه لو لا هؤلاء لبقيت الكفاءة مختزنة .

(د) ولم تظهر الكفاءة ولم يستغل العمال لم تظهر كنوز الارض ، لأنها انما تظهر بالعمل الفكري والجسدي، وبذلك تبقى كنوز الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها في حالة الاختفاء .

(ه) ووراءه يكون تجويع الانسان، اذ الانسان انما يصل الى حاجاته بالعمل والفكير اذا جمد العمل والفكير تبقى حاجات الانسان معطلة ، وهذا هو معنى تجويع الانسان ، نعم اللازم تكون الفرص متكافئة، وان لا يجحفل احد طرف في المضاربة والمزارعة والمساقات بالاخر ، فللمالكين الثلاثة قدر حقهم الاداري وعملهم المتراكم في (النقد) في المضاربة، وفي (الارض التي حازها وهبها) في الزراعة ، وفي (النخل الذي غرسه) في المساقات .

كما ان للعمال وال فلاحين قدر حقهم الجسدي فلامجال لان يقال لماذا هؤلاء يأكلون من عرق العمال وال فلاحين ؟ او يقال لماذا لمالك الارض والنقد اضعاف مالعامل وال فلاج من الرفاه؟ او يقال لماذا اشتري التاجر القطن في مصر

للشيرازي التوليد يحتاج الى أربعة امور ج ٢

بماً وباعه في العراق بعماً وعشرة مع ان القطن لم يزد والدينار لم ينقص ؟
فهل هذا الرابع الاسرة تحت نطاق القانون ؟ فالناسجر المضارب سرق العامل
مرة ، وسرق المشتري مرة ثانية اذ يجاب عن الاول : ان المالك لم يأكل من
عرق الفلاح والعامل وانما اكل حق نفسه في قبال ادارته، وفي قبال عرق نفسه
الذي عمل وجعل عمل نفسه عملا متراكمأ في صورة نقد او في صورة تسوية
ارض او في صورة اشجار ونخيل .

ويجاب عن الثاني : بأن المالك ان كان اخذ بقدر حقه الفكري والجسدي
 فهو حقه ، فكما ان للطبيب اضعاف رفاه عامل البناء كذلك للمالك ، اذ قد تقدم
ان العمل الفكري اكثر قيمة من العمل الجسدي لاكثرية فائدته ، والمفترض ان
الباب مفتوح امام الكل فلماذا اصبح احدهم طيباً والاخر كسل حتى صار عامل
البناء ؟ (ومفترض ان لعامل البناء أيضاً الرفاه) اولم يكسل الاخر وانما لم يصر
طيباً لانه لم تكن له موهبة تؤهله للطبع ، وانما لم يجعل الله الموهبة في الكل ؟
لثلا ينهدم أمر العالم ، فإنه اذا أصبح الكل طيباً ، او مهندساً او ما اشبه فهل
يبيقي هناك عامل بناء او كناس او زارع ؟

ويجاب عن الثالث: صحيح ان القطن لم يزد في العراق بل المفترض ان
وزنه في العراق يقدر وزنه في مصر الا ان الدينار نقص ، فالدينار في مصر
لم ترها شرائية تعادل عشرين كيلو من الحنطة بينما الدينار في العراق قوته
الشرائية اقل من عشرين كيلو من الحنطة ، وهذا هو سبب اختلاف الاسعار في
البلدان اذ النقد ليس بحجمه ، بل بالقوة الشرائية له ، ولنفترض ان القوة الشرائية
للدينار في كل البلدين واحد فالدينار في كل البلدين يعادل عشرين كيلو من
الحنطة وكيلوين من اللحم وعشرين كيلووات من البن وهكذا ، الا ان الناجر

الجالب له حق ان يضيف القيمة فى العراق على القيمة فى مصر لامرین دائما ، ولامر ثالث احياناً .

الامر الاول : للمصارف التي صرفها لاجل الحمال ووسيلة النقل وغيرهما، ولنفرض ان القطن في مصر بـ مائة دينار ومصارفه الى ان يصل الى العراق عشرون ديناراً .

الامر الثاني : لاجل عمله الفكري والجسدي الذي صرفه اذ التجارة بحاجة الى العمل الفكري والجسدي ولنفرض انه أيضاً عشرون .

الامر الثالث : الذي هو احياناً: هو مزيد قيمة القطن في العراق بذاته وذلك لاكتيرية فائدته ، فان ارتفاع القيمة وانخفاضها قد يكون ان لزيادة او قلة الفائدة، فكما ان اللحم اكثريقيمة من الحنطة (وان صرف لتوليدها مقدار متساوي من الرمان) وذلك لاجل ان الوحدات الحرارية التي تعطى الوقود للانسان في اللحم اكثراً من الوحدات الحرارية في الحنطة .

أقول: كما ان اللحم اكثريقيمة من الحنطة، كذلك قد يكون اللحم في العراق اكثريقيمة من اللحم في مصر لأن اللحم في مصر يعطى أقل وقوداً للجسم حيث ان الهواء الحارة في مصر تستهلك قدرأً كبيراً من الوحدات الحرارية في اللحم مثلاً.

وبما تقدم ظهر ان المزارعة والمساقاة والمضاربة اذا كانت بموازتها الشرعية ليست سرقة ، وانما منها انحراف وعدم فهم للحياة الاقتصادية الصحيحة والمانعون انما منعواها اتباعاً لماركس حيث لم يدرك ماركس الاقتصاد الصحيح فوق في متأهات الاقتصاد المنحرف الذي لم يسلب الانسان لقمة خبزه فحسب بل سلب حريته ايضاً ، حيث اعطى الاقتصاد بيد الدولة فسرقت الدولة حق

للشيرازي عدة معاملة لاستقامة الاقتصاد ج ٢
العامل والفلاح الى جانب سرقتها لحريتها ما فكانت السرقة في الدولة الشيوعية
اسوء من سرقة الرأسمالي في الرأسمالية .

٥ - وبما تقدم ظهرت مشروعية عدة معاملات اخر، قررها العقلاء واقرها
الاسلام وان كان الاسلام قد هذبها عن الاشكالات التي لم يفطن العقلاء اليها
في تلك المعاملات .

وهي (الدين) الذي هو عبارة عن المال الثابت في ذمة شخص لاخر بسبب
احتياطي كالارض او البيع نسبية او ما اشبههما ، او بسبب اضطرارى كنفقة
الزوجة والصيانتات التي يتحملها الانسان بسبب امور اضطراريه كتحمل العائلة
للدية .

(والرهن) وهو دفع المديون الى الدائن عيناً للاستئثار من الدين .

(والضمان) وهو ان يتبعه الانسان للدائن بما في ذمة المدين .

(والحواله) وهو تحويل المديون مابذمه الى ذمة غيره .

(والشفعة) وهي اخذ الشريك ماباعه شريكه من المال المشترك ، بأن يأخذه
من المشترى ويعطيه القيمة التي اعطتها المشترى للبائع .

(والجعلة) وهي جعل شيء بازاء عمل مخصوص ، الى غيرها من المعاملات
التي قد تستعقب المال كالكافلة وغيرها .

اما (الشركة) فلها اطلاقان :

الاول : الاطلاق الفقهي الذي هو عبارة عن كون شيء لا ثنين او ازيد سواء
كان في العين او الدين او المنفعة او الحق .

الف : فقد يتواترت اثنان مالا فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما .

ب : وقد يشتريان شيئاً او ينتقل اليهما بسائر العقود فيكون مشتركاً بينهما .

ج : وقد يحوزان شيئاً كأن يصيدا صيداً فيكون مشتركاً بينهما .

د : وقد يمزجان أو يخلطان مالهما كأن يمزجاً لبعضهما أو يخلطاً حنطهما فيكون ذلك الممزوج والمخلط مشتركاً بينهما ولكل هذه المعاملات تفاصيل فقهية مذكورة في كتب الفقهاء .

الثاني : الاطلاق الاقتصادي وهو النتاج يكون لمن كان سبباً في توليه سواء سمي بالشركة في الفقه أم لا .

اما الباب السادس : فهو العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال كالنكاح والطلاق قبل الدخول ، كالخلع حيث ان الاول يوجب المهر للمرأة والثاني يرد نصف المهر الى الرجل ، والثالث يرد قدرأ من المال الى الرجل . ويسكن ان يعد من هذا الباب السبق والرمائية حيث ان المقصود الاصلي فيهما التدريب ونحوه ، وحيث لم يكن المهم في هذا البحث الخصوصيات اكتفينا فيه بهذا القدر كما لم نذكر فيه الكفارات ونحوها ، والله سبحانه العالم العاصم .

للشیرازی الاقتصادي يجيب على اسئلة ستة ج ٢

(مسألة - ١) كل انواع الاقتصاد يجيب على اسئلة ستة وهي أيضاً محل اجابة الاقتصاد الاسلامي والاسئلة الستة هي :

الاول : ماهى الخدمات والبضائع والمتوجات التي يجب ان تولد ؟

والجواب : ان البضائع التي يمكن انتاجها على خمسة اقسام :

١- ما يجب انتاجه وهو ما كان مورد الاحتياج الضروري للجتماع من مأكولات وملابس ومسكن وغيرها .

٢- ما يحرم تولیده و هو ما كان مضرأ ضرراً بينه الاسلام بصورة خاصة كالخمر والصليب ، او بصورة عامة حيث قال صلی الله عليه وآلہ وسلم (لا ضرر ولا

ضرر في الاسلام) كصناعة المسكرات والمخدرات التي تصرف في سبيل الحرام كالهروئين للمخدرات الطبية التي تستعمل في سبيل تخفيف المرضى لاجل اجراء العمل الجراحي عليهم ، فانه داخل في القسم الاول وكذا اذا كان لاجل التخفيف من المرض .

٣- ما يستحب انتاجه لاجل انه رفاه ومزيد على الضرورات فان الترفية مستحب شرعاً قال سبحانه : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال :

(١) «رغداً» وقال : «من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق»؟ وقال

(٢) سبحانه : «ريشاً» الى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة الدالة على ذلك .

(١) الوسائل ج ١٧/ ص ٣٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٣٥ .

(٤) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٥) سورة الأعراف آية ٢٦ .

٤- ما يكره انتاجه كالصور المحسنة على القول بكرامة صنعتها ، ولو كانت ناقصة الى غير ذلك .

اما ما ورد في الروايات مما يكره عمله ، كعمل القصاب والحناط وبائع الاكفان والصراف وما اشبه ، فالظاهر ان القدر الضروري والرفاهي منها واجب ومستحب ، وان كان ليس بمنزلة ما لا يكره ، اذ فيه نوع من الحزارة .

نعم الخارج من الواجب والمستحب هنا مكره اصطلاحاً ، وانما نقول بذلك لان عموم أدلة الواجب والمستحب حاكم على دليل الكراهة ، فان لم يكن قصاب وحناط ، فمن أين يأكل الناس ؟ وان كانوا للرفاه كان مشمولاً لادلة الرفاه ثم حيث ان القصاب يوجب عمله قساوة القلب والحناط يحتكر غالباً وبائع الاكفان يريد الشر بال المسلمين غالباً بكثرة الموت ، والصراف يقع في الرباع غالباً كرهه الاسلام ، فاذا دار الامرين احد واجبيين هما الحناط والبزار كان الثاني أولى .

والحاصل : ان هناك أدلة ثلاثة : دليل وجوب الصناعات ، ودليل استحباب الترفية ، ودليل كراهة هذه الاعمال ، والجمع بينها يقتضي ما ذكرناه فتكون الكراهة في المقام كالكراهة في العبادة على ما ذكره الاخوند (ره) في الكفاية من الحزارة ، وهو مثل الكراهة في اختيار النساء للزواج ، حيث ان الشارع لا يريد تجميد الفتيات اللاتي لسن بتلك الصفات التي قررها ، او الفتيات التي هن بصفات خاصة مذكورة في باب مكريهات الزواج ، وانما اراد الشارع ان يبين انه اذا دار الامر بين احديهن و غيرهن كان الافضل غيرهن ، او الارشاد الى ما في تلك الفتاة من النقص ، حتى ولو انحصر الامر فيها .

للشیرازی الاقتصادي يجيب على اسئلة ستة ج ٢

٥ - ما يباح لعدم ترجيح لأحد الطرفين لاترجيحاً يمنع التقيض ليتولد الواجب والحرام ولا ترجيحاً لا يمنع التقيض ليتولد المستحب والمكره وحيث ان تفصيل الكلام في هذا الامر موكول الى كتاب المكاسب على ما ذكره الشيخ المرتضى (ره) وغيره نكتفى منه بهذا القدر .

الثاني: بعد ان تبيّن ماهي الخدمات والبضائع التي يجب ان تُتَّبع ، يأتي دور السؤال عن المقدار الذي يجب ان يُتَّبع من الخدمات والبضائع ؟

والجواب : ان المقدار هو ما يقيم اود الاجتماع واجباً ومستحبأً ومباحاً ويذكره بالقدر المكره ، ويحرم الزائد لانه اسراف فقد قال سبحانه : « كلوا ^(١) واشربوا ولا تسرفو » وقال : « ولا تبذراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ^(٢) » مثلاً يحتاج المجتمع الى مائة دكتور ضرورياً ، والى عشرة اخرين ترفيها ، وعشرة اخرين زائد لكنه ليس بحد الاسراف ، فالانتاج لل الاول واجب وللثاني مستحب وللثالث مكره ، اما للرابع فهو حرام لانه من مصاديق الاسراف والاضرار او الاجتماع بحاجة الى مائة طن من الحنطة ضرورة ، وعشرون اخرين للتوفير وعشرون اخرين تكون زائدة لكنها ليست بحد الحرام ، فالاول واجب والثاني مستحب والثالث مكره اما الرابع فهو حرام لانه اسراف واضرار وكلاهما ممنوع شرعاً .

ثم لا يخفى ان تحديد هذه الامور ليس بنحو الاكراه والجبر ، بل بنحو الارشاد والاقتصاد الموجه كما ذكرناه في مسألة سابقة مفصلة ، فان الدولة تتمكن

(١) سورة الاعراف آية ٣١ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٦ - ٢٧ .

ان تحدد القدر المحتاج اليه ضرورة او ندباً ، والقدر المستغنى عنه تحريراً او كراهة ، فتوهم التلازم بين وضع الدولة البرامج وبين اجراء الدولة ، لوجه له ، نعم يجب على الدولة المنع عن المقدار الحرام ولا يخفى انه كما ينقسم الانتاج الى تلك الاحكام كذلك الصرف ينقسم اليها ، فالواجب ان يصرف الانسان من البضائع والخدمات بقدر ما يقيم اوده ، كما يستحب ان يضيف الى ذلك بمقدار الرفاه ويحرم ان يصرف بالมقدار الاسرافى ، كما يكره ان يصرف بما دون الاسراف وفوق الرفاه ، (في غير القدر المباح) وهذا ما يعبر عنه في الاسلام بالشيوخ ، مثلاً : أكل الانسان بقدر ما يحتاج اليه جسمه واجب ، وفوقه بمقدار اليسر والرفاه مستحب ، أما بقدر ان يمرض فهو محظوظ ، واذا كان بعد التخمة بدون مرض كان مكروراً ، وحيث ليس بحثنا فقهياً بحثاً لداعي الى التكلم حول انه هل هناك مباح ايضاً؟ كماد كره بعض الفقهاء اولاً؟ كماد كره آخرون ، وان كان الارجح عندنا في الفقه وجود المباح أيضاً ، لأن الاحكام عقلانية ، واطلاقات الادلة تشمل كل الخمسة .

الثالث : كيف يجب ان يتسع البضائع والخدمات؟ هل بواسطة الانسان او بواسطة المعمل؟ فان بالامكان ان يتسع الخبر بواسطة الانسان كما يمكن ان يولد بواسطة المعمل ، وكذلك يمكن يتسع الخدمة (مثل اعطاء بطاقة القطار) بواسطة الانسان ، كما يمكن ان تولد بواسطة الماكينة الاتوماتيكية ، وانما يقع هذا السؤال الثالث ، لأن الدولة يجب ان تلاحظ ان اي الفرد ينجز احسن الاقتصاد .

مثلاً : قد تكون الابادي العاملة الكثيرة ، فإذا استخدمت المكائن تعطل الناس مما يجب التذمر وما يتبع ذلك من الاضرابات والمظاهرات من نتائج

للشیرازی المدار الذي يلزم تولیده ج ٢

البطالة ، وهنا يكون اللازم على الدولة المنع عن تشغيل المعامل ، بل يلزم تشغيل الايدي العاملة ، وقد يكون العكس : بان كانت اليد العاملة قليلة فيكون في تشغيل المعامل تولیداً لضرورات الحياة أو لما يوجب رفاهها ، وهنا يجب او يستحب تشغيل المعامل ، فان الدولة في الاسلام انما وضعت لرعاية مصالح المسلمين وحفظهم من الضرر والفساد وتقديمهم الى الامام .

ثم ان ما ذكرناه من كثرة الايدي العاملة وقلتها ، انما كان من باب المثال ، والافرجح الاقضل من الامرين له اسباب مختلفة ، مثلاً قد يكون من اسباب منع الدولة عن تشغيل المعامل انه لو وردت في الحياة المعامل سبب تسلط الكفار على مقدرات البلاد ، اذ البلاد الاسلامية لا تصنع المعامل ، فاذا اسقطنا الايدي العاملة اضطررنا الى الاجانب مما يجعل مقدراتنا بأيديهم ، وذلك محظ شرعاً ، مثلاً : اذا جعلنا مكان الفلاحين التراكتورات ، فمنع الاجنبي التراكتور بقينا بلا خبز ، حيث ان الفلاحين انجدبوا الى سائر الاعمال ومعنى ذلك اما ان نرضخ لشروط الاجنبي او نموت جوعاً .

وما ذكرناه في توليد البضائع يأتي في توليد العلم أيضاً ان الانسان المسلم - في الحال الحاضر - بحاجة الى علم الاجانب ، ولذا فاللازم ان يلاحظ في ذلك بقدر الضرورة ، وبقدر ما يكون علماً ينافي عن الاجانب ، لان يلاحظ العلم بما هو علم ، فان طول سيطرة الاجنبي على البلاد سواء كان بال مباشرة ، كان يأتي الى البلاد المستشارون ، او بغير المباشرة كان يذهب الى بلاد الاجانب الطلاب من المسلمين ، يجب بقاء سيطرة الاجانب العملية او الفكرية على بلاد الاسلام ، فاللازم اخذ العلم من الاجانب .
اولاً : بقدر الضرورة .

وثانياً : من الاجنبي الذي أقل خطراً ، مثلاً : اذا دار الامر ان يحصل الطالب في امريكا ، او في السويس كان الثاني اولى ، كما انه اذا دار بين المستشار الروسي والترويجي كان الثاني اولى ، وقد ورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بعض الكفار ان يعلم المسلمين القراءة و الكتابة في قبال فكه من الاسر . وورد : انه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل شابين الى اليمن ليتعلما آلة حرية كانت هناك . وورد : انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ان يرسل بعض المسلمين الى بلاد الكفار ليتعلما صنع المرأة . وورد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اطلبوا العلم ولو في الصين ^(١) .

الرابع : كيف توزع البضائع والخدمات ؟

والجواب : ان التوزيع يجب ان يكون حسب ميزانيين :

الاول : ميزان الاحتياج .

والثاني : ميزان التوليد والخدمة ، فاذا كان هناك ألف طبيب وأهل البلاد عشرون مليونا ، كان اللازم ان يكون لكل مليون خمسون طبيباً ، لان تكدس الاطباء في العاصمة و Mafia لايكون فيها طبيب واحد ، وكذلك اذا كان هناك ألف طن من القمح ، كان اللازم ان توزع لكل مليون خمسون طناً ، لان العاصمة تتخم والقرية تحرم ، هذا بالنسبة الى التوزيع حسب الحاجة .

اما التوزيع حسب التوليد ، فاذا كان هناك طبيان وقريتان في كل قرية

للشیرازی التوزیع حسب الحاجة والانتاج ج ٢

مأة انسان ، لا يحق لأحد الطبيبين ان يستغل قرية ونصفها بينما الطبيب الآخر له نصف القرية فقط ، وكذلك بالنسبة الى برازيلين بولدان الاقمشة ، وليس الاسلوب ان تجبر الدولة الطبيب وتاجر القمح والبازار ، اذ الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم^(١) ، بل الاسلوب ان تنظم الدولة الشئون حسب العدل والقسط «اعدلوا هو اقرب للتفوي^(٢) » و «ان الله يحب المحسنين^(٣) » الى غير ذلك من الآيات والروايات بالإضافة الى ان الواجب على الدولة الاسلامية مراعاة مصالح المسلمين ، وان لا يكون هناك ضرر و ضرار و عسر و حرج . الى غيرها من القواعد العامة .

فإذا كان الطبيب موظفاً من قبل الدولة والقمح والبضاعة للدولة الاسلامية فواضح ان الدولة كيف توظف الطبيب؟ لثلا يكون طبيان لالف ولاطبيب لالف آخر أو كان طبيب يعالج ألف وخمسمائة وطبيب اخر يعالج خمسمائة مثلاً؟ او كيف توزع القمح حتى لا تكون بطون تتخم وبطون تحرم؟

واما اذا لم يكن الطبيب للدولة ولا القمح لها فالدولة تعمل امرین:
الاول : ان تكمل الناقص من نفسها ، فاذا كانت في قرية طبيان وفي قرية لا يوجد طبيب استخدمت الدولة طبيباً لتلك القرية الفارغة ، كما انه افتتح خبازاً في تلك القرية التي لا تجد القمح مثلاً .

الثاني: ان تأخذ امام الاجحاف اذا كان طبيب او يابع قمح او برازيلينج حرف وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ان تسلط الناس على اموالهم وانفسهم محدد

(١) بحار الأنوارج ٢ / ص ٢٧٢ .

(٢) سورة المائدۃ آیة ٨ .

(٣) سورة الحجرات آیة ٩ .

بعدم الاجحاف ، هذا بالإضافة إلى أن روح اليمان الذي توجدها الدولة في الناس يوقف الناس إلى حيث المصلحة العامة والى حب الناس وخدمتهم ، فقد ورد : (احب لاختك ماتحب لنفسك) إلى غير ذلك من السبيل الكفيلة بعدها التوزيع للبضائع والخدمات .

الخامس : هل ان عوامل التوليد وهي (الارض ، ورأس المال ، والطاقة العملية ، والطاقة الادارية) تعمل بقدر وسعها أم لا ؟ فإذا كانت هناك أراضي بأثرة ، أو رأس مال معطل (كالمعمل والتراكتورات المعطلة) أو عمال عاطلون أو من له قابلية الادارة قاعدون بدون الادارة ، فان عوامل الانتاج لا تعمل بقدر امكانياتها .

اما اذا كانت الاربعة تعمل حسب وسعها ، كانت عوامل الانتاج تفيدها فائدتها الممكنة ، ولذا فإذا كانت العوامل تعمل حسب طاقتها نجد عدم الاحتياج إلى الخارج ، وإذا كانت حاجة فهي في قبال احتياج الخارج إلى الداخل ، ويعبر عن ذلك بان التصدير بقدر الاستيراد فيصدر البلد النفط ليستورد القمح

مثلاً

اما اذا كانت العوامل لا تستغل حسب طاقتها ، كان الاحتياج إلى الخارج بذلك ينتهي إلى الاستعمار ، نعم ربما تكون حاجات البلد أكثر من طاقاتها الإنتاجية ، وربما تكون أقل من طاقاتها الإنتاجية .

قفى الأول : يجب التقليل من الحاجات ، والاكتفاء بالحاجات الضرورية واستنبط موادر جديدة لسد الحاجات ، مثلاً كانت الأرضي لاتكفي باعطاء الحاجات الطعامية ، فان من الممكن زرع البحر لتكثر الأسماك ، وبذلك يجد الإنسان طعامه مباشرة بالأسماك ، وغير مباشر باطعام الأسماك للدواجن لتكثر

للتشريري يجب أن تعمل عوامل الانتاج بكل طاقاتها ج ٢
اللحوم ، وما أشبه ، إلى غير ذلك من ايجاد الموارد الجديدة ، وقد كان
لالمانيا في زمان هتلر وزير يفعل نفس الشيء ف يستنبط موارد جديدة لسد حاجات
الحرب العالمية الثانية المتزايدة .

وفي الثاني : يجب حسن استغلال الموارد الكثيرة في ترفع مستوى
الاجتماع صناعياً وعلمياً وغير ذلك ، بالإضافة وجوب مساعدة الآخرين من
الفضل الذي منحه الله إلى أهل هذا البلد والاسلام قد حرض على العمل ، ففي
روايات تقدمت بعضها تبيّح عدم العمل أو قلة العمل بالسكل ، وإن كان
للإنسان اكتفاء لمعاشه لكثره موارده ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما رأى يد عامل : إن هذه يد يحبها الله . كما ان الاسلام حرض على الزرع
والاستفادة من خيرات الأرض حتى قال : (ان من وجد ارضاً وزرعها ثم افترى
فأبعده الله) وجعل عدم الاستفادة حتى من النواة ، وفضل الماء في الاناء بعد
الشرب نوعاً من الاسراف . إلى غير ذلك مما تقدم جملة من ذلك .

السادس : هل ان عوامل الانتاج ركبت بحيث تأني بالانتاج المطلوب ام لا؟
فإذا كان ازدحام الشارع أو التواوء المسافة بين البلدين يوجب تأخير سير
السيارة مما يوجب نقصاً في الاقتصاد ، لانه اذا كان الشارع غير مزدحم ولا ملتو
وصلت سيارة البضائع الى المقصود في ساعة مثلاً ، والآن حيث الازدحام أو
الالتواوء تصل السيارة في ساعتين ، مما يوجب مزيد اجرة السائق ومزيد استعمال
البنزين وتقليل عمر السيارة (بسبب الطريق الطويل الملتوى) كان ذلك ضعف

(١) الاختصاص ص ٢٧ - الوسائل ج ١١ ص ٣٢٢ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤ .

تركيب عوامل الانتاج مما يقلل الانتاج ، فان المال الذي يصرف مع عدم صوابية تركيب عوامل الانتاج اكثرا من المال الذي يصرف اذا كان تركيب عوامل صوابية الانتاج .

وكذا الحال في أمثل ذلك ، مثلا : تاجر ينقل في كل يوم طن من القمح بسيارة كبيرة له ، الى المدينة بينما هذه السيارة تستوعب طنين من القمح، فان في ذلك ضعف تركيب عوامل الانتاج ، اذ التاجر يعطي الاجرة الكاملة للسائق ويعطي ثمن البنزين لسير السيارة ، بينما لا يستفيد من سيرها الا نصف الانتاج المقرر .

واذا اراد هذا التاجر تحسين تركيب عوامل التوليد ، كان اللازم عليه ان يشارك تاجر آخر لتحمل السيارة كل يوم طنين من القمح ، حتى تكون الاستفادة من السائق والبنزين بالقدر المقرر ، ولذا نرى اشتراك التجار في الامور حتى يتمكنوا من ان يستفيدوا من طاقات انفسهم ، ومن طاقات التوليد استفادة كاملة .

وهكذا في أمثلة اخرى ، مثلا: معمل لسكر له طاقة ان ينتاج كل سنة ألف طن ، لكن عدم وجود قصب السكر له بالقدر الكافي ، أو جب ان يتقطع المعمل كل عام ثلاثة اشهر ، فان سوء تركيب عوامل الانتاج جعل المعمل عاطلا في قدره هذه المدة مما ادى الى توقف ربع الانتاج فرضاً ، فاللازم تكثير الانتاج قصب السكر حتى يتمكن المعمل من الانتاج اللائق به .

ولا يخفى ان هذا الامر السادس غير الامر الخامس ، اذ في الامر الخامس لم يمكن الاستفادة ، من جهة كسل العامل نفسه -- مثلا -- .

اما في المقام فعدم الاستفادة انما هو لاجل عدم صحة التركيب ، فالعامل

للشيرازي لزوم تشغيل عوامل الانتاج ج ٢

ناشط كمال الشاطئ ، لكن سوء التركيب شل قدرته ، فعلى الدولة الاسلامية تحسين التركيب الاقتصادي ليعطى أسباب التوليد كامل قدرتها ، والادلة الشرعية (١) المذكورة سابقاً آتية هنا ، بالإضافة الى قوله عليه السلام : (ونظم امركم) وما أشبه ، مما يحرض على تنظيم الامور والاستفادة من الحياة بأقصى قدر ممكن .

ثم ان العوامل الأربع للتوليد قد تتغطى كلها كالارض البائرة ، وكالنقد المكنوز ، وكالعامل العاطل ، وكالمدير الذي لافعلية لادارته وقد تتغطى عن الفائدة المتوفحة ، وهذا على قسمين :

الاول : ان يعمل في وقت لافي وقت آخر ، كالارض التي تزرع في الربيع ، ولا تزرع في الخريف مع صلاحيتها للزراعة في الفصلين ، وكالانسان الذي يشتغل في شهر دون شهر ، وهكذا .

الثاني : ان يعمل في عمل لايفيد الفائدة المطلوبة وان استغل كل وقته في العمل ، كالانسان الذي يصلح ان يكون بناءً فيشتغل عامل بناء ، وكالارض التي تصلح ان يزرع فيها البرتقال الاكثر ربحاً وفائدة ، فيزرع فيها الفجل الى غير ذلك ، ولافرق في كل نوعي العطل بين ان يكون من جهة الامر الخامس اي عدم الاشتغال لذاته ، او من جهة الامر السادس اي عدم الاشتغال لسوء التركيب .

وهناك قسم آخر : وهو ان يعمل الانسان عملاً ضاراً ، أو ان يولد سائر مواد التوليد المادة الضارة ، كأن يزرع في الارض الافيون للمعتادين ، وان يكون

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٤٧ .

رأس المال لاجل صنع الخمر، أو يعمل البناء في بناء مرقص أو ملهى او يصرف المدير وقته في ادارة سينما داعرة أو ما شبهه ، فان كل هذه الاقسام الاربعة :

١ - عدم العمل اطلاقاً .

٢ - وعدم العمل الاكثر فائدة .

٣ - وعدم العمل الدائم .

٤ - والعمل الضار، كلها خلاف موازين الاقتصاد السليم .

و اذا نظرنا الى اسباب التوليد الاربع في اغلب الاجتماعات نرى ابتلاء

تلك الاسباب بكل هذه النواقص ، مثلاً : كثيرون من الناس يعيشون عيشة البطالة التامة ، أو يعيشون جزءاً من حياتهم في البطالة التامة ، او يعيشون العمل الاقل فائدة ، بينما لهم القدرة في العمل الاكثر فائدة ، وهكذا يكون حال رأس المال وحال الارض ، وحال الادارة ، فعلى الدولة الاسلامية ، ان تهتمم لوضع الانسان المناسب في المكان المناسب ، ولو وضع الطاقة المناسبة في المكان المناسب وبذلك لا يكون الانتاج مضاعفاً ، بل احياناً يصل الى اضعاف الضعف ، فمثلاً في مثال قد تقدم ان (عبد الناصر) كان له تسعمئة الف موظف زائدأ عن قدر الحاجة ، اذا وظف هؤلاء في التوليد ، بدل ان كانوا موظفين في الهدم (اذ كل موظف ان لم يكن بناءاً كان هاماً) كان لمصر انتاج ربما زيد عن حاجته مما يصدره فيدر له ارباحاً طائلة ، وهكذا في سائر اسباب التوليد وفي سائر البلدان الاسلامية .

للشیرازی ضعف الاقتصاد سبب الانسان ج ٢

(مسألة -٢) قد يكون سبب الغلاء طبيعياً كالقطط وقد يكون غير طبيعي و قبل ذكر أسباب الغلاء غير الطبيعة لابد من الالاماع الى ان السبب الطبيعي للغلاء ليس من طرف الله سبحانه، بل بسبب الانسان، كما ان كل الافات والامراض والاعراض انما هي بسبب الانسان نفسه ، ولذا ورد في سورة انا انزلناه ^(١) من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر ^(٢) فان الآية تدل على ان تنزيل الملائكة المقدرات في ليلة القدر ، حيث تعين فيها مقادير الخلائق : كله سلام من اول الليل الى الصباح فلامضاد سلام ولو للحظة واحدة من تلك الليلة .

وقد يقال: فهل الجنين الذي يولد مشوها، والزلزلة، وطغيان البحر الموجب للذهب الزرع والضرع، والاتربة التي تشارمن الفيافي الى البلاد فيمرض الانسان بسببها ، الى غير ذلك من الاسباب الطبيعية ايضاً من جهة الانسان؟ ثم القحط من عدم نزول المطر ، والمطر بيد الله ، والموت آفة وليس بيد الانسان ؟

والجواب : نعم ان كل ذلك ما عدا الموت الطبيعي بسبب الانسان ، أما الموت الطبيعي فهو تكميل وانتقال الى الكمال كالولادة التي هي سبب التكميل وانتقال الى الكمال ، ولذا ورد في الآية الكريمة « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس » ^(٣) وورد قوله سبحانه « وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير » ^(٤) وقال سبحانه في سبب هلاك الانسان في البحر : « ومن

(١) سورة القدر آية ١ .

(٢) سورة القدر آية ٥ .

(٣) سورة الروم آية ٤١ .

(٤) سورة الشورى آية ٣٠ .

آياته الجوار في البحر كاعلام ان يشاء يسكن الريح فيظللن رواكدعلى ظهره
ان في ذلك لایات لكل صبارشكور، او يوبقهن بما كسبوا ، ويف عن كثير» ، الى
غيرها من الآيات والروايات .

اما نسبة المصائب اليه سبحانه في القرآن فهي كنسبة الزراعة والرمي و
غيرهما اليه ، حيث انه سبحانه هو الذي جعل القانون الكوني الذي يسير في
دائرةه الانسان ، فكل شئ اختياري منه تعالى باعتبار انه واضح قوانينه ، ومن
الانسان لانه الذي اختاره واراده ، أما الامثلة التي ذكرها المستشكل فواضح
ان تلك المصائب من الانسان ، فالجنين الذي يولد مشوها انما كان السبب أبويه
أو الانسان الذي سبب حريقا او طفرة للمرأة او ما اشبه ، مما اخاف المرأة
او سبب لها وضعا غير طبيعي فأثر على الجنين .

والزلزلة بالإضافة الى انها تخبر قبل وقوعها ، وبامكان الانسان أن يتجنّبها
انها تقع في مواضع خاصة ، فلماذا يسكنها الانسان وأرض الله فسيحة؟ او لماذا
لا يصنع الانسان بيوت الخشب حتى لا يتآذى بها؟

وطغيان البحر يمكن اجتنابه بالسد ونحوه ، بالإضافة الى امكان ان لا يسكن
الانسان سيف البحر .

والأتربة بالأمكان تثجير حوالى المدينة فتمتص الأتربة ، بالإضافة الى امكان
ان لا يسكن الانسان تلك المناطق ، ولماذا يحصر الانسان سقى زرعه بالمطر ليتلى
بالقطح عند عدم نزوله ؟

ثم لماذا لا يدخر الانسان الطعام لاحتمال القطح ؟ ولذا نرى كلما تقدمت
الحضارة كانت الافات الطبيعية أقل ، والكلام في هذا الباب طويل لكنه حيث

للشرازي الغلاء من الاسراف ، وزيادة الموظفين ج ٢

كان خارجاً عن المهمة الاقتصادية المباشرة (وان كانت هذه الامور الكونية تؤثر في الاقتصاد بنحو غير مباشر أيضاً) نكتفى منه بهذا القدر .

وعلى هذا ، فسبب الغلاء الطبيعي الذي يهدى الانسان بالاخرة هو القحط ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب ، وليس كلامنا الان فيه ، وانمافي سبب الغلاء غير الطبيعي الذي سبب الغلاء في كل عالم اليوم مع المعطيات الكثيرة للعلم مما يوجب ان تكون البضائع في غاية الرخص ، كما لا بد وان نشير الى مضرات الغلاء ، واحيراً نأتي الى تفصيل ما يتعارف ذكره عند الناس : من قلة البركة في الاعمار والولاد والبضائع فهل لهذا حقيقة خارجية ام هو صرف تفكه بالكلام ؟

اما الاول : اي سبب الغلاء فهو امور :

١ - الاحتياط والاسراف .

٢ - زيادة الموظفين .

٣ - صرف الطاقات في الهدم .

٤ - عدم تحرك اسباب الانتاج .

٥ - كثرة الوسائل .

٦ - تطلب المزيد من الحق الطبيعي في قبال الامور الخمسة التي تقابل بالمال (مما سبق ذكرها) .

٧ - البطالة . توضيح ذلك :

(١) لنفرض مدينة فيها مأة الف انسان تولد بقدر حاجات اهل المدينة من البضائع والخدمات ، مثلاً في كل يوم ثلاثة الف خبز ، وثلاثة ألف كيلو من النفط للوقود ، وفيها مائة طبيب لكل الف انسان طبيب فإذا أسرف الف منهم باشرأوا أكثر من الخبز المقرر لكل فرد فاشتروا خبزين في كل وجبة و اسرفووا الزائد ، قل الخبز بمقدار الف نفر وحيث قل العرض وكثير الطلب صار الغلاء ، وكذلك

..... الاقتصادي الفقه اذا احتكر بعضهم نفط الف انسان او احتكر غنى خدمة طبيب بأن جعله لعائلته ولم يسمح له بمداوات الاخرين فان الالف المحروم عن الخدمة الطبية يوزعون على بقية الاطباء ، وبذلك يكثر الطلب ويقل العرض وهكذا في كل الامور ، فاذا كانت ستون الف دار محتكرة كما قرأت ذات مرة انها كذلك في بعض المدن الغربية ، حصلت ازمة السكن الموجبة لغلاء المسكن ، الى غيرها من الامثلة التي تعرف بالقياس الى ما ذكرناه .

(٢) وزيادة الموظفين بدورها توجب الغلاء فلتفرض ان كل مليون انسان بحاجة الى الف موظف (مع العلم ان التواريخ كتبوا ان مصرف في زمان الاسلام حيث كان نفوسها عشرة ملايين كان الموظفون فيها خمسماً فقط ، ما سوى الجيش ، والكل يعلم ان الجيش في الاسلام شعبي لا يكلف الدولة شيئاً ، لأنهم جيش احتياط ماعدا بعض الافراد الذين يلزم وجودهم الدائم للتدريب والحفظ وما شبهه) فمدينتنا فيها ستة وثلاثون مليون انسان بحاجة الى ستة وثلاثين الف موظف ، ومن المعلوم ان كل الف انسان حينئذ يتتحمل نفقات فرد واحد بدون ان يؤثر ذلك على قيمة البضائع والخدمات .

اما اذا كان موظفو تلك الدولة مليونا او اكثر (كما كان كذلك في ايران الشاهانية) فان هذا اكبر عبء على كاهل الانتاج مما يوجب زيادة الطلب وقلة العرض وبذلك يكون الغلاء فإذا كان مثلاً: في هذه المدينة ذات الستة وثلاثين (الملايين) مليونا من الموظفين ، كان معنى ذلك ان يتتحمل كل سبعة عشر انسان نفقات انسان موظف ، بينما كان المقرر ان يتتحمل كل الف انسان نفقة انسان موظف؟ هذا ، فكيف اذا اضيف الى مشكلة تكثير الموظفين مشكلة ترفهم فالموظف يستهلك اكثر من غيره ، ومشكلة سرفهم فالموظف مسرف بطبيعة في الحكومات

للشيرازي الغلاء : بسبب أسباب الانتاج ج ٢
المنحرفة ، كما ان جملة من الموظفين في الحكومات المنحرفة سراق ومحتكرون
وممكثرون للمال .

(٣) صرف الطاقات في الهدم ، فان كل انسان يجب ان يكون مولداً
للبضاعة او للخدمة ، فاذا صرفت الطاقات في الهدم أو رث الغلاء ، واقسام صرف
الطاقة في الهدم كثيرة منها صنع الاسلحة الفالية ، ومنها بناء الملهى والمرقص
والمخمر ، ومنها صنع الهرويين والاشياء الضارة ، ومنها الخدمات التي تؤدي
الي الهدامين ، فالطيب المعالج للهادم هو ايضاً هادم ، حيث يخدم الهادم ،
من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر ، الى غير ذلك .

فبدل ان تكون مواد الاسلحة مصروفة في بناء الدور والمستشفيات والمدارس
و كذلك مواد الملهى والمرقص الخ ، تبني المواد في الامور الضارة المفسدة .
وبدل ان يصرف بناء الاسلحة والملهى والمرقص وما اشبه او قاتهم لبناء
الحياة من زراعة وصناعة ونحوهما مما يخدم الانسان ويعطيه الحوائج الاولية ،
يبنون الموت والدمار ، وبذلك تقل الحاجات من ناحية وتكون حاجات جديدة
حيث ان الهدم يهدم الحاجة فالقبلة تهدم البيوت وتمرض الافراد والملهى
والمرقص والمخمر تؤثر على الاعصاب وتوجب الامراض التي هي بحاجة
الي الدواء والمستشفى وما شبهه وبذلك يكثر الطلب كثرة مضاعفة ويقل العرض
ما يوجب الغلاء .

والطيب المعالج للهادم هادم ايضاً ، ولذاره عدم بناء المسجد للظالمين
وعدم اكتراء الدواب حتى لحجهم ، وقالوا ان من يبيع الابر والخيوط لخياط
الظالم يعد من اعوان الظلمة .

(٤) عدم تحرك اسباب الانتاج . فقد تقدم ان اسباب التوليد اربعة (الارض

ورأس المال والعمل وادارة) فإذا اشتغل الكل على ما يرام - كما تقدم في المسألة السابقة - أوجب الكفاية ، والرخص من مواليد الكفاية :

اما اذا عطل الكل او البعض بقدرها يقل الانتاج ، و اذا قل الانتاج كثيراً الطلب وقل العرض وذلك يولد الغلاء ، مثلاً: الاراضي الصالحة للزراعة تعطي قدر قوت الانسان ، فإذا بقيت بعض الارض فارغة لعدم العمل او لعدم الادارة او لعدم رأس المال كان بقدر ذلك احتياج معطل ، وبقدرها يقل العرض فيما يكون الطلب على قدره المعتمد .

ثم ان عدم تحرك اسباب الانتاج ناش من امرتين :

الاول : القوانين المانعة عن الحريات .

الثاني: عدم استقامة نفوس الناس بكسلهم عن العمل وحبهم للبطالة وما أشبه الاسلام يوفر الحريات ، وبينى النفوس ، ولذا كان الاسلام مخالف لعدم تحرك اسباب الانتاج .

(٥) كثرة الوسائل فان كثرة الوسائل توجب سقوط الواسطة عن كونه مولداً الى كونه مستهلكاً فهو بالإضافة الى انه لا يقوم بخدمات نفسه لتبقى خدمة الاخرين لانفسهم يأخذ من خدمة الاخرين مثلاً الاسلوب الطبيعي ان يكون هناك زارع وبقال ومستهلك ، ولنفرض ان الزارع يحتاج في انتاجه الى مائة دينار وفي معاشة الى مائة وخمسين وهكذا البقال ، فاللازم ان تصل البضاعة الى يد المستهلك بقيمة خمسة دينار ، فإذا أضيف الى ذلك شخص رابع في الطريق لم يكن ضرورياً كالدلال الذي يشتري من الزارع ويبيع للبقال صارت القيمة حين تصل البضاعة الى يد المستهلك بسبعيناً وخمسين (اي أضيف الى البضاعة مقدار نصف قيمتها الطبيعية) وهكذا كلما كثرة الوسائل .

للشیرازی الغلاء ، لسبب الوسائل ، وتطلب المزيد ج ٢

و اذا فرض ان مصارف الزارع في زرعه صارت غير طبيعية بان احتاج الى
اجارة الارض (التي هي لله ولمن عمرها) او ان معاشه صار غير طبيعى بان كان
مسروقا محتكرأ ، و اذا فرض احد هذين الامرین في البقال ، او اذا فرض كل
تلک الامور الاربعة غير الطبيعية وصلت البضاعة الى يد المستهلك احياناً بأضعاف
اضعاف قيمتها الواقعية ، ولذا فاللازم على الدولة الاسلامية مراقبة كل من
الزارع والواسطة ، كما يلزم عليها مراقبة عدم توسط الدلائل بالقدر المستغنى
عنهم ، وذلك لأنها موكلة بالمصالح ، من اسوء الاشياء الغلاء وتحول الانسان
الذى هواداة انتاج الى اداة استهلاك .

وقد ورد في الشريعة كراهة تلقى الركبان و لعل من اسرارها عدم تعدد الواسطة
حتى يكون الغلاء المصطنع ، وقد يجد الانسان في سوق واحدة عشرة من
الدلائل تمر البضاعة من ايديهم يبدأ بيد حتى تصل الى المستهلك ، بينما كان
اللازم ان تصل بضاعة المنتج الى يد المستهلك بدون واسطة او بواسطة
واحدة.

واحياناً الانسان يرى: ان المنتج يعيش عيشة متوسطة او دون المتوسط ،
بينما الواسطة الزائدة تعيش عيشة الترف والسرف ، وليس هذا في الحقيقة
الاسوء ترکيب الاجتماع مما يجب ان تعالجه الدولة الاسلامية فالواسطة الزائدة
بنفسها (وان عاش عيشة متوسطة) شيء زائد يوجب الغلاء فكيف اذا اراد ان
يعيش عيشة السرف والترف والتلف ؟

(٦) تطلب المزيد من الحق الطبيعي و ذلك لانه قد تقدم في بعض المسائل
السابقة ان المال في قبال خمسة اشياء (العمل، الجسدى ، والفكري ، و ذات

(١) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٢٩ .

المواد ، وشروط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) كما تقدم ان لكل من هذه الامور الخمسة قدر خاص من الانتاج ، فاذا تطلب احد فوق حقه كان ذلك يلازم الغلاء .

مثلا عامل البناء حقه الطبيعي كل يوم دينار ، الذى هو يعادل مقدار اكله وسائل حاجاته مثلا فإذا تطلب العامل ديناراً وربعـاً كان معنى ذلك انه يستهلك مقدار انسان وربع انسان ، ففي كل خمسة افراد يبقى فرد بدون مواد العيش ، فيكون الطلب اكثر من العرض ، اذ المفروض ان أربعة افراد من الخمسة استولوا على طعام الخمسة ، فيبقى الخامس متطلبا بدون ان يكون في قبـال طلبه عرض، وهكذا لأنـاـنـدـالـبـالـمـثـلـآـخـرـ ، انه يـحـتـاجـ كـلـ يـوـمـ إـلـىـ دـيـنـارـ لـأـجـلـ اـيـجارـ دـكـانـهـ وـمـعـيـشـتهـ ، فـاـذـ اـعـطـىـ ثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـينـ دـيـنـارـ لـأـجـلـ (ـالـسـرـقـلـيـ) لـمـحلـهـ صـارـ مـجـبـرـاـ ، لـانـ يـجـعـلـ قـيـمةـ الـبـضـاعـةـ ضـعـفـاـ لـيـسـ بـنـصـفـهـ جـوـعـهـ وـبـنـصـفـهـ الـأـخـرـ سـرـقـلـيـ دـكـانـهـ ، وـحـدـثـ الـغـلـاءـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ ، اـذـ السـرـقـلـيـ مـثـلـاـ صـحـيـحـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ اـذـ كـانـ ذـلـكـ بـقـدـرـ عـادـلـ مـنـ مـاـيـتـطـلـبـ شـرـطـ الـمـكـانـ (ـاـذـ قـدـ سـبـقـ انـ الـمـالـ قـدـ يـكـونـ فـيـ قـبـالـ شـرـطـ الـمـكـانـ أـيـضاـ) لـكـنـ دـخـولـ السـرـقـلـيـ الـمـتـصـاعـدـ فـيـ كـلـ الـخـطـ الـاـقـصـادـيـ جـوـرـ مضـاعـفـ ، مـنـ جـهـهـ اـنـهـ لـاـ اـطـلاقـ لـهـ فـيـ كـلـ الـمـحـلـاتـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـدـلاـ حـسـبـ شـرـطـ الـمـكـانـ ، وـمـنـ جـهـهـ اـنـهـ اـكـثـرـ مـنـ الـقـيـمةـ الـوـاقـعـةـ لـشـرـطـ الـمـكـانـ .
مـثـلـاـ : هـنـاكـ دـكـانـ اـحـدـهـماـ فـيـ وـسـطـ الـمـدـيـنـةـ حـيـثـ يـعـطـىـ الـرـبـعـ الـمـضـاعـفـ وـالـأـخـرـ فـيـ آـخـرـ الـمـدـيـنـةـ حـيـثـ يـعـطـىـ نـصـفـ رـبـعـ الدـكـانـ الـذـيـ فـيـ وـسـطـ الـمـدـيـنـةـ ، اـنـ مـنـ الصـحـيـحـ اـنـ يـكـونـ اـيـجارـ الـذـيـ فـيـ الـوـسـطـ ضـعـفـ اـيـجارـ الـذـيـ فـيـ آـخـرـ الـمـدـيـنـةـ ، وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ قـدـ تـؤـخـذـ بـصـورـةـ الـاـيـجارـ وـقـدـ تـؤـخـذـ بـصـورـةـ السـرـقـلـيـ ، وـيـحـبـ تـعـادـلـ الـاـمـرـيـنـ :

للشيرازي الغلاء ، لسبب الوسائط ، وتطلب المزيد ج ٢

مثلا : اذا كان ايجار مافى آخر المدينة فى كل عام مأة دينار يجب ان يكون ايجار مافى وسط المدينة فى كل عام مائى دينار(حيث فرض ان الربع مضاعف) وهذه المائة الثانية قد يأخذها صاحب الدكان نقدا ، اي يأخذ الايجار مائى دينار ، وقد يأخذها بصورة السرقللى (و معنى ذلك انه يأخذ قدرأ من التقدير بحه المضاربي في كل عام مأة دينار) فاذا فرضنا ان خمسمائة دينار يعطى كل عام - بالربع المضاربي - مأة دينار ربحا ، كان اللازم ان يأخذ صاحب الدكان الذي في وسط المدينة ، من المستأجر خمسمائة دينار بعنوان السرقللى بالإضافة ايجار كل عام مأة دينار ، ويكون حينئذ السرقللى العادل لهذا الدكان خمسمائة دينار ، فاذا اخذ صاحب الدكان الف دينار بعنوان السرقللى ، كان معناه انه آجر دكانه كل عام ثلاثة دينار ، فمائة دينار سرقه من البقال ، والبقال مجبور ان يجعل قيمة البضائع اكثر من القيمة المفروضة بمقدار هذه السرقة ، وحينذاك يكون الغلاء ، وهكذا يلاحظ ان من أسباب الغلاء هو زيادة قيم(الأشياء الخمسة) عن قيمتها الواقعية .

ومما تقدم ، ظهر انه اذا اعطى المستأجر خمسمائة دينار بعنوان السرقللى ثم اراد ان يستأجر منه انسان اخر الدكان (برضى الموجر فرضا) فأحد منه بعنوان السرقللى (الف دينار) يجب ان يلاحظ هل ان الخمسمائة الزائدة من حقه ام لا ؟ فان كان ربع خمسمائته التي أعطاها للملك(ربحها المضاربي) هو مقدار ايجار الدكان بالإضافة هذه الخمسمائة الزائدة (على أصل خمسمائة اعطاها الى الملك بعنوان السرقللى) كانت الخمسمائة الزائدة التي أخذها من المستأجر الثاني صحيحأ ، والا كان منحرفاً وبذلك ساهم في الغلاء .

وعلى هذا ، فاذا اعطى المستأجر الاول لملك الدكان خمسمائة بعنوان

السرقلي ، ثم في يومه اعطى الدكان للمستأجر الثاني بسرقلي الف كانت الخمسة الرائدة حقاً غير طبيعي وكان تسهيماً في الغلاء .

والحاصل : من الامر السادس لزوم مراقبة الدولة الاسلامية على (الامور الخامسة ، العمل الفكري ، والجسدي ، والمواد ، والشرائط ، والعلاقات) ان لا تزيد قيمتها على القيمة الواقعية ، والا ساهمت الزیاده في الغلاء وأخذ الاقتصاد في الانحراف .

ثم اذا ذكرنا (الربع المضاربي) لان التقدحيث انه عمل متراكم له حصته من الربع عرفاً ، فيما كانت مضاربة من احد المال ومن الاخر العمل ، ومن الواضح ان العمل يختلف ، ففي العمل الشاق ربع النقد أقل من العمل السهل ، وكذلك يختلف الربع من عامل ، الى عامل فان الذكي له ربع اكبر من عمل الغبي ، الى غير ذلك من الاعتبارات الاقتصادية .

(٧) كثرة البطالة ، فان الانسان الذي لا يشتغل لسوء تركيب الاقتصاد يستهلك ولا يولد ، وبهذا تكون المواد المنتجة أقل من القدر الضروري ، وبذلك يقل العرض ويكثر الطلب ، وهو من أسباب الغلاء ، ولنفرض ان في مدينة نفوسها مليون انسان من الضروري ان يعمل ثلاثة ارباعها حيث الربع الآخر المرضى والمعجزة والاطفال ، فاذا تفشت البطالة وكان العاطلون ثلث العاملين ، كان معنى ذلك ان بقدر نصف المدينة يتوجون للنصف الآخر

ومن المعلوم ان النصف لا يقدر على انتاج الضعف فتعل المواد ويكثر الطلب ويقع الغلاء فاللازم على الدولة ان يقضى على البطالة لا لاجل ان البطال يوجب المشاكل لنفسه ولعائلته وللمجتمع (وان لم يوجد ذلك كونه كلام على المجتمع ، لفرض انه قد ولد ما يكفيه لمدة بطالته ، ولذا ورد في الروايات

للشيرازي الغلاء : بسبب البطالة ج ٢
النهي الاكيد عن البطالة كما تقدم بعضها في فصل الروايات) فقط ، بل لاجل
ان البطالة توجب الغلاء ، والقضاء على البطالة انما يكون برفع القيد عن
الانتاج ، فاذا وزعت الارض والماء على الجميع وساعدت الدولة في الامور
الاولية وبعض التبرعات من (بيت المال) تمكن كل انسان من بناء دار ، وتربية
دواجن وزراعة .

ومن المعلوم ان الصوف يكون لباساً ، وبذلك يتمكن الكل من المسكن
والملبس والأكل والشرب وما أشبه ذلك .
وما الثاني : اي مضرات الغلاء فواضح ان الغلاء يوجب حرمان كثير من
أوليات الحياة والحرمان يوجب كثرة الفساد من قتل وسرقة وزنا وربا وتحارب
بين الناس وغير ذلك ، اذ يقتل بعض الناس بعضاً ليحصل على ماله كما يسرق من
آخر ليس بالمسروق جوعه وحيث لا يجد السبيل الى النكاح المشروع لمافيه من
التكليف يضطر الى الزنا ، كما تضطر المرأة الى ان تبيع نفسها لاجل تحصيل
لقمة العيش ، وحيث ينقسم الناس في حالة الغلاء الى طبقتين طبقة الفقراء
وطبقة الاغنياء ، لابد و ان تقع المظاهرات والاضرابات ، وأخيراً الثورات
وهكذا .

ومن الجهل الفظيع ، ما يتدوله بعض من لخبرة له بأن الغلاء لا يضر ، اذ مثلاً
في السابق كان كيلو اللحم بثلاثين فلساً ، وكانت اجرة عامل البناء عشرين
فلساً واليوم كيلو اللحم بدينار ونصف حيث اجرة عامل البناء بدينار ، فكما
ان اجرته قبل ثلاثين سنة كانت بمقدار ثلثي كيلو ، كذلك اجرتها الان ، واي فرق
بين الزمانين بعد وحدة النسبة؟ وكذلك بالنسبة الى كل امور الحياة .
وانما كان ذلك جهلاً فظيعاً ، لأن ارتفاع القيمة ليس كماد ذكر ، فإنه لو كانت

الاجور ارتفعت بمقدار ارتفاع السلع لكان الامر كما ذكر ، ولكن الامر ليس كذلك ، اذ التضخم الموجود حالاً أوجب ان تكون قيم السلع أكثر من الاجور حتى ان العمال كانوا سابقاً يتمكنون من ادارة امورهم بأجورهم ، والان لا يقدرون على ذلك ، ولنأخذ مثلاً : ان الدار كانت تبني لعامل بقيمة ثلاثة ديناراً : اي ما يقارب اجرته في أربع سنوات وشهرين (لكل يوم عشرون فلساً) بينما في الحال الحاضر لا بد من ثلاثة أضعاف ذلك مثلاً : حتى يبني له دار (لكل يوم دينار) .

وكذلك بالنسبة الى كثير من السلع والخدمات المحتاج اليها ، مثلاً : كان في السابق اجرة الطبيب خمس اجرة العامل (اي اربعة فلوس) والان اجرة الطبيب بين نصف اجرة العامل الى اضعاف اجرته ، حيث ان الاجرة العادلة للطبيب مالا يقل من نصف دينار ، الى غير ذلك من السلع والخدمات .

والحاصل : بناء الغلاء من عدم تken العامة من الاحتياجات ، اما من جهة عدم وجود الحاجيات وامامن جهة ارتفاع الاسعار ، وسيأتي في مسألة التضخم ماله نفع في المقام انشاء الله تعالى .

واما الثالث : اي مسألة قلة البركة في الاعمار والاولاد والسلع ، فهي شيء علمي قبل ان يكون شيئاً غبياً (مع انا نعتقد بالغبية أيضاً مائة في مائة) وتوضيح ذلك ان البركة بمعنى الثبات والدؤام والسعنة ، يقال برک البعير اذا برک ولسم يسرى ثبت ومنه تبارك الذي انزل الفرقان على عبده ، اي انه ثابت ودائم وواسع ليس كالمحمك الزائل الذي له سعة محدودة والحضارة اذا لم تكن مزيجاً بالایمان لا بد وان تنعدم البركة فيها مما يرجع الى الانسان باكبرضرر ، كما هي الحال في حضارة اليوم ، ولذا قال سبحانه : «من اعرض عن

للسيرازي حضارة المادة تحقق بركة الاقتصاد ج ٢

(١) ذكري فان له معيشة ضنكًا» وقال ونوح عليه السلام: «فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم باموال وبنين ، ويجعل لكم جنات و يجعل لكم انهاراً» الى غيرهما من الآيات والروايات مثلا :

الف : البركة في العمقد ازيلت بسبب الحضارة الحديثة :

١ - من جهة بطء امكانية المرور في الشوارع بسبب كثرة وسائل النقل فالطريق التي تستوعب السير فيها مقدار عشر دقائق تستوعب مقدار ساعة ، فاذا فرض الاحتياج الى ساعتين كل يوم للراحه والرجوع في أربعين سنة ، كان معنى ذلك انه نقص من عمره مقدار عشر سنوات من العمل ، اذا فرض ان الانسان يستغل في كل يوم ثمان ساعات لان الساعتين ربع اليوم (اي يوم العمل وهو ثمان ساعات) فمن اربعين سنة ينقص ربعه وهذا النقص في العمر انما صار بسبب الحضارة الحديثة ، لأن الحضارة لم تلاحظ الانسان كمحور للحياة ، بل لاحظت المادة محوراً وبذلك لم تهتم لراحة الانسان بجعل الطرق بحيث لا تستنفذ وقت الانسان في الحركة الى المقصود ذهاباً ورجوعاً ، وفي الكلام تفصيل خارج عن مبحث الاقتصاد .

٢ - ومن جهة صرف الوقت في التجميلات الكاذبة الفارغة ، سواء من يصرف وقته في صنعها ، أو من يصرف الوقت في تحصيل المال لاجل اشتراطها والوقت اذا صرف في الهمشيات لم يبق حتى يصرف في المهام .

٣ - ومن جهة ضعف الجسم الناشيء من الاطعمه والاشره وغيرهما مما يلائم الانسان ، مثلا : الاغذية الفعلية ، حيث تختلط بالمواد غير الملائمة تكون

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

(٢) سورة نوح آية ١٠ .

مبعثاً للامراض ، وكذلك المياه والشرابات وغيرها ، وضعف الجسم يوجب عدم امكان الاستفادة منه في الاهداف الرفيعة .

٤ - ومن جهة توتر الاعصاب الناشئة من تراكم الهموم والمشكلات ، والانسان ذو الاعصاب المتوترة لا يقدر على الانتاج بقدر ما يتمكن غيره من هادئ الاعصاب .

٥ - هذا مع الغض عن ان تداول المحرمات التي توجب الامراض مما لا تحول دون عمل الانسان ، وبذلك كله لا يتمكن الانسان ان يستخدم عمره في الامور النافعة ، فاذا كان الانسان الخارج عن هذا المحيط الفاسد قادرآ على ان يؤلف مائة كتاب ، لا يقدر الانسان الموجود في هذا المحيط ان يؤلف حتى نصف ذلك القدر .

فلا يقال : ان سرعة الحركة وكثرة الوسائل في الحضارة الحديثة سهلت الامر ؟

لأنه يقال : هناك ثلاثة أمور :

١ - : الانسان بدون حضارة الالة .

٢ - : الانسان مع حضارة الالة حضارة مشوبة بالايمان .

٣ - : الانسان مع حضارة الالة غير المشوبة بالايمان ، والكلام الان في ان البركة في الثاني أكثر من البركة في الثالث ، اي ان الانسان اذا بقى مستقيماً وقد حصل على السرعة واللة كان عمره ذا بركة ، أما في الحال الحاضر ، حيث لاستقامة فعمره أصبح بدون البركة المتوفحة .

هذا بالإضافة الى ان الحضارة الحديثة بما وجبت من ضعف الجسم وتوتر الاعصاب وما أشبه سبب اقلية بركة العمر من العمر في زمن ما قبل الالة ، ونفس هذه الحضارة لو كانت مزججة بالايمان لم توجب ذهاب بركة العمر ، بل اضافت

للمشيرازي حضارة المادة تتحقق بركة الاولاد ج ٢

على البركة الطبيعية بركة آلية ايضاً .

ب : وعدم البركة في الاولاد :

١ - من جهة ان ارحام النساء قد ضعفت ، وأصلاب الرجال قد ضعفت ، فلا يمكن الرجل من دفع منجب ، كما لا تتمكن رحم المرأة من تربية الجنين بكثرة ، والتي تربى عليه لا يكون بالصحة العقلية والنفسية والجسمية المطلوبة ، وذلك بسبب كثرة الامراض الحديثة ، وكثرة التوترات النفسية الموجودة التي رافقت حضارة المادة ، فمن باب المثال ان كثرة كبيرة من النساء ابتنين بمرض السكر ، ومرض السكر يمنع من تربية الرحم للجنين ، فهي لا تحبل او تسقط قبل الابان ، أو تلد جنيناً غير صحيح الجسم ، أو غير صحيح العقل .

٢ - ومن جهة صعوبة تربية الاولاد للاجواء المسمومة بالافكار والاراء غير المستقيمة ، ولذا ترى جملة من الناس يمنعون عن العمل ، وآخرين لا يرغبون الا في طفل أو طفلين فراراً من مشاكل التربية .

٣ - ومن جهة ان الغلاء يمنع عن الزواج ، أو عن أصل الانجاب ، أو عن الانجاب بالعدد الممكن ، وبالاخرة لا كثرة في الاولاد ، والموجود منهم ليس كلهم صحيح الجسم والنفس والعقل ، والصحيح منهم ليست لكليهم تربية حسنة ، وكل ذلك يعني عدم البركة في الاولاد - البركة المترقبة - .

٤ - ومن جهة عدم مساعدة الاباء البناء بسبب الاتجاهات المنحرفة فالولد في غير الحضارة المادية فيه بركة مساعدة الاباء وتشكيل اسرة سعيدة منسجمة بينما ليست الاولاد في الحضارة المادية كذلك ، ان الحضارة اليمانية مهمتها الانسان ولذا تنمو العلاقات الطيبة والتعاون البناء في الاسرة وفي المدينة وفي العالم .

أما الحضارة المادية فهدفها المادة ، ولذا فمقصد الحركة المادة وتحت عجلاتها تنسحق كل العلاقات والتعاونيات وما أشبه ، وهذا هو معنى عدم البركة ، أي لاثبات للحياة ، ولا هناء بالعيش ، ولا استقرار ولا توسيع ، الى غير ذلك من أسباب عدم البركة في الاولاد .

ج : وعدم البركة في الاموال :

١ - من جهة غلاء الاسعار ، فيبينما كان كد العامل والفلاح يكفى لمعيشته ويزيد حتى انه كان يدخل ، فإذا كان يحصل فى كل يوم خمسين فلساً ، كان ربعة يبقى له بعد قضاء كل حاجاته بثلاثة أرباع منه ، نرى ان كد العامل والفلاح فى الحال الحاضر لا يكفى لمعيشته ، بل عنده نقص ، ولذا يكون دائمًا مديوناً ، بالإضافة الى عدم تمسكه من الزوج ، أو من زواج ولده ، ويسكن دار الايجار ، وعنده سوء التغذية ، اذا مرض لا يتمكن من علاج نفسه ، الى غير ذلك مما يعرف الجميع ، مع ان اجرته اليوم تصل احياناً الى مائة ضعف اجرته فى السابق .

فمثلاً : في بعض بلاد الخليج اجرة عامل البناء ثلاثة دنانير ، بينما كانت اجرته في السابق عشرين فلساً ، والاول ضعف الثاني بمائة وخمسين مرة ، ومع ذلك لا يمكن ان يوفر لنفسه أسباب العيش ، اذ بينما كان في السابق يأخذ قطعة من الأرض مجاناً ويعمرها بنفسه وأصدقائه من الاحجار وتراب البحر ، كدار متواضعة صغيرة يتمكن من العيش فيها بنفسه وعائلته .

لابد له في الحال الحاضر ان يشتري الارض كل متر بمائة دينار ، مثلاً : ثم الحجر وغيره كلها صارت تحت احتكار الدولة وبحاجة الى الاشتراك ، وكل

للسهيرازي حضارة المادة تحقق بركة الاموال ج ٢
ذلك مما يعجز عنه العامل ، وايجر الشقة في الشهر مائة وخمسون ديناراً ، اي
يستوعب كل كد العامل طيلة الشهر فمن اين له الرفاه والحال هذه ؟

٢ - ومن جهة عدم فائدة المأكولات الفائدة المتوفخة لأنها كانت في السابق
طبيعية تعطيها الطبيعة القوة المترقبة منها، بينما في الحال الحاضر تنمو القوافكه
والحبوب والالبان وغيرها ، كلها بسبب الانساعات الاصطناعية من المواد الكيميائية
وغيرها من انواع الاسمدة الحديثة ، ولذا ليست للمأكولات الحديثة مفعول
المأكولات السابقة ذات الخواص والاثار والمزايا الكثيرة ، الى غير ذلك من
أسباب سلب البركة في الاموال والتقويد والمأكولات وغيرها ، وحيث لم يكن
المقصود هذا المبحث بالذات أو جزءنا الكلام فيه ، والافتراض الكلام في ذلك
بحاجة الى أضعاف أضعاف ما ذكرناه .

(مسألة -٣-) التأمين معاملة عقلائية ، فتشملها أدلة العقود ، وهو أن يؤمّن من الإنسان نفسه ، أو نفس انسان آخر، أو بضاعته في مقابل عطاء ، سواء كان تأميناً عن العطب ، أو عن المرض والافة، سواء كان شاملاً أو لا؟ كان يؤمّن سيارته عن كل حادث سواء كان عطبه بسبب السائق نفسه المالك للسيارة ، أو بسبب اصطدام انسان آخر بها ، أو بسبب العوارض الطبيعية كخرابها بواسطة الحر و المطر والبرد ، أو بسبب سرقة السارق لبعض اجزائها أو لكلاها أو بسبب حيوان كأكل الأرضية لأخشابها ، إلى غير ذلك ، وقد اشكل في عقد التأمين من جهات :

الأولى: إنها لم تكن في زمن الشارع ، فهو عقد حادث ومثله غير مقرر من قبل الشارع فهو باطل .

الثانية : انه من المعاملة المجهولة، لأن صاحب البضاعة لا يعلم هل يصيب شيء بضاعته أم لا؟ وإذا فرض أنها تصيب ، فما هو مقدار الاصابة؟ و التعامل المجهول الأطراف باطل .

٣ - انه من أكل المال بالباطل ، فيشمله : « لأنأكلوا اموالكم بينكم بالباطل^(١) اذ الانسان الذي يأخذ المال لا يعمل عملا في قبل اخذه المال فلماذا يأخذ هذا المال؟

٤ - انه تشجيع على الفساد، والله لا يحسب الفساد ، اذ الشاب الذي يؤمّن سيارته عند شركة التأمين مثلا ، لا يبالي بعد ذلك بان يحفظ سيارته أو يسير حسب موازين المرور، بينما اذا لم يكن التأمين كان قد حفظ ولا حظ .

٥ - ان المرض والموت بيد الله سبحانه ، فكيف يأخذ الانسان الذي

للشيرازي التأمين عقد اقتصادي مشروع ج ٢

أمن نفسه أو صديقه المال في قبال فعل الله سبحانه؟ أليس هو كان يأخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر؟

السادسة : انه خلاف الموازين الشرعية ، اذ لو فرض ان الطبيب أشتبه وأهلك المريض ، كان اللازم اعطاء الطبيب الدية لشركة التأمين ، وكذلك اذا اصطدمت سيارة زيد بسيارة عمرو وكان المقصر زيداً ، كان عليه ضمان سيارة عمرو ، فهو الذي يجب عليه ان يدفع الموقف ، لا شركة التأمين .

السابعة : انه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر^(١) :

اكن هذه الاشكالات غير واردة :

اذ يرد على الاولى : ان عدم وجود العقد في زمن الشارع لا يلزم عدم صحته بعد شامل العمومات والاطلاقات له، فحال العقد حال المأكول والملبوس والمركتوب وغيرها مما لم تكن في زمن الشارع ، ومع ذلك تشملها الادلة ان حلا او حرمة ، مثلا الطائرة لم تكن في زمن الشارع ومع ذلك يشملها دليل (كل شيء مطلق) والheroine لم يكن في زمن الشارع ومع ذلك يشمله دليل (الضرر) الى غير ذلك من الامثلة والادلة، وقد ذكرنا طرفا من الكلام في ذلك في (كتاب الحج) من الفقه وفي بعض الكتب الفقهية الاخر.

وعلى الثانية : ان كونه مجهولا مسلما ، اصلا ووصفا لكن الكلام في انه اي دليل على ضرر الجهة مطلقا ، فان المعاملات لو كانت عقلانية لم يضر الجهل ان من يستأجر انسانا ليراعي شبكة صيده الذي القاه في البحر ، بر جاه صيد السمك مجهول ربحه اصلا ووصفا فهل الشبكة تصيد السمك أم لا؟ واذا صادت فالسمك باي مقدار؟ ومن اي نوع؟ ومع ذلك الاجارة صحيحة لانها عقلانية ، ومجرد

التفاوت بين المتأتتين بان في الاجارة يعطى صاحب الشبكة الاجرة في قبال بقاء الاجير بجانب الشبكة وكلا الامرین معلومان ، وان كان الصيد مجهولا بخلاف المقام حيث ان مقابل المال لاشيء يعلم؟ غير فارق بعد كون المعاملة عقلائية بالإضافة الى انه يمكن ان يعطى المال(هنا) في فحص الشركة عن الخصوصيات. وعلى الثالثة : انه ليس اكلا للمال بالباطل بعد ان العرف يرى العقلائية في المعاملة، ولم يكن دليل خاص للمنع، فان العقلاء يصرفون المال في سبيل الربح المحتمل، كما يصرفون المال في سبيل الربح المقطوع به، فالذى يؤمن بضاعته يصرف المال في سبيل عدم تضرره ، والشركة تأخذ المال في سبيل الخسارة المحتملة ، وكثيراً ما يربح الاولون وكثيراً ما يخسر الاخرون.

وعلى الرابعة : انه لا يلزم التأمين التشجيع على الفساد، فان قلة من الناس لا يبالون بعد التأمين ، والاخضر لا يكون دليلا على الاعم ، مع ان تأتي الفساد بواسطة فاعل مختار لا يكون دليلا على منع المعاملة، فإذا كان مستأجر السيارة بحيث اذا ذهب الى الحديقة لا يهتم بحجاب عائلته، فهل يؤثر ذلك في الاشكال في ايجار السيارة له الى هناك؟ الى غيره من الامثلة .

وعلى الخامسة: ان كون الموت والمرض بيد الله سبحانه ، لا ينافي المعاملة على انه اذا مات او مرض اعطاء مالا في قبال مال يأخذة وليس ذلك من قبل أخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر اذ ذلك ليس عقلائياً ، ولذا تؤخذ من الطبيب الديمة مع ان الموت بيد الله تعالى .

وعلى السادسة : اولا : انه لامنافاة بين ان يأخذ قيمة العطب من المعطب لانه المسؤول ومن الشركة لمكان المعاملة .

وثانياً : ان له العفو عن المعطب

للشيرازي على الكل أن يعمل لترفع الاقتصاد ج ٢

وثالثاً : ان له أن يأخذ المال من الشركة ويحولها على المعطوب .

وعلى السابعة : ان الغرر عرفى فإذا لم ير العرف انه غير رسم يشمله الدليل ولا نسلم ما ذكره الشيخ في المكاسب ، من ان الغرر الشرعى أعم من الغرر العرفى ، اذ الغرر موضوع عرفى فاللازم ان يراجع بشأنه الى العرف .

ثم الظاهر انه يأتي في التأمين الغرر ، فاذاغبن أحدهما الآخر كان للمغبون حق القسخ ، لاطلاق ادله ، كما ان ما يأخذه الوارث بعد موت المورث من الشركة له حكم مال الميت في التقسيم الارثي وغيره ، لاطلاق ما تركه الميت واطلاق (من بعد وصية يوصى بها او دين) الى سائر الاطلاقات .

ويحرم الكذب من أحدهما فإذا امن سيارته في قبال تعدى سيارة اخرى فقطبت بسقوط حائط عليها لاحق له في اخذ البذل ، بل هو من اكل المال بالباطل كما هو واضح ، ولذا فما يعتاده بعض من احراق متاع دكانهم لاجل اخذ المال من الشركة محرم ، من جهة الاسراف ، ومن جهة اكل مال التأمين بالباطل ، وكذا حكم ما اذا لم تؤه للشركة عوض العطب .

ولا يتحقق للدولة او لانسان آخر ان يجبر العمال ونحوهم على التأمين .

نعم يتحقق لصاحب الشركة ان يقبل العامل في مقابل التأمين لانه مسلط على ماله ونفسه وعمله كما لا يتحقق لصاحب الشركة ان يأخذ الاكثر من العامل كأن يؤمن العامل كل ستة عشرة دنانير ، فيأخذ منه عشرين ديناراً الا اذا شرط ذلك في ضمن العقد مع العامل ، وقد تقدم لزوم تهيئة الظروف والفرض للكل ، على الدولة وحرمة الاجحاف من احد المتعاملين ، كما تقدم حرمة الغبن وان المغبون له القسخ اذا كان ذلك بجهل .

ثم انه يتحقق لشركات التأمين ان تؤمن نفسها في شركات اكبر ، مثلًا : شركة

الاقتصاد الفقه تؤمن طائرة بعشرين مليون دينار أفي قبال مأة الف دينار سنوياً ، ثم ان الشركة تؤمن نفسها في عشر شركات كبرى كل شركة بـ مليونين مثلًا في قبال تسعة الاف دينار ، حتى تكون النتيجة ان في حال عطب الطائرة تعطى هذه الشركة لتلك الشركات تسعين ألف دينار في قبال انهم يعطون العشرين مليون لصاحب الطائرة ، ولا يخفى ان عمل الشركة الصغيرة بكتابها وعمالها يعطى لها جواز اكل هذه العشرة آلاف ، ولا يستشكل بأنه من باب الایجار بدون عمل لما استأجره اذا لم يكن اجحاف من هذه الشركة الصغيرة ، والله العالم .

للشیرازی الاكتفاء الذاتي في الاقتصاد ج ٢

(مسألة -٤-) في العمل والعامل ، لقد حرض الاسلام الانسان على العمل حتى انه جعل الكاد على عباليه كالمجاهد في سبيل الله^(١) الى غيرها من الروايات التي تقدمت في فصل سابق ، واللازم على الكل ان يعمل رجلا كان او امرأة او طفلا ، كل حسب المناسب بحاله ، والمجتمع المتقدم هو المجتمع الذي يعمل كل افراده ، حتى الاعمى والاعرج والاشل والابكم يتمكن من العمل.

فمثلا : صنع الخوص ونسج الليف في مقدور الاعمى ، بل وحتى الكتابة بالطرق الفنية المتعارفة الان ، والقراءة في الاذاعة الى غيرها أما الاعرج فيأتي منه البيع في الدكان لانه لا يحتاج الى الرجل ، والاشل يأتي منه التدريس والاعمال التي تحتاج الى الرجل دون اليد ، واما عمل الابكم فأوضح ، والاطفال يأتي منهم سقى الحدائق واطعام الدواب والدواجن وبيع الاشياء الرخيصة في الارصفة ونحوها وقد اخترنا في المتاجر كراهة بيع الطفل وشرائه تبعاً للشرع وغيره لاحرمته .

ثم العامل قد يتبع البضاعة وقد يولد الخدمة فانتاج البضاعة هو من قبيل صنع السلع كالغرض والظروف والمعامل وغيرها وانتاج الخدمة هو من قبيل اعمال السوق ، وحفظة المخازن والمعامل والبائعين وغيرهم ، والصيادون والمستخرجون للمعادن وبناء الدور وغيرهم ، يسمون في الاصطلاح الاقتصادي بالمتخصصين ، فهم من قبيل الاول ، كما ان من يعمل في المؤسسات الدعائية لاجل الدعاية لبضاعة او نحوها هومن قبيل الثاني .

والحاصل : ان من يستخرج شيئاً او يطور شيئاً الى شيء آخر داخل في انتاج

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

البضاعة ومن يخدم الاجتماع بدون ذلك داخل في انتاج الخدمة ، والشيء الذى يتبع قد يكون للصرف وقد يكون لجعله رأس المال ، وقد يكون ، وقد يكون لكلا المصرف ورأس المال مثلا عامل البناء اذا جعل اجرته في المأكل واللباس والمسكن ، كان ما ولده للصرف ، واذا اشتري به ارضاً ليربح فيها او بضاعة ليبيعها في الوقت المناسب فيحصل فيها الربح كان ما اتجه لرأس المال واذا جعله صرة لوقت الحاجة كان قد جعله كنزاً .

واذا اشتري به سيارة لينقل بها ما اشتراه من البضاعة لاجل الاستریاح من داره الى السوق وكان يركب هذه السيارة في ايام الجمع والاعياد لاجل التفرج والزيارة وصلة الرحم كان ما ولده مستعملما في الامرين رأس المال والمصرف . ثم ان البلد المتقدم هو الذي يعمل كل حاجاته بنفسه سواء الحاجات الاولية كالماكل والمشرب والملابس ، او الثانوية كالصناعات وتحسوها ، وذلك لأن الاعتماد على الغير كما هو الحال في البلاد الاسلامية يوجب مضرات :

- ١ - بقاء الايدي العاملة عاطلة .
- ٢ - انجبار البلد ببيع الاشياء الغالية كالنفط وغيره بثمن بخس لاجل اشتراء المواد المستوردة .

٣ - انجبار البلد باشتراء الاشياء اكثر من قيمتها الواقعية ، وقد فرأت في تقرير ان النفط يسوى كل برميل مائة دولار بينما البلاد الاسلامية لا تبيع كل برميل منه حتى بأربعين دولاراً كما ان بعض البضائع التي تستوردها البلاد الاسلامية من منتجات النفط التي تصنع في الغرب ، يغالي في قيمتها الى اربعين ضعف احياناً فلو كان الانتاج في نفس بلاد الاسلام كان هذا التفاوت باقياً في كيس البلاد .

للشيرازي الاكتفاء الذائي في الاقتصاد ج ٢

٤ - ان البضاعة المستوردة ليست بالاقران المطلوب ، اذ هم الاجانب المادة ، فاذا تمكنا منها بصناعة اسوء لم يترددوا في صنعها وارسالها الى البلاد .

٥ - وقوع الامر للبلاد بيد الاجنبي ، حيث ان الاحتياج طليعة الاستعمار اذا شاء الاجنبي الضغط على البلاد بقطع التجارة او عدم ارسال قطع الغيار او ما اشبه ، لاجل التحصيل على امتيازات سياسية او اقتصادية او ما اشبه ، تمكّن من ذلك وقد قال علي عليه السلام : احتاج الى من شئت تكون اسيره ^(١) .

٦ - عدم تقدم البلاد علمياً اذ العلم انما يتقدم بالتجربة ، والتجربة انما تكون بالعمل ، فاذا لم تكن تجربة لم يكن علم .

٧ - مراقبة استيراد البضائع باستيراد الدين والاخلاق والعادات الاجنبية كما حدث ذلك في بلاد الاسلام بالفعل كما ثبت التلازم في علم الاجتماع .

٨ - ذهاب الطاقات الطبيعية الدورية في البلاد هدراً مثلما البلدي يمكنه ان ينتج القمح في كل عام بقدر الاحتياج فاذا لم يستفاد الاهالي من الزراعة في البلد ذهبت تلك الطاقة هدراً لان الطاقة لا تبقى ، وانما لكل عام طاقة نفسه ، فاذا كانت الارض والمطر تعطى كل عام الفطن من الحنطة ، ولم تزرع لمدة عشر سنوات ، وزرعت في السنة الحادية عشرة ، لم تأت الارض بأكثر من الف طن الذي هو حصة نفس العام ، ففروة الاعوام السابقة ذهبت هدراً .

٩ - الاحتكار للموارد الطبيعية للبلاد حيث ان الاجنبي يحتكر موارد البلاد لاجل ثمن بضائعه في صورة امتيازات .

١٠ - الاستثمار للبلاد بوضع رؤس الاموال ، ومن المعلوم ان رأس المال

(١) شرح النهج ج ٢ رقم ٤ ص ٢٥٥ .

الاجنبي يعود بأبشع الاضرار على البلاد ، الى غير ذلك من المفاسد المترتبة على استيراد البضائع الأجنبية ، وكل ذلك من اشد المحرمات الشرعية ، وعلى هذا فاذا خرجت البلاد عن السلطة الاستعمارية كان اللازم اخراج البلاد عن السلطة الاقتصادية وذلك يكون بأمررين :

الاول : اتباع سياسة التكشف بعدم استيراد البضائع ، مهما كان الاحتياج اليها ، عن البلاد الأجنبية .

الثاني : تشغيل الابادي العاطلة واستخراج موارد البلاد والانتفاع بها والاهتمام لارتفاع مستوى العلم والصناعة الى ان تصبح البلاد صناعية وتكون الكفاية الذاتية ثم لا يخفى ان الواجب على الدولة الاسلامية ، بل على الافراد والجمعيات والمنظمات اينما كانوا من بلاد الاسلام ، ان يهتموا : لقطع احتياج المسلمين عن الاجانب بتوفير مقومات الاقتصاد الوطني للمسلمين : واصول المقومات هي :

١- الصحة .

٢- والعلم .

٣- والامن .

٤- وتنمية المعنويات .

٥ - والفن .

٦ - ووسائل العيش ، فالانسان المريض لا يمكن من الانتاج لكثرة غياباته وضعفه عن الانتاج حال حضوره ، والانسان الجاهل لا يعرف كيف ينتج فان الانتاج حتى للحظة يحتاج الى العلم كيف يكتب؟ وكيف يزرع؟ وكيف يسقى؟ وكيف يحصد؟ والى آخره .

للشيرازي مقومات الاقتصاد السليم ج ٢

والانسان في حالة الخوف لا ينتج حيث ان فكره مشغول فينصرف بذاته عن الانتاج .

والمعنويات اذا كانت منها همة لاجل اليأس و نحوه لم يتمكن الانسان من الانتاج ، ولذا نرى ان الشعوب الذين هم تحت الاستعمار المباشر كشعب فلسطين ، او تحت الاستثمار الاجنبي ، لا ينتجون شيئاً يذكر ، اذ يفكرون مثل هذا الشعب انه لماذا يشتغل عملاً يذهب ربحه في كيس الغاصب والمستاجر ، والفن (اي المهارة) من اسباب كثرة الانتاج ، والفن غير العلم ، فان المراد به التجربة للعلوم ، ومن الواضح ان الطبيب الذي تخرج هذا العام اقل مهارة من الطبيب الذي تخرج قبل خمسة اعوام ، وليس الفرق في العلم وانما في الفن والتجربة ، اذا التجربة علم التطبيق وهو غير علم الحقائق الذي يتعلمها الانسان في المعاهد العلمية .

اما وسائل العيش فمن الواضح ان العامل الذي ليس عنده المسكن ووسائل الرفاه ، ويشتكي من سوء التغذية ، لا يقدر على العمل على نحو العامل الذي يجد كل ذلك .

فاذاتوفرت هذه الامور السبعة للعمال تقدم الانتاج كماً وكيفاً ، وبقدر نقص بعضها يكون التأخر ، وعلى هذا فالدولة اذا كانت اسلامية يجب عليها ان تهتم لتوفير هذه الامور لمختلف المترحبين ، سواء كان انتاج بضاعة او انتاج خدمة ، واذا كانت الدولة تحت الاستعمار والاستثمار يكون الواجب تهيئة المنظمات والجمعيات الاسلامية لهذه الامور كل بقدر امكانه فان ذلك خطوة الى التخلص من الاستعمار والاستثمار .

ثم ان من الامور المهمة في اصل الاقتصاد وفي الرشد الاقتصادي توزيع

الاعمال كما، ولاحظة الكيف في استناد الاعمال الموزعة الى الافراد، وتوضيح ذلك نمثل بخبازين في دكاكين في أحدهما خباز واحد ، وفي الآخر عدة افراد، ففي الدكان الاول يعمل الشخص الواحد كل الاعمال كعجن الطحين ، ونشره على المنشرة ، وضربه بداخل التنور، وايقاد الوقود ، واخراج الخبز وزنه، واعطائه للمشتري ، واخذ النقد منه ، اما في الدكان الثاني فيعمل هذه الاعمال الثمانية ثمانية افراد انه لاشك ان انتاج الثاني بقدر سبعين ضعف من انتاج الاول وذلك لامور :

الاول : عدم تلف الوقت في الثاني بينما يتلف الوقت في الاول حيث انه يتحرکه من هذا العمل الى ذلك العمل يتلف وقته في الاثناء .

الثاني : عدم تلف شيء من البضاعة في الثاني بخلاف الاول ، حيث ان الاول اذا ذهب لاعطاء الخبز الى المشتري ، ان ابقى التنور فارغاً صارت النار هدراً ، وان ابقاء بخبز احترق الخبز في بعض الاحيان .

الثالث : ان ادوات العمل من التنور والميزان وغيرهما يستفاد منها بأكبر طاقتها في الثاني دون الاول مثلا الميزان يوزن به كل يوم خمسة آلاف خبز بينما في الاول لا يوزن به الا جزءاً من سبعين جزءاً من هذا القدر زهاء سبعين خبز مثلا ، فاذا كانت قيمة الميزان سبعين ديناراً وكان عطبه بعدستة ، مثلا: استفاد المشترى كون منه سبعين ضعفاً مما استفاد منه ذلك الخباز المنفرد الى غير ذلك من الامور الواضحة لدى المقارنة .

ومن المعلوم ان الخطط الاقتصادية يلاحظ بشأنها المجموع من حيث المجموع لا الجزئيات، وقد لاحظت الشريعة الاسلامية امثال هذا الامر المجموعى بكل دقة ، مثل جعل الاسلام القاء النواة اسرافاً ، فاذا حسبنا ان فى البصرة

للشيرازي توزيع الاعمال لترفع الاقتصاد ج ٢

ثلاثين مليون نخلة ، وان كل نخلة تعطى مالا يقل من الف تمرة ، وجعلنا ثمن كل مأة نواة فلساً كان معنى ذلك ان مدينة واحدة يمكن ان ترتفع اقتصادياتها بواسطة النواة مقدار ثلاثة ألف دينار ، وكذلك استحب في الاسلام لطبع الاناء ، فاذا علمنا ان كل انانة يبقى فيه من الطعام ما لا يقل من عشر غرامات ، وفرض ان بذلك فيهمائة ألف انسان يأكلون كل يوم مرتين في آنفين ، كان معنى ذلك انهم اذا لم يلطعوا قداسروا مقدار سبعمائة وعشرين ألف كيلو من الطعام في خلال سنة واحدة ، فاذا فرض ان قيمة كل كيلو خمسون فلساً كان معنى ذلك اسراف ستة وثلاثين الف دينار ، الى غير ذلك مما ورد في الشريعة ويفره العقل و المنطق .

الرابع : جودة العمل في المشتركين ، حيث ان الاستاد الذي يدخل ويخرج الخبر من التنور يتكرر عمله كل يوم الوف المرات ، وبذلك يكون ذا مهارة فائقة بخلاف الخباز المنفرد الذي تكون مهارته اقل لاقليه عمله ، ومن المعلوم ان جودة العمل من اسباب رشد الاقتصاد .

الخامس: تجمع الطاقات حيث ان قيام انسان واحد بكل امور التخبيز امر صعب ، وقلة يقدر على ذلك ، اما اذا كان هناك افراد فالفرد الذى لا معرفة له يكون للاقاء الوقود في التنور ، والفرد الاكثر خبرة منه يكون للوزن ، وهكذا حتى ان الانسان الاعرج الذي لا رجل له يمكنه ان يكون آخذ النقود ، والطفل يمكنه ان يكون كناس المخبز ، وبذلك يمكن الاستفادة من كل الطاقات الانسانية ، الى غير هذه الخمسة من الفوائد .

وماذكرناه في الخباز يأتي في كل الاعمال الانتاجية سواء كانت لانتاج البضاعة أو لتوسيع الخدمة ، فمثلا : الديكتاتورية والفووضى وتوزيع المناصب

بدون ملاحظة الكفاية ، بل بسائر الملاحظات هي من أقوى وسائل انحراف الدولة فالرئيس هو الذي يقوم بكل الاعمال بدون توزيع الاعمال على الدوائر المختصة والافراد المختصين ، فمثلاً محافظ اللواء يقوم بعمل كثير من الدوائر الخاصة كالمامن ، والادارة المحلية ، والشرطة ، وغيرها ، حتى ان سائر الدوائر ليست الا صوراً ، فيكون حال الرئيس حال الخباز المنفرد ، وان كان في شكل الخباز المشترك ، اذ ليس المهم الصورة وانما واقع العمل ، كما ان الرجل الواحد قد يشتغل عدة مناصب ، وهذا نوع ثان من الدكتاتورية ، ولسان حاله انه ليس في البلد من كفایة غيري فهو رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ووزير الدفاع مثلاً ، أو هو وزير المالية ، ووزير التربية والتعليم ، أولدي غياب وزير الداخلية يعهد بمنصبه الى وزير الشئون الاجتماعية ، الى غير ذلك مما هو معروف لدى الكل في كل البلاد الدكتاتورية .

اما توزيع المناصب فهو حسب القرابة والصلة ، وكون الرئيس ومن ينتخبه من بلد واحد او كانوا في مدرسة واحدة ، او كان أبوهما أصدقاء او تزوج الرئيس اخته أو بالعكس ، او لانه مربوط برئيس الرئيس ، أو لرشاوة قدمها الى الرئيس ، او لانه سمع وطاعة ، الى غير ذلك ، ولذا قد تجد رئيس المستشفى مهندساً ، أو وزير البرق طبيباً ، أو وزير المالية من علماء الفيزاء ، الى غير ذلك بل قد تجد الوزير معلم الابتدائية او ما اشبه ذلك ، وبذلك يكون توليد الخدمات تحت الصفر ، ويدب الفوضى في مراقبة الدولة والاسلام انما يعترف بالكافية وبعد خلاف ذلك تضييقاً ، وفي الحديث: لعن الله من ضيق من يعول^(١).

للشیرازی يلزم التقدم الاقتصادي باستمرار ج ٢

وبما تقدم ، ظهر ان الرشد الاقتصادي أيضاً مماثل بمراعاته في الدولة الاسلامية، بل وحتى للفرد، فقد ورد في الحديث: من ساوي يومه فهو مغبون، ومن كان امسه شرًّا من يومه فهو ملعون^(١) .

فإذا كان البلد ولد في العام الماضي ألف طن من الحنطة ومائة طن من البيض وخمسين طن من اللحم مثلاً، فانتج في هذا العام مثل ذلك كأن غبنا في نظر الاسلام وهكذا الفرد فان كان الفلاح انتج ألف كيلو من الحنطة وألف كيلو من الحليب وخمسين كيلو من سائر الحبوب في العام الماضي، لزم ان يهتم هذا العام لزيادة الكمية وتحسين النوع، والا كان مغبوناً أو ملعوناً، وذلك لانه لأقل من ان يحسن وسائل الانتاج ويدخر خبرة جديدة ، فان لم يحسن وسائل التوليد ولم يحصل خبرة جديدة كان محصلوه في هذا العام كمحصلوه في العام السابق وذلك غبن لانه قد صرف من وقته عام بدون زيادة في الانتاج ، اذ معنى صرف العام انه نقص منه مقدار عام ، فهل حصل له مزيد في مقابل هذا الصرف .

ان اعوام عمر الانسان حاله حال دنانيره على اقل فرض ، فكما ان الانسان لا يعطي ديناراً الا في قبال شيء ، كان اللازم ان لا يعطي يوماً الا في مقابل شيء وافاق اعطى اليوم بدون مقابل ازيد كان مغبوناً ، انه كمن أخذ ديناراً في قبال ان اعطى ديناراً ، وان اعطاه بدون مقابل أصلاً ، او بأقل من القدر الضروري في مقابل كان ملعوناً بعيداً من الخير ، لانه اعطى الدينار بدون مقابل او بمقابل نصف دينار مثلاً ، والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر للالتفات الى التأخر او التوقف الاقتصادي .

(١) وسائل الشيعة ج ١١ / ص ٣٧٦ .

(مسألة - ٥ -) لنفرض ان الاسلام استولى اقتصادياً على امريكا ، وما في ذلكها من البلاد الرأسمالية ، او على روسيا وما في ذلكها من البلاد الشيوعية ، فماذا يفعل لتعديل اقتصاد تلك البلاد ؟ وانما نعنون هذه المسألة ليظهر الفرق بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصادين الاخذين بازمة أكثر بلاد العالم ، مما أوجد المأسى لكل البشرية .

ولايختفي ، ان النظام الاقتصادي في روسيا هو النظام الاقتصادي في امريكا ، مع فارق : ان الاخذ بازمة الاقتصاد في امريكا هم الرأسماليون التجار ، والاخذ بها في روسيا هم الرأسماليون الجدد ، اي الحزب - كما تقدم الامانع الى ذلك - ، ولذا فانا نذكر التعديل الاسلامي بدون تفصيل بين روسيا وامريكا ، بل للجميع في الجملة ، مع وضوح ان بعض البنود لاينطبق على كلا البلدين بشكل واحد .

اما ما يفعله الاقتصاد الاسلامي بالبلدين فهو :

١ - يحسب حق الرأسمالي العملي والفكري وغيرهما (من المحسوقة الخامسة التي تقدم ان المال بازائتها) فيجعل بذلك المقدار المال له ويجرى في غيره قانون (من اين لك هذا؟) وذلك على خلاف الشيوعي الذي يتسائل (من اين لك هذا) في كل امواله؟ وعلى خلاف الرأسمالي الذي يتركه وشأنه ولا يسأل عن الرأسمالي ، ولو وجد عنده الوف اضعاف مقدار حقه الفكري والجسدي ؟

وقد قرأت في تقريرات في البلاد العربية النفطية ثلاثةآلاف انسان يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولار ، في حال ان الفرد المصرى والسودانى مثلًا انما يكون وارده في العام ثمانين دولاراً فقط أو أقل ، والمعلم العراقي

للشیرازی الاقتصاد الاسلامي مقابل الاقتصاد الرأسمالي والشيوعي ج ٢

راتبه ستون ديناراً، بينما يجاري داره في الشهر أربعون ديناراً – حسب المعدل – الى غيرها من الارقام الموجودة في الاحصائيات، ان هؤلاء الثلاثةآلاف ، لعله اذا حسبنا حقهم الشرعي الفكرى والعملى وسائر حقوقهم لم يكن لجميعهم حتى قدر ما يملك انسان واحد منهم ، فالحقيقة يجب ان ترد على الامة ، كما ان كثيراً من افراد الحزب الشيوعى الروسي والصيني يملكون أكثر من ملكية أكثر من ألف عامل وفلاح فى روسيا ، كما يدل على ذلك الاحصاءات .

ثم انه اذا أجرى على هؤلاء قانون من اين لك هذا؟ في الزائد عن حقوقهم الفكرى والعملى الى آخره ، وظهر المزيد ، كان اللازم ان يرد على اصحابها الشرعيين المسروق منهم المال ان عرفوا ، والا كان الزائد من نصيب بيت المال ، حيث يصرفه في الفقراء والمستضعفين والمصالح العامة ، والمراد بهم الذين استثمرهم غيرهم ، اما من جهة اخذ الفرص من ايديهم ، واما من جهة عدم اعطائهم حقوقهم عندما عملوا عندهم .

٢ – اعطاء الارث وبذلك تفتت الثروة ويحصل كل واحد من الاولاد والاقرءاء على نصيبه من المال ، لان يستبدل بالارث بعض الوراثة كالولد الكبير قال سبحانه : « وتأكلون التراث اكلا لما»^(١) .

٣ – ابطال قوانينهم في الارض وجعل الارض للكل حسب تكافؤ الفرص والقابلية العمرانية ، فمن كان قد عمر اكثر من حقه اخذ منه ماعمره ، وان كان الزرع له لقاعدة الزرع للزارع – على اختلاف في المسألة – ويجرى في المقام قانون من عمر في ارض الغير مما ذكروه في (كتاب الغصب) .

(١) سورة الفجر آية ١٩ .

والحاصل : ترجع الارض الى حالتها الطبيعية حتى يستفيد منها الكل حسب التوزيع العادل - لا المساوى - كما ذكرناه سابقا في بحث الارض .

٤ - تحطيم الاحتكارات والغاء الامتيازات القانونيه ، فالكل يقدر ان يعمل كييفما يشاء بما يشاء مع من يشاء والضرب على الايدى التى تلعب بالاسواق (حسب الموازين الشرعية) .

٥ - أخذ الخمس والزكاة والجزية والخرج وابطال الضرائب الاخر ، وبذلك يكون ربع اموال الاثرياء للدولة ، لتنقوم بالمشاريع العمرانية وغيرها ولا يبقى فقير وعاطل وحاجة معطلة .

٦ - تعطيل كل اقسام الارباح والمعاملات المحرمة كالتي تأتي من الخمر والقمار والملهى والمرقص ، والهرؤين والزنزا والربا وغيرها ، وكذلك الارباح التي تأتي من الاقتصاد المخرب والمنحرف : مثل اكل الجيل الحاضر من المعادن والموارد المدخرة لجملة من الاجيال ، كما تقدم بيانه سابقاً .

٧ - تحطيم الجيش غير الشعبي ، و ايقاف السلاح الاستعلائى والذى به يحتل امر الانسان ويوجب ارهاب الانسان وصرف المال في الدمار ، اذ الجيش اسراء بيسد السادة ، والشعوب تعيش عيشة الرعب من جهة السلاح المتراكم في مخازن امريكا وروسيا وما في فلکهما ، ويصرف المال بالbillions لاجل ذلك ، في حال يعيش الانسان في جوع وفقر مدقع ، فقد رأيت في احصاء ان كل يوم يصرف مليار دولار لاجل السلاح والتسلیح .

٨ - اعطاء العامل والفلاح وسائل طبقات العمال كالملمعين والموظفين وغيرهم بقدر حقهم ، حيث ان كلا من روسيا وامريكا وما في فلکهما يسرقون حق العامل فاكثر الحق يذهب في كيس قلة مختارة ، هم الدولة في روسيا والتجار

للشيرازي يلزم تعديل الاقتصاديين الرأسمالي والشيوعي ج ٢
في أمريكا .

اما الطبقات العاملة فهم لا يجدون حتى شعبة بظونهم والقيام بسائر لوازم
معيشتهم ، على الغلب .

٩ - توقيف الاستثمار بان تعطى كل من الارض والادارة ، واجهزه الانتاج
كالمعامل ونحوها ، حقهم الطبيعي عند ما يقسم الانتاج بين ادوات الانتاج الاربع
من الارض والمعلم ونحوه ، والادارة ، والعامل ، كما تقدم الكلام حول ذلك
في مسألة سابقة .

١٠ - توقيف الاجحاف فلا يحق لأحد من طرفي المعاملة ، ان يجحفل في
المعاملة بأخذ المزید من حقه ، فمثلا الخباز لاحق له في ان يستغل حاجة المشترين
فيبيع الخبز لهم بأكثر من قيمته ، وكذلك في سائر البضائع ، فتشكل الدولة
الاسلامية التي تريد تطبيق اقتصاد الاسلام في ذلك البلد (بل في كل بلد ولو في
اسلامي أخذ الاسلام بزمامه) عشر لجان أو أكثر كل لجنة لاجل تطبيق بند
من البنود العشرة التي ذكرناها ، بند للارض ، وبند للضرائب و بند لتصفية
المحرمات ، وهكذا هذا بعض الكلام في هذا المبحث ويعرف التفصيل مما تقدم
ويأتي .

والحاصل : ان الاسلام في برنامجه الاقتصادي ، ينجي المستثمرين من
الظلم ، وينجى المستضعفين من براثن المستغلين ، في كل الشؤون ، والتي منها
الشئون الاقتصادية ، التي نحن بصددها الان ، وانما قلنا ينجي المستثمرين ، لأن
الاستثمار أيضاً نوع من المرض الذي يتلئ به الانسان فيفسد عليه حياته وينقص
عيشه ، فإنه كالشارب من ماء البحر لايزيده الشرب الاظماءأ .

ولايختفي ان الطبقة المستثمرة واعوانهم على اقسام :

١ - المستثرون المربوطون بالخارج وهم الذين يستوردون البضائع

الأجنبية ويربطون البلاد بالرأسمالية العالمية ، سواء الرأسمالية الغربية أو الشرقية لأن هؤلاء هم الذين يعطلون العمال عن العمل ويقدمون ثروة البلاد إلى أفواه الأجانب ، لقمة سائفة ، ومن هذا الطريق يحصلون على أرباح طائلة ، وبهذه الارباح يستغلون الآخرين أيضاً في خدمتهم ، فهم مستكبرون بانفسهم ، وفي خدمة المستكبارين الأجانب .

٢ - المستثرون الذين لا يربط لهم بالخارج وإنما يأخذون أكثر من حقوقهم الإداري والعملي حيث أن الذين يستثمر هؤلاء لا ولذلك لا يجدون كفاف عيشهم ، كالرأسماليين الكبار وأصحاب الامتيازات والمحتملين بالقانون لأجل استثمار العامل والفلاح :

٣ - سائر المستثمرين وإن لم يكونوا كباراً ، مثلاً : الإنسان الذي يأخذ من يريد بناء الدار مائة الف دينار ليبني داراً كاملة له ، ثم يعطي للمصالح خمسين الف دينار ، وللعمال عشرين الف دينار ، ويأخذ هو بنفسه ثلاثين الف دينار (وهذا أكثر من حقه الإداري والعملي بمقدار ثلثين مثلاً) قد استثمر العمال بقدر عشرين الف دينار ، وهذا اجحاف لم يقرره الشرع ، وإنما رضى العمال بالعمل عنده بمادون أجرتهم الواقعية ، من جهة تحطم تكافوء الفرص ، ولو كان الجوجوا لتكافوء لم يستعد العمال أن يعطوه أزيد من حقه ولو بمقدار دينار واحد .

٤ - الذين هم من أعون المستثمرين باي قسم من الأقسام الثلاثة السابقة ، كالمهندس والمحامي والطبيب والمخطط ورؤساء البنوك وغيرهم من الذين يشتغلون عند المستثمرين ولو باجترتهم العادلة ، فإنهم أيضاً من طبقة

المستكبرين الذين يساعدون الاستكبار والاستثمار(والاستعمار- في القسم الاول-) بل وحتى الذي يذهب لاقامة الجماعة والفاء الوعظ في جماهير العمال في معمل جعله المستثمر مصيدة لاستثمار العمال ، فان حالة من قبيل بناء المسجد للطالمين - الا اذا كان هناك قانون الاهم والمهم ، ونحوه فيجوز بقدر الضرورة والضرورات تقدر بقدرها - .

الخامس : العمال وال فلاحون الذين لا يجدون كفاف العيش لكنهم في خدمة المستثمرين ، مثلا : ان عمال النفط في البلاد الاسلامية العربية الذين يمتحنون من النفط اكثرا من القدر الضروري لعمران البلاد ، هؤلاء وان لم يجدوا في راتبهم الكفاف ، هم من طبقة المستكبرين ، لأنهم بعملهم يملئون اكياس الرأسمالي ويفرغون خزائن البلاد ، مثلهم في ذلك ، مثل حمال اللص الذى يحمل مال السرقة من دار المسروق منه الى دار اللص في قبال اشباع نصف بطنه ، فانه من طبقة المستثمرين ، وان لم يشبع ، فان لغيره المها وعليه الوزر .

مثلا : ان القدر الكافى لانعاش بلاد الجزيرة من النفط في كل يوم ربع مليون برميل ، وهذا بحاجة الى الف عامل مثلا فالعمال الاخرون الذين يستغلون في شركة (ارامكو) هم من اعوان المستثمرين و يعدون من تلك الطبقة كما قال الامام عليه السلام : لو لم يوجد بنو امية من يعينهم لم يغضروا حقنا^(١) وكذلك الذين يعملون في شركات تجميع المصنوعات المستوردة من الغرب والشرق ، فانهم وان كانوا عملا يأخذون دون معيشتهم ، لكنهم من طبقة الاستعمار والاستثمار ، والاقتصاد الاسلامي اذا طبق في بلد ما يصنفى كل افراد هذه الاقسام الخمسة بارجاعهم الى الطريق المستقيم وقطعهم عن الاستثمار واعانته .

(١) المناقب : ج ٤ ص ٢٤٠ .

١٤٦ الفقه الاقتصاد

اما والحال ان البلاد تحت سيطرة الاقتصاد الغربي والشرقى ، فاللازم على كل فرد يؤمن بالله واليوم الآخر: ان يكف عن الاستثمار وعن اعانة المستثمرين ويطرق أبواب الرزق الحلال .

للشيرازي العلم في خدمة الاقتصاد ج ٢

(مسألة - ٦ -) العلم يخدم الاقتصاد اذا كان منهاج العلم وضع باستقامة واستقلال ، و بالعكس يكون محظماً للاقتصاد أو حياداً عن الاقتصاد، اذا وضع منهاج بانحراف وتبعية ، وسند ذكر الامرين في ضمن مسائلين :

الاولى : خدمة العلم للاقتصاد وذلك لامور :

الاول : ان الدكتور والمهندس وعلماء جغرافيا وعلماء التربة وغيرهم ، قادرؤن على تقديم الاقتصاد مباشرة أو غير مباشرة ، فذاكثير العلماء في المجتمع تقدم الاقتصاد ، مثلاً : علماء التربة يعرفون الأرض الصالحة للزراعة من الأرض غير الصالحة ، وعلماء جغرافيا يعرفون أقصر الطرق للمواصلات البرية والبحرية واكثرها امناً وسلامة .

ومن المعلوم ، ان كلاً قسمـي العالمـ من هذا القبيل يساعدون الزارع والتاجر في سلوك احسن الطرق للامرـين ، مما يدرـ بفوائد كثيرة ، والدكتور حيث يشفـي المرضى (والصحيح أكثر انتاجـاً من المريض) يساهم في تحسـين الاقتصاد ، والمهندس يبني ويعبد الطرق ويمـد المـجـسـورـ مما يوجـبـ التـقدـمـ الاقتصاديـ الىـ غيرـهـمـ منـ العـلـمـاءـ ، وكـذـلـكـ شـائـنـ العـالـمـ الـدـيـنـيـ فـانـهـ بـتـحـريـضـةـ النـاسـ عـلـىـ الزـرـاعـةـ وـالتـجـارـةـ ، وـتـعرـيـفـهـمـ بـالـسـبـلـ السـلـيـمـةـ لـالـمـعـاـمـلـاتـ ، وـنـهـيـهـمـ عـنـ خـلـافـ الـعـهـدـ وـنـقـضـ الـمـعـاـمـلـةـ وـغـيرـهـاـ ، يـهـيـئـهـمـ نـفـسـيـاـ لـلـانتـاجـ ، كـماـ يـشـبـعـ فـيـهـمـ الـاطـمـيـانـ وـالـثـقـةـ الـمـتـبـادـلـةـ مـاـ يـوـجـبـ اـزـدـهـارـ سـوقـ التـجـارـةـ ، وـيـقـفـ دـوـنـ الـرـبـاـ وـالـاحـتـكـارـ وـالـغـشـ وـالـاسـتـثـمـارـ ، مـاـ يـكـوـنـ سـبـباـ لـتـحـطـمـ التـقـدـمـ التـجـارـيـ وـالـعـمـرـانـيـ ، إـلـىـ غـيرـذـلـكـ .

الثاني : التجار والزارع وغيرهما ممن له خبرة اقتصادية من أهم عوامل تقديم الاقتصاد ، لأنهم بخبرتهم يوجـبون مـزـيدـ التـجـارـةـ وـالـزـرـاعـةـ نوعـاـ وـكـمـاـ

ولافرق في ذلك ان تكون الخبرة والمهارة قد حصلت من طريق العلوم المدرسية أو من طريق الاذاعات والصحف والتلفزيونات ، أو من طريق الممارسة والتجربة ولذا نجد ان النايجر الذي يفهم السياسة أكثرقدرة على التقدم من النايجر الذي لا يفهمها ، وذلك بسبب انه مثلا اذا علم ان ايران أخذت رهائن امريكية في مقابل تسليم امريكا للشاه المخلوع وغير ذلك ، علم بارتفاع البضائع الاجنبية ولذا يستورد البضائع المحتاج اليها بكميات كبيرة ، لثلا يقع الشعب في ضيق اقتصادي بعد التحرير الاقتصادي ، الى غير ذلك من الامثلة .
فان بسبب الحروب والثورات والاضطرابات ترتفع الاسواق وتنخفض والارتباط بين السياسة والاقتصاد لا يفهمه الا العلماء او ذوي الخبرات الطويلة المرتبطون بأخبار وسائل الاعلام ، ومن المعلوم ان ليس القصد ان ذات الخبرة والعلم يفيد نفسه فقط بل انه يفيد مجتمعه أيضاً ، كما ذكرناه في المثال .

الثالث: ان ذات العلم والخبرة كما يوجب ان يقوم بنفسه بالخطط الاقتصادية السليمة النامية ، كذلك يوجب تعريف الاخرين بالاقتصاد السليم النامي ، مثلا : انه يعرف كيف يحفظ الحنطة في خزائن راقية تمنعها عن التسوس ، وبذلك يفعل ذلك لقمح نفسه ويعطى معلوماته لاصدقائه و المعارفه من تجار القمح ليفعلوا مثل فعله ، فهو يزيد من القدرة الاقتصادية السليمة للآخرين ايضاً .

الرابع : ان العالم حيث يعلم كمية امكانية النمو الاقتصادي ، و كمية النمو الانساني ، يتمكن ان يقى الانسان عن كارثة القحط والجفاف وما اشبه ، مثلا : ان عرف ان العراق الى عشر سنوات يزداد عدد سكانه بمقدار الربع ، بينما لا يصعد زرعه الامقدار السادس ، فاللازم التخطيط من الان لاجل سد العوز الذي هو التفاوت بين الربع والسدس حتى لا يصيب الاهالي الجفاف أو القحط .

للشيرازي العلم في خدمة الاقتصاد ج ٢

وكيفية ذلك مثلاً : ان تصنع الغابات الاصطناعية، أو تكثر حقول الدواجن، أو تزرع البحار بما يضاعف الاسماك ، الى غير ذلك ، وقد نجى يوسف عليه السلام مصر من الفحص ، بخططه السليمة الحكيمية ، كما ذكرت القصة في القرآن الحكيم .

الخامس : ان العلم يحول غير القابل الى القابل ، والاقل قبولاً للاقتصاد الى الاكثر قبولاً له، واحياناً يحول ضد الاقتصاد الى الاقتصاد مثلاً بالعلم يعرف الانسان كيف يحول النفايات الى بضائع مفيدة ويعرف كيف يحول المضرات الى امور نافعة ، مثلاً في بعض البلاد الصناعية وضعوا على فوهات المداخن آلة تجمع الدخان وتحوله الى الفحم ، فقد سلم المحيط من تلوث البيئة ، بينما تحول الدخان الى مادة توجب المال والثروة ، و كذلك بالعلم يعرف كيف يحول الانسان مياه البحار الطاغية الى املاح وفوائد للزراعة ، بينما لا علم لجرف السيل المدنس او يقيت في الارض فشكلت المستنقعات العفنة التي تبعث على الامراض والجرائم والاوبيه .

السادس : ان العلم يعرف الانسان كيفية الصرف لموارده المحدودة في رفاهه واحتياجاته ، مثلاً : يعرف الكاسب كيف يستخدم طاقاته في كسب أكبر قدر من المال ليتمكن من تعميم الرفاه لنفسه ولعائلته ، و ذلك بمعروفة كيفية الانتاج والتوزيع ، الذين يتلخص فيها اهم بنود علم الاقتصاد ، فكثير من العوائل لجهلهم بكيفية الامرين يقعون في عوز وحاجة ودين ، وحال الدول والامة حال العوائل في ذلك .

ولنفرض امرأة ارملة تحصل من بيت المال في كل شهر على عشرة دنانير لاجل معيشتها ومعيشة أطفالها والعشرة لاتكفيهم الا قدر نصف معيشتهم ، فاذا

اقترضت هذه المرأة خمسين ديناراً لتسده خلال عشرة أشهر واشترت به ماكينة خياطة وكانت تعرف الخياطة ، فانها تحصل من الماكينة كل شهر عشرة دنانير مثلاً فيكون حاصل واردها (بعد سد الدين) عشرين ديناراً في كل شهر ، وذلك ما يكفيهم في كل الشهر فلا يبقون في النصف الاخير من الشهر في حالة فقر وعوز .

السابع: يمكن العالم من تطبيق نفسه على الظروف المتطورة التي أوجبت تحطم نوع من الاقتصاد ، وتقدم نوع آخر من الاقتصاد ، مثلاً : كان الرجل في السابق كاتباً يعيش بكد أصابعه في اكتسابه ، فإذا صار عصر الطباعة تمكّن بسرعة من استيعاب علم الطباعة ، وإن يكتسب من الكتابة بالطباعة ، أو انه كان يصنع المواد الحطبية والفحمية ، فإذا تطورت الأمور و جاء دور النفط تمكّن ان يصنع المواد النفطية بدل المواد الحطبية ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

كما ان العلم يعطى غير هذه الامور السبعة من الامكانيات الاولية ، أو الامكانيات الثانوية التي لها مدخلية في شد الاقتصاد نوعاً أو كماً ، مما ذكره بعض علماء الاقتصاد في كتبهم المرتبطة بالنمو الاقتصادي ولا يخفى ان العلم قد يفيد نفس العالم ، وقد يفيد حتى عائلته ، وقد يفيد حتى مجتمعه وقد يفيد حتى المجتمعات الاجر ، وقد يفيد أولاده والاجيال في المستقبل فإنه اذا علم ان فائدة الطب أكثر من فائدة الادب ، مثلاً : راتب الطبيب في كل شهر ألف دينار ، بينما راتب المعلم في كل شهر مائة دينار ، ربى أولاده تربية طيبة بان وضعهم في مدارس الطب وبذلك يضمن الرفاه لأولاده ، بسبب علمه بهذه الحقيقة بينما الاب الذي يجهل هذا الامر ، لا يضمن مثل ذلك الرفاه لأولاده ولذا نرى في الحال الحاضر المجتمعات الاكثر تقدماً يجعلون أولادهم في

للشيرازي العلم في خدمة الاقتصاد ج ٢

مدارس الاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا (اي العلم والفن) بينما المجتمعات الأقل تقدماً يجعلون اولادهم في مدارس الطب والهندسة وما اليهما ، وذاك لأن العالم انما يديره في الحقبة الحاضرة الاقتصاديون والسياسيون والتكنولوجيون ومن المعلوم ان من يأخذ بأذمة الامور عن دراية وامانة وكفاءة واستحقاق يكون ارفع حالاً من غيره (ومعنى هذا ان الانسان اذا داره امره بين شيئين قدم افضلهما).

والمسألة الثانية : العلم الذي يوجب تحطم الاقتصاد ، او هو حياد عن الاقتصاد ، وهذا هو المنهج الذي وضعه المستعمرون للبلاد التي استعمروها سواء في داخل مدارسها او سائر وسائل اعلامها، اوفي المدارس التي تستقبل شباب البلاد المستعمرة ، ليكون اولاد المستعمرات اذا رجعوا الى بلادهم متحممين للاقتصاد الوطني ، او ان لا يستفيدوا من علمهم الذي حصلوه فسي تكون لهم حياداً عن الفائدة ، وسنذكر بعض تلك الخطط التي نجدها في كافة البلاد الاسلامية وغيرها من البلاد المستعمرة (بالفتح) ولذا نجدها بين ما تتفق في التأخر او تتفق بدون تقدم .

١ - انهم بواسطة عملائهم: سواء كانت العملاء في السلطة ، ام لا كالاحزاب السرية والعلنية المرتبطة ، يروجون الاهتمام باللغة الاجنبية ، فترى عملاء امريكا وبريطانيا ينشرون فوائد اللغة الانكليزية ، كما في العراق والخليج وغيرهما ،اما عملاء فرنسا فيروجون اهمية اللغة الفرنسية ، كما في لبنان ، وعملاء روسيا يروجون فوائد لغتهم ، كما كان كذلك في مصر ناصر ، الى غير ذلك ، فيبينما ترى الشاب لا يهتم بلغته الاصلية ، يهتم باللغة الاجنبية ، بدعاية انه لغة العلم والمعرفة ، والذي يفضح هولاء ، ان لغة العلم عده لغات فلماذا الاهتمام ب احداها ؟

او ان اللغة التي يهتم هو بها اقل قدرأ من اللغة التي لايهتم بها من لغات العلم .

٢ - الاهتمام بالدراسة في الخارج بترويج انهم احسن علماء ، حتى يتدفقى القادرون على الخارج كما يفعلون نفس ذلك الشيء : بالنسبة الى الطبابة في الخارج ، والسياحة في الخارج ، والتصدير للمواد الخام الى الخارج ، والاستيراد من الخارج ، والزواج من البنات الاجنبيات ، واستيراد المستشارين من الخارج (الى آخر القائمة) فعلماء بريطانيا يروجون هذا الشيء بالنسبة الى بريطانيا ، وعلماء روسيا بالنسبة الى روسيا وهكذا .

٣ - افراط الدروس في داخل البلد من المحتوى المثير ، فالدروس صورة لا تأتي بالنتيجة المطلوبة ، ولذا تجد ايران وتركيا مثلا بعد خمسين سنة من الدراسة ، منذ عهد البهلوى واتاتورك (عميلى بريطانيا) لاتخرجان حتى طبيعياً واحداً يطمئن اليه ، أو مهندساً قديراً على التخطيط والبناء السليم ، ولذا يلوذ اهالى البلاد فى امراضهم الصعبة ، وفي امورهم العمرانية ونحوها ، الى الخارج ، ولذا يكون للطلبة في الخارج اهمية بالغة ، فكل اهالى البلد يعلم ان الطبيب المتخرج من جامعة بغداد مثلا دون المتخرج من لندن ونيويورك ، والمهندسين المتخرج من جامعة طهران دون المتخرج من جامعة المانيا الغربية وفرنسا ، وانما يفعل ذلك (اي افراط الدروس من المحتوى) علما ، الاجانب الذين يسيطرون على البلاد ، والذين جاء بهم الاجانب فى الانقلابات العسكرية غالباً ، او بالدسائس والحيل .

وحيث ان الدروس فارغة عن المحتوى ، لا يرغب حتى نفس الطلاب فى استيعابها ، وانما كل همهم ان يحصلوا على ورقة الشهادة التى تؤهلهم للوظيفة ، أو لاستدارار المال من المرضى والذين يريدون تخطيط عمارة أو ما أشبه ، ولذا

للشيرازي العلم المنحرف يحطم الاقتصاد ج ٢

لايهمضى زمان ، الا وينسى المتخرج الدرس الذى تلقاه فى المدرسة، اذ لم يكن المقصود الدرس والعلم حتى يتحفظ عليه فى ذهنه، وهذا من اسباب عدم اقبال الدولة والاناس على المتخرجين من الداخل ، بل تهتم الدولة و الشركات الاهلية وغيرها الى توظيف المتخرج من الخارج، كما يهتم المرضى الى العلاج عندهم لاء لا عند المتخرجين من جامعات نفس البلاد، وكذلك فى باب الاستشارة من الاجنبى ونحوه، لا الاهلى .

٤ - التقليل من فرص الدراسة الجامعية في الداخل ، مثلا بينما يقدم ربع مليون طالب للدراسة في الجامعات لاستعد الجامعات لاستقبال خمس هذا العدد ، وبذلك يضطر المتمكنون من بقایا الطلاب ان يتوجهوا الى الخارج ، كما ان الدولة توفر - بكل منه - بعض الطلاب أيضاً الى الخارج ، والنتيجة افراج المدارس في الداخل وملاء المدارس الاجنبية ، ومن شعب المدارس الخارجية ، المدارس الاجنبية التي تفتح داخل البلاد ويأتي مدرسوها - على الغلب - من الخارج .

٥ - الاهتمام في البلاد الاجنبية لعدم استفاداة الطلاب هناك فائدة تخدم وطنهم ، وذلك بعدة أمور، فذكر من جملتها اصرار المدرسة على ان يتمخصص الطالب في امر لا يجد اسبابه ووسائله في وطنه ، وان يكتب رسالته التي يمنع لاجلها الشهادة الرفيعة ، في ذلك الموضوع ، مثلا ليس في العراق مصنع الطائرات لكن لا بد للطالب العراقي ان يكتب رسالته في تطوير اجنبية طائرات الميراج ، ان البلد الاجنبي يستفيد من هذه الخبرة ويقدمها الى شركات صنع الطائرات ، لكن العراق لا تستفيد من هذه الخبرة ولو بقدر قلامة ظفر، وهكذا فعمرا الطالب ودماغه وتعلمه كلها تصرف في مزيد خبرات الاجانب .

٦ - الاهتمام لبقاء الطلاب المتفوقين ، في الخارج وعدم عودتهم إلى وطنهم ، فهم يستفيدون من نيوغ بلاد المختلفة بينما البلد مختلف يزيد تخلفاً على تخلفه ، وقدرأت في تقرير قبل سنوات أن لايران وللبلاد الإسلامية العربية في الخارج أكثر من خمسين ألف دكتور ومهندس وفيزيائي وغيرهم من تركوا أوطانهم ، والقوارب اقامتهم في البلاد الغربية ، ولا يخفى ان الاهتمام بذلك قد يكون بداعى سياسي أيضاً بان لا تكون في البلاد المختلفة سياسيون محظكون ، كما انه قد يأخذ بعد آخر وذلك كما اعلنت امريكا ذات مرآة انها باستعداد لاعطاء الجنسية للفلسطينيين ، وكان ذلك بداعى تقليلهم في البلاد العربية الاسلامية لئلا يلتحقوا بمنظمة فتح ونحوها .

٧ - الذي يرجع من طلاب الخارج الى بلادهم يدخله المستعمر في استثماراته في الداخل ، فالمستعمر يستفيد منهم استثمارياً واعلامياً ، وحيث ان هؤلاء لا يرتبطون ببلادهم فكريأً وعمليأً يكونون من عوامل بقاء المستعمر في البلاد أكثر فأكثر ، لأنهم يعرفون ان بانقطاع استثمار المستعمر داخل بلادهم يتحطم رزقهم وشخصيتهم في وقت واحد .

٨ - أما كيف ان طلابنا لا يرتبطون ببلادهم ، فلانهم لم يربو تربية عملية ليتمكنوا من العمل ، ان مدارس الغرب والشرق ترتبط بالمعامل والمصانع والمخبرات والبنوك وغيرها ، فان طالب الثانوية والجامعة وغيرهما من المعاهد يستوعب العلم في المدرسة ، ثم يطبق ماعمله في المؤسسات العملية ، حتى اذا تخرج الطالب كان ذا علم وتجربة (ولو أولية على الأقل) في حقول الحياة ، مما يوكله ان يرتبط بالعمل مباشرة ، بينما طلابنا بالعكس انهم غير مربوطين بالحياة اطلاقاً ، فلا يمكنون من خدمة البلاد بعد تخرجهم ولذا يتظر أغلبهم

للسخيرازي المناهج المستوردة لتحطيم الاقتصاد ج ٢

الوظائف ، حيث ان الامضاء شيء سهل ، واقلهم الذي يدخل ميدان العمل لا يعرف شيئاً ، فيكون ضره أقرب من نفعه في كثير من الاحيان ، ثم حتى اذا كان مؤهلاً للعمل لاتفسح السلطات المرتبطة بالشرق والغرب له المجال ان يعمل ، لأن كلشيء قد أتى به من الاجانب جاهزاً ، فاي حاجة الى الابداع والاختراع والعمل ؟ هذا ومن ناحية ثالثة ان فراغ محتوى الدروس عن الواقعيات يجعل الطالب لا يعرف العلم أيضاً بله العمل ، ولذا ترى خريجي كلية الاقتصاد .

مثلاً: لا يعرفون كيفية تنظيم الاقتصاد لأتوليداً أو لاصريفاً ولاترشيداً، وكثيراً ما يكون الموظف عالة على المجتمع ، لانه فارغ الاعن ورقة شهادة ، وورقة الشهادة لاتنفع في المعرفة والخبرة والتوليد .

٩ - وحيث ان المؤسسات سواء الاهلية أو الحكومية لاتجد الكفاءة في طلاب بلاد أنفسهم، تضطر الى استخدام المستشارين الاجانب مما يكون فيهمزيد من تحطيم البلاد اقتصادياً سياسياً .
وعلى هذا ، فاذا أردنا تقديم اقتصاد بلاد الاسلام وفكه عن الارتباط بالاجانب يجب :

أ : مزج العلم بالایمان ، حيث ان الایمان أكبر مخفر على عمارة الدنيا والاتقان في العمل والامانة ، وغيرها من مقومات الاقتصاد الرشيد السليم .

ب : درس الاقتصاد من أواخر صفوف الابتدائية، كما يدرس فيها الحساب والجغرافيا وغيرها ، وقد قال الاسلام : (من لامعاش له لامعاد له) .

ج : ربط المدارس بالمؤسسات والشركات والمخبرات والمعامل وغيرها.

د : تربية الطلاب محبيـن للعمل ، بل وعـاملـين في أوقـات الفـسـرـاغ ، كـعـطـلـة نـصـف السـنـة وـنـحـوـهـا ، بـمسـاعـدـةـ اـبـائـهـمـ وـذـوـيـهـمـ ، وـالـخـدـمـةـ فيـ الـبـيـتـ وـتـفـهـيمـهـمـ انـالـعـلـمـ شـرـيفـ مـهـماـ كانـ وـضـيـعـاـ فيـ نـظـرـالـاجـتمـاعـ ، مـثـلـ عـلـمـالـحـمـالـ وـالـكـنـاسـ .

ه : فـتحـأـكـبـرـعـدـدـ منـالـمـدارـسـ لـاستـيعـابـ كـلـ الطـلـابـالـذـيـنـ يـرـيدـونـالـدـرـاسـةـ ، لـثـلاـ يـرـواـ الطـرـيقـأـمـامـهـمـ مـسـدـوـدـاـ فـيـنـحـوـالـخـارـجـ .

و : المـنـعـ الـبـاتـ عنـ فـتحـ الـاجـانـبـ مـدارـسـ فـيـ بـلـادـنـاـ .

ز : تـفـهـيمـ الطـلـابـ انـالـعـلـمـ الـاـقـتـصـادـيـ كـيـفـ يـسـاعـدـهـ فـيـ اـدـارـةـ عـائـلـتـهـ فـيـ الـحـالـ ، وـفـيـ اـدـارـةـ اـهـلـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، حـتـىـ لـاـيـكـوـنـ كـلـ هـمـهـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ ، بلـ يـكـوـنـهـمـهـ فـيـ الـعـلـمـ بـنـفـسـهـ ، لـاـنـ ثـمـرـةـ الـعـلـمـ أـكـثـرـمـنـ مـقـدـارـ الـرـاتـبـ الـذـيـ يـحـصـلـهـ الـمـوـظـفـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـشـعـرـ الطـالـبـ انـالـمـدـرـسـةـ اـنـمـاـهـيـ وـاـسـطـةـ لـلـتـرـقـىـ وـالـتـعـالـىـ الـعـلـمـيـ وـالـخـبـرـوـيـ فـقـطـ ، لـاـنـهـ سـلـمـ إـلـىـ الـكـرـسـىـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ وـرـائـهـ عـلـىـ الـرـاتـبـ .

ح : وـأـخـيرـاـ ، اـنـ يـسـتوـعـبـ تـمـاماـ كـيـفـ تـخـلـفـتـ بـلـادـهـ ، حـيـثـ لـمـ تـسـتـغـلـ فـيـهاـ مـوـارـدـ الـمـالـ وـالـثـرـوـةـ لـاـجـلـ التـقـدـمـ ، وـمـوـارـدـ الـمـالـ هـيـ : (الـاـرـضـ وـخـيـرـاتـهاـ) ، وـرـأـسـ الـمـالـ ، وـالـمـدـيـرـيـةـ ، وـطـاقـةـ الـعـلـمـ) وـاـنـهـاـ اـذـ اـسـتـغـلـتـ اـسـتـغـلـالـاـ حـسـنـاـ، لـمـ يـبـقـ فـقـيرـوـلـاحـاجـةـ مـعـطـلـةـ ، وـلـمـ تـسـتـشـكـلـ الـحـيـاةـ ، حـتـىـ اـنـ اـزـدـحـامـ الـطـرـقـ الـذـيـ يـسـبـبـ صـعـوبـةـ الـمـرـورـ وـاضـاعـةـ الـوقـتـ الـكـبـيرـ ، يـمـكـنـ رـفعـهـ بـالـاـقـتـصـادـ الـمـتـقـدـمـ بـاـيـجادـ الـطـرـقـ الـجـديـدـةـ وـمـدـ الـجـسـورـ وـحـفـرـالـانـفـاقـ ، اـلـىـ غـيـرـذـلـكـ .

ثـمـ اـنـ كـلـ مـاـذـكـرـناـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـمـاـقـمـتـ عـلـيـهـاـاـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، اـمـاـ بـطـورـ الـعـومـ اوـ بـالـنـصـ فـيـ جـانـبـيـ سـلـبـ سـلـطـةـ الـكـفـارـ ، وـفـيـ جـانـبـ

للشيرازي التربية الاقتصادية علمًا وعملاً ج ٢

الإيجاب ، مثل : « يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين اوتوا العلم درجات ^(١) » و (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) و ^(٢) « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً ^(٣) » ، إلى غيرها من النصوص الكثيرة .

ثم لا يخفى أن ما ذكرناه من بنود التربية الاقتصادية علمًا وعملاً في المدارس ، ليس خاصاً بالطلاب ، بل اللازم أن تكون الطالبات أيضاً كذلك ، فان نصف الاقتصاد في البلاد يدور على أكتاف النساء ، سواءً الاقتصاد البدائي ك التربية الدواجن والماشية في البيوت والزراعة والحداد في العزازع ، أو الاقتصاد المعقد المتقدم ، ك تجميع الساعات وغيرها مما يلائم جمع المرأة بينها وبين ادارة البيت وتربية الأطفال ، والله المستعان .

(١) سورة المجادلة آية ١١ .

(٢) بحار الأنوارج / ١ ص ١٧٧ .

(٣) سورة النساء آية ١٤١ .

(مسألة - ٧ -) الفقر عدم ، وكل عدم سيء ، والغنى وجود ، وكل وجود حسن ، كما حرق في كتب الفلسفة ، قالوا العدم شر محسن ، والوجود خير محسن .

نعم اذا كان الفقر سبباً لوجود خير كان حسناً ، واذا كان الغنى سبباً لعدم شرير كان سيئاً .

لایقال: وهل العدم يكون سبباً للوجود؟ والحال ان العدم ليس بشيء حتى يكون شيئاً؟ وهل الوجود يكون سبباً للعدم ، وال الحال ان فاقد الشيء لا يعطيه؟
لأنه يقال : العدم لا يكون سبباً للوجود ، بل الوجود يملأ الفراغ الذي كان عدماً ، والوجود لا يكون سبباً للعدم بل الوجود يوجب الافراط ، فالوجود الذي يملأ الفراغ حسن ، والعدم الذي يكون ملازماً للافراط سيء .

وكيف كان ، فهذا بحث فلسفى لا يهمنا التكلم حول تفصيله ، وانما المهم ان فى الاسلام مدح للفقر تارة وذم له تارة ، ومدح للغنى تارة وذم له تارة .

والمراد بالاول: الفقر الذى يكون سبباً لترقيق المشاعر وخدمة الناس لحصول المشاركة الوجданية مع الفقراء فى حال الفقر .

والمراد بالثانى : الفقر الذى يكون سبباً للكسيل والكفر والانحراف عن الطريق .

والمراد بالثالث : (الغنى الحسن) الغنى الذى يكون سبباً لخدمة الانسان وتقدير الامان .

والمراد بالرابع : الغنى الذى يسبب البطر و/or الاسراف والايذاء وال الكبر والغرور ، فمثل الفقر والغنى مثل الماء والنار ، فقد يغرق وتحرق ، وقد يكونان سبباً لردىء الظماء وطبع الطعام ، وحيث ان هذا البحث أشبه بالبحث الاخلاقي

للشیرازی الفقر الحسن ، والفقر السيء ج ٢
والاجتماعي من البحث الفقهي نكتفى فيه بذكر بعض النصوص فقط .

اما الاول : فقد ورد عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قوله: الفقر فخری^(١) . وفي قصة طالوت ، قال سبحانه : « قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعه من المال ؟ قال : ان الله اصطفاه عليکم وزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يوتي ملکه من يشاء ، والله واسع علیم »^(٢) .

هذا بالإضافة الى ان أولياء الامور يجب ان يعيشوا عيشة متواضعة ، كما وردت بذلك روايات ، فقد قال علي عليه السلام : (ان الله تعالى فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبع بالفقر)^(٣)

وروى مفضل بن عمرو قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بالطواب فنظر الي وقال لي : يا مفضل ما لى اراك مغموماً متغير اللون؟ قال : قلت له جعلت فداك نظري الى بنى العباس وما في أيديهم من هذا الملك و السلطان ، فلو كان ذلك لكم لكنا فيه معكم ، فقال يا مفضل : اما لو كان ذلك لم يكن الاسياحة للليل وساحة النهار ، واكل الجشب وليس الخشن شبه أمير المؤمنين عليه السلام والا فالنار . وقال علي عليه السلام : يا أهل الكوفة لو خرجت من عندكم بغير رحلى وراحلى وغلامي فأنتا خائن .^(٤)

واما الثاني : اي الفقر السيء ، فقد قال عليه السلام : (من وجد ماءا و

(١) بحار الأنوار ج ٦٩ ص ٣٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٤٧ .

(٣) الكافي ج ١ ص ٤١١ .

(٤) الوسائل ج ١١ ص ٨٣ .

تراباً ثم افقر فأبعده الله^(١) مما يدل على ان الفقر سوء.

وقال عليه السلام : (الفقر الموت الاكبر).^(٢)

أقول : لأن الموت يقع مرة والفقر طول العمر.

وقال عليه السلام : (كاد الفقر ان يكون كفراً).^(٣)

أقول : لأن الانسان الفقير يبيع دينه ، اذا لم يكن قوياً في ايمانه .

وقال عليه السلام : (الفقير يخسرقطن عن حجته).^(٤)

أقول : لأنها لايسمع منه الحجة ، أو لأنها مغشوشة الحواس فلا يقدر على ترتيب حجته وتوصيفها .

وقال عليه السلام : المقل غريب في بلده .^(٥)

وفي دعائه عليه السلام: اللهم انى اعوذ بك ان افتقر).^(٦)

وقال عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية : يابني انى أخاف عليك الفقر

فاستعد بالله؟ منه ، فان الفقر منقصة للدين ومذهبة للعقل وداعية للمقت.^(٧)

أقول : ينقص الدين لأنها يبيع بعض دينه في سبيل تحصيل المال ، ويدهش

العقل لأنها مشغول الفكر بتحصيل المال ، والناس يمقوتون الفقر غالباً ، وفي آية

كريمه : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ». وقال تعالى « ولا تقتلوا أولادكم

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤ .

(٢) تحف العقول ص ١٥٣ .

(٣) البحار ج ٦٩ ص ٣٠ وانظر ص ٤٧ .

(٤) نهج البلاغة / صالح / ص ٤٦٩ .

(٥) نهج البلاغة / صالح / ص ٤٦٩ .

(٦) الوسائل ج ١٠ ص ١٧ .

(٧) نهج البلاغة / صالح / ص ٥٣١ .

(٨) سورة الإسراء آية ٣١ .

للشيرازي الغنى الحسن ، والغنى السيء ج ٢

من املاق «^(١)

وفي دعاء الامام السجاد عليه السلام : اللهم حسن وجهي باليسار ولا تبدل
جاهي بالاقثار ، فاستر زق طالبي رزقك ، واستعطف شرار خلقك ، فابتلى بحمد
من اعطاني واقتتن بدم من معنني ، وانت من وراء ذلك ولی الاعطاء والمنع ،
انك على كل شيء قادر ^(٢) .

وقال عليه السلام : لو تمثل لي الفقر رجلا لقتله ^(٣) . وقال ابوذر الغفارى :
(الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : ما اظلمت الخضراء ولا أقلت
الغباء على ذى لهجة أصدق من ابى ذر) عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف
لا يخرج على الناس شاهرا سيفه .

وقال عليه السلام : من أتى غنيا فتواضع له لغناه ذهب ثلثا دينه ^(٤) .

أقول : كان وجهه ان الانسان بقلبه ولسانه وجوارحه ، وقد تواضع للغنى
لسانه وجوارحه .

والحاصل : ان الاسلام لم يقرر الفقر بل جعله شيئاً ولكنه وصى القراء
(اذا افقرروا يذنب الاغنياء) ان لا يبيعوا دينهم ، بل يكذبوا ويجدوا الى ان
يخرجوا أنفسهم من تلك الحالة السيئة .

قال علي عليه السلام : مارأيت نعمة موفورة الا وهي جنبها حق مضيق .

(١) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٢) الصحيفة السجادية دعاء مكارم الأخلاق ص ١٣٣ .

(٣) الإمام علي عليه السلام .

(٤) الإختصاص ص ١٣ .

(٥) البحارج / ٧٠ ص ١٧٠ .

وقال عليه السلام : ما جاع فقير الابما متعم به غني^(١)

والمراد بالوفرة والتمتيع ما كان اسرافاً أو منوعاً من حقه ، فقد قال الامام الصادق عليه السلام لابن بن تغلب : (أترى الله اعطى من أعطي من كرامته عليه؟ ومنع من منع من هو ان به عليه؟ لا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوائز لهم ان يأكلو قصداً أو يلبيسو اقصدأ وينكحوا قصداً أو يرث كبوا قصداً، ويغدو ابمسوا ذلك على فقراء المؤمنين ويلمموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ويشرب حلالاً ، وينكح حلالاً ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً) ثم قال : (لاتصرفوا ان الله لا يحب المسرفين^(٢)) أترى الله ائمن رجلاً على مال خول له ان يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهماً؟ لاتصرفوا ان الله لا يحب المسرفين^(٣) .

وأما الثالث : اي الفنى الحسن ، فقد قال سبحانه : « وآنا نکم من كل ما سأنتموه ، وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار»^(٤) فقد اعطاء الله سبحانه لكل حاجاته ، بحيث لا يمكن من احصائتها ، لكن الانسان يظلم نفسه فيكفر بالنعمة وبرب النعمة ، فلا يعبد الله أصلاً ، او لا يبعده حق عبادته ، ويصرف نعم الله في سبيل غضبه سبحانه مما حرمه ، ولذا تكون النعم وبالاعليه كمن يصرف النار في احراق نفسه عوض ان يجعلها واسطة لطبخ طعامه ، كما قال سبحانه في آية اخرى : «الم تر الى الذين بدلو نعمة الله كفرا»^(٥)

(١) نهج البلاغة / صالح / ص ٥٣٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٣٤ .

(٤) سورة ابراهيم آية ٢٨ .

للشیرازی الغنی الحسن ، والغنی السیء ج ٢

وقال الامام الصادق عليه السلام : (انی لمن أكثر أهل المدينة مالا) ^(١)

وفي ادعية شهر رمضان : اللهم اغرن كل فقير ^(٢)

وفي دعاء الامام السجاد عليه السلام المعروف بدعاء ابی حمزة الثمالي :

اللهم اعطني السعة في الرزق .. وارزقني رزقاً واسعاً من فضلك الواسع ..

وارزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً . ^(٣)

وفي دعاء مكارم الاخلاق: ولا تجعل عيشي كدأً كدأً ^(٤)

وقال عليه السلام : ومتعنا بشروة لاتنفذ ، الى غيرها من ادعيته عليه السلام

الموجودة في الصحيفة السجادية .

وفي دعاء السمات : وتفضل على فقراء المؤمنين بالغنی والثروة ^(٥)

وفي دعاء شهر رمضان : اللهم اغرن كل فقير ، اللهم سد فقرنا بفناك واغتنا

من الفقر انك على كل شيء قادر ^(٦).

وفي القرآن ^(٧) :

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً

مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَالَ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ لِيَقُولَمْ بِسِيَهِ بِمَعْنَى أَنْ يَقِيمَ حَاجَاتَهِ

بِهِ وَلَا يَكُونُ فَقِيراً .

(١) الجواهرج / ١٦ ص ٣ .

(٢) ضياء الصالحين ص ٥٥ .

(٣) مفاتيح الجنان ص ١٩٦ دعاء أبي حمزة الثمالي .

(٤) دعاء مكارم الأخلاق الصحيفة السجادية ص ١٣٢ .

(٥) الصحيفة السجادية : ص ١٩٣ : دعاء في الرضا في القضاء (مكتبة الأنطاكى) .

(٦) مفاتيح الجنان ص ٧٤ .

(٧) ضياء الصالحين ص ٥٥ .

(٨) سورة النساء آية ٥ .

وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى^(١) .
وقال الإمام الباقر عليه السلام في حديث : الكمال كل الكمال التفقة في الدين ،
والصبر على النوبة ، وتقدير المعيشة^(٢) .

أقول : تقدير المعيشة معناه كيف يولد؟ وكيف يصرف؟ وليس الاقتصاد إلا ذلك ، وعلى هذا فقد عد الإمام عليه السلام تقدير المعيشة من كمال الإنسان الذي ليس فوقه كمال .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : لأخير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمة^(٣) .

وفي حديث : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : والله أنا لنطلب الدنيا ويخب أن نؤتاهما؟ فقال عليه السلام : تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي ، وأصل بها ، واتصدق بها ، واحج واعتمر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة^(٤) .

وفي القرآن الحكيم : « ألم يجدك يتيمًا فآوى ... و وجدك عائلاً فأغنى^(٥) »
وقال سبحانه : « فليعبدوا رب هذا البيت : الذي اطعهم من جوع ، وآمنهم من خوف »^(٦) .

وعن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، اعطى الرجل

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ١٦ .

(٢) الكافي ج ١ / ص ٣٢ .

(٣) الوسائل ج ١٢ / ص ١٩ .

(٤) الوسائل ج ١٢ / ص ١٩ .

(٥) سورة الضحى آية ٦ .

(٦) سورة قريش آية ٣ .

للشيرازي الغنى الحسن ، والغنى السيء ج ٢
 من الزكاة مأة ؟ قال : نعم ، قلت : مأتبين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ،
 قلت : أربع مائة ؟ قال : نعم ، قلت : خمس مائة ؟ قال : نعم ، حتى تغنيه ^(١) .
 الى غيرها من الروايات التي تمدح الغنى الذي لا يبطر ولا يطغى ويكون
 وسيلة لاهدافاً .

واما الرابع : اي الغنى السيء ، ففي القرآن الحكيم « كم أهلكنا من
 قرية بطرت معيشتها ^(٢) » و البطر عبارة عن الغنى الذي يصرف في الاسراف و
 المحرمات .

وقال سبحانه : « ويل لكل همزة لمزة ، الذي جمع مالاً وعدده ، يحسب
 ان ماله اخلده ، كلاً ليتبذن في الحطمة ، وما دريك ما الحطمة ، نار الله الموقدة ،
 التي تتطلع على الاقدحه ، انها عليهم مؤصلة ، في عمد ممددة » ^(٣) .
 فكما ان حب المال كان في قلبه و كانوا منغلقين على المال ، لا يعرفون
 شيئاً آخر ، وكان الاقتصاد هو الذي يستمر معهم بدون ان يعطيهم الفراغ ليصرفوا
 شيئاً من عمرهم في دين او خدمة ، فالنار تتطلع على افتدتهم ، وهي عليهم مؤصلة
 وهم في عمد ممددة كامتداد عمرهم في المال .

وفي كلام أمير المؤمنين : يادنيا . . . طلقتك ثلاثة لارجعة لي فيك ^(٤) .
 وفي خطبة له عليه السلام : والله لدنياكم هذه أهون عندي من عراق خنزير
 في يد مجذوم ^(٥) .

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٨٠ .

(٢) سورة القصص آية ٥٨ .

(٣) سورة الحمزة آية ١ .

(٤) ارشاد القلوب ص ٢١٥) نهج / صالح / ص ٤٨٠ -

(٥) نهج البلاغة / صالح / ص ٥١٠ .

وفي رواية : فانما اهلها كلاب عاوية .

وفي دعاء مربوط بصلة الليل : من دنيا قد استكبتني^(١) :

قال الشيخ البهائي : اي جعلتني كالكلب .

وقال سبحانه : « لافرحاوا بما أتاكم ، والله لا يحب كل مختال فخور »^(٢)

وقال : في قصة قارون « وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة او لي

القوة ... الى ان قال : فخسفتنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه »^(٣)

وقال في ذم الرجل الغنى الذي كان بمحضر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم

فتغير من الفقير « عبس وتولى ان جائه الاعمى ، وما يدريك لعله يزكي او يذكر

فتتفعل الذكرى » الى آخر الآيات .^(٤)

وقال سبحانه : « كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم »^(٥) و قال سبحانه :

« ان الانسان ليطغى ان رأه استغنى » الى غيرها من الآيات والروايات .^(٦)

و الذى يؤيد ان المراد بالذمة للغنى الذى يحرف الانسان : ان الله

سبحانه خلق خيرات الكون ، أمالاً للانسان ، أولان تذهب هدراً ، فاذا كانت مخلوقة

للانسان كانت مورثة للغنى ، بل واكثر من الغنى ، وان كانت خلقها لتهب هدراً

كان لغوأ ، واللغو محال عليه سبحانه .

وهناك وان كان احتمال عقلى ثالث ، بأن كان خلقها سبحانه لحكمة نجهلها ،

(١) ضياء الصالحين ص ٨ سطر ٦ .

(٢) سورة الحديد آية ٢٣ .

(٣) سورة الفصص آية ٧٦ .

(٤) سورة عبس آية ١ .

(٥) سورة الحشر آية ٧ .

(٦) سورة العلق آية ٦ .

للشیرازی الغنی الحسن ، والغنی السیء ج ٢

اًلا ان الايات والروايات تدل على ان المقصود بالخلقة الاول ، قال سبحانه :

«الله الذي خلق السماوات والارض ، وانزل من السماء ماءً ، فأخرج به من الثمرات رزق لكم ، وسخر لكم الفلك تجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائمين ، وسخر لكم الليل و النهار ، وأنا لكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار». الى غيرها من الايات الكثيرة ، والروايات المتواترة .^(١)

(١) سورة ابراهيم آية ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ .

(مسألة-٨) من المتعارف في الارياف، ان الحاجات تبدل بعضها بعض، فمثلاً: أحد الريفيين ينتج الحنطة، والآخر ينتاج البيض فيبدل صاحب الحنطة مازاد مما يحتاج من حنطته بالبيض ، ويبدل صاحب البيض مازاد من بيضه بالحنطة، مثلاً : انتج أحدهم مائة من " من الحنطة ، وانتج الثاني ألف بيضة ، والاول يحتاج الى ثمانين ، والثانى يحتاج الى ثمانمائة بيضة ، فيبدلان العشرين مناً بمائتي بيضة ، وهكذا في سائر البضائع .

اما من يعين ان قيمة مائة بيضة تساوي قيمة عشرين مناً من الحنطة؟ فقد تقدم ان لذلك معيارات عرفية ، والتي من جملتها حق العامل ، فان العمال لهم ان يعيشوا عيشة كريمة في مقابل عملهم ، ومن جملتها الفائدة ، ومن جملتها ساعات العمل ، الى غير ذلك .

وحيث ان كل محتاج الى البيض لا يمكن ان يعطى بدله ما يحتاجه صاحب البيض ، كما ان محتاج الى الحنطة لا يمكن ان يعطي بدله ما يحتاجه صاحب الحنطة ، مثلاً : يزيد زيد الحنطة وعنه الصوف ، وعمرو عنده الحنطة ، لكن لا يستعد ان يعطي الحنطة لزيد في قبال ان يأخذ منه الصوف ، لانه ليس بحاجة الى الصوف ، فاللازم ان يجعل عدة بضائع بعضها مساوية للبعض ، مثلاً: يقال ان مناً من الحنطة يعادل عشرين بيضاً ، وعشرون دجاجات ، وخمسين مناً من الحطب ، وثلاثين متراً من القماش ، ومائة علبة شخاطة ، وبرميلا من النفط ، وهكذا .

وهذا أيضاً صعب ، لأن الاحتياجات لا تتحصر في هذه الامور والبضائع، والخدمات لا تتحصر في عدة امور اضطر الناس الى ان يجعلوا شيئاً واحداً معياراً، وفي بعض الارياف (ينقل التاريخ) انهم جعلوا كيلولا من الحنطة معياراً ، فمثلاً:

للشيرازي تبديل البضائع بلا واسطة ج ٢

كان كل شيء يحدد بالكيل من الحنطة، فمثلاً : كل كيل يعادل عشر بيضات ، وخمس شخاطرات ، وثمانية اذرع من القماش وهكذا ، وفي بعض الاريات جعلوا البيضة معياراً ، الى غير ذلك ، وانما فعلوا ذلك لأن الحنطة والبيضة وما أشبه ، مما يحتاج اليه الكل في طعامهم ، واما بفتحه كل الزارعين تقريباً ، لكن هذا الامر أيضاً يالم يكن كافياً للتتبادل مع كثرة الحاجات وكثرة البضائع والخدمات ، اختر الناس اعطاء الاعتباب شيء ذات قيمة ذاتية أوغير ذات قيمة ذاتية ليكون الواسطة في التبادل .

ففي مدة جعل بعضهم المبادلة بقطع صغيرة من جلد و خاصه فجعلوها وحدة المبادلة ، وفي مدة جعلوا وحدة المبادلة الذهب والفضة ، فكان الشخص الذي ، أورئيس العشيرة أو ما شبه يجعل لشيء قيمة ، وبقدر نفوذه الاجتماعي واعتماد الناس عليه ، كانوا يتداولون ما جعله معتبراً بقدر ماجعله معتبراً .

ففي بعض المدن الابتدائية يحدثنا التاريخ ان رئيس العشيرة كان يفرض الجلد باحجام خاصة ويجعله الوحدة ، التقدمة فكانت مثلاً مقابل كيلو من الحنطة وعشريبيضات والى آخره ، فكان تداول تلك الجلود حتى ان بعضهم اذا راجع الطبيب اعطاه وحدة جلدية ، او اذا ذهب الى الحمام اعطى في مقابل اغتساله وحدة من تلك الجلود ، وهكذا ، والطبيب اذا اراد اشراء القماش اعطى تلك الوحدة وهكذا ، وفي مدة كان المعتبر وحدة خزفية ، وفي مدة وحدة نحاسية .

حتى انتهى الامر الى الوحدة الذهبية والفضية ، لكن كان ذلك ايضاً موجباً للاختلاف ، اذ الدينار كان قد يعادل عشرة دراهم ، وقد يعادل أكثر ، كائنة عشر أو اقل كثمانية ، واخيراً قرروا كون الاعتباب بالذهب فقط ، وكانت السكة في الذهب زينة فقط ، اذ قيمة المسكوك وغير المسكوك كانت متساوية مثلاً المثال من

الذهب كان يساوى ألف بيضة، سواء كان الذهب مسكوناً أم لا؟ لكن بعد مدة جعلوا للسكة قيمة أيضاً، فكان المثقال من الذهب أقل قيمة من المثقال المسكون، فإذا أراد اشتراط ليرة عثمانية مثلاً، وهو مثقال من الذهب كان يعطى مثقالاً وخمسة مثاقيل مثلاً وهكذا ، ثم بدلوا الذهب بالأوراق النقدية و التي اعطيتها الدولة اعتباراً فقالت مثلاً: إن الورقة الحمراء الفلانية تعادل ألف كيلو من الحنطة وهذا ، والورقة الخضراء ضعف ذلك، والورقة الصفراء نصف ذلك وهذا ، فكان الورق النقدي هو الروح السائدة في كل البضائع والخدمات ، مما يحدد قدر كل شيء ، وقدر كل خدمة، من حنطة وماه وبهض وغيرها، ومن اجرة الحمامي والطيب والمهندس والبناء وغيرهم .

والدول لم تفعل ذلك اعتباطاً كما ان الشعوب لم تقبل الاعتبار اعتباطاً بل الدول انما تمكنت من ان تعمل ذلك باعتبار الخلفية التي كانت تدعم الاعتبار مثلاً : كانت الدول تحتفظ في خزاناتها بمأة طن من الذهب والجواهر ، أو مائة ألف سيف مثلاً، أو كتب ثمينة ذات قيم او معادن ثمينة ، الى غير ذلك ، فصارت الأوراق النقدية بمنزلة الحوالة ، فورقة الحوالة وان لم تكن لها قيمة الا ان قيمتها باعتبار التزام المحال عليه باعطاء شيء بدل هذه الورقة والشعوب انما قبلت باعتبار الدولة لأنهم علموا ان هذه الورقة تعطى حوالتهم في الأسواق ، فإذا أعطى هذه الورقة أخذ ما شاء من بضاعة أو خدمة ، وانه كلما أراد تمكّن من تبديلها بشيء ثمين لدى الدولة كالذهب او النفط أو ما اشبه ، مما جعلته الدولة خلفية للنقد ، ولذا كان العمال ومن اليهم يخزنون أعمالهم في هذه الأوراق .

فالاوراق النقدية كسائر الاشياء التي لها قيمة، مثل الدار و مواد البناء و الحنطة

للشيرازي الأوراق النقدية تتدخل في الاقتصاد ج ٢

وسائل الحبوب ونحوها ، هي في الحقيقة تخزين للعمل ، مثلاً : ان النجسar
يعمل كل يوم ويسمى عمله بدينار ، وهو يصرف كل يوم نصف دينار ، أما
النصف الآخر فهو يخزنه ، أما بصورة مواد بناء أو اطعمة أو نقد أو ما أشبه ذلك
وقد يخزنه بصورة علم بان يعطى المال للمدرسة ليدرس فيها ، فان علمه بدل
من ذلك المال الذي هو بدل عمله ، وقد يبدل عمله بالعلم بدون واسطة كأن
يبني دار المعلم في قبال تدريس المعلم له .

والنقد ونحوه يسمى بالعمل المجمّع - في علم الاقتصاد - .

ثم ان النقد الورقي ، قد يكون بقيمه الواقعية ، وقد يتنزل عن قيمته الواقعية وقد يتتصاعد ، فإذا كان يقدر الامور الخمسة السابقة كان بقيمه الواقعية، وإذا كان أكثر من الامور الخمسة كان بدون قيمته الواقعية ، كما انه اذا كان النقد أقل من الامور الخمسة تصاعد النقد وكان فوق قيمته الواقعية .

فإذا كانت قدرة النقد الشرائية متساوية للقدر المقرر ، كان النقد بقيمه الواقعية ، أما إذا كانت قدرته الشرائية أقل كان النقد متذلاً وإذا كانت أكثر كان النقد مرتفعاً .

ولنفرض : ان كيلوأ من الحنطة يساوى درهماً، فإذا كانت قيمة الحنطة في السوق درهماً كان النقد بقيمةه الواقعية أما اذا كان الكيلو بدرهمين فالنقد قد تنزل واذا كان الكيلو بنصف درهم ، كان النقد مرتفعاً.

و هنا لا بد من بيان أمر ين :

الاول : لماذا النقد يقابل الامور الخمسة ؟

الثاني : لماذا يرتفع النقد تارة ويتنازل اخري؟

أما الأول : فلان الامور ذات القيمة هي :

- ١ - العمل الجسدي .
- ٢ - والفكري: سواء كان ادارياً، اوفنياً، اذ قد يكون الفكر ادارياً، وبذلك كانت له قيمة ، وقد يكون فنياً كان عاملان يعملان في صنع الباب ، لكن أحدهما يعمل الباب اجمل ، وبذلك تكون قيمة بابه أكثر من قيمة باب الآخر لامر فكري هو الفن .
- ٣ - وذات الاشياء ، فالذهب أغلى من الفضة ، وان عمل لاجلهمما يقدر الاخر ، بأن كان استخراج الذهب يحتاج من الوقت بعمران ما يحتاج استخراج الفضة من الوقت ، وانما كان أغلى لمزيدة الفائدة – على الاغلب – .
- ٤ - وشروط الزمان والمكان ، فالدار عند حرم الامام أغلى من الدار في آخر المدينة ، والثلج في الصيف أغلى من الثلج في الشتاء .
- ٥ - والعلاقات الاجتماعية فبنت الانسان العالم اكثراً من بنت الانسان العادي، وان تساوتا في كل الجهات الاخر، وذلك لأنها مفخرة اجتماعية الانتساب الى رجال كبير .

وحيث ان هذه الامور الخمسة ذات قيمة ، فاللازم ان يكون النقد بقدرها فمثلاً : انك تعمل كل يوم ثمان ساعات (بدينار) وفي يوم العطلة تعمل فكريأ (بدينارين) ويستخرج أخوه ذهباً قيمته (خمسة دنانير) ويشتري داراً في وسط المدينة قيمتها (ألف دينار) ويريد ثالث ان يتزوج بنتاً مهرها (مائة دينار) فان اللازم ان تكون هناك أوراق نقدية بقيمة (ألف ومائة وثمانية دنانير) وهذه هي القيمة العادلة المساوية للامور الخمسة .

الامر الثاني : قد تضرب الدولة السكة أكثر من قيم الاشياء الخمسة، كأن تضرب في المثال خمسة وأربعين وخمسين ديناراً اضافة على (الالف ومائة وثمانية

للشيرازي القوة الشرائية للنقد ج ٢

دنانير) وفي هذه الصورة ينزل النقد بمقدار نصف القيمة الواقعية ، فإذا كانت الدار بـ ألف، أصبحت بـ ألف وخمسماة ، وإذا كانت اجرة العامل بدینار، صارت بدینار ونصف وهكذا ، أما لماذا تضرب الدولة أكثر؟ فسيأتي بيانه .

وقد يجعل الدولة السكة أقل من قيم الأشياء الخمسة ، لأن يجعل بدل (ألف ومائة وثمانية دنانير) (ثمانية وواحداً وثلاثين ديناراً) أي بنقص ربع من القيمة الأصلية ، وفي هذه الصورة تنزل قيمة المواد الخمسة السوقية ، وتترفع قيمة النقد ، فإذا كانت اجرة العامل ديناراً ، أصبحت ثلاثة أرباع الدينار وإذا كان مائة مائة أصبح خمسة وسبعين وهكذا .

أما لماذا يجعل الدولة السكة أقل؟ فسيأتي بيانه (وما ذكرناه من ضرب الدولة السكة أكثر أو تقليلها من النقد ، إنما هو من باب المثال ، إذ قد يكون التضخم والتنزيل بأسباب آخر) .

(أ) أما إن الدولة ، فلماذا تکثر من ضرب السكة؟ فذلك يتبيّن ببيان احتياجات الدولة ، وذلك لأن الدولة بحاجة إلى أمرين :

١ - مصارف الأدارات التي تنظم شئون الناس ، وتقوم فيهم بالعدالة القضائية ، وتقديمهم إلى الإمام (وهذه هي الأعمال الثلاثة للدولة) .

٢ - مصارف الجيش وهم الذين يحفظون البلاد من الأعداد الخارجين ومن الثورات والاضطرابات الداخلية ، و هاتان المؤسستان إذا كانتا على قدر الضرورة وللزوم ، كما هو شأن أولاً في تأسيسهما ، كان كلها على الأمة قليلاً (كما تقدم في بعض المسائل السابقة) .

لكن في الحكومات الديكتاتورية (وغالب حكومات بلاد العالم اليوم ديكتاتور، أما صريح كرويسيا وعملائها ، أو مختلف بثوب مهلهل من الديمقراطية

كأمريكا وعملائها) لابد ان تتوسع وتتوسع المؤسسات حتى تأخذ عشرات اضعاف حجمهما اللازم ، ولذلك تحتاج الحكومات الى أموال كثيرة ، وهذه الاموال تحصلها الدول بطرق :

١ - الضرائب المستقيمة .

٢ - الضرائب غير المستقيمة ، وهى التي تأخذها الدول بواسطه خلاء الاسعار ، ولا يخفى ان كلتا هاتين الضريبيتين تقع على المنتج للبضائع والخدمات مباشرة ، او غير مباشرة ، اذ الاطباعيين والرأسماليين (بمفهومهما الشرقي والغربي) ليس لهم انتاج ، وهم يتملكون أكثر أتعاب الكادحين ، فأخذ الدولة منهم ضرائب مستقيمة او غير مستقيمة معناه اخذ الدولة من الكادحين فكريأً وجسديأً ، ومن اليهم ، بصورة غير مباشرة .

٣ - التجارة التي تزاولها الدولة .

٤ - وحيث ان كل تلك الموارد لا تكفي مصارف الدولة الباهضة (التي فرضتها عليها جهلها وديكتاتوريتها واستعلائتها) تضرب الدولة النقود الاضافية على (الموارد الخمسة : السابقة) وبذلك يكون النقد أكثر من قيمة الاشياء ، فتنزل قيمة النقد وترتفع قيمة الاشياء ، وبذلك تتضرر الطبقات الكادحة ومن اليهم ضررًأً جديداً ، وهو ان النقد الذي يتناقضون به بدل عملهم الفكري والجسدي ، وما الى ذلك يكون دون قيمة عملهم ويكون الواقع ان الدولة سرقت منهم ، في بينما كان العامل يتناقض الدينار الذي كان يكفيه لكل شئونه ، يتناقض الدينار الذي نزلت قيمته مما لا يكفيه الا ثلاثة أرباع شئونه ، مثلاً بينما ان العامل بدل نفس العمل الذي كان يبذل سابقاً (كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة التضخم) ، هذا بالنسبة الى تكثير الدولة لضرب السكة .

للشيرازي مصارف الدولة الباهضة توجب تنزيل النقد ج ٢

(ب) وأما إن الدولة لماذا تقلل من النقد وبذلك يرتفع النقد وتنزل البضائع؟

فإن الدولة أحياناً تحتاج إلى النقد لاجل مصارف حرب أو إقامة مشروع ضخم أو ما شبهه، ولذلك تجمع النقود من الأسواق بسبب بيعها أو إملاكه وما شبهه ذلك وإذا قل النقد ارتفعت قيمته وتنزلت قيمة البضائع، وبذلك يتضرر الشعب بسبب بقاء الضرائب على حالها، ويغير ذلك من الأسباب، مثلاً: كانت الدولة تأخذ على كل ألف كيلو من الحنطة خمسة دنانير، في وقت كان الألف كيلو تسوى مائة دينار، لكن لما صار التنزل في القيم يبيع الفلاح الألف كيلو بخمسة وسبعين ديناً (حيثما جمعت الدولة ربع النقود) بينما يعطى الفلاح إلى الدولة ضريبة خمسة دنانير، ومعنى ذلك أنه في السابق كان يعطى (نصف العشر واحد علىاثنين على عشره) (وهو يساوي خمسين كيلواً من الألف) والآن يعطى (واحداً من خمسة عشر من العاشر) (واحد على خمسة عشر) وهو يساوى ستة وستين وثلاثي كيلو من الألف).

وما ذكرناه لم يكن إلا الماء بسيطاً إلى اضرار كل من ارتفاع قيمة النقد وتنزل قيمته، حيث قد ظهر شيء من دور النقد في الحياة الاقتصادية، لا بد من الاشارة إلى موقف الإسلام من هذه الأعمال الأربع.

١ - فجعل النقد واسطة في المبادرات والمعاملات والخدمات شيء لا مانع منه، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الطاهرون عليهم السلام يعاملون بالنقد، مما لا يخفى على أحد، وقد أمر الإمام الباقر عليه السلام بضرب السكة في قصة مشهورة، ولا فرق بين أن يكون النقد فلزاً أو ورقاً أو غيرهما، وإن كان كون النقد ذهباً وفضة أحسن، لاستقرار القيم، حيث لا يمكن ضرب النقود اعتباطاً والتلاعب بالقيم، كما تقدم الالامع إليه في ضرب

الدولة النقود الورقية لسد مصارفها المتزايدة .

٢ - وتساوي قدر التقليل لامور الخمسة المتقدمة شيء يقتضيه العدل الاسلامي
((لاتظلمون ولا تظلمون))^(١).

٣ - أما ضرب السكك المتزايدة الموجبة لسرقة اتعاب الكادحين ومن اليهم فكريأً وجسديأً ، فذلك محروم شرعاً ، اذ لا فرق بين ان يسرق شخص ربع تعب العامل علينا أو بطريق ملتو ، وهذا داخل في الظلم والاضرار (ولا ظلم) (ولا ضرر ولا ضرار) كما ان نفس عمل الدولة بزيادة المؤسسرين الادارية والتنظيمية محروم شرعاً ، لأن الدولة وضعت لرعاية الامة للاضرار بها ، ومن الواضح اضرار زيادة المؤسسرين بالامة من عدة وجوه .

٤ - أما جمع الدولة للنقد الموجب لارهاق الكادحين بالضرائب وغيرها ، فهو نوع آخر من الحرام لما تقدم في الامر الثالث ، والله سبحانه العالم .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

للشيرازي النقد واسطة لتبادل الأمور الخمسة ج ٢

(مسألة - ٩ -) قد عرفت ان القيمة لخمسة أشياء (العمل والفكر والمادة والشرائط والعلاقات) فاللازم تبادل هذه الامور ، فان كان عمل البناء ضعف عمل الخباز ، كان اللازم على الخباز ان يعطى ساعتين من العمل لاجل ان يستغل له البناء ساعة ، وان كان عمل الطبيب ساعة ثلاثة أضعاف قيمة مثقال من الذهب يلزم ان يعطي الراجع اليه مثقالا ، اذا اراد ان يشخص مرضه في ثلث ساعة ، وان كانت الدار في وسط المدينة ضعف قيمة الدار في آخرها يلزم ان يعطي اهل آخر المدينة دارين لمن في وسط المدينة ليأخذوا منه داره ، الى غير ذلك من المبادرات التي تقع بين الامور الخمسة .

وقد عرفت ان النقد واسطة فقط ، وعلى هذا فاللازم ان يساوى النقد بالامر الخمسة ، ففي المثال المتقدم اذا كانت قيمة الدار في آخر المدينة ألف دينار ، كانت قيمة الدار في وسطها الفي دينار ، وهكذا اذا اراد من في آخر المدينة اشتراء دار من في وسطها لزم ان يعطيه الفي دينار .

وبذلك تبين ان قول الشيوعيين ان القيمة النقدية في مقابل العمل فقط باطل ، وقد اسسوا على هذا الباطل قيمة النقد ، قالوا : اذا عملت انت عشر ساعات وأخذت ديناراً واشتريت به ما اعمل له ثمان ساعات ، كان معنى ذلك ان النقد قد تنزل ، وانه سرق منك مقدار عمل ساعتين ، وقد ظهر بما تقدم بطلان قولهم ، اذ ليس المهم فقط ساعات العمل ، بل ساعات العمل مع أربعة امور اخر ، فانه قد يعمل انسان في استخراج الذهب نصف ساعة ، وقد يعمل انسان آخر في استخراج الحديد عشرين ساعة ومع ذلك اذا باع الحديد بدينار واشتري بذلك الدينار ذلك الذهب لم يكن سرقة من صاحب الذهب لصاحب الحديد ، لأن المهم ليس ساعات العمل فقط ، بل تضاف الى ذلك قيمة المادة بذاتها ، الى

غير ذلك من سائر الأمور الخمسة .

وعلى هذا ، فالقيمة الواقعية للنقد هو مقدار (الامور الخمسة) التي يمكن تحصيلها بسبب ذلك النقد ، فقيمة الدينار هي (مقدار من العمل ، مقدار من الفكر ، مقدار من المادة ، مقدار من شرائط الزمان والمكان ، مقدار من العلاقات الاجتماعية) التي يمكن تحصيلها بذلك النقد ، فيقال ان الدينار يقابل :

١ - (بساعة من عمل البناء) .

٢ - (بوبع ساعة من عمل المدير) .

٣ - (عشرين كيلو من الحنطة ، وعشرون كيلو ات من الحليب ، وخمس كيلو ات من الحديد ، وهكذا) .

٤ - (حرارة الهواء الى عشر درجات فوق الصفر ، حيث ان ثوب الصوف عند ذلك بدينار ، وعند عشر درجات بدينارين) ولكل مترا اذا كانت الدار في وسط المدينة ، حيث ان كل مترف في آخر المدينة نصف دينار .

٥ - (وبمقابل قرابة ابن العم ، حيث انه اذا اتي من السفراهدي اليه شيئاً قيمته دينار ، بينما اذا كانت قرابة الاباء والابناء اهدى اليه ما قيمته دينارين ، واذا كانت صدقة صحيمة اهدى الى الصديق ما قيمته نصف دينار ، وهكذا) .

اما ما هو المعيار في قيمة هذه الامور الخمسة ، اي لماذا جعلوا الكل مثقال من الذهب ديناراً ، ولكل مثقال من الفضة درهماً ، ولكل كيلو من الحنطة درهفين ، ولكل كيلو من الحليب ثلاثة دراهم الى غير ذلك ؟

فالجواب : ان العرف رأى أمررين في هذا الجعل :

الاول : ملاحظة ان يعيش الكل عيشه برفاه متوسط .

الثاني : كلاما ازدادت الفائدة : النفسية ، والجسمية ، ازدادت القيمة ،

وهذا هو آخر المطاف في جعل القيم (وقد تقدم الالامع الى ذلك في بعض المسائل السابقة) واذ قد عرفت ان القيمة بازاء امور خمسة ، فلتوضيح مبحث (قيمة النقد) نأخذ احد الامور الخمسة ، وهو (العمل الجسدي) ويقاس على ذلك غيره (وانما لم نذكر كل الامور الخمسة ، لثلا يقع التشويش في ما ليس بهممتنا في مبحث قيمة النقد) .

فنقول : العامل اذا كان يعيش برفاه متوسط : أي له دار وزوجة وأولاد وملبس و厠盆 ومشرب ومركب ، ومصرف مرض وسفر من شأنه ، وهكذا ، كان اللازم ان تكون اجرته كل يوم ديناراً - مثلاً - لانه يكفي كل ذلك فإذا حصل من عمله كل يوم ديناراً ، كان الدينار القيمة العادلة لعمله ، وتمكن ان يشتري بها كل حوايجه بتوسط ، وان يدخل منه شيئاً لشراء الدار (في الوقت المناسب) ولمرضه ولسفره ولزواج أولاده ، ولما يهدى الى أقربائه وأصدقائه (في نطاق شأنه) .

فإذا فرض ان زادت قيمة الدينار على كل حاجياته ، يقال : بأن القيمة الشرائية للدينار ارتفعت ، وإذا نقصت قيمة الدينار عن كل حاجياته يقال : بأن القيمة الشرائية للدينار انخفضت ، مثلاً : كان اللحم بخمسين فلساً ، والارز بثلاثين ، والذراع من القماش بأربعين ، ومصرف المواصلات بعشرة أفلس ، وهكذا سائر الحاجيات ، فإذا كان الدينار كافياً لكل ذلك ، كان الدينار له القوة الشرائية العادلة ، أما إذا صار اللحم بثلاثين ، والارز بخمسة عشر و هكذا ، ارتفعت القوة الشرائية للدينار ، وبالعكس اذا صار اللحم بستين ، والارز بأربعين وهكذا ، انخفضت القوة الشرائية للدينار ، وفي الحقيقة ان العامل (في الاول) يأخذ أكثر من حقه ، والعامل (في الثاني) يأخذ أقل من حقه .

واللازم لمحاسبة القدرة الشرائية للنقد ان تجمع عدة حاجيات من الحاجيات الضرورية لعامة الناس (كاللحم والخبز والماء والكهرباء ، وابحار المسكن ، والحداء والقماش والأدوية ومصارف المواصلات و ...) وتعرف قيمتها، فإذا زادت قيمتها في السنة الآتية ظهر انخفاض القوة الشرائية للنقد ، وإذا نقصت قيمتها، ظهر ارتفاع القوة الشرائية للنقد، مثلاً: اذا جمعنا أثمان هذه الامور فكان يعادل مائة دينار في أول عام (١٣٩٩) ثم لما جمعناها في أول عام (١٤٠٠) كانت قيمتها مائة وعشرين كأن معنى ذلك ارتفاع القيم بمقدار الخمس ، اي (عشرين بالنسبة الى المائة) ، فهذا الشخص يشخص قيمة الاشياء كما يشخص القيمة الشرائية للنقد ، فإذا كان كذلك ، اي الارتفاع بقدر عشرين في الاجناس ، كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقد بمقدار عشرين ، وعليه فاللازم ان تزيد الدولة رواتب الموظفين بمقدار عشرين، كما ان اللازم ان تزيد اجور العمال وال فلاحين ومن اليهم بهذه النسبة .

فإذا كانت اجرة عامل البناء كل يوم دينارين ونصف ، وكد عامل النجار كل يوم خمسة دنانير ، واجرة الكناس كل شهر خمسين ديناراً ، لزم ان يعطى الاول كل يوم ثلاثة دنانير ، والثاني ستة دنانير ، والثالث كل شهر سنتين ديناراً.

ومن الواضح انه ان انعكس الفرض بأن كانت قيم الاشياء في سنة (١٣٩٩) مائة دينار ثم صارت في سنة (١٤٠٠) ثمانين ديناراً ، كان معنى ذلك ان القوة الشرائية للدينار ارتفعت ، وان قيم الاشياء انخفضت ، فاللازم ان ينخفض من الاجور بمقدار الخمس، اي انه اذا كان العامل يعطي كل يوم دينارين ونصف، كان حقه الان كل يوم دينارين فقط .

فاللازم على الدولة الاسلامية ان تحدد الاسعار أول كل عام (أو ما أشبهه)

للشرازي القيمة الشرائية للنقد ج ٢

حتى لا يكون اجحاف ويحدد الاجور(الا اذا تراضى الطرفان بملاء اختيارهما في ظرف تكافؤ الفرص بأقل أو أكثر) فإذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقد في العام الذي خفضت الدولة الاجور ، وإذا انخفضت القيمة الشرائية للنقد في العام الذي رفعت الدولة الاجور . والحاصل : ان شأن الدولة الاسلامية ان تحفظ قيمة الاشياء عادلة ، لثلايكون اجحاف ، وان تحفظ اجور العمال ومن اليهم ، لثلايكون تعد من العمال على أصحاب العمل (في صورة ارتفاع القيمة الشرائية للنقد) ولثلايكون تعد من أصحاب العمل على العمال (في صورة انخفاض القيمة الشرائية للنقد) ، وقد تقدم ان دليل عدم الاجحاف الذي ذكره الامام في عهده الى مالك الاشتراط حاكم على دليل : (الناس مسلطون على اموالهم ^(١) وأنفسهم) الى غير ذلك من الادلة التي تقدم الكلام حولها .

(١) بحار الأنوارج / ٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة - ١٠) لقد تقدم ان النقد انما هو واسطة المعاملات والخدمات، والا في الحقيقة ان الانسان يعطي حاجة صديقه ، في قبال ان يعطى صديقه حاجته ، سواء كانت الحاجتان بضاعتين (كالسكر في قبال الحنطة) أو خدماتين (كالطباة في قبال وضع الخريطة للدار) أو بضاعة وخدمة (كالسكر في قبال الطباة) والقيمة المتداولة الى الان في المدن والقرى والارياف على اشكال .

(١) الوحدة البضاعية ، كما يتعارف في كثير من القرى البعيدة ، حيث يجعلون (البيض) القيمة ، فإذا احتاج الى كيلو من الحنطة ، أو الى مقدار من الغزل ، أو عمل له باباً ، أعطاه عدداً من البيض هو قيمة تلك البضاعة أو تلك الخدمة ، حسب المقرر بينهم ، وقد يكون النقد ، الجلد ، أو الغزل ، أو الحنطة ، أو غيرها .

(٢) القود المسكوك ، والورقية .

(٣) القيمة الشبيهة بالنقد ، وذلك بفتح الحساب الجاري في البنوك ، والتعامل عليه من طريق الصكوك .

(٤) الشيء الشبيه بالقيمة ، وهي تشبه النقد ، و ليس كالنقد في سهولة التداول ، كالمودعات الثابتة في البنوك ، وأوراق القرضة ونحوهما ، ولا يخفى ان كل هذه الاعمال الاربعة جائزة شرعاً اذا لم يكن هناك رباً او غير ذلك مما حرمه الاسلام ، وسيأتي في مسألة البنوك بيان بعض محظيات البنك .

والنقد باعتباره كالروح السائدة في البضائع والخدمات أفضل وسيلة للجمع والتفرق ، فيجمع به بين الدار والفواكه والخدمات ، مثلاً : يقال ان زيداً يملك في هذا العام ألف دينار نصفه من ايجار داره ، و ربعه من ثمار بستانه ، وربعه اجرة عمله ، كما انه افضل وسيلة للتفرق فيقال انه يصرف من الف خمسين

للمشيرازي الدولة تحدد الأجور لمنع الاجحاف ج ٢
في اشتراء ملابسه ومة في اشتراء المأكولات وثلاثة في سائر شئونه ، واذا
خرج الأربع مائة والخمسون من الألف يبقى عنده خمسة وخمسون - مثلا -
والنقد يكون :

١- واسطة في المبادرات والخدمات .

٢- وتخزيناً للعمل لاجل المستقبل ، فان من يعمل كل يوم مقدار دينار ،
ولايحتاج في مصارفه الا إلى نصف دينار ، يخزن باقي عمله في صورة نقود لاجل
مستقبله ، فإنه كما اذا متى الانسان دلواً من الماء ، وكان زائداً له ، حفظ بقائه
لاجل مستقبله ويكون الحوض مخزناً للماء ، كذلك يكون النقد مخزناً للعمل ،
 فهو عمل مجمّس .

٣- كما يكون النقد كنزاً .

٤- وقد يكون اعتباراً محضاً ، كما اذا استدان نقداً ليكون عنده الاعتبار في
معاملاته .

والامران الاول و الثاني جائزان في الشريعة (حسب شروط المعاملات
والخدمات) .

واما الثالث : فقد تقدم الكلام في الكنز ، وما يجوز منه وما لا يجوز .

اما الرابع : فالاستداناً جائزة ، وجعله اعتباراً جائزاً ، اذا لم يكن تغريراً
والاحرم اذا كان التغريير حراماً ، واذا كان الغرور في المعاملة ، فللغرور الفسخ
اذا كان غبناً ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر - مما فصل
حكمه في كتب المكاسب بباب الخيارات وغيرها .

ثم ان قيمة النقد :

١- قد تكون ذاتية كالذهب والفضة (أو البيضة والجلد وما أشبه) و معنى

الذاتية ان العرف يجعلون له قيمة لما فيه من المقادير .

٢- وقد تكون اعتبارية ، وذلك بان جعل لها المعابر المقبول كلامه اعتباراً ، كأوراق النقد ، حيث لولا اعتبار الدولة او من بيده الاعتبار لم يكن يسوى شيئاً ، والغالب ان الاعتبار لا يكون الابخلفية ذاتية (وقد قالت الفلسفه كل ما بالغير لابد وان يتنهى الى ما بالذات) مثلاً : هناك في البنك المركزي طن من الذهب ، بحيث انه كلما أراد مالك الورق ان يعطي ورقه ، وان يأخذ بقدر قيمته ذهباً تمكناً من ذلك .

فالورق في الحقيقة حواله على النقد مع فارق ، وهو ان النقد اذا احترق او ضاع أو ما اشبه لم يكن لصاحب النقد مطالبة خلفيته ، أما ورقة الحواله فانها ليست الا اشارة الى المال ، فإذا ضاعت ورقة الحواله ذهب المحال الى المحيل وأخذ ورقة ثانية بدل الضائع ، وقد تكون خلفية الورق النقدي الجواهر والمعادن ، او اي شيء آخر ذات قيمة ذاتية (من بعض الامور الخمسة التي سبق الكلام حولها) بحيث ان كل هذه الامور لا تختلف الموازين الاسلامية فهي جائزة .

نعم اذا صادف شيء منها محظياً حرم عرضاً ، مثلاً : اذا جعل العرف لجلد الخنزير قيمة لم يصبح ذلك ، لأن الشارع أسقط ماليته - على المشهور - فلا يجعل واسطة مبادلة وخدمة ، وكذلك اذا جعل خلفية الورق النقدي الخمر والخنزير وما اشبه ، الى غير ذلك من الامثلة ، سواء في القيمة الذاتية ، او القيمة الاعتبارية .

ثم ان النقد أمر ثابت يتحول من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعاملات والخدمات فمثلاً : الدينار الواحد يسهل من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعاملات والخدمات ، فيعطي زيد ديناراً لعمرو في قبال أخذ قلمه منه ، وعمرو يعطي

للسيرازى قيمة النقد : ذاتية واعتبارية ج ٢

ديناره لبكر في قبال أخذ كتابه منه ، وبكر يعطي ديناره لمحمد في قبال أخذ صندوقه منه ، وهكذا ، فقد دار الدينار في عدة أيادي وفي كل تحرك من تحركاته سهل معاملة وأوصل انساناً الى حاجته ، وأذا علمنا على دينار علامه ولاحظنا تحركه ، قد نراه يدور ألف مرة في شهر واحد من يد الى يد .

وقدسمى علماء الاقتصاد تعداد الدفعات التي يدور فيها النقد في طول السنة من يد الى يد (سرعة حركة النقد) أو (سيولة النقد) وكلما كانت السرعة أكثر دلت على كثرة التعامل بضاعة أو خدمة ، وكلما كانت السرعة أقل دلت على قلة التبادل ، ففي البلد الذي يدور فيه الدينار مائة مرة كل عام تكون السرعة فيه أكثر من بلد يدور فيه الدينار خمسين مرة ، بينما تكون السرعة أقل بالنسبة الى البلد الذي يدور فيه مائة وخمسين مرة .

ولمعرفة مقدار سرعة حركة النقد يقسم الاقتصاديون قيمة المعاملات والخدمات التي انجزت طول السنة على مقدار النقد الموجود في البلد ، مثلاً : لو كان النقد الموجود في البلد مقدار مائة دينار وعلمنا من جمع المعاملات أنها كانت في طول السنة بقيمة ألف دينار كان معنى ذلك ان كل دينار تحرك عشر مرات في طول السنة (على المعدل) .

ومن اضرار الكثرة أنها تحول دون حركة النقد ، مثلاً : اذا اكتنز انسان من هذه المائة عشرة دنانير كان معنى ذلك أما تجميد مائة معاملة ، وأما مائة صعوبة ، اذ تلك المعاملات المائة (في قبال العشرة المكتنزة) ان توفرت كان معنى ذلك عدم وصول أصحاب تلك المعاملات الى حاجاتهم ، وان لم تتوقف كان معنى ذلك ان كل دينار من التسعين الباقى قد دار فوق احدى عشرة مرات وذلك ليسد ذلك التسعون ألف معاملة ، بينما اذا كانت تلك المعاملات الالف تدور بواسطة مائة دينار ، كان نصيب كل دينار عشر معاملات ومن الواضح ان دوران الدينار

عشر مرات أسهل من دوران الدينار احدى عشرة مرة .

وقد ظهر مما تقدم انه كلما كانت سرعة جريان النقد أكثر كان الاحتياج الى النقد أقل ، فلتفرض : ان في السوق ألف دينار من البضائع ، فإذا تحرك كل دينار مرتين كان الاحتياج الى خمسة دينار .

أما اذا تحرك كل دينار خمس مرات ، كان الاحتياج الى مائة دينار وهكذا فإذا كان لزيادة الحنطة ولعمرو النفط ولبكر القماش ولمحمد الحلبي ولعلى القلم ، وفرض ان الحسن اعطى ديناره لزيادوأخذ حنطته ، وزياد اعطى الدينار لعمرو واخذ نفطه ، وعمرو اعطاه ديناره لبكر واخذ قماشه ، وبكر اعطى ديناره لمحمد واخذ حلبيه ، ومحمد اعطى ديناره لعلى واخذ قلمه كان معنى ذلك ان الدينار الواحد سهل كل تلك المعاملات ، أما اذا توقف الدينار عند الانسان الثاني احتاج الى دينار آخر ليجري في معاملة اخرى .

ثم اذا لم يتحتاج السوق الى دوران كل النقد الموجود ، مثلاً : كان السوق بحاجة الى مائة دينار لكن كانت الدنانير الموجودة فيه ثلاثة دينار ، توقف مائة دينار من الجريان أما في الصناديق ، وأما بشكل الحل والحلل أو بغير ذلك مما يسقطه من الحركة .

وقد يتوقف النقد عن الحركة ، لالعدم السوق له أو لعدم الاحتياج ، بل لا جل ان من يصل بيده النقد يدخله ليجمعه فيشتري به حاجة له ، مثل الدار والتراكتور وما أشبه ذلك ، وهذا التوقف من الجريان موقت لا جل ان يجتمع فيدخل السوق ثانية .

وقد ينعكس جريان النقد بان يتقدم على البضاعة كما في السلف ، حيث يقدم المشتري النقد الى البائع ليأخذ منه البضاعة في الوقت المحدد ، مثل وقت

للسبيزارى كلما كانت حركة النقد اكثراً كان الاحتياج اليه أقل ج ٢
وصول الشمر ، او مجىء البضاعة من الخارج ، أو انتاج البضاعة من المعمل
الى غير ذلك ، وقد ينعكس ذلك في النسبة ، وبذلك يتبين انقسام النقد الى:
أ - جار .

ب - متوقف .. والجارى ينقسم الى :

- ١ - (البضاعة : النقد : البضاعة) وهذا في المعاملات النقدية .
- ٢ - (النقد : البضاعة) في المعاملات السلفية .
- ٣ - (البضاعة : النقد) في المعاملات النسبية .. كما ان المتوقف ينقسم الى :

٤ - النقد خارج عن الجريان اطلاقاً ، كما اذا صار حلياً او وانى ذهبية
مثلاً :

٥ - والى غير خارج اطلاقاً ، وانما خرج موقتاً طويلاً ، كما اذا ادخل
بصورة الكنز .

٦ - او موقتاً قصير المدة ، كما اذا ادخله صاحب الحاجة ليجمعه الى مثله
حتى يكون ثمناً لحاجة من حاجاته .

والاسلام يحبذ سهولة المعاملات ، وقد ورد : «يريد الله بكم اليسر»^(١)
وورد: (المؤمن سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء) و لذا^(٢)
فكثيراً كان الدوران أكثر كان في نظر الاسلام أحسن ، والمعاملات الثلاثة
(النقد والسلف والنسبة) جائزة بنظر الاسلام بشرطها المقررة في الفقه .
نعم لا يصح الكالي بالكالي ، ولعل وجهه : انها ليست معاملة الاصورة ،

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) الدعائم ج ٢ ص ١٧ رقم ١٩ .

واية معاملة هذه ، حيث لا ينقد أحدهما الآخر شيئاً ؟ هذا بالإضافة إلى أن هذه المعاملة توجب ارتفاع القيم بدون أي عمل ، كما يتعارف الان من البيع من طريق التلفون ، ونحوه ، فزيادة بيع عمرو وعمرو وبكر وهكذا ، وإذا بالمتوجة التي يجب أن تصل إلى يد المستهلك بمأة يصل إليه بمائة وخمسين ، لأن كل واحد من الوسائل قد استربع من ورائه بدون أن يعمل جسدياً أو فكريأً.

أما إخراج النقد عن التعامل أطلاقاً أو ادخاره طويلاً ، فإن كان موجباً لضرار المسلمين لم يجز ، والا كان بين مكروه في الكنز وجائز .. وحرام إذا صنع آنية ونحوها .

ثم إخراجه موقتاً لأجل تجميده لقضاء الحاجة ، قد يكون مستحبأً ، لأنـه
 من الكـد على العـيـال ، وقد ورد : (الـكـاد عـلـى عـيـالـه كـالـمـجـاهـد فـى سـبـيل اللـهـ)
 وقد يكون واجباً إذا كان في تركه ضياعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم : (لـعـن اللـهـ مـن ضـبـع مـن يـعـولـ) ، الـى غـير ذـلـك مـن الـاحـكـامـ الـفـقـهـيةـ
 الواضـحةـ .

(١) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

(٢) الوسائل ج ١٢ / ص ٤٣ .

للشيرازي النفط يدخل في اقتصاد العالم ج ٢

(مسألة - ١١) لا بأس ان نشير هنا (تسمة لاحكام النقد الاقتصادية والاسلامية) الى موضوع يخص زماننا الحاضر وان امكن تكراره في كل زمان بالنسبة الى المادة المعينة في هذه المسألة ، أو الى سائر المواد الممكн ان تكون كال المادة المعينة في هذه المسألة ، وهو ان النفط اخذ تضخ بكثيارات هائلة من المخازن التي أودعها الله سبحانه في الطبيعة ، وانحدرت البلاد التي ظهرت فيها هذه المادة تخرجها بكثرة لتبعها الى البلاد الغربية باثمان رخيصة جداً ، ثم تصرف تلك البلاد النفطية الائتمان في غير المصادر المقررة اقتصاداً وشرعاً ، اي ان كلامن الموازين الاقتصادية والموازين الاسلامية تختلف الصيغ بهذه الكمية الكبيرة ثم تختلف هذا النوع من البيع ثم تختلف هذا النوع من الصرف .

فالكلام في المقام في أمور ثلاثة :

الاول : كون الصيغ بهذه الكمية ، غير جائز شرعاً ، وذلك لأن كل مافي الكون حق لهذا الجيل وللأجيال الآتية ، فالله سبحانه خلق كل الكون لكل البشر ابتداءً من آدم عليه السلام وانتهاءً الى آخر فرد من البشر ، وقد دلت على ذلك الآيات والروايات ، وكل ما في الكون من الخيرات (الدورية كمياه البحر ، وغير الدورية كالمعادن المقدرة باقدار خاصة بحيث تنفذ بعد أخذها) جعل لمجموع البشر ، فاللازم ان يصرفه البشر بدون تغير ولا اسراف كمقابل سبحانه « ولا يجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تستطعها كل البسط » ^(١) وقال « الذين اذا انفقوا لم يسرفو ولم يقتروا » ^(٢) الى غيرها من الآيات والروايات التي تفوق المآت ، التي نهى فيها عن كل من الاسراف والتغير .

(١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٧ .

وعليه فلا يحق لجيل من البشر ان يصرف مقداراً أكثر من حقه ، كما لا يحق للبشر ان يصرف بعضهم مقداراً أكثر من حقه ، مثلاً : النفط جعل لعنة جيل كل جيل يمتهن منه مقدار مائة مليون برميل ، فلا يحق لجيل ان يأخذ منه مقدار مائة مليون وبرميل واحد أكثر ، كما ان المائة لكل الجيل فلا يحق ان يستبد به بعض الجيل .

لابد : فهل نفط العراق يجب ان يعطى لاهالي الصين مثلاً ؟

لانه يقال : يحسب كل الموارد الارضية وتوزع على الجميع بالعدالة ، اي ان العراق له النفط والصين له النحاس والهند له التصدير مثلاً ، وهكذا فالكل يجب ان ينعموا بالكل حسب العدالة ، فاذكان هناك بلد لا وارد له حق له ان يأخذ من سائر الواردات ، اذا الحدود الجغرافية لا اعتبار لها في العقل ولا في الشرع ، بل (هي اسماء سميتوها انت وآبائكم) .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : (ما آمن بي من بات شيعان وجاره جائع) وقال : (الناس سواسية كاسنان المشط) الى غير ذلك ، فنفط العراق مثلاً ، ليس خاصاً بالعراق بحدودها الجغرافية التي هي من صنع الرجل الاستعماري المعروف (لورانس) وكذلك نفط سائر البلاد ، وهكذا كل معدن في أي بلد الى آخر ما هنالك من ثروات زراعية او بحرية او غيرهما ، بل كلها للكل بالعدل الاقوى في هذا الجيل والعمودي في سائر الاجيال الاتية ويقدر الخبراء ان كم من نفط كركوك ، مثلاً حصة هذا الجيل سواء العائش منهم في الحدود الجغرافية المجمولة باسم حدود العراق ، او العائش منهم في مكان آخر ، مما حرم من

(١) الوسائل ج ٨ / ص ٤٩٠ .

(٢) البحار : ج ٧٥ ص ٢٥١ ح ٩٩ .

للشیرازی المعادن توزع بالعدل ج ٢

الموارد الكافية لمعيشته بسبب قحل مكانه من الموارد الكافية ، وبذلك المقدار الذي يحدده الخبراء يخرج النفط ليوزع بالعدالة بين من تقدم ، وهذا بالإضافة الى انه شرعي ، عقلي ايضاً اذا العقل برى تساوى البشر بالنسبة الى خيرات الارض الا الذي يفوق الآخر بالكماءات وبالعمل وبما أشبه .

لا يقال : دليل من سبق دال على (ان من سبق فهو له) فرداً كان أو جماعة ؟

لأنه يقال : دليل من سبق انما يكون اذا كان في اطار دليل (لكم) كما تقدم بيان ذلك في بعض المباحث السابقة ، وعلى هذا ، فاللازم ان يستخرج النفط بذلك القدر المعقول .

الثاني : يجب ان يباع المستخرج بالقيمة العادلة ، بينما نرى انه يباع الان الى البلاد الاستعمارية بقيمة تافهة جداً ، ففي الحال الحاضر بيع البرميل بثلاثين دولاراً - بعد تصعيدات مكررة في القيمة - والحال ان البرميل يسوى بمائى دولار - على ماحدده بعض الخبراء - أحذأ النسبة من التضخم الموجود في الحال الحاضر .

الثالث : ان ما تأخذه الدول النفطية من النقد التافه في قبال البرميل تصرف في مصارف محظورة شرعاً وعقلاً ، فال واضح بهذه الكميات الهائلة خلاف المشروع ، والبيع بهذه القيمة التافهة خلاف المشروع ، وصرف القيمة في الموارد التي تصرف فيها خلاف المشروع ، ولتوسيح المسائل الثلاث بمثال : ان أحد البلاد النفطية كل نفوسها أربعين ألف ، وهؤلاء هم الذين وصلوا اليها قبل غيرهم ولذا عدوا أهلاً لها (بينما الاسلام يرى المؤمنين اخوة ، ويرى انه لافضل للمتقدم على المتأخر ، الا بالتفوى ، ففي أيهما توفرت التفوى كان افضل) .

وكيف كان ، فغير الاربعمئة ألف ، ستمائة ألف من القادمين اليها بعد أولئك الاولين ، ولذا عدهؤلاء أجانب(على خلاف الشرع أيضاً) ، وفي هذا البلد يضخ من النفط في كل يوم مليوني برميل ونصف مليون ، وتتابع بثلاثين دولاراً تقريباً لكل برميل ، اي ان القيمة الواقعية سبعة أضعاف القيمة الفعلية ، ثم المال كيف يصرف ؟ وكيف يعامل القاطنوون في البلاد من الاهالي وغير الاهالي - حسب المصطلح عندهم ؟ - .

(١) في تثنين الدور والاراضى بقيم خيالية ، فالدار التي لاتنسى أكثر من عشرة آلاف دينار ، مثلاً : تشنن بنصف مليون دينار ، اي فوق القيمة بخمسين ضعفاً ولماذا ؟ حتى يقع المال في الايدي ، وحيث لم يجعل له مصرف صحيح ليحول الى العلم والصناعة وما اشبه ذلك ، لابد وان يصرف في المصرف غير الصحيح ، وبذلك يكون المال قد اسرف وبذر .

(٢) يرجع نسم كبير منه الى الغرب في صورة ودائع ، ولو كان هذا القسم صرف في العلم والصناعة لكان تحول الى أضعاف قدره الاول ، ولو كان هذا القسم صرف في التجارة تحول الى ما لا يقل من واحد ونصف من قدره الاول ، لكن الودائع في البنوك الاجنبية تجعله بحجمه الاول باضافة الربا الذي يكون خمسة في المائة او اقل - غالباً - فمثلاً : يأخذ الغرب مائة مليون ، ويجعله لنفسه ألف مليون ، لانه يحوله الى العلم والصناعة ، ثم يرجع الى البلد النفطي مائة وخمسة ملايين فقط (ان ارجعه مائة وخمسة ملايين ، والا احياناً لايرجعه كذلك بل يرجعه بقدره او اقل من قدره كما سيأتي وجده) .

(٣) يرجع الغرب قسماً من الاموال الى نفس البلد النفطي بصورة بضائع ذات تضخم ، بينما كلا الامررين خطأ ، اذ اللازم ان يتبع أهل البلاد ،

للشيرازي النفط : ضخا ، وبيعاً وحرناً ج ٢

لأن يستوردوا ، لأن أقل من أن ينتجو اقسماً من الحاجيات - أولاً - ثم البضاعة ذات التضخم ضرر على البلاد ، فمثلاً : قيمة السيارة بدون التضخم ألف دينار بينما تستورد البلاد السيارة بخمسة آلاف دينار ، وهكذا في سائر المصنوعات ، في موارد الأكل واللبس وغيرها - ثانياً - .

(٤) تعمير البلاد بقسم من الوارد في أشكال الدور والشوارع والفنادق ، وما أشبه بعمارات ذات تضخم ، في بينما لا يكون تبليط الشارع يكلف في قيمته الواقعية مليون دينار يبلغ بما يكلف عشرة ملايين ديناراً ، ومعنى ذلك أن تเสعة أعشار المال ذهب هدراً .

(٥) يفرض قسم من المال إلى الدول الأخرى في شكل قروض ، حدد مصارفها المستعمرون حتى لا يعود القرض إلى تلك البلاد المقترضة بقيادة ، فمثلاً : السودان إذا زرعت أقطان كثيرةً من مواد الغذاء للبلاد الإسلامية ، لكن القرض لا يمنع لذلك ، وإنما يمنع القرض لاجل اشتراء الثلاجات والمبردات وما أشبه ، وما ذكرناه إنما هو من باب المثال ، والأفال المراجع إلى أوضاع البلاد المقترضة يرى العجب في ما يصرف فيه تلك القروض .

(٦) إن الودائع التي تودع في البنوك الغربية كثيراً ما تأتي حتى بأصل المال ، بله الربا المقرر ، فإن تنزل قيمة الدولار يذهب بشيء من أصل المال وكذلك تنزل سائر العملات ، هذا مع الغض من أن البنك المركزي في تلك البلاد النفطية تشتري عند ظهور قرائن التنزول ، كميات كبيرة من الدولار ، أو العلامة المقرر تنزلها مما يجب تلقي شيء من المال في نفس البنك المركزي - كمارينا ذلك بأنفسنا - .

(٧) يصرف قسم من المال في اشتراء السلاح ، و لمن السلاح ؟ وهل

رأى أحد أحدى الدول النفطية حاربت عدوأً حقيقياً؟ ان السلاح في الدول النفطية لحرب المسلمين حسب اشارة المستعمر ، ثم السلاح تتطور في كل عدة سنوات مما تكون السلاح السابق بسبب ذلك قطعاً بلا فائدة (سُكْرَاب)

فليس الالذذكر في الصحف والمباهات .

(٨) يصرف قسم من المال في الهدم فمن الذي لم ير كيف ان البلاد النفطية تسابقت في اشعال لبنان بأموال النفط حيث أراد المستعمر اشعالها لتكون اسرائيل في أمن .

(٩) يصرف قسم من المال في أشياء تافهة ، كبناء الملعب وما الى ذلك مما يصرف لاجله المال ويهدر من أجله العمر ، في بينما يصنع المستعمر مراكب القضاء ، تصنع البلاد النفطية (الاستاد) والاحواض المختلطة وما الى ذلك .

(١٠) ويذهب قسم من المال في السرقة العلنية للشركات الاجنبية ، في بينما المشاريع الكثيرة الفائدة والتي تكون بالمالين تسند الى تلك الشركات (مما معناه ابعاد أهل البلاد عن العمل ، واعطاء الارباح للجانب) لافتتنع الشركات بذلك ، بل الشركة تأخذ القيمة لعملها أضعاف القيمة الواقعية ، وقد كان أعطى أحد الوزراء : برشوة ضئيلة للوزير مشروع لشركة أجنبية مما يقارب مليوني دولار ، وعرف بذلك أحد النواب ، ولما اعرض النائب على الوزير وأراد فضحه في مجلس الامة اضطررت الشركة ان تقبل العمل بما يشبه القيمة الواقعية لها ، أي ثمانمائة وخمسين ألف دولاراً .

(١١) كما ان الشركات تسرق الاموال بصورة اخرى ، وهي بناء المشاريع الضخمة ثم ابدائها الاسف من ان المناسب كون المشروع في مكان آخر ، مثلاً: بني مطار عشرة ملايين في احدى البلاد النفطية ، وعند قرب اتمام المشروع

للشيرازي نهب الغرب لنفط بلاد الاسلام ج ٢

أظهروا ان المطار لا يصلح ان يكون هنا و كان معنى ذلك هدر كل تلك الاموال .

(١٢) والسرقة الثالثة ، بناء المشروع غير متقن ، حتى يحتاج الى الاعادة بين كل فترة ، مثلاً : يبني الشارع بصورة غير متقدمة مما يجب خراجه بسرعة او وقوف المطرفيه أيام الشتاء ، حتى يعطى للشركات الاجنبية بنائه من جديد وكذلك الامر في بناء المعامل ومد أسلاك الكهرباء والتلفونات وأنابيب الماء الى غير ذلك ، وقد قيل لاحد الحكم النفطيين لماذا تعمل هكذا؟ قال : ان الله وفر لنا الخير فدع الاخرين يأكلوا الخبز ، نعم الاجانب يأكلون المسلمين محرومون.

(١٣) والمستشارون والخبراء الاجانب في كل الشؤون الاقتصادية والسياسة والعسكرية وغيرها برواتب ضخمة ، أحياناً تصل الى حد الخيال ، هو نوع آخر من أقسام نهب خبرات البلاد ، وقد استدعي ذات مرة بلد نفطي ثلاثة خبراء لاجل ان يعملوا في البلد ستة أشهر بأجرة مليون دينار .

(١٤) واحراق الغاز بدون فائدة نوع آخر من أنواع تحطيم الثروة النفطية فيما الغاز ثروة لا تثمن تحرق علناً باعذار تافهة لا وزن لها حتى مقدار التغبير .

(١٥) وتعطيل الشعب عن العمل نوع آخر من أنواع تجميد البلاد ، ونهب ثرواتها ، فيما كان اللازم ان يضاعف الشعب الجهد لحفظ ثرواته وتبدلها الى العلم والصناعة ، ترى الشعب عاطلين مثله مثل ولد الناجر الذي أدخله ابوه ملكاً عريضاً فيأكل الثروة بدون عمل الى ان ينتهي الثروة ويصبح فقيراً يتکفف الناس ، وقد احصى بعض المنظمات الدولية عمل الفرد في بلد نفطي ، فكان كل عامل يعمل احدى عشرة دقيقة في اليوم ، ولذا ترى الشعب لاهم له الا السفر بمختلف الاسامي والمناسبات ، والمعطل كثيرة جداً .

(١٦) واغراق الامة بالتجممات ، نوع آخر من أنواع السرقة واهدر

الاموال ، سواء التجميلات في الدار والاثاث ، أو السيارة ، أو الملابس أو غيرها
ف(المد) و (الديكور) و (الموضة) هي السائدة على الحياة .

(١٧) والاسراف في كل شيء من المأكول والملبوس والسيارة وغيرها
الشعار العام ، حتى ترى أحدهم يهدم داره وهي جديدة قد كلفت عشرات الالوف
من الدنانير ، ليبني الدار بطرز حديث ، وكذلك يلقى بامتعته الثمينة في الشارع ،
أوالي الهرج ، ليجدد المتناع بصورة تلائم ذوقه ، فينما ترى البلاد الصناعية
 تستفيد حتى من النفايات وتستدر منها ارباحاً طائلة ، فقد ذكرت احدى
الصحف ان نفايات امريكا تحول الى اربعين مليار دولار كل عام ، ترى الاشياء
الحسنة تلقى في الشارع في البلاد النفطية ، لتذهب بها البلدية الى المحرق ،
اما البنيات اذا هدمت فالانفاض تكون طعمه الارضي المنخفضة او ما اشبه ذلك .

(١٨) و الطلاب يدرسون من صغرهم في البلاد الاجنبية ، أو يرسلون
 اليها من الثانوية أو بعدها أو بعد الجامعة ، باجور رفيعة مما لم يصرف ت ذلك
الاجور في نفس البلاد لكن بالامكان بناء مثل تلك المدارس والمعاهد بكل
لوازمهما في نفس البلاد ، وكذلك يرسل المرضى الى الخارج ليملئوا كيس
المستعمر ، واحياناً تجد العائلة في بلد نفطي وطبيب العائلة في لندن أو نيويورك
أو ما اشبه ، أما الاصطياف في الخارج فهو شيء مألوف لا يستثنى منه الاقلية .

(١٩) وبعد كل ذلك يأتي دور الهدايا والهبات والعطايا والصلات بالنسبة
إلى الآجانب بما لا يصدق ، إلى غير ذلك مما يجمعه الترف والسرف والهدر
والتبذير ، ونهب الاجنبي للخيرات بما لم يحدث التاريخ مثله ، حتى ان ملاحظ
هذه البلاد يجد فيها ما لا يجد في قصص ألف ليلة وليلة ، وقد صدق الامام

للشيرازي قوانين لبقاء الاستعمار في بلاد النفط ج ٢

أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال : مارأيت نعمة موفورة الا والى جانبها حق مضيع .

ففي عالم يعيش فيه ألف مليون جائع ، ويموت فيه كل شهر أكثر من مليون طفل جوعاً وفقداً للدواء يكون حكام و افراد يتصرفون بثروة الجيل والاجيال الاتية بأمثال هذه التصرفات ، مما لا يجتمع له كائن ضخمة أقرب الى الخيال منها الى الواقع ، لمن لم يشاهدها رؤية العين ، وما ذكرناه انما هو من المأساة الاقتصادية ، حيث تصرف خيرات البلاد هدراً واسرافاً ، ويكون سبباً لتقوية المستعمرين وتضييف المسلمين ، واتلاف حقوق الجيل المعاصر والاجيال الاتية، بل في ذلك أضرار كبيرة بنفس اهالي البلاد في المستقبل حيث يكون أولاد هؤلاء يرجعون الى فراغ جادهم الذين كانوا قبل النفط وهو امر الفقريين ، حيث ان الفقر عن غنى امر من الفقر العادي .

وهناك في جملة من البلاد النفطية مشاكل اجتماعية اورثتها الانحراف عن قوانين الله سبحانه وتعالى ، وذلك يرجع الى سياسة المستعمر الذي أراد الانغلاق والتشتت في البلاد ، ليكون كل الامر بيد زمرة قليلة يتمنى لها القبض بزمامهم ، لينهب خيراتهم ويصرف بقية الخيرات عن الفعالية والخدمة في الحقل الصحيح ، وقد صنع المستعمر ذلك عبر قوانين :

(١) عدم اشتراك الامة في تقرير مصيرها ، بل كل شيء بيد الحكام ، حتى ان بعض البلاد النفطية كانت تتمتع بنصف ديمقراطية يتمكن الشعب بها من شيء قليل من الاشتراك في تقرير المصير ، لكن لم يرق ذلك للمستعمر فحطمها بدون اي مبرر ، الاستبداد الحاكم بكل الامر .

(٢) غلق البلد في وجوه الناس حتى ان دخول انسان الى البلد لا يكون الا عبر مراسم صعبة و ملتوية ، و ذلك لثلايشرك المستعمر في خيرات البلد غيره ، و لئلا يتسرب الى البلد افكار الصحيحه ، مما ينتهي في وقت ما الى طرد المستعمر والوقوف دون نهبه للخيرات .

(٣) واذا دخل البلد انسان فلا يسمح له بالبقاء الا عبر رشوة كبيرة تصل احياناً الى الوف الدنانير ، ثم لا يسمح له بالعمل الافرعاً لمن يسمى بأهل البلد، مما يضطر ان يخصص قسماً من وارده للاصل الذي ارتبط به .

(٤) تقسيم من يسمى بأهل البلد الى قسمين: درجة اولى ، ودرجة ثانية، ولماذا؟ لأن : «فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً»^(١) و بذلك صار المجتمع طبقتين متحاربتين، هذا مع الغض عن تقسيمات اخر داخل هذين التقسيمين الكباريين .

(٥) افقاراً كثيرة الاهالي عبر حرمانهم من أوليات الحياة فترى اكثريه الشباب والشابات لا يتمكنون حتى من الزواج، ولماذا؟ لأنهم لا يملكون المهر ، و لأنهم لا يملكون المسكن ، و لأنهم لا يملكون مستقبل معيشة أهلهم ، اذ واردهم الوظيفي لا يكفي ، والدولة غير مستعدة ان تعطيهم من مال الله الذي جعله لعباده ، ولذا تجد اكثريه يعيشون في حالة فقر على بحر من الثروة والغنى .

(٦) استبعاد الشعب بالفروض الطويلة الامد ، فإذا منحت الدولة داراً لانسان قسطط ثم نهاده ارباح الثمن عليه في مدة عشرين أو ثلاثين سنة، ومعنى ذلك انه صار رقاً وارتبط بالارض لا هو بنفسه بل وحتى ولده ، و هل المال الا مال الله؟ وهل هؤلاء العباده؟ فلماذا يتزوج أحدهم كل أسبوع عزوجة ، ولا يملك

(١) سورة القصص آية ٤ .

للشيرازي قوانين استعمارية لبقاء الاستعمار في بلاد الاسلام ج ٢
عشرات الالوف من الشباب زوجة؟ ولماذا يتنعم أحدهم بماهة الملايين ، ولا يملك
عشرات الالوف من الشباب حتى اجارة مسكن متواضع؟ انه مأساة الانحراف
عن قوانين الاسلام واستبدالها بقوانين الارض التي لم توضع الا لزيادة مشاكل
الانسان ، وقد قال سبحانه : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكًا ». ^(١)

وهذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لا تحل الا بان يكون الحكم
شورى وتأني الامة بالحاكم الذي يرضاه الله وترضاه الامة، وان تكون القوانين
قوانين الله سبحانه ، وحيث كان الكلام حول النقد ، لسمن نربداً من ذكر التفود
التي تهدى وتنهى في البلاد النفطية ، وكيفية هدرها ونهبها ، ثم استطردنا ذكر
بعض المشكلات الاجتماعية لتلك البلاد ، والله الغالب المستعان .

واذ ارجعنا الى ذكر النفط ، فاللازم ان لا يضخ الا بقدر التفاوت بين المحتاج
اليه من المال ، وبين ما يربحه البلد من المال الحاصل من عمل العمال ، وفكر
المفكرين ، وسائر الثروات الموجودة ، كالثروة الحيوانية والزراعية وما الى
ذلك ، مثلاً : اذا كان البلد ينتج من الثروات المذكورة – بعد جهد الكل –
مليون دينار وهو بحاجة الى مليون ونصف ، كان المقدار المعقول من الضخ
هو ما يسد مقدار النصف مليون .

ففي بلد نفوسه أقل من نصف مليون مثلاً القدر المحتاج اليه يومياً على احسن
فرض خمسة آلاف برميل اذا بيع البرميل بمائة دولار ، ثم اذا ضخ أكثر
فالاكثر حق سائر المعاصرین من الجيل ، واذا لم يصرف في المعاصرین ،
فاللازم ان يصرف في العلم والصناعة ، وان لم يصرف في العلم والصناعة ،

فاللازم ان يضارب به ليقى هو وأرباحه للاجيال الاتية ، وهذا كله على سبيل (الترتب) الذي يقول به الاصوليون .

اذ الواجب أولاً مانقدم ذكره من لزوم تغيير المباني الاجتماعية والاقتصادية وتحويلها من الحالة الجاهلية السائدة الان (الجاهلية عن العقل والدين) الى الاسلامية .

وعلى فرض عدم العمل (عصياناً) بالواجب الاولى كان اللازم العمل بالاقل ضرراً والله المستعان .

للشيرازي اختلاف قيمة الأشياء باعتبارات ج ٢

(مسألة ١٢) القيمة عبارة عن المقدار الذي يدفع لأجل البضاعة أو الخدمة فإذا قيل قيمة الكيلو من الأرز مائة فلس، كان معناه أن المائة تدفع بازاء الكيلو، وكذلك إذا قيل أن قيمة عمل البناء خمسة دنانير كان معناه أن الخمسة تدفع بازاء عمل البناء ليوم كامل، والوحدات البضاعية التي تحدد في مقابلها القيمة سبعة هي :

- ١ - الطول ، كما يقال : ان الذراع من القماش بكذا .
- ٢ - السطح ، كما يقال : ان المتر المربع من القasanى بكذا .
- ٣ - الحجم ، كما يقال : المتر المكعب من الماء بكذا .
- ٤ - الوزن ، كما يقال : الكيلو من الأرز بكذا .
- ٥ - الكيل ، كما يقال الكر من البريكذا .
- ٦ - العدد ، كما يقال : كل بيضة بكذا .
- ٧ - ساعات العمل ، كما يقال : ساعة عمل البناء بكذا وقد يلخص في امررين (الوزن) لانه يوزن كلكسي و (الساعة) .

ثم ان القيمة تطلق على موارد خمسة :

أ - قيمة البضائع المنتجة ، سواء انتجها الانسان صناعياً كالاوانى أو ولدها نظلياً ، كأنخذ السمكة من الماء .

ب - قيمة طاقة العمل ، كوظائف الموظفين ، واجور العمال ، واجور المفكرين الذين لهم أجر الفكر قبل أجر العمل .

ج - قيمة رأس المال ، والمراد بها المقدار من الربح الذي يخلفه رأس المال اذا عمل فيه ، لأن رأس المال عمل مجسم فلا نمو له بل له ربح ، كما ان العمل مجرد له ربح ، مثلاً : اذا كان رأس المال قماشاً ، كان ربيحة كذلك ،

وإذا كان خشباً ، كان ربحه كذا ، ومن الواضح اختلاف الارباح باختلاف رأس المال ، وإن كان كل واحد من القماش والخشب اشتري بألف دينار ، وإنما تختلف الارباح بسبب اختلاف الملابسات ، مثلاً : الخشب معرض لاكل الأرضة وللاعوجاج ، ولذا يحتاج إلى صيانة أكثر من الحر والتآكل ، وبسبب ذلك يكون ربحه أكثر ، إلى غير ذلك من الملابسات المحيطة بالبضائع .

د - قيمة النقد ، إذ النقد يتاجر به فيكون له الربح المضاربي ، أما عند غير المسلم ، فلننقد ربح ربوى أيضاً .

ه - قيمة الأرض اجارة أو ملكاً .

ثم للأشياء ثلاثة أنواع من القيم :

(١) قيمة في حالة الرقابة السوقية الكاملة .

(٢) وقيمة في حالة الرقابة السوقية غير الكاملة .

(٣) وقيمة في حالة الانحصار السوقى (هذا مع فرض وحدة الزمان والمكان والشرط) .

اما الاول : فلان العرض والطلب اذا كانا في أجواء حرر ، مما توجب الرقابة الكاملة بين التجار وبين المشترين ، يجعلان للأشياء قيمة خاصة ، فمثلاً : ان قيمة الزوج من الجورب في الشتاء ربعة دينار ، لكن التجار يتنافسون في السوق ويتجرون كثيراً مما يجعل القيمة مائة فلس مثلاً ، فقيمة الجورب في الجو الحر مائة فلس ، وذلك قد يكون اقل من تكاليف مادته وعمله ، وإنما يقدم التجار على ذلك لثلاثة اسباب ، ولثلا يتفرق عمالهم فيقبلون الضرر برجاء تداركه بنفع ينتفعونه من بضاعة اخرى ، او من نفس هذه البضاعة في وقت اخر .

واما الثاني : فلان العرض والطلب قد يكونان في أجواء نصف مكبوة

للسبرازى اختلاف القيمة ، وكونها في حالة تنزل ج ٢
لتدخل الدولة وما أشبه ، كما اذا فرض في المثال السابق ان الدولة قررت
قيمة الزوج من الجورب مائى فلس مثلا ، فان القيمة لاتنزل عن ذلك ، وان
كانت تنزل الى مائة فلس في الاول ، فميدان الرقابة هنا الى حد مائى فلس ،
بينما ميدان الرقابة في الاول الى حد مائة فلس ، او لاحدله اطلاقا ، وانما التجار
لا يستعدون للتنازل عن اكثر من مائة فلس .

واما الثالث : فلانه قد يكون العرض والطلب بيد الانحصار ، سواء
الانحصار الحكومي في الحكومات الديكتاتورية كالشيوعية ، او الانحصار
الحكومي المحدد للسعر ، وان لم تكن ديمقراطية بحثه كالرأسمالية ، او انحصار
التجار انفسهم ، كما اذا اتحد تجار الجورب ان لا يبيعوه بأقل من ثلاثة فلس
مثلا ، وعلى هذا فقيمة الخورب اختلف حسب اختلاف السوق ، وما ذكرناه
بالنسبة الى العرض آت بالنسبة الى الطلب ايضا ، مثلا : قد يتحد المشترون
على ان لا يشتروا الجورب بأكثر من مائة وخمسين فلساً .

أما مسألة شرائط الزمان فالجورب في الشتاء أكثر قيمة من الجورب في الصيف
وكذلك بالنسبة الى المكان ، فالجورب في المدينة أكثر قيمة منه في الريف ،
وما أشبه ، مثل ان الجورب في حال الرخاء أكثر قيمة منه في حال الشدة ،
حيث ان الناس انما يفكرون في حال الشدة في أوليات حياتهم كالأكل والشرب .
اما الثانويات فلا شأن لها عندهم ، وبذلك تنزل قيمتها .

والاسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب بشرط ان لا يكون اجحاف
من أحد الطرفين ، فاذا كان الاجحاف تدخلت الدولة للتعديل ، وانما تتدخل
الدولة اذا لم يكن هناك امكانية اخرى ، مثلا : هنا محلان يبيع احدهما الاشياء
بالقيمة غير المجرفة ويبيع الآخر بالقيمة المجرفة ، و المشتري يعلم بكلـا

الامرین، فانه لاحق للدلة في التدخل للتسuir بالنسبة الى المصحف ، اذ الاقدام الاختياري على الاجحاف ليس من نوع آمنه شرعاً أو عقلاً كما ذكروا في باب الغبن انه اذا اقدم الانسان عالمًا باشراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن ، وقد تقدم دليل حتى الدول في التدخل للمنع عن الاجحاف .

بقي شيء ، وهو ان القيمة تختلف بحسب أمر آخر ، وهو البيع بالجملة عن البيع بالفرد ، واحياناً يصل التفاوت الى الرابع أو أكثر ، فالبائع للسكر بالاكواب يجعل الكيلو منه بماء فلس ، بينما بایعه بالكيلوات يجعل الكيلو منه بماء وخمسة عشر فلساً مثلاً ، والسر في ذلك ان بائع الجملة يأخذ حقه الفكري والعلمي من عشرة افلس في كل كيلو (اذا فرض ان قيمة السكر قبل الوصول الى بائع الجملة تسعون فلساً) بينما بائع الفرد لا يكفيه عشرة افلس حيث ان قدر ما يبيعه لا يكفي لادارة اموره ، هذا بالإضافة الى ان بائع المفرد يتلف منه بعض البضاعة - احياناً - كما في بيع الكيلوات من السكر ، حيث يلزم عليه عادة اعطاء زيادة ولو مثقال في كل كيلو ، ويتلف بعض السكر عند الوزن ، الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فما يأخذه بائع المفرد أكثر من بائع الجملة ليس اجحافاً شرعاً ، ولا يوجب غبناً اذا كان ما يأخذه زائداً بالقدر المتعارف المقرر لبائع المفرد .

ثم ان القيم قد تكون في حالة صعود أو هبوط ، وأهم أسباب ذلك أمران :
الاول : التغيير في العرض أو الطلب أو كليهما .

الثاني : انتقال العرض أو الطلب أو كليهما .

مثال الاول : فيما اذا أعطت الدولة رخص البناء فان طلب بناء السدور ونحوها يزداد ، و بازدياد الطلب يحصل التضخم ، أو ترتفع أسعار مواد البناء

للسيرازي اختلاف القيمة ج ٢
وأجور البنائين وعمالهم ، والعكس من ذلك يوجب حدوث العكس ، كما إذا
توقفت الدولة عن اعطاء رخص البناء ، فإنه يقل الطلب وبقلته يحصل التنزل
في اسعار المذكورات .

ومثال الثاني: ما اذا اشتد الحر ، حيث أوجبت الحرارة كف الناس عن
أكل خبز الحنطة ، لأن ذلك ينافي حالة الليونة التي تحدث في المزاج من
جراء الحر وانتقلوا الى أكل خبز الارز ، حيث انه يلائم الحالة الصحية لهم ،
فان الارز حيث ان تكاليف انتاجه أكثر من الحنطة ، تكون قيمة الخبز أكثر ، فان العرض
والطلب للخبز لم يختلف ، وإنما انتقالا من شيء الى آخر .

ولا يخفى ان البحران الاقتصادي ، سواء كان صعوداً أو انخفاضاً ، قد يكون
في بعض البضائع والخدمات لامر سماوى أو ارضى ، كما اذا لم ينزل المطر
في سنة ، حيث تصعد قيم الفواكه والحبوب وما أشبه ، أو اذا نزلت الامطار
بكثرة . حيث تنزل قيمتها ، وقد تكون في غالب الاشياء ، كما في حالة الحرب
وحالة القحط ، فان الحرب ترفع قيم غالب الاشياء والقحط حيث يشغل الناس
بما كلهم يرفع قيم المأكولات وينزل قيم سائر الاشياء ، الى غير ذلك من
الامثلة .

ثم قد يكون الصعود أو التنزل خفيفاً وقد يكون حاداً ، وكل من التضخم
والتنزليخلف اثاراً على حجم الانتاج وعلى كيفية التوزيع ، ومن الواضح ان
اثر التضخم ، بعكس اثر التنزل ، فالقسام ثمانيه : لأن كلا من التضخم والتنزيل
اما خفيف او حاد ، ولكل الاربعة آثار على الانتاج وعلى التوزيع ونذكر من
باب المثال بعض الامثلة :

فمثلاً : التضخم إذا كان حاداً يسبب انخفاض الانتاج ، إذ ارتفاع قيم المواد وأسباب الانتاج من ناحية وقلة الطلب من ناحية ثانية يسبب تقليل الانتاج ، مثلاً : إذا جاءت موجة من البرد مما يسبب صعوبة اصطياد السمك ، تكون اجرة الصياديين كثيرة ، لأنهم لا يستعدون معاناة البرد القارص ، ومن ناحية ثانية يقل اقبال الناس على اشتراء السمك ، حيث صارت قيمته ضعفاً مثلاً ، فتجار الاسماك يولدون سماكاً أقل (والمراد بالانتاج في المقام الاصطياد اذ انتاج كل شيء كل شيء بحسبه) .

وإذا كان التضخم خفيفاً سبب كثرة الانتاج ، حيث ان التضخم الخفيف لا يكلف المولدين كثيراً ، بينما حيث تكون الفائدة أكثر يولد المولدون أكثر رجاء الفائدة ، وحيث ان التضخم خفيف لا يهتم طلاب البضاعة بزيادة الاسعار في الجملة ، ولذا نرى انه اذا ارتفعت أسواق الفواكه قليلاً، مثلاً : صار البطيخ بخمسين فلساً بعد ان كان أربعين فلساً ، جاء اهالي المزارع به كثيراً ، انه كان سابقاً يجني من وراء ألف كيلو أربعين ديناراً والآن يجني من وراءه خمسين ديناراً، ولذا يأتي به أكثر ، مثلاً يأتي بالف ومائة كيلو ، أما المشترون فحيث لا يؤثر فيهم تفاوت عشرة فلوس لكثرة المشترين ، فهم يقبلون على الشراء كالسابق بل أكثر ، لأن كثرة النعم تغري على المزيد من الاستهلاك .

والحاصل : ان الفلاح حيث تجتمع لديه اشرات يكون ربحه كثيراً ، ولذا ينتج أكثر والمشترون ، حيث لا يؤثر العشرات عليهم (لكثرتهم لا يؤثر الارتفاع الخفيف عليهم) ولذا لا يكفي عن الاشتراك ، هذا في اثر التضخم على الانتاج .

وأما اثر التضخم على التوزيع سواء كان التضخم حاداً أو خفيفاً .

(١) ان التضخم ينفع المديونين ويضر الدائنين ، ان الدائن اعطى مائة دينار

للشیرازی اثر التضخم (التزل) على الانتاج والتوزيع ج ٢

للديون في حال ان الدينار يساوي (ألف خبز ، وخمسة بيضة ، واجرة أربع مرات لعيادة الطبيب ، والى آخره) والان حيث التضخم وتنزل الدينار يسترجع الدائن دنانيره ، وهي أقل قيمة من الدنانير في وقت دفعها الى المدينون ، اذا الدينار الان يساوى (خمسة خبز ، ومائتين وخمسين بيضة ، واجرة عيادتين للطبيب والى آخر) فيما اذا كان التضخم على الضعف .

اما المدينون فقد استفادوا لانه أخذ الدينار واشتري به الف خبز : والان يرجعه حيث زاد عدد الدنانير ، ولا يساوي الدينار القدر خمسة خبز.

(٢) ان التضخم ينفع أصحاب الورادات المتغيرة ، ويضر أصحاب الورادات الثابتة ، مثلا : البقال (وهو من القسم الاول) يشتري في الصباح البقل وبيعه الى المغرب ، فاذا صار التضخم أتى في يده مال أكثر ، حيث ان الطلب وانقل ، الا ان التضخم أورث زيادة المال ، فكان يبيع سابقاً ألف كيلو من الفواكه بـ مائة دينار ، والان يبيع ثمانمائة كيلو بـ مائة وعشرين ديناراً - مثلا - .

اما السويف ذو المورد الثابت ، فحيث ان الدولة لا تستعد ان تعطيه اجرة زائدة بمقدار ارتفاع القيمة ، فإنه كان يأخذ سابقاً مائة دينار ، والان يأخذ مائة وعشرون دنانير وذلك لا يكفي المائة السابقة ، بل المكافى له مائة وعشرون ديناراً مثلا.

(٣) ان التضخم ينفع الذين ادوا نفقة ثرواتهم في صورة بضائع ، ويضر الذين ادوا نفقة في صورة نقود ، لأن البضاعة ارتفعت ، اما النقد فقد انخفض .

(٤) ينفع الذين اشتروا البضائع قبل ، ويبعونها في الحال ، ويضر الذين يشترونها الان ويبعونها الان ، او يبيعونها في حال ذهاب التضخم ، وذلك لان الاول اشتري بمائة وبيع بمائة وعشرين ، والثانى يشتري بمائة وعشرين وبيع بمائة .

(٥) ينفع الاجراء حالاً ، ويضر الاجراء سابقاً ، فاذا استأجرت الخياط الان ليخيط لك ثوباً ، اعطيته عشرة دنانير ، بينما اذا استأجرته سابقاً بخمسة دنانير ليخيط لك ثوباً في الشتاء تضرر ، لانه عمل في الشتاء عملاً يساوي عشرة دنانير ، والحال انه أخذ خمسة دنانير قبل وبالعكس من حال الاجير المستأجر لأنهما متقابلان في الضرر والنفع .

(٦) ينفع مؤجر الدور ونحوها الان ويضر المؤجرين السابقين ، مثلاً : انه يؤجر داره الان بمائة ، واذا كان آجر داره سابقاً فقد كان أجرها بثمانين ، وبالعكس من ذلك حال المستأجر ، وحال طرف المزارعة والمساقات وما شبه حال طرف الاجارة .

وهنا مسألة اخرى في باب القيمة ، وهي : ان السياسات للاقتصاديين تختلف في باب تثبيت الاسعار ، وعدم تثبيتها الى ثلاث نظريات : الاولى : سياسة تثبيت الاسعار ، وهذه النظرية تقول : ان اللازم على الدولة ان تجعل للأشياء اسعاراً محددة في مدة طويلة ، فإذا زادت البضائع كان واجب الدولة أحد أمرين : أما احراق المحاصيل والقائها في البحر وأما اتخاذ طريقة لسرعة دوران النقد بنسبة زيادة البضائع .

مثلاً : ان زادت البضائع بمقدار الضعف يجب ان تكون سرعة دوران النقد بمقدار الضعف ، واذا زادت البضائع مرتين ، اي صار الواحد ثلاثة ، يجب ان تكون سرعة دوران النقد ثلاثة ايضاً وهكذا ، ولماذا تزداد البضائع ؟ أما لتقديم العلم والفن ، حيث يكون الانتاج اكثر ، وأما لحالة خارجية كما اذا نزلت الامطار بكثرة فكثير المحصول .

وكيف يكون العلاج لثبتت الاسعار أحد الامرين السابقين ؟ من اتلاف البضائع أو تكثير دوران النقد ؟ الجواب : انه اذا كان الانتاج ألفطن من الحنطة ،

للشرازي اختلاف النظريات في تثبيت الاسعار ج ٢
ويساوى كل طن مائة دينار، كان معنى زيادة الحنطة الى الفي طن ان يكون العرض أكثر من الطلب بمقدار الضعف ، ولذا يكون تنزيل سعر الحنطة بمقدار النصف فاذا اتلفت الدولة الالف الزائد ، صار العرض بمقدار الطلب، ويبقى سعر الالف طن مائة ألف دينار - مثلا - هذا هو وجہ کون الاتلاف يوجب تثبيت الاسعار.
اما وجہ ان سرعة دوران النقد يوجب ذلك ؟ فینتصح بمثال : وهو انه لو فرضنا ان لزيد ديناراً ، ولعمرو قلماً ولبكر كتاباً ، ولمحمد حبراً ، ولعلی ورقاً وكل واحد من هذه الامور الاربعة يسوی بدینار ، فاعطى زید دیناره وأخذ قلم عمرو ، واعطى عمرو دیناره واخذ كتاب بکر ، واعطى بکر دیناره وأخذ حبر محمد ، واعطى محمد دیناره وأخذ ورق علی ، فقد دار الدينار أربع مرات ، فاذا فرضنا ان المواد الاربعة تضاعفت فصارت قلمين وكتابين وحبرين وورقين فاذا اراد الانسان :

(١) ان لا يتنزل السعر ، بأن لا يصبح كل قلم وكتاب وحبر وورق بنصف دینار .

(٢) وان لا يتلف الزائد .

(٣) كان عليه ان يکثر من دوران النقد ضعف دورانه السابق ، بأن يعطى زيد ديناره ليشتري قلماً واحداً وهكذا يفعله عمرو وبكر ومحمد وعلی ، وادجاجه الدينار في يد علی اعطيه لزيد ليشتري منه قلمه الثاني وزيد يعطيه لعمرو ليشتري منه كتابه الثاني ، وهكذا ، فاذا دار الدينار دورة ثانية بقيت القيمة كالسابق ، لأن العرض والطلب بسبب هذين الدورانين صارا متساوين ، بينما اذا دار الدينار دورة واحدة فقط كان العرض أكثر من الطلب .

يبقى الكلام في انه كيف يتسمى الدولة تکثير دوران النقد بقدر زيادة

الانتاج؟ والجواب : انه لاعلاج الا بتكثير الاستهلاك ، مثلا: يصرف الانسان في كل يوم خبزاً وربما بدل ما كان يصرف في كل يوم خبزاً واحداً وهكذا ، لكن هذا يمكن في وارد ما اذا كانت الزيادة قليلة ، أما اذا كثرت الزيادة لسيمكن ذلك .

وعليه فالدولة في مورد زيادة البضائع بين ثلاثة امور :

أ - الوقوف أمام زيادة الانتاج .

ب - اتلاف الزائد بعد انتاجه .

ج -- تكثير دوران النقد الذي فيه الاسراف والتبذير والامراض ، اذ زيادة المأكل والمشرب وما الى ذلك توجب الامراض .

لايقال : يمكن علاج ذلك باعطاء زيادة البضائع الى الامم الفقيرة ؟

لانه يقال أولا : لنفرض الكلام فيما اذا صار العالم دولة واحدة اسلامية : الكل فيها يتنعمون بكل الخيرات ، فماذا تصنع الدولة بزيادة الانتاج حينذاك فيما اذا ارادت ثبيت الاسعار ؟ وثانياً : انه نقض لغرض ثبيت الاسعار ، حيث ان الدولة لابد وان تعطى قيم الاشياء الزائدة التي اعطتها للدول الفقيرة (أما بأن تبيعها لهم وتأخذ القيمة منهم ، أو بأن تمنحها لهم وتعطى القيمة من كيسها الى أصحاب البضائع) وفي كل الحالين يكثر النقد ويحدث التضخم ، وقد كان المفروض ان هذه السياسة (سياسة ثبيت الاسعار) تقول بوجوب ان لا يحدث النزول ولا التضخم ، بأن لا يكثر النقد ولا يقل النقد .

ثم انه بما ذكرناه تبيّن ان سياسة ثبيت الاسعار تقول بوجوب معالجة الدولة للتضخم أيضاً ، فيما اذا قلت البضائع ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب أما بأن المنتجين رأوا رخص البضاعة فانتجووا أقل تفادياً من الضرر ، أو حدث

للشيرازي تثبيت الاسعار بالارتفاع او زيادة الدوران ج ٢

ذلك بأمر خارق ، كما لولم ينزل المطر ذات سنة فقل القمح وسائر الفواكه والجنوب ، أو طغى البحر فاتلف المحصول ، الى غير ذلك من الأمثلة . فالسائل بسياسة تثبيت الاسعار يقول بوجوب اعطاء الدولة لفرق ، مثلا :

كان سعر الحنطة كل كيلو بدرهم ، فلما قلت الحنطة صارت كل كيلو بدرهمين فان واجب الدولة ان تعطى الدرهم الذي به التفاوت ليبقى السعر بدرهم كالسابق وحيث انه اذا اعطت الدولة التفاوت وكانت البضاعة بالسعر السابق ، كان معنى ذلك شدة الاقبال لفرض قلة البضاعة ، لأن المفروض ان أهل المدينة بحاجة الى ألف طن والحال ان العاصل الموجود خمسة طن ، فإذا كانت غالبية تمنع الغلاء عن زيادة المصرف ، اما اذا كانت بقيمتها السابقة اقبل الناس الاولون بالاشراء المعتمد فلا يبقى لغيرهم ، لزم على الدولة جعل التموين ، لأن يكون التوزيع عادلا .

وعليه فالدولة لتثبيت الاسعار (في صورة التضخم) تفعل امرتين :

الاول : اعطاء التفاوت .

الثاني : جعل التموين .

وان قيل : فما فائدة ان تتحمل الدولة كل هذه المشاكل في قسم التضخم والتنزيل لتشبيت الاسعار ؟

قلنا : ان الفائدة استقامة السوق ، فلا تكون الازمة في الاسواق صعوداً ونزولاً ليتضسر العمال وال فلاجرون والموظفون من التضخم (حيث ان اجرورهم لا تتصعد بمقدار التضخم غالباً ، فمعنى التضخم حرمانهم من شيء من اجرورهم الواقعي) ويحدث اضرار التنزيل مما قد سبقت الاشارة اليها في هذه المسألة عند بيان اثر التضخم على التوزيع ، هذا كله في سياسة النظرية الاولى أي تثبيت الاسعار .

النظرية الثانية : زيادة القيم زيادة قليلة على طول الخط ، مثلاً تكون الحنطة في هذا العام كل كيلو بخمسين فلساً ، وفي العام الثاني بخمسة وخمسين ، وفي الثالث بستين وهكذا ، وذلك لأن جملة من الاقتصاديين يعتقدون أن الزيادة القليلة في القيم توجب انعاش السوق -- كما تقدم في هذه المسألة -- إذ أن القيمة المرتفعة قليلاً توجب :

- (١) تشويق المنتجين بانتاج أكثر ، حيث اغراء القيمة .
- (٢) كما أنها توجب تحرك من لأعمال له إلى العمل ، وكلا هذين الامرین يوجب رفع الانتاج ، بينما الارتفاع القليل لا يوجب امتناع المستهلكين عن الاستهلاك بل يستهلكون أكثر لما يجدون من الرفاهي في السوق كما أن المحرومین أيضاً يستهلكون حيث وفرة الانتاج ، فإنه إذا كثرت الفواكه مثلاً انتقلت إلى كل قرية وريف ، وبذلك يجد المحرومون بغيتهم .

النظرية الثالثة : تقليل القيم تقليلًا خفيفاً ، كأن يجعل الحنطة كل كيلو بخمسة واربعين فلساً في هذا العام ثم أربعين فلساً في العام الآتي - مثلاً - وذلك لأن هذه السياسة توجب رفاه العمال وال فلاحين وال موظفين وهم أكثرية الشعب حيث أن الأجر لا تنزل بسرعة ف تكون قوة النقد الشرائية أكبر ، وبذلك يجد المحرومون الرفاه ، بينما لا يضر التنزيل الخفيف المنتجين ، حيث أنهم يجبرون على عمل أكثر لتفادي النقص في نعش السوق ولا يتضرر المنتج ، هذه النظريات الثلاث بالنسبة إلى الأسعار وكل صاحب نظرية قد أقام أدلة على صحة نظريته ، وذلك بحاجة إلى بحوث طويلة وتجارب عديدة واحصاءات دقيقة .

وان كانت النظرية الثالثة هي النظرية المغربية بالنسبة إلى الأوليين وتأثيرها في السياسة والاقتصاد والمجتمع غير حاف ، فإن أي مرشح لرئاسة الجمهورية

للشيرازي النظارات حول ثبيت الاسعار ج ٢
 وعد الناس بتنزيل الاسعار حصل على اصوات كثيرة ، كما ان الاقبال على الشراء يكون أكثر مما يوجب الاقبال على الانتاج ، فالمرفاه العام ، وكذلك كلما تحرك المجتمع في التعامل تكون قوة المجتمع أكثر ، حيث المبادرات وكثرة الاختلاط وفي زيادة الخدمات ، والرأي يرى بالوجدان من يبيع بسعر أرخص يكون المشترون حوله أكثر ، كما انه يبيع أكثر (لكن كل ما ذكرناه ليس دليلاً لافضليه هذه النظرية على النظريتين السابقتين ، اذ تحرك السطح ليس وحده مناطاً ، بل اللازم التجربة والاحصاءات وما اشبهه) .

ثم ان اللازم على (الدولة الاسلامية) ان تلاحظ الاحسن بحال الامة والافق بالقواعد العامة من السياسات الثلاثة ، وقد يكون الافق هذا ثم ذلك حسب الظروف والمصالح الخاصة والقواعد العامة أمثال «يريد الله بكم اليسر» و(خير (١)
 الناس انفعهم للناس) و(لاضرر ولا ضرار) وحرمة الاسراف في مثل احراق المحاصيل والقائتها في البحر ، و(ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع) و(رفع الاكراء) (٢) حيث لا يتحقق للدولة اكراء التجار على البيع بالانقصاص ، ورعاية المصالح العامة ، حيث ان الدولة وضعت لذلك ، وعدم جواز الاجحاف ، وعدم جواز أكل حق الناس ، فإنه لا يتوفى حق امرء مسلم (٣) الى غير ذلك .

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) الأمثال ج ١ ص ٣٩٨ .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٣ .

(٤) الوسائل ج ٨ ص ٤٩٠ .

(٥) الخصال : باب التسعة حديث الرفع .

(٦) بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة - ١٣) البنك مؤسسة لها انشطة خاصة في الامور النقدية عيناً أو اعتباراً و الفرق بين هذه المؤسسة والمؤسسات المالية الاخر ان البنك له شخصية قانونية ، ولذا فهي مضطرة الى الاتباع عن قوانين وضوابط خاصة تضعها الدولة له ، وليس كذلك المؤسسات المالية الاخر ، وعلى هذا فالبنك يحتوي على ثلاثة أمور :

١ - الضوابط القانونية ، والدولة الاسلامية لها الحق في جعل هذه الضوابط لاجل مصلحة المسلمين ، لأن الحكم الاسلامي وضع لذلك ، فهو مثل جعل الضوابط للمرور وما فيه ذلك ، فلا يقان انه مخالف للحرية الممنوعة للمسلم بمقتضى الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، هذا في البنوك للأفراد والشركات ، أما البنك للدولة فلها ان تجعل لها من الضوابط كي فيما شاءت لأنها لا تمنع حرية أحد فالدولة حالها حال التاجر الذي يضع ضوابط لمحله التجاري .

٢ - الربا الذي تتعاطاه البنوك ، وهذا حرام اخذأ وعطاء ، وإن كان بعنوان انه اجرة المحل والمكتاب وما أشبه ، والاجري ذلك في الربا الفردي أيضاً ، وإن كان قدر الربا واحداً في المائة ، بل العلاج أحد امررين :
أما اعطاء الدولة أجراً للموظفين ، كما تعطى اجرة الأطباء والملحمين في المستشفيات والمدارس ، إلى غير ذلك ، وإن لم يكن البنك لها وأما ان تجعل البنك الامر مضاربة : وحيث ان الربح في البنك مضمون في الجملة ، لانه اذا فرض خسارة معاملة تربع معاملات ، فالبنك يتمكن من اعطاء الاجور من ارباحه .

٣ - سائر الاعمال من حوالات وكفالات وغيرها والكل جائز ، اذا

للشيرازي البنك التجاري ، والمركزي ج ٢

لم يكن خلاف ميزان اسلامي مثلاً لا يحق للبنك المعاملة المجهولة ، والكالي بالكالي الى غير ذلك ، فاللازم تعديل قوانين البنك حسب الفقه الاسلامي .

ثم ان البنك تنقسم الى :

ألف - بنوك تجارية .

ب - بنك مركري .

فالاولى : مرتبطة بالتجار ، والثانى مرتبطة بالدولة .

ف(الف) البنك التجارى هدفه الاول التجارة و الاسترباح و هذه البنك

تعمل اموراً :

١- حفظ الحساب الجاري بأن يودع انسان فيه مالا، ليأخذه اي وقت شاء ويعطيه اي وقت شاء ، كما يفعله التجار كل يوم ، فيودع التاجر يومياً ماشاء من النقود الى البنك في قبالت تسجيل البنك له في دفتر التاجر ، كما يأخذ التاجر من البنك يومياً ماشاء في قبالت صك يصدره التاجر الى البنك .

٢- اعطاء القروض لهذا أوذاك ، سواء كان القرض للاتجار أو كان للمصارف اليومية ، للافراد الذين يعتمد عليهم البنك .

٣- اعطاء الاعتبار لهذا أوذاك مثلاً : يزيد التاجر ابتعاع طن من الحنطة ، وليس له النقد الان ، والبائع لا يستعد ان يفرض التاجر ، لانه لا يعتمد عليه فالبنك يعطي للمشتري الاعتبار . وبعبارة اخرى يضممه لدى البائع مثلاً .

٤- قبول الودائع الطويلة الامد ، مثلاً : يودع انسان ماله عند البنك لمدة سنة ، فلايحق له سحب ماله قبل ذلك ، والبنك الربوية تعطى لمثل هذه الودائع ربا أكثر من الربا الذى تعطيه لاصحاب الحساب الجاري ، وكل الربائين باطل شرعاً . كما هو واضح - .

٥- الودائع نصف الثابتة ، وهى ودائع ليست كالجارى وليس كالودائع الطويلة الامد ، ولهذه الودائع في البنوك الربوية ربما توسط بين ربا القسمين السابقين .

٦- وضع البنك كمية من النقد رأس مال للاسترباح كان تضع البنك مليون دينار في البضائع والأراضي وما أشبه ، وقد يكون رأس المال في صورة خدمات فيستاجر البنك الأطباء ، لأن يعملا للبنك في قبال أجرا يعطيهم البنك .

٧- وضع رأس المال بنحو غير مستقيم ، مثل : اشتراء البنك سهام الشركات (كشر كات العقارات ، وشر كات التأمين) وغيرها ، واحتلاء البنك الاوراق المقابلة للنقد وتسمى بأوراق (القرضة) فان الدولة قد تفترض من الامة مقداراً من المال في قبال اوراق قروض ، ثم تعطي الدولة للامة الربا في آخر السنة مثلا ، وهذه تسمى بأوراق القرض ، فالبنك يشتري هذه الاوراق من أفراد الناس ليكون ربحها للبنك وعمل الدولة أوراق القرض بالربا حرام ، وإنما المحلول ان تفترضها الدولة بنحو المضاربة ، وحينئذ لا يbas للبنك ان يشتريها من الدولة .

٨- اصدار الحوالات ، والصكوك للمسافرين ، وأخذ البنك الوكالة ، وقبوله الوصاية وقبوله الحوالات من الشركات والدول والتجار ، الى غير ذلك من أبواب المعاملة المذكورة في الفقه .

ثم لا يخفى ان هذه الامور الثمانية كانت كلها في المجتمعات بصورة متفرقة ، أما البنك ، فقد جمع الكل في مؤسسة واحدة تسهل امور الناس (واستفادة بعض الناس استفادة سيئة من البنك لا يضر بجوهره : الذى وضع من أجله ، كما ان استفادة بعض الناس من السلاح سيئاً لا يوجب نقص فائدة السلاح ،

للشيرازي ممتلكات البنك التجارية ج ٢
ولزومه في الاجتماع) .

ثم ان البنك يتمكن من القيام بهذه الاعمال ؟ لابد اع الناس أموالهم عنده وكل ما سحب بعضهم أموالهم أودع آخرون ، ولذا يراقب البنك دائمًا ان لا يكون السحب كثيراً ، والا أظهر افلاسه ، الا ان يكون صاحب البنك ذاماً بنفسه ، حيث لا يضره السحب ولو سحب الكل أموالهم ، والبنك غالباً يحتفظون بكمية من النقد لاجل سحب أصحاب الودائع ، وحيث ان الممكن ان البنك التجارى يجاذب بوضع كل الاموال في رأس المال واحياناً يتضرر وبذلك تذهب اموال المودعين فالبنك المركزي للدولة يسحب قسماً من النقد من كل بنك ، ليودعه عند نفسه ، فيرده عند الحاجة والاضطرار ، فيكون هذا الموجود عند البنك المركزي كالاحتياطي للبنك التجارى .

ثم على ماذكرناه ، فالبنك له شخصية قانونية لها قائمة :

الاولى : قائمة الممتلكات ، وهي :

١- الموجود في صندوقه .

٢- الذخيرة القانونية له عند البنك المركزي .

٣- القروض التي اعطتها .

٤- أوراق القرضة الحكومية : التي اشتراها .

٥- سهام الشركات : التي اشتراها .

٦- الاموال التي جعلها رئيساً للمال .

٧- سائر ممتلكاته .

الثانية : قائمة الديون ، وهي :

١- الرأسمال الاولى الذي أودعه انسان أو شركة في البنك .

٢- المودعات في الحساب المجاري .

٣- المودعات الثابتة .

٤- المودعات شبه الثابتة .

٥- سائر الديون .

ثم ان البنوك التجارية لها تسهيلات للجتماع تتضمن مما تقدم ، فانها حيث تقبل الوداع تسهل أمر الناس في حفظ أموالهم ، كما انها باعطائهما القرض تسهل أمر الناس ، سواء المح الحاج منهم الى القرض لاجل مصارفه أو لاجل تمشية اموره التجارية ، وكذلك انها تساهم (بوضعها رأس المال) في زيادة التوليد ، وابجاد الاشتغال للعاطلين .

اما موضوع تسهيلها للكفاله والضمان والحواله وغيرها فهو واضح ، لكن يجب ان يعرف ، ان البنوك الربوية لها خطر كبير يزيد على كل منافعه ، حيث ان الاموال المتجمعة في البنك توجب استثمار الناس أ بشع أنواع الاستثمار ، فهي في الحقيقة على يمتص دماء الاجتماع ، وتوجد الطبقية العاده ، واحياناً يجمع صاحب البنك الماء الفاحش ، حيث ان الربا الذي يأخذنه والارباح التي يجنيها من وراء وضع اموال الناس في التجارة وليس لهم الاربا القليل ، وله سائر الارباح التي احياناً تصل الى النصف ، بل المساوى ، بل قد تصل الى الضعف ، توجب الاموال الكثيرة له ومن طريق البنك في كثير من الاحيان تجد الرأسمالية المنحرفة طريقها الى الاجتماع مما يكون منها اخطبوطاً هائلاً لا يقى ولا يذر ، وعلاج ذلك بتحطيم الرأسالية المنحرفة تحطيمها كاملاً ، كما ذكرناه في مسألة سابقة ، وان كان من اوليات ذلك امران :

الاول : عدم اخذ الربا (كما ان اللازم عدم اعطاء البنك الربا ، بل يعطي

للشيرازي البنك التجارى يواجه خطرين ج ٢ ربع المضاربة) .

الثاني: ان الارباح التي يحصلها البنك من وضع رأس المال ، أو يأخذها أجرة للحواله وغيرها يجب ان تقسم بالعدالة بين أصحاب البنك وأصحاب الاموال ، فلكل (١) جهده الفكرى (٢) والعملى (٣) والامور الثلاثة الاخر التي ذكرنا سابقا انها تقابل بالمال (من شروط الزمان والمكان وقيمة المواد الذاتية وقيمة العلاقات الاجتماعية) .

بقى شيء ، وهو ان البنك التجارى يواجه خطرين :
الاول : مراجعة عدة كبيرة اليه بسحب اموالهم ، مما يجعل البنك عاجزاً عن الاداء او مفلساً .

الثانى : ضرر البنك في تجاراته ، ولحفظ البنك عن هذين الخطرين اتخذت البنك عدة احتياطات :

١- حفظ البنك لمقدار من النقد ، دائمًا ، يكفى احتمال رجوع عملاء كثيرين اليه لسحب اموالهم .

٢- المراقبة الدائمة لحجم الودائع ، فإذا رأى البنك تضائل المجم ، عجل بتكتير الذخيرة الموجودة في البنك بالاقتراض ونحوه .

٣- اشتراء البنك أوراق سهام الشركات ، و أوراق القرضة الحكومية - عوض حفظ النقود - وذلك لأنها إن بقيت أوجبت الارباح ، وإن احتاج البنك إلى النقد بحالها بالنقد بسهولة ليسد طلبات الذين يريدون السحب .

٤- تنويع التجارة التي يتاجر بها البنك في الاراضي والاسهم والمستقلات والخدمات وغيرها ، حتى اذا خسر بعضها لم يوجب خسارة شاملة بخلاف ما اذا كانت التجارة لشيء واحد حيث ان احتمال الخسارة في الشيء الواحد أكثر

٥- المحاولة الدائمة لسحب الودائع الى البنك .

٦- واحيراً البنك تحفظا على الاموال من الاخطر المحتملة يجعل البنك في التأمين ، فاذا اتفق له خطر لم يكن ذلك موجباً لافلاسه ، بل التأمين يقوم بسد الخطر ..

ثم ان الدولة من جانبها تجعل احتياطات لاجل عدم انكسار البنك، مثل:

١- المقررات القانونية المعمولة لاعمال البنك .

٢- وأخذ شيء من البنك التجارى لاياديه في البنك المركزي ليكون احتياطاً لوقت الحاجة - كما تقدم - .

ب- القسم الثاني من اقسام البنك (البنك المركزي) والاصول في وضع البنك المركزي هو التحفظ على التوازن الاقتصادي في البلد ، واعمال السياسة النقدية ، وعلى هذا فعمدة وظيفة البنك المركزي :

١- ان الدولة بواسطة البنك المركزي تعطي وتأخذ النقود المربوطة بالدولة ، مثل معاشة الموظفين ، والضرائب والاموال التي تعطيها الدولة الى الخارج ، أو تأخذها من الخارج ، الى غير ذلك .

٢- الهيمنة على البنوك التجارية ، لأن البنوك التجارية حيث تقدر على التصرف في الاقتصاد يكون اطلاق سراحها بدون رقابة ، خطراً على اقتصاد البلد ، فالواجب وجود جهاز في الدولة مراقب للبنوك ، وذلك الجهاز هو البنك المركزي .

٣- يعين البنك المركزي قيمة النقد ، فتعين ان الدينار يقابل كذا من الجنية ، وكذا من الدولار ، وكذا من التومان من شئون البنك المركزي .

للشيرازي اعمال البنك المركزي ج ٢

٤ - كما ان تعين لزوم ان يكون النقد الراي في البلد ألف مليون أو اكثر أو اقل من شئون البنك المركزي .
اما الامر الاول وهو ان الدولة تعطى وتأخذ النقود بواسطة البنك المركزي فهو شيء واضح .

واما الامر الثاني : وهو الهيمنة ، فانها تتحقق بأمرتين :
أ - سحب البنك المركزي من كل بنك في البلد مقداراً من رصيده ، ليكون احتياطياً لذلك البنك في حالة احتياج ذلك البنك .
ب - لزوم رفع البنوك معاملاتهم كافة الى البنك المركزي ، ليكون البنك المركزي المشرف والناظر في نتائج اعمال سائر البنوك ، كالتجار الذي يحسب دكانه كل مساء ليرى كم ربح ؟ وكم خسر ؟ .

واما الامر الثالث : فلان القيم للنقد في حركة دائمة نحو الصعود والتزول ، ومعنى صعود النقد : رخص اسعار البضائع والخدمات ، كما ان معنى نزول النقد : غلاء اسعار البضائع والخدمات ، فإذا لم يلاحظ البنك هاتين الحالتين في النقود العالمية ليرفع وينزل قيمة نقده أو جب ذلك الخسارة الفادحة في اقتصاد البلد ، كما سيظهر ذلك عن قريب .

واما الامر الرابع : فلان النقد يجب ان يكون في أيدي الناس بقدر البضائع والخدمات مع ملاحظة نسبة دوران النقد سرعة وبطءاً ، فإذا كان في السنة ينتج البلد ألف دينار من البضائع والخدمات وكانت سرعة دوران الدينار عشر مرات مثلاً ، (كما تقدم معنى ذلك في مسألة سابقة) لزم ان يكون النقد المتداول في ايدي الناس مائة دينار ، اذ كلما زاد عن المائة أورث التضخم والغلاء لأن معناه حينئذ ان يكون النقد اكثر من البضاعة والخدمة ، كما انه كلما نقص

من المأة أورث التنزيل ، ومعنى التنزيل ضرر من بتنزيل النقد يتضرر (كما تقدم بيان ذلك في مسألة المتضررين بنزول النقد) فاللازم على البنك المركزي ان يحفظ على قدر النقد بدون ان يزيد او ينقص .

ثم ان البنك المركزي الذي له تلك المسؤوليات الأربع المتقدمة اذا لاحظنا اعماله بصورة عامة وجدنا ان له قائمتين :
الاولى : قائمة الممتلكات .
الثانية : قائمة الديون .

اما القائمة الاولى فهي :

١- الاستشهادات على ما اودع لديها من الذهب وسائر ما عنده من الاموال ذات القيمة كالمجوهرات وغيرها ، فان البنك المركزي يخزن لدى نفسه الذهب والمجوهرات وسائر الاشياء ذات القيمة ، لتكون خلفية لنقد البلد ، ويضبط البنك خصوصيات هذه الامور في اوراق معتبرة واذا فعل ذلك نشر (بمقتضى قوة امتلاكه) الاوراق النقدية من الدينار والروبية والتومان وغيرها ، ويقبل الناس تلك النقود الورقية قيمة للبضائع والخدمات ، حيث انهم يعلمون بخلفية تلك الاوراق النقدية ، والاف الاوراق النقدية لا قيمة لها بذاتها ، فالورق النقدى في الحقيقة دليل على مديونية البنك لاصحاب هذه الاوراق (وقد تقدم الفرق بين الاوراق النقدية وبين حوالات البنك) وبقدر هذه الاوراق التي ينشرها البنك بين الناس يكون مديوناً للناس وهذا العمل الذي يسمى (عرض النقد) هو من أهم اعمال البنك المركزي .

٢ - اوراق القروض الحكومية ، فان البنك المركزي في اوقات الاضطرار يشتري اوراق قروض سائر المؤسسات ، وهذه الاوراق تحكم عن كون سائر

للشيرازي قائمتان للبنك المركزي : الممتلكات والديون ج ٢

المؤسسات التي اشتري منها البنك الأوراق ، مدرونة للبنك المركزي ، وبذلك يكون البنك المركزي مالكاً لمقدار تلك الأوراق .

٣ - الرأسمالى الاولى للبنك المركزي ، فان البنك المركزي له بنية ومكائن وآلات ورؤس أموال يضعها اولاً لتكوين البنك ، وكل هذه الامور تعد من ممتلكات البنك المركزي .

٤ - القروض والحوالات التي اعطتها البنك المركزي للناس ، فان البنك المركزي كسائر البنوك التجارية يعطي القروض والحوالات ، وكل ذلك من ممتلكات البنك المركزي .

٥ - رؤس الاموال التي يملكتها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة مستقيمة ، حيث ان البنك المركزي ، كالبنك التجارى ، يتاجر لاجل الاسترباح ، ويوضع الاموال في الامور التجارية بعنوان رأس المال .

٦ - الاموال التي يضعها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة غير مستقيمة ، مثل : السهام التي يشتريها البنك المركزي من الشركات وغيرها ، كما يفعل ذلك البنك التجارى .

٧ - سائر ممتلكات البنك المركزي فان هناك اموراً لا تدخل في الامور الستة مثل : تقبيله الوصية عن الاموات في مقابل عمله لحق العمل ، أو نحو ذلك .
واما القائمة الثانية : أي قائمة ديون البنك المركزي ، فهي :

١ - الودائع التي يقبلها البنك المركزي من الناس أو المؤسسات سواء كانت ودائع جارية أو ثابتة أو شبه ثابتة – كما تقدم في البنك التجارى .

٢ - الودائع القانونية التي يأخذها البنك المركزي من البنوك التجارية

- كما تقدم - فان البنك المركزي سيكون مديوناً بمقادير هذه النقود لسائر البنوك .

٣ - قد يضطر البنك المركزي الى الاقتراض من خزانة نفسه من الذهب والمجوهرات ، فمعادل ذلك يكون البنك المركزي مديوناً لخزانته .

٤ - قد يضطر البنك المركزي الى ان يفترض كمية من خارج البلاد ، أو من داخل البلاد من الافراد ، أو المؤسسات للأفراد أو الشركات ، أو المؤسسات الحكومية ، وهذه المفترضات تعد من ديون البنك المركزي .

٥ - وقد يكون للبنك المركزي ديون اخر غير ما تقدم .

ثم ان كل البنك التي تفتح باسمى مختلفة ، مثل البنك الزراعى والصناعي وبنك الرهون وغيرها ، انما هي من فروع البنك المركزي ، أو فروع البنك التجارى ، وانما تعمل فى جهة خاصة ، وانما تفتح تلك البنوك ، لاجل تسهيل الامور على الناس بما لا يقدر على تسهيلها البنك ذو الابعاد المتعددة ، وأمثال هذه البنوك ذات البعد الواحد أقدر على تسهيلها ، والمجموع من البنوك المركزية التجارية يسمى بمؤسسة بنك البلاد ، ومن الواضح ان هذه المؤسسة تقدر على مالا تقدر عليه كل من البنك المركزي وحده ، أو البنك التجارى وحده ..

للشيرازي البنك المركزي يحفظ توازن النقد ج ٢

(مسألة -١٤-) قد تقدم ان من شتون البنك المركزي حفظ وزن النقد في خارج البلد ، فاذا صار التضخم في الخارج عليه ان يمنع من دخول النقد المتضخم الى داخل البلد ، كاما عليه ان يمنع من خروج نقد البلد الى خارج البلد ، وانما يجب عليه ان يحصر الدخول والخروج عن طريق البنك بعد رفع التضخم من النقود المقابلة .

توضيح ذلك : انا لنفرض ان التضخم موجود في العراق وغير موجود في ايران ، ولذا كانت اجرة العامل في العراق كل يوم خمسة دنانير ، وكانت اجرة العامل في ايران كل يوم مائة تومان ، وكان من آثار تضخم الدينار في العراق ان كل دينار في العراق في السوق السوداء يعادل أربعين توماناً ، ان معنى ذلك ان قيمة التومان في العراق نصف قيمة التومان في ايران ، فالعامل العراقي عمله يعادل (مائة تومان) في العراق والعامل الايراني عمله يعادل(مائة تومان) في ايران فمائتا تومان في العراق يعادل مائة تومان في ايران ، فاذا سمح البنك المركزي للتومان الايراني ان يدخل من العراق الى ايران كان معنى ذلك استثمار العامل في العراق للعامل في ايران ، اذ العامل في العراق خزن عمله في (مائة تومان) والعامل الايراني خزن عمله في (مائة تومان) فقد اعطى العامل العراقي عمله ليوم واحد وأخذ عمل يومين من العامل الايراني ، بينما كان الواجب ان يعطى العامل العراقي عمله ليوم في قبالأخذه عمل يوم واحد من العامل الايراني ، (لان النقد عمل مجسم كما تقدم في بعض المسائل السابقة) ، فكما ان العراقي لوابط طباً من الحنطة وأخذ طنين من الايراني ، كان استثمار من العراقي للابراني كذلك اذا اعطى عمل يوم واحد وأخذ عمل يومين اذ(مائة تومان في العراق عمل يوم واحد) و(مائة تومان في ايران عمل يوم واحد) .

وعلى هذا ، فعلى البنك المركزي ان يفعل ثلاثة امور :

الاول : ان يمنع دخول التومان من العراق الى ايران لأن معنى ذلك ان العراق يعطى نصف عمل ويأخذ العمل الكامل .

الثاني : ان يمنع خروج التومان من ايران الى العراق ، لأن معنى ذلك ان (مائة تومان) وهو عمل يوم العامل الايراني اذا ورد الى العراق كانت قيمته قيمة نصف يوم ، اي ان العامل الايراني عمل بنصف قيمة عمله ، اذ ان عمله تجسم الى مائة تومان ومائة تومان في العراق قيمة نصف العمل .

الثالث : ان يجعل المدخل والمخرج للتومان الى ايران من العراق، ومن ايران الى العراق ، منحصراً بالبنك المركزي ، اي ان من يريد اخراج مائة تومان من ايران يعطى المائة الى البنك المركزي والبنك المركزي يجعله خمسة دنانير فيعطيه الى المسافر - في العراق - ومن يريد ادخال مائة تومان من العراق الى ايران يعطى المائة الى البنك المركزي في العراق فيحوله البنك المركزي الى دينارين ونصف (قيمة مائة تومان في العراق) فاذا جاء الى ايران اخذ خمسين توماناً وذلك لانه في الاول سلم كل عمله (مائة تومان) الى بنك ايران فيأخذ مقدار كل عمله (مائة تومان) في العراق ، وفي الثاني سلم نصف عمله (مائة تومان) الى بنك العراق فيأخذ مقدار نصف عمله (خمسين توماناً) في ايران .

ولنفرض ان المسافر جاء بمائتي تومان من العراق الى مطار ايران فاللازم على مطار ايران ان يأخذ منه نصف المائتين ، كما انه اذا ذهب بمائتي تومان الى مطار بغداد (من ايران) فاللازم على مطار بغداد ان يعطيه أربع مائة تومان ، وهكذا حال الدينار ، فاذا ذهب المسافر من ايران الى العراق بخمسة دنانير ، كان اللازم على حكومة العراق ان يعطيه مائتي تومان ، واذا جاء مسافر العراق الى

للسهرازي حدود البلاد ترد التضخم الى واقع النقد ج ٢

ايران بخمسة دنانير كان اللازم على حكومة ايران ان يعطيه مأة تومان .

ومما يجعل الامر اوضح تبديل العملة بالبضاعة لنفرض ان في العراق التضخم بكل كيلو من الحنطة بتومنين ، وليس في ايران التضخم بكل كيلو من الحنطة بتومان ، فاذا اشتري العراقي كيلو من الحنطة في العراق بتومنين وجاء به الى ايران اشتروه منه بتومان ، واذا انعكس بأن اشتري الايراني كيلو من الحنطة في ايران بتومان وجاء به الى العراق اشتروه منه بتومانين .

اما البنك المركزيان في بغداد وطهران لماذا يقبلان بأن يعطي لكل تومان تومانين في بغداد ؟ ولكل دينار عشرين توماناً في طهران ؟ (بينما الدينار بأربعين تومان في بغداد) ؟

فجوابه : ان البنكين يتعامل احدهما مع الاخر في ان يعطي كل واحد منها مثلاً (ألف طن بضاعة) الى الاخر والتومان والدينار، عبارة اخرى عن البضاعة اذ كل من الدينار والتومان عمل مجسم ، كما ان الحنطة والاناء ، عمل مجسم فاي من الدولتين لا تخسر بما تعاقدتا عليه من اعطاء تومانين بدل تومان في العراق واعطاء عشرين توماناً للدينار في ايران .

وبما تقدم تبين ان الدولة ائما تعطي النصف لمن صحب التومان من العراق الى ايران ، لأن من جاء بالتومان (مائة تومان) جاء بـ(عمل يوم واحد) ويريد ان يكون عمله الواحد في العراق ، عملين في ايران ، فاللازم ارجاعه الى واقعه ، والا كان اعطى عمل يوم واحد ، وأخذ بدهنه - في ايران عمل - يومين .

ان قلت : فلماذا احيانا تصادر الدولة كل اموال من هرب المال مع ان الحق ان تأخذ الدولة نصف نقود المهرب ؟

لأنه يقال : النصف حق للدولة ، والنصف الآخر عقاب للمهرب ، حيث ان

المهرب فعل حراماً بفعله ما يحطم اقتصاد البلاد ، فاللازم ان يؤدب بأخذ نصف
ماله الآخر حتى لا يهرب بعد ذاك .
^(١)

لایقال : كيف ولا تهريب في الاسلام لأن الناس مسلطون على اموالهم ؟

لأنه يقال : نعم ، الناس مسلطون على اموالهم ، بشرطين :

الاول : ان لا يأتوا الى البلاد بالأشياء المحظمة .

الثاني : ان لايسبيوا ضرر البلاد اقتصادياً ، وذلك لأن الحرام ليس بمال
ولذا يجب عقوبة مهرب الحرام ، ولأن من يحطم اقتصاد البلاد فقد فعل حراماً
ويزيد الأضرار والسرقة الواقعية ، ولا ضرر ولا أضرار .
^(٢)
^(٣)
لایقال : هذا لا يجري في الجاهل لأنه رفع مالا يعلمون ؟

لأنه يقال : المهرب ليس بجاهل ، ولذا قلنا بأن من يأتي بالمال الى المطار
علناً ، اي من كان جاهلاً بأنه اضرار وسرقة واقعية لا يؤخذ منه الانصف المال
(اي نسبة التضخم ، وهو نصف المال في المثال فقط) .

نعم ، الظاهر انه لا يحق للدولةأخذ نصف مال العاجل مطلقاً ، بل تخير
الدولة الذي جاء بالمال جاهلاً الى امرتين :

الاول : ان تأخذ الدولة نصف نقده .

الثاني : ان يرد المسافر النقد كله بان يودع النقد ، فاذا أراد الرجوع الى
بلده : مثلاً ، ارجع ما أتى به ، أو ان يرسله على يدمسافر الى خارج البلاد .
لایقال : التهريب فيه التعزير حيث يعلم المهرب انه فعل حرام ، اذا الحرام
فيه التعزير لامصادرة الاموال ؟

(١) بحار الأنوار ج ٢ / ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل ج ١٧ / ص ٣٣٣ .

(٣) الخصال : باب التسعة ح الرفع .

للشیرازی البنك المركزي يعدل التضخم ج ٢

لأنه يقال : قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الإسلام) أن الحكم الإسلامي مخير في العقوبة بين التعزير والسجن وأخذ المال وغيرها ، حسب ما يراه صلاحا ، أذ الحكم وضع للقيام بما يراه صلاحا في إدارة شئون المسلمين فاذارأى ان التعزير والمصادرة وغيرهما رادع حق له ان يفعل ايها اقرب الى الصلاح وقد ذكرنا هناك وجود مناط احراق مسجد الضرار في ذلك ، حيث ان الذين فعلوا حراما ببناء المسجد اتلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجدهم مع انه كان مالا الى غير ذلك مما تقدم في كتاب (الحكم في الإسلام) وفي (كتاب الحدود) فراجع .

هذا كله فيما اذا أراد انسان ان يدخل النقد المضموم الى ايران ، مثلا :
اما اذا أراد اخراج النقد من ايران ، فان كان مهرباً حق للدولة مصادرة ماله ،
لانه بالتهريب يجعل من نقد ايران نصف نقد ، فان العامل عمل في لقاء (مائة
تومان) و مائة تومانه يصبح خارج ايران بقيمة خمسين توماناً ، لأن المائة تكفي
في ايران ليوم واحد من معيشته ، بينما نفس تلك المائة لاتكفي في العراق
الانصف يوم من المعيشة .

اما اذا أراد الانسان ان يخرج التومان وهو جاهل ، حق للدولة ان يأخذ
امامه حتى لا يخرج النقد .

لإيصال: كيف وهو ماله ، وللإنسان ان يفعل بما له ما يشاء ، فكماله ان يعطي
في داخل ايران المائة في قبال خمسين توماناً ، من البضاعة ، كذلك له ان يخرج
مائة تومانه ليسوى خمسين في بغداد ؟

لأنه يقال : ان لم يكن وجه عقلائي لذلك كان سفهاً والسفه يحظر عليه ،
هذا بالإضافة الى ان ذلك له اذا لم يضر اقتصاد البلد اما اذا سبب ضرره فلا ضرر

ولاضر اروان كان عمله عقلائيأ للغاية، مثلا: امر يكاثر يد تحطيم اقتصاد ايران وذلك يكون أما باخراج نقده حتى تنزل البضائع ، حيث انه كلما نقص النقد تنزلت البضائع ، وأما بادخال نقده حتى ترتفع البضائع ، اذ كلما زاد النقد ارتفعت البضائع لحدوث التضخم - كما تقدم بيانه - فهذا الانسان المخرج لنقده يساعد هذه الخطة عن عدم فرضأ فهو يستحق العقوبة .

وعلى هذا ، فإذا أراد الانسان اخراج نقده ، فان كان مهربا حق للدولة عقوبته والتي منها مصادرة ماله - حسب ما يراه المحاكم الشرعي صلاحاً - وان لم يكن مهربا حق للدولة منعه عن ذلك ، أو أخذه ماله واعطائه للبنك المركزي ليعطى له ضعف نقدة في خارج البلد (في مثال كون النقد في الخارج ضعف النقد في الداخل) .

ثم انه لقد ظهر بالمثال المتقدم حال نقد ايران ونقد العراق ، اي التومان والدينار - كما تقدم في المثال - .

والسؤال الان ما هو موقف ايران من نقد الحجاز ، مثلا : اي (الريال)؟
والجواب : لقد ذكرنا في مثال التومان والدينار ، القاعدة العامة ، وهي ان (كلما كان تضخم في الخارج كان اللازم تنصيف التومان اذا جاء الى ايران، وكلما كان تنزل في الخارج ، فاللازم تضييف التومان اذا جاء الى ايران ، فيما كان التضخم والتنزيل على النصف او الضعف ، والا كان النقيصة والزيادة ، بقدر نسبة التضخم والتنزيل) ولافرق في هذه القاعدة بين نقداي مكان ويوضخ نسبة التضخم والتنزيل عمل العامل ، فلنفرض : ان (اجر العامل في ايران مئة

للشیرازی اختلاف بلد واحد ، في النقد ، في حالين ج ٢
تومان) و (أجر العامل في الحجاز مائة ريال) فاللازم ان نقيس الريال في الحجاز
بالتومان في الحجاز وهو على ثلاثة اقسام :

الاول : ان يكون اجره في الحجاز مائة تومان ايضاً ، اي يخسر العامل
الحجازي ان يعطى اجره مائة ريال او مائة تومان ، وفي هذا القسم اذا أراد
العامل اخراج مائة تومان الى الحجاز ، أو اراد ادخال مائة تومان من الحجاز
إلى ايران لم يكن بذلك بأمن ، اذ لا تنزل ولا تضخم .

الثاني : ان يكون اجره في الحجاز مائة تومان (في قبال مائة ريال)
وهنا تضخم في الحجاز بالنسبة الى التومان ، وهنا اذا جاء العامل الحجازي
بمائة تومان الى ايران نأخذ نصفه منه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان من
ايران يلزم ان يعطي له البنك المركزي في الحجاز مائة تومان .

الثالث : ان يكون اجره في الحجاز خمسين توماناً (في قبال مائة ريال)
وهنا تنزل في الحجاز بالنسبة الى التومان ، فاذا جاء العامل الحجازي بمائة
تومان الى ايران نعطيه ضعفه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان من ايران
نعطيه نصفه ، اي خمسين توماناً ، وقس على ذلك كل بلدين يتساويان ، او في
احدهما التضخم ، ومعنى ان يكون في احدهما التضخم ان يكون في الآخر
التنزيل .

وما تقدم ، ظهر ان المذكور ليس حال ادخال واخراج التومان الى
ايران ومن ايران ، وكذا سائر النقود فيما كان تضخم في أحد البلدين ، بل يكون
هكذا حال الحالات ، ففي مثل تضخم بغداد على الضعف اذا حول زيد
ألف تومان طهران الى بغداد اعطى المحول اليه في بغداد الى المحال الفي
تومان واذا حول من بغداد الى طهران ألف تومان اعطى المحول اليه في طهران
إلى المحال خمسمائة تومان .

بقي سؤال ، وهو انه لماذا نرى بلداً واحداً له حالين يقف دون دخول و خروج التومان اليه في حال الجمهورية ، بينما ما كان يقف دونهما في حال الملكية ؟ .

والجواب : قد عرفت ان الوقوف مقتضى القاعدة ، أما عدم الوقوف في حال الملكية مثلاً فلا يخلو من أحد امرين .

الاول : عدم وجود التضخم و التنزل بين ايران و غير ايران في ذلك الحال :

الثانى : وجود التضخم في خارج ايران ، الا ان الدولة حيث انها استعمارية لانهم يتضرر البلد ، حيث يصبح النقد نصفاً اذا خرج و ضعفاً اذا دخل ، أي ان عمل العامل ليوم في طهران (مائة تومان) يصبح في بغداد نصف عمل (اذا عمل العامل في بغداد مائتا تومان) و عمل العامل في بغداد (مائتا تومان) يصبح في طهران ضعف عمل (اذا عمل العامل في طهران مائة تومان) فالعامل الطهراني أحذن نصف كده في بغداد ، والعامل البغدادي أحذ ضعف كده في طهران ، وكلاهما ضرر على اقتصاد ايران .

اما مسألة انه كيف صار التضخم في بغداد ؟ ولماذا لم يصر التضخم في طهران فستائي في مبحث اصل التضخم واسبابه انشاء الله تعالى .

للشيرازي البنوك الرأسمالية تحكم في الاقتصاد وفي غيره ج ٢

(مسألة -١٥-) البنك أفضل مؤسسة لقضاء الحاجات المالية للناس اذا كان بنكًا مشروعاً إسلامياً ، اي لم يكن فيه الربا ، لاعطاءه ولاأخذأ و كان كل معاملاته من الحوالة والكافلة وغيرهما حسب القوانين الإسلامية المدونة في الفقه ، وكان اعطائه المال اذا كان قرضاً لرفع حاجة واقتراضه المال اذا كان لحاجة ضرورية للبنك ، كخطر الانفاس ونحوه بدون فائدة ، و اذا كان الاقراض والاقتراض لاجل الربح بنحو المضاربة الصحيحة ، اي بنسبة لا جحاف فيها ، بل كان لرأس المال بنسبة حق رأس المال ، وللادارة بنسبة حق الادارة . وقد تقدم في بعض المسائل السابقة صحة المضاربة ولزوم ان تكون بنسبة معقولة من الربح لكلا الطرفين .

وفي مثل هذه الحالة ، فالبنك أفضل مؤسسة مالية ، ولا يوجب زيادة ثروة الأغنياء على حساب الأمة ، بينما البنوك الحاضرة ، اسوء مؤسسة مالية ، فانها تركز حاكمة المال من ناحية ، وتزيد الأثرياء ثروة وامة فقراء ، اذا الدينار والديناران والعشرة والالف التي يجمعها البنك من هذا وذاك تجمع بالنتيجة اموالا ضخمة ، وبذلك يقدر البنك من وضع رأس المال ، واشتراء اسهم المعامل والشركات والتعامل في الاراضي والبنيات ، وهذا نوع تحكم كبير في الامة .

١- من جهة ان ارتفاع السوق وانخفاضه يكون بيد البنك ، اذا البنك مثلا يملك ألف قطعة ارض ، فإذا أراد ترقيق قيمة الارض رفع قيم أرضه ، و إذا أراد التخفيف خفض قيم أرضه ، و من المعلوم انه اذا توقف عن البيع ، قل العرض وكثير الطلب ، وبذلك ترتفع القيمة ، وإذا عرض مئة قطعة من الارض بائمه نازلة كثر العرض وقل الطلب، وبذلك تنخفض القيمة ، وكذلك بالنسبة

الى الدور والاسهم وما الشبه ، فاذا كانت له ألف دار فرفع الايجار قل العرض
و اذا خفض الايجار كث العرض ، و اذا فعل بالاسهم ذلك ارتفع او انخفض .

وهكذا بالنسبة الى سوق البضائع والمواد ، فاذا رفع من قيمة الاسمنت
أو الحنطة ، وهو يملك ربع الموجود منها في البلد ، مثلا : ارتفعت قيمتها
وبالعكس اذا خفض قيمتها ، الى غير ذلك من اسباب الترفيع والتخفيف مثلا
السكر كل طن ببمئة دينار ، فاذا أراد البنك انزال القيمة أورد في السوق ألف
طن ، وبذلك تصل القيمة الى النصف أو الأقل ، و اذا أراد ترفيع القيمة جاء
الى السوق واشتري ألف طن . فانه حيث يكثر الطلب ترتفع القيمة .

٢- من جهة التحكم في مقادير الامة بسبب تسنم المرتبطين بالبنوك المناصب
الرفيعة ، سواء في الدولة او في مجلس الامة ، حيث لا يخفى دور المال في تسنم
المناصب ، كما لا يخفى دوره في اسقاط من لا يريد المال تسنه ، وقد المعنـا
إلى ذلك في مسألة مضرات الرأسمالية ، سواء في ذلك الرأسمالي التاجر او
الرأسمالي الحكومي كمافي روسيا والبلاد الشيوعية .

٣- ومن جهة استشارة اصحاب الاموال ، فان البنك بحكم تشعب فروعه
واعماله ، وبحكم خبروبته التجارية وسائل الشئون الاقتصادية يصبح مستشاراً
للتجار وأصحاب الاموال ومن اليهم ، وبذلك يكون متحكماً في شئون الامة
فكرياً ، كما كان متحكماً في شئونهم مالياً حكومياً ، وبالآخرة فالبنوك الحاضرة
تقدس تحكيم المال في كل شئون الامة .

انه فرضاً يجمع من الودائع والحساب الجاري وغيرهما عشرين مليونا
من خمسين ألف انسان ولنفرض ان نصف المبلغ يعطيه فرضاً بربع عشرة في

للشیرازی كيف يكون البنك شرعاً ج ٢
المائة وقد كان بنفسه اخذ المال بربع أربعة في المائة ، فان معنى ذلك انه فى آخر
السنة ربح ستمائة ألف دينار من مال الناس ، واذا فرضنا انه ربح فى عشرة ملايين
آخر وضعها في الاستریاح بالنصف ، اي خمسة ملايين ، وقد أعطى أربع مائة
ألف أرباح العشرة الملايين ، كان معنى ذلك ان البنك اثري في سنة واحدة
خمسة ملايين بعد فرض انه صرف ستمائة مليون اربع مائة الف لربح عملائه
المقرضين له ، ومائتي الف اجر الكتاب ونحوهما ومن اين هذه الخمسة الملايين ؟
انه خرج من اجحافين كلها محظوظ في الشريعة الاسلامية : اجحاف الربا ،
واجحاف انه ضارب في اموال الناس ، ولم يعط للناس قدر حقهم ، ولو دخل
الاسلام في البنك فعل امررين :

الاول: ان جعل اقراضه واقتراضه بدون ربا فلا يربح البنك من وراء الربا ،
الثانى : جعل لكل من اقرض الى البنك ، او اقترض من البنك لاجل
الاستریاح نسبة عادلة من ارباح المضاربة .

(١) فاذا أعطى أحد للبنك مالا للاستریاح ، كان للبنك حصة الادارة ، وكان
المعطى حصة ربع النقد .

(٢) واذا أخذ أحد من البنك مالا للاستریاح كان للبنك حصة ربح النقد
وللأخذ حصة العمل ، وبذلك يتوزع خمسة ملايين الربح في المثال السابق
بين (اجرة العمال والكتاب للبنك) وبين (أرباح النقد الذي هو للناس غالباً)
وبين (حالة الادارة للبنك) فلا يكون نصيب البنك منه الاقدر نصيب مدير
او مديرين عاملين في مؤسسة استریاحية ، فلا يكون لهم من الارباح الا عشرة
آلاف دينار مثلاً ، فلا يكون ثراء على حساب الناس ، ولا يكون تكدس مال فاحش
يتصرف في الاسواق ، وفي السياسة ، ويولد الطبقية غير المشروعة ، ويجمع

..... الاقتصاد الفقه

أموال الأمة في كيس أصحاب البنك .

وبذلك تبين، انه لاحاجة للدولة الى تأمين البنك ، (كمالاً شرعية للتأمين) وانما اللازم اطلاق حريات الناس في تأسيس البنك ، مع وضع قانوناً بطال الربا أخذداً وعطاءً وقانون لزوم تقسيم الارباح تقسيماً عادلاً بين صاحب المال وبين العامل في المضاربة ، وبين ادارة البنك ، بأن يكون لكل نصيبه العادل، حيث يقسم الرابع بين طرف في المضاربة .

ويأتي نفس الكلام في القروض التي يقرضها البنك من الناس تحت عنوان (أوراق الترضة) مثلاً : البنك يطبع بمقدار ألف دينار (أوراقاً) لكل ورقة قيمة دينار ، ويبيع هذه الأوراق للناس ويكون الألف دينار عند البنك الى مدة خمس سنوات لا يحق لأحد أن يسترجع ماله ، بل يكون عنده الورق سندأعلى قرضه ، ويعطى البنك كل عام ثمانية دنانير مثلاً لكل مائة ، وهذه الأوراق تسير في المجتمع لأنها في حكم النقد ، مثلاً : لزيد مائة ورقة يذهب كل عام ليأخذ ثمانية دنانير من البنك رباً أوراقه ، فإذا باع هذه المائة لعمرو ، كان عمرو يذهب كل عام ليأخذ من البنك ثمانية دنانير أرباح أوراقه بالربا .

وبهذه الصورة يستولى البنك على أموال كبيرة من الناس ، لأن ربح المضاربة التي يفعلها البنك كبير، اذ من الواضح انه يتاجر البنك بالنقود المجموعة عنده ، وبذلك يجمع أموالاً كبيرة .

ولنفرض ان الربح في كل عام الربع ، ففي خمس سنوات حصل البنك من رباء مليون دينار القرضة مليوناً ومائتين و خمسين ألف دينار (مع الغض عن ربح الربع وهكذا) والمفروض انه اعطى كل عام (٨٠) ألف دينار بما مجموعه أقل من نصف مليون ، ولنفرض ان التفاوت الى نصف المليون

للشيرازي أوراق القرضة ، واحتبوط البنك ج ٢

تكليف الكتاب والادارة وما أشبه ، فيبقى الربع الصافي للبنك ثلاثة أرباع المليون ، ولماذا هذا الربع؟ بينما كان الواجب ان يأخذ البنك عوض أوراق القرضة أوراق المضاربة، وتكون له نسبة معقولة ، وبذلك لا يكون للبنك بعد خمس سنوات حتى عشر ثلاثة أرباع المليون ، ويكون باقي الاموال التي ربحها في كيس الامة أصحاب أوراق المضاربة .

ثم انه انما يعطى البنك لأوراق القرضة أرباحاً أكثر من أرباح المال الذي يفترضه ، لانه انما يفترض بأوراق القرضة قروضا طويلة الامد، كخمس سنوات مثلا ، بينما ليس كذلك القروض العادية ، ولذا يعطى البنك ثمانية في المائة لأوراق القرضة بينما لا يعطى الاخمسة وأربعة في المائة للقروض العادية .

ثم ان اوراق القرضة على قسمين .

الاول : (القرضة الداخلية) كما ذكرناه .

والثاني : (القرضة الخارجية) وهي ان الدولة او البنك مثلا اذا احتاج الى نقد الخارج مثلا احتاج العراق الى (الدولار) او(اليدين) وذلك لانه اشتري مثلا كمية من البضاعة الامريكية اواليابانية ، والدولتان لا ترضيان الاباعطانهما نقدهما ، ولا يتمكن العراق من اشتاء نقديهما ، لانه لا يملك النقد الذى يشتري به نقديهما ، طبع اوراق القرضة واعطاها الى الدولتين في مقابل اخذه منهما الكمية التى يحتاج اليها ، ومعنى ذلك ان العراق استقرض كمية من الدولار واليدين ويعطى في كل عام ربح القرض ، اي الرباثمانية بالمائة ، فأوراق القرضة تذهب الى الدولة الاجنبية في قبال العملات لتلك الدولة التي تأتى الى هذه الدولة المقترضة ، ففي المثال صار العراق المقترض ، والدولتان المقرض في قبال اوراق القرضة .

ويمكن ان يتحقق هذا الامر بالنسبة الى افراد التجار الاجانب ، مثلاً :
 المانيا تطبع أوراق القرضة بمقدار مائة مليون مارك ، فيذهب الفرد الايراني
 ويشتري من تلك الوراق بمقدار مليون مارك ، بمعنى انه يعطي مليون مارك
 (أو ما يعادله من التوامين) الى دولة المانيا ، ويشتري منها ما يعادل مليون مارك
 من أوراق القرضة ، وينذهب هذا الايراني الناجر الى المانيا كل عام ويأخذ
 أرباح مليونه (ربا) في المائة ثمانية ، اي (٨٠) ألف مارك .

ولا يخفى ان الدولة او البنك ، لا يقدم على طبع اوراق القرضة ، لأن يبيعها
 في الداخل ، او في الخارج ، لاجل الاحتياج الى المال فحسب ، بل هناك
 سبب آخر يجب تحرك الدولة او البنك على طبع أوراق القرضة ، وهو ان
 الدولة تريد جمع النقود او البنك يريد ذلك ، لاجل امتصاص التضخم الذي
 حدث من كثرة النقد ، فمثلاً : تضخم النقد حتى صار كل خبز بدرهم والدولة
 تريد ان تجعل الخبز رخيصاً بنصف تلك القيمة ، فإنه لاعلاج لذلك الابجمع
 نصف النقود ، فإذا جمعته الدولة تعادل النقد والخبز ، فيكون كل خبز بخمسة
 وعشرين فلساً .

ولا يخفى ، ان في الاسلام يحرم الربا ، ولذا فاللازم ان يكون القرض
 حسناً بدون فائدة ، او يكون على نحو المضاربة مع ملاحظة عدم الاجحاف
 كما ذكرناه سابقاً .

ومما تقدم من ان البنك الربوي لا يفكر الا في ربح نفسه ، فكل عمل يقوم
 به البنك ، سواء كان باسم بنك العمران ، او بنك الرهون ، او بنك الزراعة
 او بنك الصناعة ، او غيره وليس الاجهازاً لجمع ثروات الناس ، ولا اخلاص في
 البنك الربوي مثقال ذرة ، سواء كان القائم بفتح البنك الدولة او الفرد او الشركة

للشيرازي أوراق النقد ، وانخطبوط البنك ج ٢

وكل دعایات البنوك ليست الا كذبا وتفطیة للجشع الذي يختفى وراء الدعاية وكل تعامل مع اي بنك ربوي محروم شرعاً الا اذا كان اضطراراً، اذ مامن شيء حرمه الله ، الا وقد احله لمن اضطر اليه ، كالاضطرار الى لحم الخنزير والميتة ، بل وأسوء من ذلك ، حيث أن الدرهم من الربا أعظم حرمة عند الله من سبعين زنة كلها بذات محرم ، وقد سبق ان ذكرنا ان ما في هذه الرواية حقيقة ، وليس لاجل الاخافة فقط حتى يكون الكلام مجازاً .

ومن هذا يعرف ان فتح البنك الفروع له في كل شارع وقرية باسم تسهيل أمر الناس ليس الاتمديد لايدي وارجل الانخطبوط حتى يستتص آخر درهم في أقصى قرية ، ان القرية ذات الالف دينار اذا فتح فيها البنك كان معنى ذلك ان القائمين بالبنك يريدون سرقة شيء من الالف دينار ، اما مباشرة او غير مباشرة فالسرقة المباشرة تكون با ان يستفرض أهل القرية من البنك ألف دينار بربع عشرة في المائة لتحسين اوضاعهم ، وفي اخير السنة يرجعون الى البنك ألفا ومائة ، ومعنى ذلك انه سرق البنك منهم مائة من ألف دينارهم فأصبح عندهم تسعمائة دينار ، وهكذا لايزال ينقص الالف حتى يصل الى الصفر أو ما تحت الصفر .

والسرقة غير المباشرة ان أهل القرية يودعون ألف دينارهم في البنك ليفرد البنك اليهم ألفهم بعد عام ، ويضيف على ذلك اربعين ديناراً لأن البنك يعطي في المائة أربعة - مثلا - وبذلك قد سرق البنك منهم مالا يقل من ستين ديناراً ، اذا البنك تاجر في الفهم وربح مائتين وخمسين ديناراً (الربع) وحقهم على أقل تقدير (مضاربة) نصف الربع ، فإذا فرضنا ان الخمسين كان اجر الكتاب وما أشبه وفرضنا ان حق كل واحد من العامل والادارة ومن صاحب المال (وهو

عمل مجسم) نصف الربح ، كان اللازم ان يعطيهم البنك مأة دينار ، لا أربعين ديناراً ولهذا السبب نفسه نرى حرص الحكومات والبنوك لمد شبكة المواصلات الى القرى ، وتوسيعة شبكة التقدود حتى تصل الى أبعد قرية ، ان هذين العملين ليسا قريبة الى الله بل قربة الى المادة .

اذ لو لا النقد لم تتمكن الدولة من معرفة أموال القرى لتأخذ منها الضرائب الباهضة ، كما انه لو لا البنك لم تعرف الدولة كمية نقود وأموال أهل القرى ولم يقدر المرابون من سرقة أموالهم ، كما ان الطرق المعدة تسهل وصول منتجات القرية الى المدينة لتضع الدولة عليها الضرائب ، كما تسهل ادارة النقد في يد القرويين ، وتسهل بيع بضائع التجار الى أهل القرية ، وكل ذلك في ضرر القرية ونفع الدولة والقائمين بالتجارة وبالبنوك .

نعم اذا لم يكن استثمار (كما أمر الاسلام بعدم الاستثمار) كان كسل ذلك ادارة النقد في القرية وفتح البنك فيها وتعبيد الطرق ، خيراً على اهل القرية .

للشیرازی العرض والطلب محور الارتفاع والانخفاض ج ٢

(مسألة -١٦) من اسباب ارتفاع وانخفاض القيم العرض والطلب فإذا تساوا بقيت القيمة معتدلة ، واذا اختلفا فان زاد العرض انخفضت القيمة ، وان زاد الطلب ارتفعت القيمة ، مثلا : عامل البناء يعمل كل يوم بدينار ، والدينار هو القيمة الطبيعية لحوانجه من مأكولات ومشرب ومسكن وما الى ذلك ، فالخبز كل كيلو وبخمسين فلساً والفاكهه كل كيلو بعشرين فلساً وهكذا ، فان زاد الخبز والفاكهه عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو بأربعين فلساً والفاكهه كل كيلو بخمسة عشر فلساً ، أما اذا قل عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو ستين فلساً ، والفاكهه كل كيلو بخمسة وعشرين فلساً ، وكلما زاد الطلب كثرت القيمة ، لكن في محور معين غالباً حول القيمة الاصلية ، اي ان الذهب كل كيلو بالف دينار ، والخبز كل كيلو بخمسين فلساً ، فالذهب لا ينزل الى قيمة خمسين فلساً ، والخبز لا يرتفع الى قيمة الف دينار ، بل محور الخبز زيادة ونقيصة حوالي الخمسين فلساً ومحور الذهب زيادة ونقيصة حوالي ألف دينار مثلا: الذهب ينزل الى خمسة وتصعد الى ألف وخمسة والخبز ينزل الى خمسة وعشرين فلساً ، ويصعد الى خمسة وسبعين فلساً ، واما قلنا غالباً لانه احياناً يكون المحور غير مناط فيكون الصعود او الهبوط اعتباطيا فقد وصل سعر الخبز في المانيا أيام الحرب العالمية الثانية الى ما يعادل ستة وعشرين ديناراً كما قد يعطي مثالاً من الذهب لاجل شربة ماء ، وقد يكون الثلج لاقيمه له في الشتاء وهكذا ، لكن الكلام في الاوقات العاديّة ، لا في مثل المخصصة ونحوها ، فإذا كان هناك ألف جورب وألف مشتري ، كان كل جورب بربع دينار .

اما اذا زاد عدد الجوارب الى ألفين نزلت القيمة الى مائة وخمسة وعشرين فلساً ،

حيث ان كل باائع يريد بيع جواريه لثلا يبقى عنده ، واذا فرض ان جاء المشترون لاجل المرو من هذا البلدى الحج وكثر الطلب و كان عدد الجواريب هو الالف ارتفعت قيمة الجوراب الى نصف دينار ، وكذا في الخدمات ، فاذا كان طبيب لمائة انسان كانت اجرة وصفته ربع دينار ، فاذا فتح طبيب آخر عيادة هناك صارت الاجرة مائة وخمسة وعشرين فلساً ، أما اذا سكن تلك المنطقة مائة انسان آخر والطبيب واحد صارت اجرة الطبيب نصف دينار وهكذا في سائر البضائع وسائر الخدمات .

ثم ان القيمة اذا ارتفعت تأخذ بالانخفاض ، واذا تنزلت تأخذ في الارتفاع وذلك لأن العرض إذا تدنى وارتفع الطلب اخذ المستجون يتوجون البضاعة لنيل ثمن اكبر فيزيد العرض ، وبذلك ينقص الطلب وتتنزل القيمة ، وبالعكس اذا ارتفع العرض وتدنى الطلب يكتف المستجون عن الانتاج فتقل البضاعة ويكثر الطلب فتأخذ القيمة في الارتفاع ، مثلاً : كان مائة جورب ومائة مشترى ، فلما نزل المسافرون وارتفع سعر الجورب أخذ تجار الجورب يتوجون الجورب رجاء الربع المتزايد فيصبح الجورب ثلاثة ، ويشتري المسافرون مائة جورب ، ويبقى مائتا جورب ومائة مشترى ، وبذلك يرجع السعر لاى أول حاله ، بل الى نصف قيمته السابقة ، واذا رأى التجار تنزل السعر كفوا عن الانتاج ويستهلك الجورب بنصف القيمة ، ثم القيمة العادلة ، ثم القيمة المرتفعة ، وهكذا دواليك في تقابل العرضة والطلب ، فكلما زاد العرض قل الطلب ، وكلما قل العرض كثر الطلب فكل من العرض والطلب ، ومن القيمة يؤثر أحدهما على الآخر ، فالعرض الزائد يقلل القيمة والطلب الزائد يكثر القيمة ، والقيمة الزائدة تقلل الطلب ، والقيمة المنخفضة تكثر الطلب .

للشيرازي تباني التجار لعدم تنزل القيمة ، وبالعكس ج ٢

ثم انه قد تقدم ان كثرة البضاعة تقلل القيمة ، وان قلة البضاعة تكثر القيمة

لكن قد يتدخل عامل خارجي لعدم ارتفاع وانخفاض القيمة ، كما اذا تباني التجار على عدم تخفيض السعر ، ولو كانت البضاعة كثيرة ، كما ان الحكومة قد تتدخل لاجل عدم ارتفاع السعر، وان كانت البضاعة قليلة ، والحكم الشرعي لتباني التجار انه يجوز اذا لم يكن احتكاراً واجحافاً ، كما ان الحكم الشرعي لتدخل الحكومة انما هو فيما اذا كان احتكاراً او اجحافاً ، وحيث قد تقدم الكلام حول ذلك ، اي الاجحاف والاحتكار وتتدخل الحكومة ، فلا داعي الى تكراره .

ثم انه كما قد يتبايني التجار ، لعدم تخفيض السعر مع كثرة البضاعة، فقد يتبايني المشترون لعدم ترفع السعر مع قلة البضاعة ، مثلا : قد تعطى غابات كندا الخشب الكثير مما يجعل قيمة الخشب على النصف، لكن التجار المستوردون للخشب يتباينون على ان لا ينقصوا القيمة عن السابق ، فالشيء وان كان وافراً، الا ان القيمة لاتنزل ، وقد يكون العكس فيقل الخشب في غابات كندا ، مما يجعل قيمة الخشب على الضعف ، لكن التجار المشترون للخشب يتباينون على ان لا يشتروا الخشب بأكثر من القيمة السابقة ، مما يضطر البيئون الى البيع بالقيمة السابقة وقد تقدم انه كما لا يحق شرعاً للبائع الاجحاف ، كذلك لا يحق شرعاً للمشتري الاجحاف .

ثم ان الاثرياء الكبار قد يخفضون القيمة لاجل كسر أسواق باعة المفرداً أو التجار الصغار ، وذلك بتحملهم اضراراً في المواد الاولية ، أو في البضائع أو في الخدمات ، فإذا أخرجوا الرقباء من السوق رفعوا القيمة لتدارك ما تضرروه وبهذه الوسيلة يأخذون بأزمة الاسواق ، مثلا : في البلد مأة كاسب

مفرد يعيشون على بيع المروحة كل مروحة عشرة دنانير ، فتاجر الجملة اذا أراد كسر أسواق هؤلاء ، باع المروحة بخمسة دنانير وهي أقل من قيمة تكليف المروحة التي هي سبعة دنانير ، مثلاً فيكسر سوق هؤلاء الباعة الصغار ويرون انفسهم مجبورين على ترك بيع المراوح وتبديل دكانينهم الى بيع الكماليات مثلاً ، فإذا اخرج التاجر الكبير هؤلاء عن الرقابة استبدل بالسوق وجعل قيمة المراوح التي عشر ديناراً ، وبذلك يسترجع اضراره بعد مدة ، وهذا العمل من هذا التاجر الكبير محروم شرعاً ، لانه اضرار ، ولا ضرر ولا ضرار^(١) ، ودليل لا ضرر مقدم على دليل الناس مسلطون ، فعلى الدولة الاسلامية ان تقف دون مثل هذا اللعب بالسوق .

وحيث قد قدم ان كثرة العرض توجب تنزيل القيمة ، كما ان كثرة الطلب توجب ارتفاع القيمة فلابدوان يقع بين التجار (سواء كانوا تجارة في دولة واحدة ، أو في دول متعددة ، ذات نظام مشابه ، كامريكا ، والمانيا : أو ذات أنظمة مختلفة ، كامريكا وروسيا ، او الحزب في روسيا يقوم بدور التجار) تنافس في أمرين :

الاول : في اشتراء المواد الاولية كالنفط وال الحديد وما شبهه ، حيث ان كل تاجر يريد اشتراء المادة بثمن رخيص ، فإذا كان هناك تاجر آخر ، كثر الطلب ، وبكثرة الطلب ترتفع قيمة المواد الخام ، وذلك مالا يرضاه لاتجارة في دولة واحدة ، ولا التجار في دول متعددة ، ولذا يقع التنافس واحياناً ينتهي الى الحروب .

وهذا هو أحد سببي الاستعمار ، مثلاً : ان انكلترا تصنع الانقلاب في العراق ضد امريكا حتى يستبدل باسوق المواد الخام للعراق ، فيشتري التمر والنفط وما شبهه بقيمة رخيصة ، وامريكا تحاول ان تصنع نفس الشيء ، ولذا

للشيرازي الاستعمار لأجل الاقتصاد ج ٢

نرى كل يوم انقلاباً في أمثال هذه البلاد .

الثاني في فتح السوق للبضائع المصنوعة والمواد المصدرة فان مصر مثلما كانت مستعمرة روسيا صارت سوقاً لروسيا ولا تسمح لامريكا ببيع اللحم والبن والطائرة والسيارة لها ، بينما اذا جاء انقلاب وصارت مستعمرة امريكية انعكس الامر ، بينما اذا كانت الدولة المختلفة حياداً بين الدولتين باعت موادها الاولية بالقيمة العادلة لمن يشتريها ، كما انها اشتريت المصنوعات وما يشبهها بالقيمة العادلة لمن يبيعها ، وهذا ما لا يرضاه الدول الاستعمارية ، سواء الشرقية منها كروسيا ، او الغربية كامريكا .

ومن أجل ذلك تحارب امريكا في فيتنام ، وروسيا في افغانستان ، وترى كل واحد منها تربى الاحزاب السرية والعلنية في البلاد المختلفة ، وذلك لأجل ان تفتح تلك الاحزاب لهم اسواقاً للبيع والاشتراء ببيع بضائع الدول الاستعمارية او شراء الدول الاستعمارية المواد الخام من تلك البلاد ذات الاحزاب المرتبطة .

واما في الان (حيث اكتب هذا المبحث) كتاب في الاقتصاد ألفه أحد افراد حزب مرتبط بروسيا يسمى امريكا والدول الاوروبية واليابان ، بدون ان يأتي ولو بنقد عابر لروسيا ، وكتاب آخر في الاقتصاد ألفه احد افراد حزب مرتبط بامريكا يسمى روسيا بدون ان يأتي ولو بنقد عابر لامريكا ، وهل هذا الادليل على الارتباط مهما اظهر ذلك الحزب نفسه بمظاهر المحايد ؟

ومن أقوى أدلة ارتباط الحزب : نقه لجهة واحدة (لانقداً لفظياً واذاعيا فقط ، بل نقداً للأسس والخلفيات) ان كل بلد استعماري يسعى ، لأن ينظم العرض والطلب في العالم الذي يستولى عليه بأي نحو من الاستيلاء بحيث يكون ذلك في ربعه ، بأن يتمكن من اشتراء أكبر قدر من المواد الخام بأقل ما يمكن من

القيمة ، ومن بيع أكبر قدر من المواد المصنوعة بأكبر قدر ممكن من القيمة ، ولذا فاذارأينا ان البلد الفلاني الاستعماري اعطى الطائرات أو المواد الاستهلاكية الى بلد كذافي آسيا أوافريقيا ، يلزم ان نعرف السبب الكامن وراء ذلك ، حتى و ان كان العطاء في صورة التبرع ، فان وراء التبرع المزيد من النهب والسلب .

مثلا : امريكا تعطى لمصر كذامن القمح مجاناً ، لكن هذا المقدار الممنوح هو طريق الى فتح السوق في مصر الذي تستفيد امريكا منه أضعاف تلك الفائدة الممنوحة ، وأقل نظرة الى تاريخ الاستعمار الحديث يكفي للاطلاع على هذه الحقيقة فان الاسواق العالمية الى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت في يد الاستعمار البريطاني ولكن في اواخر هذا القرن قامت المانيا والولايات المتحدة الامريكية بالرقابة مع بريطانيا ، ولذا تنزل سهم بريطانيا في التجارة العالمية من (٢٢) في المائة في عام (١٧٨٠) الى (١٥) في المائة في عام (١٩١٣) .

ولما أقامت الدول الاستعمارية الحرب العالمية الاولى ، انتصرت بريطانيا وفرنسا على المانيا ، ولكن كان ذلك الانتصار في ضررها ، حيث تقدمت امريكا عليهم وصارتا من اتباعها وحدثت حينذاك ازمة الاقتصاد في عام (١٩٢٩) فانخفضت ارباح امريكابين (١٩٢٩) الى (١٩٣٣) م من (٤/١٠٤) مليارات من الدولارات الى (٥٦) ملياراً من الدولارات ، ولذا فكرت الدول الاستعمارية في صياغة اقتصاد جديد ، وعلى ذلك الاساس صارت حصة امريكا أكبر من غيرها ، لأنها تمكنت من فتح الاسواق لها في كل العالم ، حيث الاستعمار البريطاني والفرنسي قد كرههما العالم ، ولم يعرف العالم بعد حقيقة الاستعمار الامريكي ، ولذا صارت ثلاثة صادرات الدول الاستعمارية من البضائع من نصيب

للشيرازي الرقابة الاستعمارية شر ، والتجارية خير ج ٢
أمريكا في حال ان بين الحرفيين العالميين كان النمو (١٥) في المائة فقط .
مثلا : صار حجم الصادرات بين سنة (١٩٥٠ م) الى (١٩٧٠ م) خمسة
أضعاف ، ومن هذا الرشد السريع لم يكن نصيب العالم الثالث في العام
(١٩٥٣ م) الا (٢٥/٥) في المائة ، وفي عام (١٩٧٠ م) انخفض الى (١٧) في
المائة ، وقد حاولت البلاد الاستعمارية تصدير رأس المال الى الخارج ، فمثلا :
وبينما كان الاستعمار البريطاني يخترق بحصة الاسد في عام (١٩١٤ م) حيث
ان الرأسمال الخارجي كان في يده بقدر (٥٠/٢) في المائة ، انقسم وضع رأس
المال بين الحكومات الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية ، مثلا : في عام
(١٩٦٠ م) كانت حصة أمريكا (٥٩) في المائة ، وحصة بريطانيا (٢٤) في المائة ،
وتحصة فرنسا (٤/٧) في المائة وتحصة المانيا (١/١) في المائة وتحصة سائر البلدان
الصناعية (١٠/٦) في المائة .

أما روسيا فهي أبغض استعمار عرفه العالم في كل الشعوب ولو ان أمريكا
وبريطانيا وفرنسا اخذت تنهب العالم اقتصادياً بالطرق الدبلوماسية و الكذب
والخداع ، فإن روسيا تنهب العالم بقتل الملايين وسجن الملايين واستحلال
البلاد ، كما فعلت بالجمهوريات الاسلامية السنت ، وبال مجر ، وبأفغان و
غيرها .

وانا انسنا بصدق تفصيل هذه الامور ، وانما ذكرنا ذلك من باب المثال ،
وبيان انه كيف ان الحروب والثورات انما تقوم بين التجار لاجل فتح أكبر
قدر من السوق لتسويق بضائعها بأغلى ثمن ، ولاشوا لابتاع المواد الخام بأرخص
ثمن منها ، ولو كانت الرقابة بين التجار في البلد الواحد تنتهي احياناً الى
خير الناس .

١- حيث ان الرقابة في ابتياع الموارد تنتهي الى بيع الناس موادهم باكبر ثمن ، مثلا : يريده هذا التاجر اشتراء الصوف من أهل الريف لكل كيلو ديناراً ، فيأتي الرقيب له ويشتريه منهم لكل كيلو دينار او مائة فلس ، و اذا جاء التاجر الثالث اشتراه بدینار وربع مثلا .

٢- وحيث ان الرقابة في بيع المصنوعات وسائر البضائع ، تنتهي الى ابتياع ، الناس حاجاتهم بأقل ثمن ، مثلا : يريده هذا التاجر بيع السيارة بـ ألف دينار فيأتي التاجر الثاني ليعرض سيارته بـ ألف الخامس ، ويأتي الثالث ليعرضها بـ ألف الا مائة .

٣- وحيث ان الرقابة تنتهي الى اتقان أكثر في العمل ، وجمال أوفر في البضاعة ، اذ الناس يقبلون على ذلك في سوق المنافسة الحرة .

فالرقابة بين التجار في بلد واحد تنتهي الى خير الناس ، الا ان الرقابة بين البلدان الاستعمارية تنتهي الى ضرر الناس ، حيث يستبدل بعضهم بالسوق بواسطة عملائه ودعائياته ، سواء جاء بذلك العملاء في انقلاب دموي عسكري ، كما فعلته روسيا في والمجرو وأفغان وغيرهما ، وفعلته أمريكا في ايران الشاه ، و العراق صدام ، او جاء بهم بالمكر والخداع كما في مصر السادات او ساندهم الاستعمار كما في الحكومات الوراثية ، و اذا صار السوق في قبضته صرف اقتصاده .

١- من جهة تجريد البلاد عن الانتاج النافع للبلاد الى الانتاج النافع للامتنمار .

٢- ابتياع المواد الخام بابخس ثمن .

٣- بيع البضائع غير المتقنة .

للشيرازي اثر الاستعمار في افساد اقتصاد البلد ج ٢

٤- بيع البضائع بأكبر قدر من الثمن ، و هذان النوعان من الاستعمار الصريح والمبطن من أكبر انواع التلاعب بالعرض والطلب في الاسواق وبهما تختلف القيم أكبر قدر من الاختلاف .

وبما ذكرنا تبين انه اذا ارادت الشعوب استقامة الاسواق لزم عليها أمران :

الف - طرد الاستعمار والاستثمار بكل انواعهما حتى لا يبقى لهما حتى موضع اظفر، لأن الاستعمار والاستثمار كالسرطان اذا وجد خلية واحدة اخذ في الانتشار الى ان يعم سائر اجزاء الجسم .

ب - فتح مجال الرقابة الحرة بين التجار ، في كل من بيع المواد الخام واسترقاء البضائع والمصنوعات .

ثم ان الاستعمار لا يكتفى باشتراكه المواد الخام رخيصاً وبيع المنتجات غالياً ، بل يسحب أكبر قدر ممكن من النقد الذي اعطاه بعناوين آخر ، كما انه يفسد النقد في البلد الذي اعطاه بما امكن من الاسفادات كالاسراف وبناء البنيات غير المفيدة أو الضارة ، الى غير ذلك ، كما المعنا الى جملة منها في مسألة سابقة .

اما ان الاستعمار كيف يسحب أكبر قدر ممكن من النقد؟

فالجواب : انه من طريق المؤسسات العالمية الرأسمالية .

أ- مثل صندوق النقد العالمي ، فان هذا الصندوق شبكة مكروبة يسحب أكبر قدر ممكن من النقود من البلاد النفطية ، انه يعطي القرض للدول التي تواجه نقص الميزانية؟ وما هي تلك الدول؟ انها امريكا وبريطانيا وابطاليا وفرنسا ، انهم يدعون ان ارتفاع سعر النفط اوجب لهم نقصاً في الميزانية ، ولذا فهم يستقرضون

من هذا الصندوق ، ومن يملأه هذا الصندوق ؟ إنها البلاد النفطية ، فالسعودية أعطت لهذا الصندوق ملياراً من الدولارات إلى عام (١٩٧٤ م) وإيران (٨٥٠ م) مليون دولاراً ، والكويت (٤٠٠) مليون دولاراً وهكذا ، و القروض تكون في مدد تتراوح بين (٢٥) إلى (٣٠) سنة بفائدة (٢) إلى (٣) في المائة وقد تقدم أن هذه الفائدة أيضاً قد تذهب بواسطة تنزيل الدولار .

ثم ان هذا المال المودع يعطى إلى البلاد الفقيرة بفائدة (١٢) في المائة ، أليس معنى هذا نهب الدول الاستعمارية ما عطاوه من ثمن النفط إلى البلاد النفطية ؟

ب - ومثل البنك العالمي ، فانه مؤسسة مالية عمدة سهامها بيد أمريكا ، وبعض البلاد الغربية ، وعنوانها أنها تعطى القرض للدول الفقيرة بفائدة (٨) في المائة في مدد تتراوح بين (١٥) إلى (٢٠) عاماً ، وقد قرر المشرفون عليها في عام (١٩٧٤ م) ان البلاد النفطية يجب عليها ان تشتري أوراق قرضة هذا البنك الى عام (١٩٧٩ م) بما قيمته (١٨) ملياراً من الدولارات .

ج - ومثل القروض المستقيمة من البلاد النفطية للدول الغربية ، فمثلاً : إيران وحدها في زمان الشاه المخلوع اقرضت مبلغ (١٠/٨٥) مليارات من الدولارات لإنكلترا وفرنسا وایطاليا وبعض البلدان الآخر.

د - اشتراء الدول النفطية اسهماً من الشركات الأمريكية والأروبية، وذلك بداعى اخراج هذه البلاد عن الركود الاقتصادي ، فمثلاً : في العشرة أشهر الأولى من سنة (١٩٧٤ م) اعطت البلاد النفطية (١١٣) ملياراً من الماركات الالمانية لاجل اشتراء السهام ونحوها في شركات اروبية وامريكية .

هـ - الى غير ذلك من الامور التي لستنا نحن بصددها في هذا الكتاب ،

للشیرازی اثر الاستعمار في افساد اقتصاد البلاد ج ٢

والاسلام يحرم استخراج النفط في البلاد بهذه الصورة ، كما يحرم صرف وارد النفط بهذه الصورة ولو قام حكم الاسلام هو كم هؤلاء المستخرجون والصارفون بهذه الصور كما ان الحكومة الاسلامية اذا قامت تسترجع كل تلك الاموال التي صرفت اعتباطاً سواء في داخل البلاد النفطية ، او في خارجها ، فان الفصل لا يتغير حكمه مهما طال عليه الزمان ، كما ذكره الامام أمير المؤمنين عليه السلام في قطائع عثمان ، وكما ذكره الامام عليه السلام في (صفايا الملوك) في بحث الانفال .

(مسألة - ١٧) ومن الامور المرتبطة بالرقابة ، انها اذا كانت حرمة بدون الدسائس والاستعمار :

١ - توجب تنظيم الاسواق .

٢ - وتنزيل الاسعار بالقدر الممكن .

٣ - وتقدم العلم والفن .

٤ - وتشغيل الابيادي المعطلة .

٥ - وفنن البضاعة .

فالاول : انما يكون لاجل ان البضاعة اذا قلت في السوق أخذ التجار في انتاج تلك البضاعة ، لرجاء الربح ، اذ القلة في السوق توجب ارتفاع السعر ، وارتفاع السعر يغري بالانتاج ، فاذا اكثر التجار من الانتاج لهذه البضاعة القليلة الموجودة ، كثرة العرض ، وفي مقابلة قل الطلب ، ولذا تنزل قيمتها ، واذا تنزلت القيمة كف التجار عن الانتاج ، وبذلك تأخذ في القلة ، وهكذا دواليك اذ اقل العرض على ، واذا على اتجوه ، واذا اتجوه كثرة العرض ، واذا اكثر العرض كفوا عن انتاجه ، واذا كفوا عن انتاجه قل وهكذا .

وبذلك تتنظم أسواق البضاعة ، فلا تنعدم البضاعة ، ولا تكثر كثرة فاحشة ، بينما اذا لم تكون الرقابة الحرمة ، كما هي العادة في جملة من البلاد ، فاحياناً تصل كثرة البضاعة الى عدم الشرف ولزوم اطلاقها ، وكثيراً ما تصل قلة البضاعة الى حال شبيهة بالعدم ، لأن الموظف المسؤول عن الانتاج دكتاتور لا يسئل عمما يفعل ، فان رئيس الدولة اذا كان دكتاتوراً سرت هذه الحالة الى كل اعضاء الدولة ، فان الناس على دين ملوكها ان الدكتاتورية من شيم النفوس غير المؤمنة ، فاذا كانت هناك رقابة وخوف من الناس وقف المسؤول عند حده

للشيرازي الرقابة الخرفة الصحيحة فيها فوائد ج ٢
والاتمادى في غيه .

والثاني : واضح سببه ، فان الناجر الحر حيث يريد بيع بضاعته لابد له من تنزيل القيمة ، بالقدر الممكن ، حتى يستحوذ على السوق ، والانزل الناجر الرقيبه القيمة بما يستولى على السوق ، وهذا مشاهد في كل بقالين متنافسين ، فانهما ينزلان البضاعة بالقدر الممكن ، بينما لو كان في المنطقة بقال واحد لاستبد بالقيمة ، حيث يرى اضطرار أهل المحله اليه ، ولذا كان اللازم على الشعب ان لا يدع الدولة تمنع عن تكثير الایادي في اية بضاعة ، باسم حماية الصناعة أو التجارة أو ما اشبه ، فان الغالب ان الناجر يتسلل بالسلطة لمنع الرقيب له ، والسلطة بأسباب سياسية أو ما يشبه تفعل ذلك ، وبالنتيجة يكون غلاء الاسعار وتضرر المستهلك هذا بالنسبة الى التجار داخل البلد .

اما اذا حدث التنافس بين أهل البلد الاسلامية وأهل سائر البلد ، فاللازم حماية الدولة للصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الامور الوطنية ، اذ فتح المجال للاجنبى يوجب بطالة أهل البلد وتضررهم ، مثلا : مليون فلاح يستغلون في أمر الزراعة ، فإذا استورد التجار القمح من الخارج ، ولو سعر مساو لسعر البلد ، قل احتياج البلد الى قمح نفس البلد ، اذ ينصرف قسم من المشترين الى قمح الخارج ، وبقدر الاقبال على قمح الخارج يتعطل الفلاحون عن العمل ، وكذلك في سائر الامور من البضائع وغيرها .

لايقال : قد يكون عدم حماية الدولة عن البضائع الداخلية ، بسماحها للناجر أن يراقب الناجر الآخر يوجب عدم انتاج البضائع الغالية ، لأن الناجر قادر على الانتاج محدود ، واي منهم لا يستعد للانتاج بدون الحماية ، مثلا : صنع الطائرات لا يمكن الا للناجر القدير مالياً ، وحيث ان مثله محدود ، واي

منهم لا يستعد الانتاج بدون الحماية ، يكون معنى عدم الحماية عدم انتاج الطائرة التي تحتاج اليها الامة ؟

لأنه يقال : حيث ان الناجر يفكر في الربح كان على الدولة الجمع بين ربح الناجر ، وعدم الانحصار ، فلا يظلم الناجر ولا يظلم ، والحاصل : ان الحماية بأخذ الفرصة من الاخرين خلاف الحريات الاسلامية ، فلا تجوز الا في حالة الاضطرار والضرورات تقدر بقدرها .

والثالث : اي تقدم العلم والفن ، فانه انما يكون تحت مظلة الرقابة الحرة ، اذ كل ناجر حيث يريد تسويق بضاعته يجتهد لتكون بضاعته احسن من غيره حتى تجلب نظر المشترين ، وبذلك تقدم الصناعة وتحسن البضاعة ، بينما يحمد العلم والفن اذا لم تكن رقابة حرة ، فان الناس جلوا على الاقبال على البضاعة الارخص الاقتن الاجمل الاحسن ، فاذا كان هناك سياراتان ، أحديهما بألف ، وهي أكثر دواماً كعشرين سنة ، مثلاً : ولها جمال جذاب ، وهي أكثر راحة للراكب ، والثانية بألف الاماء لكن دوامها خمس عشرة سنة أو جمالها أقل من الاولى ، أو انها متعبة ، مثلاً : أقبل الناس على الاولى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (رحم الله امرءاً عمل عملاً فاقتنه)^(١) ولعل الاقتنان في كلامه (ص) يشمل كل تلك الامور الاربعة ، ولذا لم يكن الاقتنان مستحبناً ثواب فحسب ، بل يوجب تقدم الانسان في اي مجال كان عمله ، كما ان الاقتن علماً يتقدم على غير الاقتن ، ويجرى ذلك في مرحلة الخدمات ايضاً ، فالمستشفى الاحسن خدمة يجعل المرضى أكثر والطبيب الاعلم الاحسن اخلاقاً

(١) انظر الوسائل : ج ٢ ص ٨٨٣ .

للشيرازي تقدم العلم ، وتشغيل اليد العاملة : بالرقابة الحرة ج ٢

الأقل اجرة ، يجلب من المرضى مالا يجلبه غيره وهكذا .

والرابع: اي ان الرقابة الحرة توجب تشغيل الايدي العاطلة فسببيه ان الرقابه توجب ان تجمع كل تاجر حوله ما يتمكن من الافراد لاجل تكثير بضاعته وتحسينها وتسييقها ، وكل ذلك بحاجة الى يد ، مثلا هناك تاجر ان يراقب احدهما الآخر في انتاج وبيع الفواكه ، فان كل واحد منها بهتم ، لأن ينتفع أكثر ليربح أكثر ثم يفتح محلات أكثر ، ويوصل النتاج الى آخر المدينة ، وبذلك يشغل فلاحين أكثر وبقالين أكثر وحملين أكثر وباعة متجملين أكثر ، والتاجر الآخر يفعل نفس ذلك مما لو لم تكن رقابة لم يفعل الواحد منها كل ذلك ، اذا الرابع وان كان أكبر محفز للانسان في الحركة الا ان الرقابة هي الأخرى محفزة ، وتكون احياء أكثر من تحفيز الرابع ، ولذا نرى التاجر يغمض عن الربح ويبيع برأس المال أو بأقل اذا حفظته الرقابة ، للتقدم على رقيبه ، وعلى أي قوى الرقابة الحرة تشغيل الايدي العاطلة أكثر فأكثر .

والخامس: أى تفنن البضاعة وتنوعها ، فانهما من نتائج الرقابة الحرة ، فان التاجر حيث يريد الربح الأكثر ينتفع مافي مقدوره من مختلف البضائع بمختلف الحجوم والالوان والاشكل والكيفيات والمزايا وخصوصيات ، فان لكل جديده لذة ، بينما اذا لم تكن الرقابة لجمد الانتاج الى نوع واحد أو انواع قليلة ، وبالتفنن والتنوع تسد الحاجات ويحصل الناس على مآربهم وحوائجهم وهنا مباحث كثيرة حول الرقابة نكتفى بعضها :

الاول : كيف يتم ذلك التاجر من تنزيل القيمة للبضاعة تنزيلا لا يضره اقتصادياً حتى يتمكن من الاستيلاء على السوق ، ويقدم على رقيبه في البيع وجلب المشترين ؟

والجواب : انه يعتمد على امور من اهمها :

١- كون المواد الخام أرخص .

٢- كون الانتاج أقل كلفة .

٣- كون الوصول الى يد المشترى بأقل قدر ممكن من القيمة .

أما (١) فكون المواد الخام أرخص ، قد يكون بسبب الاجحاف بالمالكين لها كما يفعله الاستعمار ، وهذا ليس جائزاً شرعاً كما هو واضح ، وقد يكون بسبب كون التحصيل بأقل كلفة مثلاً : قد يشتري الناجر التراب الذي يصنع منه الاجر من السوق وهذا يكلفه لكل اجرة فلساً مثلاً ، وقد يشتري سيارة تحمل التراب الصالحة من الارض المباحة ، وهذا بالنتيجة يكلفه لكل خمس اجرات فلساً ، وهكذا بالنسبة الى سائر صور امكانية رخص المواد الخام .

وأما (٢) فقد يشتعل المعمل كل يوم أربعاً وعشرين ساعة في ثلاثة دفعات فالمعلم الذي كانت كلفته عشرة آلاف دينار ، والتي تستهلك في عشر سنوات قد انتجت ثلاثة أضعاف نفس المعلم اذا كان يستغل كل يوم دفعه واحدة وبذلك تنزل كلفة الانتاج (بالنسبة الى قيمة المعلم) الى الثالث بالإضافة الى انه لا يترك مقدار ايجار المحل والكهرباء الذي يصرف او قات الفراغ للانارة وما اشده ذلك يذهب هدراً ، فان كل المعامل تحتاج الى الادارة ، والمدير و تعطى ضرائب الدولة وعندها الطابعات وسائل الاعلام كالدعایة وغيرها ولا فرق في أغلب ذلك بين ان يعمل المعلم ثلاثة دفعات او اقل كما لا فرق في بعضها بين ذين الامررين الا فرقاً قليلاً فكلما تمكّن صاحب المعلم من الاستفادة الاكثر من المعلم تمكّن من جعل البضاعة ارخص .

واما (٣) فان السيارة التي تحمل الاجر الى محل البيع ، لا فرق عندها

للشيرازي امكانية تنزيل القيمة بدون تضرر اقتصادي ج ٢

من جهة ذات السيارة والسائل والوقود واعطاء رسوم الطريق وغير ذلك ، بين ان تكون ممتنية او نصف فارغة ، فاذا عمل المعمل ثلاث دفعات جائت السيارة ممتنية ، أما اذا لم ي عمل الا دفعه او دفتين ، فان السيارة يذهب ثلث أو ثلثا مصارفها هدراً ، وبذلك يظهر ان الوصول الى يد المشترى قد يكون بكلفة أقل مما يوجب الرخص وقد يكون بكلفة اكثراً مما يوجب الغلاء .

ثم انه قد يشتراك جملة من التجار ، سواء كانوا تجاراً لبضاعة واحدة ، مثل: كون كلهم تجار مواد البناء ولبضاعات متعددة ، مثل : كون أحدهم تاجر مواد البناء ، والآخر تاجر الثلاجات والمبردات وما شبه ، في مصلحة واحدة، أو في مصالح ليملأها البعض مثلاً يشتراك في اشتراع سيارة واحدة واجرة سائق واحد ، لنقل مواد كلية الى السوق ، أو لاستخدام مهندس لمعملهما ، يشتريان ماكينة كهرباء واحدة لانارة معلميهما ، بينما لو كان التاجر وحده خسر الزائد من الانارة ، الى غير ذلك .

وقد يخفف التاجر عن تكلفة الانتاج باستخدام المكائن الجديدة التي تشغله أكثر ، وبذلك تكون رقابته لرقابته أكثر ، حيث أن الشغل الاكثر يسمح بالشهرة الاكثر والقيمة الاقل ، وكلاهما من أسباب التقدم على الرقباء ، مثلاً : كلاهما صاحب مطبعة ، لكن اشتري احدهما مطبعة يدوية تخرج في كل يومين كتاباً ، والآخر اشتري اوتوماتيكية تخرج كل يوم كتاباً ، فان الثاني حيث تعطى كتاباً أكثر واسرع يلتف حوله المشترون ، كما انه حيث لا يحتاج الى عمال كثيرين يبقى في كيسه اجرة العمال ، انه فرضاً يريد ربع دينار في كل يوم فهو يقسم الدينار على ألف كتاب ، اي انه يربح من وراء كل كتاب فلساً ، وبذلك تكون قيمة الكتاب مئة وفلس مثلاً ، بينما رقيبه الآخر الذي يريد في كل يوم ديناراً لا بد

له ان يأخذ على كل كتاب مائة وفلسين ، لفرض انه يخرج كل كتاب في يومين .

ومن الناحية الثانية ان صاحب المطبعة العادلة يحتاج الى عشرة عمال بينما الثاني يحتاج الى خمسة عمال ، والتفاوت بين قدر الاجرة لا بد لل الاول ان يضيفه على البضاعة ، بينما الثاني لا يحتاج الى ذلك ، فيكون ثمن الكتاب عند الاول أكثر من ثمنه عند الثاني ، ولنذا يمكن الثاني من الاستحواذ على السوق ، وان يخرج رقيبه من الساحة ، الى غير ذلك من اسباب تقوية ربيب على ربيب .

وقد يأتي هذا الكلام في الخدمات ، فهناك طيبيان أحدهما يرى المريض بربع دينار ، والآخر يراه بنصف دينار ، فان من المعلوم ان يكون الاول أكثر ربحاً ، لانه أكثر مراجعين ، مثلا الاول يراجعه كل يوم مائة مريض ، بينما الثاني يراجعه ثلاثون مريضاً ، والنتيجة ان الاول حصل في كل يوم خمساً وعشرين ديناراً ، بينما الثاني حصل في كل يوم خمسة عشر ديناراً .

والتسهيلات في المعاملة هي الاخرى التي توجب تقديم ربيب على ربيب فأحد القصابين يبيع اللحم نقداً ونسينا ، والثاني لا يبيعه الانقداً ، فان من الطبيعي ان المشترين يتلفون حول الاول بما لا يتلفون مثله حول الثاني ، وبذلك يكتفى ربيه من ناحية ، ويتمكن من تنزيل القيمة من ناحية ثانية ، وكلاهما يوجب انسحاب ربيب من الميدان ، وهذه الاقسام للرقابة جائزة شرعاً ، نعم اذا كان القصد شيئاً كان مكرورها .

اما الرقابة المحرمة ، فهي ما اذا كان اخراج الربيب من الساحة بالاكراه ، او كان بأخذ الفرصة منه ، او كان بالخداع .

فالاول: كما اذا استند الربيب الى قوة الدولة ، او قوة التهديد ، لاخراج

للشیرازی الرقابة الاقتصادية منها جائزة ومنها محنة ج ٢

الرقيب من الساحة ، وفي العالم الغربي أحياناً يصل الأمر إلى التهديد بالmafia ، وهذا العمل محرم في الشريعة الإسلامية ، وعلى الدولة الإسلامية أن تمنع عن الاكراه والتهديد ونحوهما.

نعم يصبح للرقيب أن يخرج رقيبه من الساحة بالأرضاء ، كأن يعطي له كمية من المال مثلاً ، لثلا يزاحمه في هذه البضاعة ، وما يأخذه الرقيب حلال ، اذ هو في قبال تنازله عن الحق الذي هو له ، فلا يكون من مصاديق (أكل المال بالباطل) .

والثاني : كما تقدم مثاله بتنزيل التجار قيمة البضاعة تنزيلاً يوجب كسر الرقباء الآخرين ، وحيث أن هذا العمل أضرار عرفاً ، فهو محرم ، اذ موضوع الضرر عرفي ، وهو يرى أن التنزيل بهذا النحو من مصاديق الأضرار ، فمثلاً : هناك مأة دكان يعيشون هم وعوائلهم ببيع الخبز ، فيربح كل واحد منهم كل يوم ديناراً لأجل استعاشه عياله ، ويبيع كل خبز عشرة أفلس ، هي القيمة العادلة للخبز مثلاً ، فيأتي هذا التجار وينصب معمل الخبز الذي يعطي كل يوم بقدر انتاج أولئك المأة مجموعاً ، ويبيع الخبز بستة فلوس مثلاً ، مما يوجب التفاف الناس حوله ، فان أخذ الفرصة من أيدي أولئك لا يجوز شرعاً ، والفرق بين مثل هذا ومثل ما اذا فتح بقال دكاناً قرب دكان بقال آخر ، حيث ان المشترين ينقسمون بينهما ، هو ان ذلك يعد عرفاً اضراراً ولا يعد هذا اضراراً ، فلا يقال : كما يجوز فتح البقال الثاني الدكان ، يجوز لذلك التجار وضع معمل الخبز .

واما الثالث : اي الخداع ، فهو قد يكون بالايجاب بأن يمدح البائع السلعة بما يوجب غرور المشتري ، وبهذه الكيفية الكاذبة يخرج البائع رقيبه من الساحة ، فإذا كان هناك غرور أو غبن ، فالمعاملة غير قامة ، فالغرور مثل ان يقول : ان السيارة

تبقي عشرين سنة، بينما هو لا تبقى أكثر من عشر سنوات، فإنه وإن كانت السيارة قد اشتراها بالقيمة العادلة ، الا انه حيث كان مغروراً ، كان له حق القسخ من باب الغرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الغرر .

اما اذا كان البقاء عشرين سنة شرطا في ضمن المعاملة ، فإنه يكون له حق القسخ من باب خيار تخلف الشرط ، اذ هذا الشأن ، اي البقاء عشرين سنة قد يكون شرطاً ، وقد يكون داعياً ، كما انه قد يكون مصب البيع حتى انه اذا لم يكن كان البيع باطلأ تلقائياً وتفصيل ذلك في مباحث الخيارات من الفقه .

اما الغبن ، فهو ان يعطيه بقيمة أكثر ، كما اذا كانت السيارة التي تبقى عشر سنوات نصف قيمة السيارة التي تبقى عشرين سنة ، فال الخيار في المقام خيار الغبن .

كما ان الخداع قد يكون بالسلب ، اي استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب الآخر ، اما حقيقة او كذباً ، مثلاً : في ايران يمتنع الناس من الاشتراء عن البهائيين ، لأنهم حزب استعماري ، فاذا كان هناك نفران ينتحجان الاحدية مثلاً، أحدهما بهائى استفاد الآخر من هذه النقطة لاجل ضرب رقبيه بشهيره انه بهائى، وب مجرد ذلك يمتنع الناس عن الاشتراء منه و بذلك يتمكن من اخراج رقبيه عن الساحة ، وانما سمعنا هذا خداعاً ، لان الحقيقة ان الذي أخذ السوق لم يشهر رقبيه البهائي قربة الى الله تعالى ، بل انما شهره لاجل ترويج بضاعة نفسه .

نعم ، اذا كان عمله هذا قرية لم يكن من قسم الخداع ، وان كانت النتيجة واحدة ، اذ تختلف الاعمال حلية وحرمة باختلاف النيات ، فالصلة القريبة واجبة مثاب عليها مجزية وصحيبة ، بينما نفس تلك الصورة اذا كانت رياضية

للشيرازي الرقابة الاقتصادية منها جائزة ومنها محمرة ج ٢

كانت محمرة معاقباً عليها وغير مجزية ولا صحيحة ، هذا في استفادة الرقيب من سلبيات الرقيب حقيقة .

أما كذلك فهو بأن يشهر أنه بهائي ، والحال انه ليس بهائي ، أو يشهر بأن ما كنته جائت من اسرائيل ، وليس كذلك حقيقة ووجوه الحلية والمحمرة ظاهرة في ما ذكرناه .

(مسألة -١٨-) فيها أمور مرتبطة بالنقد والبنك وارتفاع وانخفاض الأسعار وغيرها ، وهي :

الاول : لماذا انخفض الدينار والدولار في العالم ؟

الثاني : ما معنى دعم بعض الدول للدولار ؟

الثالث : لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

الرابع : هل تنزيل الكمبيةة من الربا ؟

الخامس : لماذا تغير ايران مثلاً : التومان في الداخل بالدولار ، ليربع المسافرون ربحاً كثيراً ؟

واخيراً ما هو نظر الاسلام في كل هذه الامور من جهة الحل والحرمة ؟

اما الاول : فانخفاض الدينار من جهة ان البنك المركزي في الغرب أراد انخفاض الدينار حيث ان للبنك المركزي ان يعين القيمة للنقد كما تقدم ، فاذ قال دينار في مقابل سيارة ، ومائة دينار في مقابل ثلاثة ، ومائتين وخمسين ديناراً في مقابل مبردة ، وهكذا صارت قيم هذه الامور بهذه المقادير ، واذا قال : اربعة آلاف دينار في قبال سيارة ، ومائتان دينار في قبال ثلاثة ، وخمسماة دينار في قبال مبردة ، تنزل الدينار وغلت الاسعار .

ويأتي السؤال الثاني لماذا البنك يفعل ذلك ؟

والجواب : ان الاسعار ترتفع ويحدث التضخم - كما سيأتي في مسألة اخرى - وتبعاً لغلاء الاسعار يضطر البنك المركزي الى تخفيض الدينار .

ويأتي السؤال الثالث : ولماذا تتغلو الاسعار ؟

والجواب : اما ترتفع لاجل ان البضاعة عرضها يكون أقل من طلبها ، مثلاً : هناك عشرة اشخاص يستغلون وينتجون بقدر مصارف المشرفة ، وتكون حينذاك

للشيرازي النقد ، والبنك ، والارتفاع ، والانخفاض ج ٢

اعتدال الاسعار ، حيث يتوازن المال والبضاعة ، فاذا فرض ان اثنين من هؤلاء لم يستغلوا ، كان معنى ذلك ان عرض البضاعة صار أقل من طلبها، اذ انتاجها من ثمانية اشخاص يقدر ثمانية اشخاص ، وطلبها من عشرة اشخاص ، ولذا يزيد الطلب على العرض بمقدار الخمس ، فيغلوا السعر بمقدار الخمس ، فاذا ساقا كان يستری انتاج عشرة اشخاص بعشرة دنانير فالان – وبعد عطل اثنين – يستری انتاج ثمانية اشخاص بعشرة دنانير ، ولو فرض ان خمسة تعطلا عن العمل ، كان معنى ذلك ان سعر البضاعة قد تضاعف مرتين ، فالبضاعة التي كانت تسوی ديناراً صارت بدينارين ، وانما يكون العطل للاثنين أو الخمسة لاجل انهم يلتحقون بالوظيفة في الدولة أو الجيش او ما اشبه ، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية اذا صار اسراف في البضاعة يكون الغلاء ايضاً، مثلاً :

كان العشرة كلهم يستغلون ، وكل واحد يصرف بمقدار العشر من الانتاج ، اما اذا صرف احدهم بمقدار عشرى الانتاج كان معنى ذلك ان البضاعة صارت ثمانية وبذلك يقل العرض (بضاعة ثمانية) ويكثر الطلب (تسعة اشخاص يريدون البضاعة) وانما يكون الاسراف ، لأن المصارف الباهضة للجيش و اسراف الموظفين وسائر المسرفين يجعل البضاعة قليلة ، بينما الطلب عليها كثير .

واما حسب البنك المركزي مقدار العطل في الافراد ، ومقدار الاسراف في البضاعة ، جعل بنسبة قلة البضاعة انخفاض سعر الدينار ، فاذا غلت الاسعار بمقدار الضعف ، كان معنى ذلك ان العطل والاسراف سبباً قلة البضاعة بمقدار النصف ، وهكذا ، فالتضخم في قبال تنزيل قدر البضاعة ، فكلما قلت البضاعة كثر السعر في نسبة عكسية ، واذا ظهر الامر في الدينار يظهر في الدولار ، وفي سائر اقسام النقد .

فمثلاً: امريكا كان فيها الكل ينتجون ، والكل يصرف بدون اسراف ، وفي ذلك الحين لم يكن غلاء ولم يكن تنزل الدولار ، ثم جاءت اطماع امريكا في السيطرة على العالم، وبذلك سحب جماعة كبيرة من افراد المنتجين وجعلهم موظفين، أو جيوشاً لحفظ مصالحه وقواعده (ولا أمريكا لا تقاعد عسكرية في العالم) واعطى كل واحد منهم راتباً ضخماً ، وصرف كمية كبيرة من الانتاج في صنع الاسلحة والمعدات الحربية ، وبذلك صارت جمهورة كبيرة من الناس لا يعملون من ناحية ، وصاروا اسراف الفظيع للإنتاج في أجهزة الحرب ، وفي الرواتب الضخمة للموظفين ، والعسكريين : الرواتب التي توجب الاسراف بدوره ، مثلاً : الفلاح أو العامل الامريكي يصرف في كل يوم ثلاثة دولارات، بينما الموظف أو العسكري يصرف كل يوم عشر دولارات من ناحية ثانية ، وبذلك حدثت قلة البضائع ومواد الغذاء، اذ جزء كبير منها صرف للعاطلين عن الانتاج ، وجزء آخر منها اسرف فيها من معدات الحرب (والذين يصنعون ادوات الحرب هم ايضاً يعودون من البطالة) و بذلك قل العرض وكثير الطلب وتنزل الدولار ، وكلما صارت البطالة أكثر والاسراف أكثر كان تنزل الدولار أكثر .

اما اتهام امريكا البلاد النفطية بأنها هي سبب الغلاء والتضخم ، لأنها فعت أسعار نفطها ، فهو اتهام لاصحة له ، اذ البلاد النفطية لم ترفع أسعار نفطها ، الا بعد ان حدث الغلاء ، فمثلاً كانت البلاد تشتري السيارة بـ ألف دينار ، فلما تنزل الدولار وحدث الغلاء اشتربت السيارة بـ ألف وخمسين ديناراً: فاضطررت الى ان ترفع سعر النفط بمقدار النصف (بل اقل من النصف) وحيث لا يهمنا في هذا الكتاب التكلم حول تفاصيل النفط نترك الكلام في ذلك للكتب الخاصة

للشيرازي لماذا ترتفع الاسعار؟ وما معنى دعم الدولار؟ ج ٢
التي الفت لبيان هذا الشأن ، وفي اي يوم رجعت امريكا وروسيا ومافي فلكهما
عن جنونها في التسلیح :

١- فأرجعوا الموظفين العطلة ، والعسكريين الى افراد الانتاج بدل افراد
الاستهلاك .

٢- ولم يستعملوا جملة من العمال في صنع أدوات الحرب مما يجعلهم
أيضاً في صف العطلة .

٣- ولم يستهلكوا المواد في بناء أجهزة الحرب ، بأن لم يصرف
الم الحديد ، والتصدير ، والنفط ، والوف المواد الاخر لاجل التجهيزات
الحربية .

٤- ولم يكن راتب الموظف العادلا ، لاكثر من اللازم في ذلك اليوم يرجع
الشخص ، وتملاء البطون الجائعة (ألف مليون جائع في العالم) بشرط ان
يكون التوزيع للثروات عادلا .

وأما الثاني : اي دعم بعض الدول للدولار ، فتوضيحة انه اذا كانت البضائع
بقدر الدولار لم يكن فيه انخفاض (لان الانخفاض انما يحدث من جهة زيادة القدر
على البضائع) وحيث ان امريكا تصرف نصف البضائع مثلا في الموظفين
الرائد واجهزة الحرب والعسكريين - كما تقدم - ينخفض الدولار الى النصف ،
ومعنى انخفاض الدولار ، ان العمال وال فلاحين ومن اليهم لا يرضون بالاجور
السابقة ويريدون المزيد ، وحيث لا يقدر امريكا على الزيادة ، حيث لامعنى لضرب
سكة الدولار بدون ان يكون في قبال ذلك البضائع ، يضطر الى تجدى الدول
(المانيا ، واليابان ، وبريطانيا) ان يدعموا دولاره ، بأن يشتروا دولاره بشمن
حسن ، فإذا اشترى المانيا الدولار بمارك وربع مثل (بينما قيمة الدولار مارك

واحد فقط) كان معنى ذلك ان المانيا أعطى قسمًا من بضائعه لامريكا مجاناً (اذ المارك في قبال البضاعة الالمانية) وبذلك يجد امريكا بضاعة في قبال دولاره ، فيرتفع سعر الدولار .

ولنفرض : ان امريكا لـه مأة دولار ، و خمسون كيلو حنطة (فكل كيلو بدولارين) فاذا اعطى المانيا لامريكا خمسين كيلو من الحنطة (اذ المارك في قبال الحنطة الالمانية) رجع الدولار الى قيمته الاولية ، اي صار كل دولار في قبال كيلو من الحنطة ، فيرتفع التضخم الذي اشتكي منه العمال وال فلاحون وغيرهم .

اما لماذا الدول الاوروبية واليابان وغيرهم من (حلفاء امريكا) يدعمون الدولار ؟ اي يشترونه بالقيمة الغالية (ومعنى اشتراهم له بالقيمة الغالية انهم يعطون امريكا قسمًا من بضائعهم مجاناً) ؟

فالجواب : ان امريكا باعتبارها تحفظ امن هذه الدول : بجعلها القواعد العسكرية فيها ، لها حق أخذ المال منها ، فدعم هذه الدول للدولار في حقيقته يرجع الى اعطاء هذه الدول لامريكا ثمن قواعدها العسكرية .

ولا يخفى ، ان روسيا تفعل نفس فعل امريكا ، فانها تأخذ الدعم من الدول التابعة لها ، لانها ايضاً لها جيش من العطلة (من الموظفين والمسكربيين ومن اليهم) واسراف كبير في نفقات أجهزة الحرب فروبلها ايضاً مضضع ، وتدعمه بسبب الدول الحليفة لها ، مما لا يلمس قواعد عسكرية في بلادها ، لكن الجو الديكتاتوري الهائل الذي يسود البلاد الشيوعية يمنع من ظهور فضائحها على سطح العالم ، فانها بلاد الستار الحديدى وجهنم الدنيا التي « انها عليهم

للشيرازي لما يرتفع الذهب مرّة ، وينخفض مرّة؟ ج ٢
مؤصدة في عمد ممدة»^(١) ولو سقطت الديكتاتورية عن تلك البلاد لرأى الناس
من فضائح روسيا في كل الأبعاد ، مالم يكونوا تصوروها من ذي قبل .
أما سؤال الثالث : وهو لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

فالجواب عنه : أن جيش العطلة الذين كونهم أمريكا وروسيا وما في فلكلهما
والأسراف الهائل - كما تقدم - يجعل الدولار والروبل منخفضين ، حيث انهما
يقيبان بدون مقابل ، وحيث قد تقدم ان ذلك في ضرر العمال والفلاحين ومن
اليهم ، يضطر أمريكا وروسيا في دعم نقديهما ، والدعم قد يكون بالاستجاء
من الدول الحليفة لهما كما تقدم ، وقد يكون بسحب كميات كبيرة من الذهب
من خزائنهما وبيعها في الأسواق . اذ الدولار والروبل اذا كان في قبائهما البضاعة
أو الذهب ارتفعت قيمتهما ، فإذا عرضت الدولتان الذهب الى الأسواق كثیر
عرض الذهب ، وبذلك تنخفض قيمته (اذا قد سبق ان العرض الكثیر يوجب
انخفاض القيمة) فيصل الكيلو منه الى ألف دينار مثلا .

واذ يشتري الكمية المعروضة منه المشترون لاجل الادخار أو الحللي أو
الحفظ لاجل الغلاء اخذت قيمته في الارتفاع لان العرض يقل وهكذا ترتفع
وتترفع حتى يحدث العرض له مرة ثانية ، وقد تقدم في مسألة العرض والطلب
أنهما أمران دوريان ، اذ كلما كثر العرض قل الانتاج ، واذا قل الانتاج قل العرض
فيكثر الطلب ، فيكثر الانتاج ، ويكثر العرض وهكذا دواليك .

والذهب ايضاً خاضع لهذه القاعدة ، فكلما غلى كثر انتاجه ، وكلما كثر
انتاجه رخص ، وكلما رخص قل انتاجه ، وكلما قل انتاجه غلا (والمراد
بانتاج الذهب اعم من استخراجه أو بيعه من قبل الدول والبنوك لاحتياجهما

(١) سورة الهمزة آية ٩ .

..... الاقتصادي الى الدعم ، أو يبعه من قبل الشعب ، حيث انهم لدى الغلاء يبيعون ما عندهم رجاء الفائدة) .

ثم هناك سبب آخر لغلاء الذهب ، وهو اشتراء الرأسماليين منه كميات كبيرة لامراضا (والذي منه رجاء البيع بأعلى) فاذاكثر الطلب غلا ، واذا غلا باعوه بأعلى فيرخص ، مثلا : يشترون منه طنا في حال ان قيمة الكيلو الف دينار ، فاذاكثر طلبه صار الكيلو منه بalf وخمسمائة ، ثم فجئه ينزلونه الى الاسواق بalf وخمسمائة وخمسين وقبل تنبه الناس لكثرته يشترونه بهذه القيمة وبعد تنبههم ينزل الى ألف أو أقل مثلا ، الى غير ذلك من وجوه الغلاء والرخص في الذهب وغير الذهب مما له بحث طويل لستنا بصدده في هذا الكتاب .

واما الامر الرابع : وهو هل ان تنزيل الكمبيالة من الربا ؟

فالجواب عنه : ان بعض العلماء يرون انه ليس من الربا ويصطدحون عليه بيع الدين بأقل منه ، ويقولون ان الدائن قد وهب بعض دينه الان وهذا تقريرا عكس الربا ، لأن في الربا المديون يعطي التفاوت للدائنين ، وفي هذا يعطى الدائن التفاوت للمديون ، بل لانسان اجنبي .

نعم تكون النتيجة ان الاجنبي اعطى تسعين وأخذ مائة ، فالمحشرة تكون في قبال المدة ، والمسألة شرعاً وعقلا بحاجة الى تأمل أكثر .

نعم ان قيل بالصحة ، فهو في الكمبيالات الحقيقة ، اما المحاملة بأن يريد الانسان الاستدانة من البنك مثلا ، ولا يحصل الامن يعطيه الكمبيالة التي ينزلها عند البنك باقل من القدر المسمى ، فالظاهر انه من اقسام الربا ، وتفصيل الكلام في هذا المسألة في باب الربا من الفقه ، وانما المعنا اليه هنا باعتبار ربط هذا العمل بالبنك الذي نحن بصدده بيان اطراف منه في الجملة .

للشيرازي لماذا تبدل الدول نقدتها بنقد اجنبي ؟ ج ٢

واما الامر الخامس : وهو لماذا يعطي ايران مثلا : الدولار في قبال قدر خاص من التومان ؟ فاذا ذهب الاخذ الى بلد آخر كسوريا مثلا ، ربح من وراء ذلك ربحا كبيرا ، مثلا : اعطي فى ايران لكل دولار خمسة توانين ، فاشتري ألف دولار بخمسة آلاف تومان ثم يبيع تلك الدولارات في السوق السوداء في داخل ايران، او في السوق السوداء في سوريا بعشرة آلاف تومان مثلا ؟
وهذا السؤال ينحل الى عدة أسئلة ؟

١ - هل هذا العمل الذي تعمله الدولة ، أي تعطي الدولار بدل التومان خسارة لها أم لا ؟

والجواب : نعم انها خسارة لها اذا يبيع الدولار في السوق السوداء لكن الدولة لاتعطي الدولار بدل التومان من البنك حتى يباع الدولار في السوق السوداء ، بل تمنع عن ذلك أشد المنع ، وانما الناس يبيعون الدولار في السوق السوداء ليربحوا ، بل الدولة تقول اذا سافرت الى سوريا فادفع الدولار الى البنك هناك لتأخذ ، ما يعادل خمسة آلاف تومان فقط بمقدار ما اعطيت في ايران حيث دفعت خمسة آلاف في قبال ألف دولار (الا بقدر تفاوت التضخم) .

٢ - اذا كانت الدولة تعلم ان المسافرين يبيعون الدولار في السوق السوداء ، فلماذا تعطيهما اجازة السفر ؟ و اذا اعطتهم اجازة السفر لماذا تبيعهم الدولار ؟ و اذا باعوهم الدولار ، فلماذا لا تبيعهم ألف دولار بعشرة آلاف تومان قيمة السوق السوداء ، بل تبيعهم بخمسة آلاف تومان ؟

والجواب :

١ - تعطيهما اجازة السفر لأنها لا تتمكن من سجن المسافرين في داخل ايران فان على ايّة دولة ان تمنع الناس حرياتهم ، والدول الشيوعية تكتب الناس في

..... الاقتصاد الفقه سجن كبير ، حيث لا تمنحهم اجازة السفر .

(٢) وتبيعهم الدولار ، لأن الدولة تزيد عدم خروج التومان من ايران ، اذ خروج التومان من ايران معناه ان يخرج العمل من ايران بدون بدل كما تقدم اذ التومان في ايران ضعف قيمة التومان خارج ايران ، فان العامل اذا عمل في ايران اعطوه مائة تومان ، اما العامل اذا عمل في سوريا كانت اجرته مائة تومان لأن سوريا النقد فيها متضخم ، فالقوة الشرائية للنقد في سوريا نصف القوة الشرائية للنقد في ايران ، حيث ان البضاعة في ايران بقدر النقد ، والبضاعة في سوريا بقدر نصف النقد ، وكلما قل العرض وكثير الطلب تضخم النقد ، اي قلت قوته الشرائية .

فاما اجازت الدولة للمسافرين ان يستصحبوا التومان الى الخارج ، كان معنى ذلك ان العامل عمل يوماً كاملاً في ايران حتى حصل على مائة تومان ، وذلك يكفي ل حاجيات يومه ، فإذا خرجت مائة تومان كانت في سوريا تكفي ل حاجيات نصف يوم ، اذ المائة تومان في سوريا تطابق اجرة نصف يوم العامل ولذا اذا كان في مكان تضخم سوريا ، وفي مكان لا تضخم كايران ، يمنع البلد الذي لا تضخم فيه ان يخرج نقدها الى البلد الذي فيه التضخم ، كما يمنع ان يدخل نقدتها (تومان) من ذلك البلد الذي فيه التضخم ، الى نفس بلده ، فايران تمنع عن دخول التومان ، كما تمنع عن خروج التومان كما تقدم في مسألة سابقة .

(٣) وانما تبيع الدولة ألف دولار بخمسة آلاف تومان لا عشرة آلاف ، لأن معنى ان تبيعها عشرة آلاف : انها اخذت (توماناً واحداً) واعطت (تومانين) لأن المفروض ان (ألف دولار) قوته الشرائية بقدر (خمسة آلاف تومان) (في

للشرازي لماذا تبدل الدول تقدماً بتفاوض اجنبي ؟ ج ٢

بلد لاتضخم فيه) يعني ان العامل اذا اشتغل يوماً كاملاً اعطي ، اما (مائة تومان) او (عشرين دولاراً) فكيف يتمكن البنك ان يعطي عشرة آلاف تومان في مقابل ألف دولار ؟

(٣) لماذا السوق السوداء في ايران أو سوريا تشتري الدولار بعشرة

تومامين بدل خمسة تومامين ؟

والجواب : ان الدولار يباع في سوريا بعشرة تومامين ، ولذا الناجر اذا حصل على الدولار سواء في ايران أو في سوريا اعطي بدل عشرة تومامين وانما صار الدولار في سوريا بعشرة تومامين لوجود التضخم في سوريا، فاجرة العامل في ايران مائة تومان واجرته في سوريا مائتا تومان ، وانما حدث التضخم في سوريا دون ايران ، لأن سوريا لها النقود بمقدار ضعف البضاعة وایران لها من النقود بقدر البضاعة (وكلما تساوى: النقد والبضاعة لم يكن تضخم) و كلما زاد النقد على البضاعة حدث التضخم ، بنسبة زيادة النقد ، وصار الغلاء ، اي (قلت القوة الشرائية للنقد) .

(٤) هل عمل السوق السوداء صحيح ؟

والجواب : كلا ، لأن معنى تبديل ألف دولار بعشرة آلاف تومان ان الذي أخذ عشرة آلاف واعطى ألف دولار ، سرق من الناس بقدر خمسة آلاف تومان انه اعطى خمسة آلاف تومان (اي ألف دولار) الذي يعادل اجرة خمسين عامل (اذا لكل عامل مائة تومان في اليوم) وأخذ عشرة آلاف تومان الذي يعادل اجرة مائة عامل ، فهو في الحقيقة سرقة من العمال اشتراك فيها المشترى والتاجر كل بقدره .

(٥) من اين للدولة الدولار ؟

والجواب : ان الدولة تشتري مليوناً من الدولارات، مثلاً: في قبال خمسة ملايين من التومانات ، لأن ايران تعطى النفط للعالم في قبال أخذها الدولار، والعالم يعطي القمح لایران في قبال التومان ، اي ان ایران لا تستعد ان تشتري القمح الا باعطاء التومان بدلالة ، والعالم لا يستعد ان يشتري النفط الا باعطاء الدولار بدلالة ، فكلا الجانبين مضطزان الى قبول نقد الآخر ، وتحسب الدولتان القوة الشرائية لنقديهما، فترى ایران ان مأة تومان لابد وان تعادل عشرين دولاراً ويرى العالم ان عشرين دولاراً لابد وان يعادل مأة تومان ، ولذا يجعل البنك المركزي في ایران والبنك المركزي في العالم عشرين دولاراً في قبال مأة تومان فإذا اعطى انسان للبنك المركزي في ایران أو في غير ایران، عشرين دولاراً اعطاه مائة تومان و اذا اعطى البنك المركزي مأة تومان اعطاه عشرين دولاراً .

اما السوق السوداء فلا تقييد بهذه الضابطة ، وانما تعامل (خفية) حسب قيمة الدولار والتومان في خارج البنك ، والقيمة هي (عشرون دولاراً مقابل مائى تومان) .

وقد سبق ان الذي يعين قيمة العملات هو البنك المركزي في كل بلد ، وتعين القيم باعتبار القوة الشرائية للعملة، والقوة الشرائية تابعة لمسألة العرض بقدر الطلب(فالتعادل) او ان العرض أكثر من الطلب (فالشخص) او ان العرض أقل من الطلب(فالغلاء) وسيأتي في مسألة التضخم ما يوضح هذا المبحث أكثر فأكثر .
بقى الكلام في نظر الاسلام في الامور الخمسة الآتية :

١ - فقد عرفت ان انخفاض النقد بسبب قلة العرض ، وكثرة الطلب ، ناش من جنون العالمين الشرقي والغربي في طلب السيادة بقوه السلاح ، والاسلام يحرم طلب السيادة بقوه السلاح بل الاسلام يرى ان اللازم انقاد

للشیرازی نظریة الاسلام في فروع التضخم في مكان دون مكان ؟ ج ٢
المستضعفين من ايدي المستكبرين ولذا لا ينتهي الاسلام الى سيادة المستكبرين
الذين في سيادتهم قلة العرض وكثرة الطلب فظاهرة التضخم لا توجد في الاسلام
تلقاءً بسبب عدم وجود اسبابه .

٢ - والاسلام لا يدعم الدولار الا اذا أخذ في مقابله بقدر ذلك الدعم، لأن
في الاسلام الحقائق في قبال الواجبات وليس في ذلك محذور ، كما هو الحال
في وجود المحذور لدعم الدولار ، اذ في ذلك الدعم تكريس لبقاء السيطرة
غير المشروعية الاستعمارية على بلدان العالم ، والقول بان امريكا اذا سقطت
تلنهم الشيوعية العالم ليس الا خرافة روجها الاستعمار الغربي، اذ الشيوعية لم
تصنعها الا البلاد الرأسمالية ، وهذه البلاد هي المبرر الوحيد لبقائها ، واذا
سقطت الرأسمالية سقطت الشيوعية راساً ، فان الشيوعية انما تمكنت من
الكذب على العمال تخويفا لهم من اضرار الرأسماليين ، فاذا سقطوا لم يكن
مجال للکذب والخداع .

٣ - وارتفاع الذهب وانخفاضه يرجع الى مصارف التجهيزات الحربية
الباهضة كما عرفت ، وحيث لامصارف هكذا، كما في الاسلام ، لم يكن ذلك
الارتفاع والانخفاض ، اما الارتفاع والانخفاض بأسباب اخر غير محرمة فلا
 شأن للإسلام فيما .

نعم التلاعب بالسوق الموجب للارتفاع والانخفاض محرم شرعاً ، كما
عرفت في بعض المسائل السابقة .

٤ - وقد عرفت مسألة تنزيل الكمبیالة .

٥ - وأما تبديل ایران - مثلا - التومن بالدولار فالحكم في هذه المسائل
ان كل عمل تعلمه الدولة أو الناس يضران باقتصاديات بلاد الاسلام ، فهو محرم

شرعأً والا كان جائزأً : ان تساوى الصلاح والفساد فيه، وواجبأً ان كان صلاحاً
لبلاد الاسلام ، ومن الواضح تصور المستحب والمكروه في هذا الباب ، وبذلك
تنقسم مسائل هذا الباب الى الاحكام الخمسة ، والله سبحانه وتعالى .

للشيرازي اسباب التضخم ، طبيعياً ، واصطناعياً ج ٢

(مسألة -١٩-) التضخم مقابل التنزل، وهو عبارة عن الغلاء (اي كون قيمة الاشياء أكثر من قيمتها العادلة) ولكل منها :

١ - سبب طبيعي ، هو مثل قلة الامطار المنتهية الى قلة الحنطة الموجبة لكثرة الطلب وقلة العرض ، فيوجب ذلك التضخم (اي الغلاء) و مثل كثرة الامطار المنتهية الى كثرة الحنطة ، الموجبة لكثرة العرض وقلة الطلب ، فيوجب ذلك التنزل (اي الرخص) .

٢ - وسبب غير طبيعي ، وهو ان يصرف جماعة الحاصل بدون ان يشتريوا في الانتاج ، او ان يصرف الحاصل في اشياء خارجة عن فائدة المجتمع كالتجهيزات الحربية الثقيلة في العالم المعاصر ، بحيث ان كلا العالمين الرأسمالية والشيوعية سقطوا في كلا المنحدرين حدث التضخم الحاد في كل العالم .

١ - اذ كل من الشيوعي والرأسمالي أخذ يتتسابق الى التسلیح ، يعني ان النتاج يصرف في الباطل .

٢ - وقد هيئوا بذلك جيشاً كبيراً من العسكري المهيء للحرب في آية لحظة.

٣ - كما ان العسكري يحتاج الى افراد من الموظفين قبله وبعده وقد قدرأت في تقرير ان كل عسكري يصل الى ساحة المعركة يحتاج الى سبعة وعشرين فرداً قبله يهيئون له لوازم المعيشة ولوازم الحرب ولوازم العلاج وتجهيز الموت ، فاذا فرض ان روسيا لها مليون من الجيش ، كان معنى ذلك تعطيل ثمانية وعشرين مليوناً من التوليد ، وجعلهم كلاماً على الاجتماع - هي ما يقارب ثمن روسيا ، ومعنى ذلك ان سبعة يشغلون وثامن يأكل مجاناً ، هذا بالإضافة الى النقد الذي يصرف في السلاح الذي هو عمل مجسم كما تقدم ، واذا علمنا ان امريكا كانت تصرف

على حرب فيتنام كل عام اربعين ملياراً من الدولارات (وانه لا بد وان بلاد الشيوعية كانت تصرف صرفاً مماثلاً) ظهر وجه هذا التضخم الحاد في العالمين الشيوعي والرأسمالي ، لأن كلاً من العالمين كان يصرف على فيتنام ، والحاصل : ان التضخم حصل من الامور الثلاثة السابقة باضافة امر :

(٤) وهو كثرة الموظفين في الدولة مما لاحاجة اليهم ، وقد سبق في بعض المسائل السابقة الالامع الى انه لماذا اكثرت الدولة الموظفين؟ وما هي اضرار كثرة الموظفين؟ كل هذه الامور الاربعة سبب قلة العرض وكثرة الطلب ، وكلما قل العرض وكثير الطلب حصل الغلاء اي التضخم .

لايقال : اى مانع من ذلك ، اذ العامل كان سابقاً يعمل كل نهار بخمسين فلساً وكانت مصارفه بخمسين ايضاً ، والعامل اليوم يعمل بدينارين ، ومصارفه ديناران ايضاً؟

لأنه يقال : ان دينارين في هذا اليوم لا يعادل خمسين فلساً لذلك اليوم ، كما يدل على ذلك ان العامل في ذلك اليوم كان يشتري كل حاجاته بخمسين فلساً ، واليوم لا يتمكن ان يشتري كل حاجاته بدينارين ، وللمثل يمكن ان نقول ان الدار التي استأجرناها قبل خمسة وثلاثين سنة (بثلاثة دنانير لكل عام) ايجارها الان ثلثمائة دينار أفيينا نسبة الخمسين فلساً الى دينارين نسبة الواحد الى الأربعين نرى ان نسبة ثلاثة دنانير الى ثلاثة دينار نسبة الواحد الى المائة وعشرين ذلك ان اجرة العامل اذا كان في هذا اليوم خمسة دنانير كانت بقدرة اجرته في ذلك اليوم ، لكن اجرته الان خمسين اجرته في السابق .

ولنأخذ اللحم مثلاً ثانية فقد كان يشتري اللحم في ذلك اليوم كل ربع كيلو ستة فلوس ، واليوم كل ربع كيلو بأربعين فلس ، وهو ما يقارب سبعين ضعفاً

للسيرازى . . . غلت الاسعار ، ولم ترتفع الاجور بقدرٍ ، فحدث التضخم . . . ج ٢
بينما ارتفعت اربعين ضعفاً و كان تشتري زوج الحذاء بعشرين فلساً
والاليوم نفس ذلك الحذاء بثلاثة دنانير ، أى ان القيمة ارتفعت مائة و خمسين ضعفاً ،
الى غير ذلك مما وجدناه نحن بأنفسنا هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى كانت البضائع وافرة تكفي الكل ، ففي كربلا مثلاً
ما كان ينقطع البيض حتى في اكبر زيارات الامام الحسين عليه السلام مثل
الاربعين الذي قدر ذات مرة الوافدون : بزهاء مليون انسان ، فكانت سلال
البيض معلقة على دكاكين البقالين ، وكلما اشتري الناس منها كنت ترى السلال
تمتلأ فوراً ، اما اليوم فيجب ان تقف في كل اسبوع مرة في صف طويل حتى
تحصل على ثلاثة بيضة ببطاقة ، مع ماتلقي من الاهانة وضياع الوقت
وغير ذلك .

اما في السوق السوداء فتشتري البيض بـ مائة فلس ، بينما كنت تشتري عشر
بيضات بأربعة فلوس ، والفرق بين عشرة بأربعة فلوس والعشرة بـ دينار (مع
الخوف من تنكيل الحكومة ، لأن السوق سوداء) هو نسبة الواحد الى المائتين
والخمسين ، ولذا ترى كل الذين ادركوا ذلك الزمان يتآفون من الغلاء .
وعشاً يحاول بعض من لا خبرة له اقناعهم بـ ان البضاعة ، وان غلت لـ لكن
الاجور ارتفعت؟ انه لاشك ان الاجور ارتفعت ، أما ليس ارتفاعها بـ قدر ارتفاع
البضائع ، وهذا هو معنى قول الناس : البركة قد ذهبت من النقد ، فـ ان البركة
معناها الدوام والثبات ، من برک البعير ، اذ وقف عن السير وبرک .

ومن الواضح ان دينار اليوم لا يفعل حتى بمقدار عشرة افلس الزمان السابق
قبل التضخم ، بالنسبة الى بعض البضائع ، وما ذكرته انا انتما كانت ذكر ياتى
قبل خمس وثلاثين عاماً ، أما الذين يذكرون ما قبل الحرب العالمية الاولى ،

..... الاقتصادي الفقه وهم قلة من الشيبة، فينقولون رخصاً مدهشاً ووفرة كبيرة تصل أحياناً إلى مالا تصدق، إن التضخم إنما يحدث، لأن الانتاج يقل والصرف يكثر، إذ كل الناس يصرفون، أما المولدون فقد خرج منهم (الموظفون) و (الجيش) ومن اليهم. وأما الصرف فقد زيد عليه (الاعتباط) و (الاسراف) و (الاسلحة الكثيرة) وما اشبهه.

١ - فالموظف قد زاد كماً ، في بينما كانت الحاجة إلى عشرة موظفين زاد إلى خمسين مثلاً أو أكثر، كما قد نقص كيماً، في بينما كان اللازم على الموظف أن يستغل ثمان ساعات مثلاً، وبمهارة واحلاص، ترى الموظف لا يستغل الاست ساعات أو ما اشبهه ، ولا مهارة له ولا اخلاص - في كثير من الأحيان - وذلك لأنه جاء إلى العمل لأجل الراتب ، وكثيراً ما المحسوبية والمنسوبيّة جائتا بالموظفي إلى الوظيفة فلم يلحظ فيه الكفاءة والمهارة والاحلاص .

٢ - والجيش قد زاد عدده زيادة كبيرة، إذ أصبح عنصر التسابق، والتلتفو والباهاة والسيادة ، وخرج عن وظيفته الأصلية التي كانت تحتاج إلى عدد قليل ، والزائد عليه كان على نحو الجيش الشعبي، كما ذكرناه في بعض الكتب الإسلامية، حيث ماعدا ذلك العدد القليل لم يكن يخرج عن حالة الانتاج، فهو قد كان جيش مع كونه ممنتجاً في نفس الوقت .

٣ - والاعتباط بأخذ الموظفين والجيش رواتب كبيرة مما يجعل العباء على المنتجين مضاعفاً ، لاحتياج الحكومات غير المخلصة ، ولو كانت ديمقراطية ، إلى تملق الموظف وتملق الجيش ، وحيث لا اخلاص فيما ، لابد من ربطهما بالحكم بواسطة المال ، ولذا صار الموظفون الكبار وذوي الرواتب العالية من الجيش من الطبقات الراقية في الاجتماع من حيث الصرف .

للشرازي معنى ذهاب البركة : اقتصاديا ، واسياه ج ٢

٤ - والاسراف هو الاخر قد ساد ، ومعنى ذلك ان طعام الاثنين يصرفه الواحد ، وهكذا في المسكن والملابس وغيرها .

٥ - أما الاسلحة، فقد غلت غلاءً كبيراً، لتطورها وتعدها، وكثرة ما يحتاج من الصرف لصنعها ، وكثرتها كمية ، واذا حسبنا هذا الصرف الكبير على هذه الامور الخمسة ، نجد ان مقدار ربع الوارد المعتمد (اذ اشتعل الكل ولم يكن صرف غير لائق) او ما اشبهه الرابع صار كلا على الانتاج ، مثلا : اذا لم تكن الامور الخمسة كان الوارد لعشرة اشخاص مائة دينار مثلا، لكن الان وارد العشرة خمسة وسبعون ديناراً ، ومعنى ذلك ان ربع الحاجات بقيت معطلة ، ولذلك حدث التضخم العالمي .

ثم ان بعد الامور الخمسة يأتي دور الرأسمالية المنحرفة التي تعمل قليلا وتجمع كثيرا، اذ الرأسمالية الصحيحة هي ان يكون للرأسمالي بقدر ربع النقد الذي هو عمله المجمس ، باضافة عمله الفكري والجسدي ، لا ان يكون لرأس المال نصف الوارد مثلا، ولا فرق في الرأسالية المنحرفة بين الشيوعية التي أصبحت الدولة فيها هي الرأسمالي ، وبين الرأسالية الغربية التي يكون التجار فيها هم الرأسماليين (كما قد سبق الالامع الى ذلك) .

ثم ان بعض البضاعة بسبب الرأسالي تخرب عن الدوران، وبذلك يكون النقد أكثر من البضاعة، مثلا : تجد الرأسالي قد استبدل بخمس سيارات وأربع دور واثنان كثيرة يكفي لعمر شخص وهكذا ، وبذلك يكون قد استنفذ انتاج مائة انسان بينما كان اللازم ان يستنفذ الرأسالي الانتاج بقدر ما يستنفذه اي فرد عادي. ولنفرض ان هناك الحنطة بقدر مائة انسان فاستحوذ الرأسالي على مقدار طعام عشرة منهم ، كان معنى ذلك ان العرض يكون بقدر تسعين، والطلب بقدر

..... الاقتصاد الفقه تسعة وتسعين ، وبذلك يحدث التضخم وتنزل قيمة النقد .

ثم ان التضخم قد يكون في بعض البضائع مثلما: اذا لم ينزل المطر تحدث القلة في المزروعات، ونتيجة القلة تحدث القلة في الدواجن والاغنام وما اليهما، فيحدث التضخم في تلك الاشياء القليلة لكثره الطالب ، وقلة العرض ، وبذلك ترتفع قيمة الخبز واللحم واللبن والبيض والمجلد وما الي ذلك، بينما بقيت الوفرة في الحديد المصنوع منه السيارة، والتراب المصنوع منه الدار والخشب المصنوع منه الصناديق ، لكن التضخم في بعض البضائع يسرى الى التضخم في البضائع الآخر، مثلا: البناء يأخذ أكثر، لأنه يشتري اللحم والخبز بشمن أكثر، ولذا يسرى تضخم اللحم والخبز الى التضخم في الدور ؛ اذ الدار التي يأخذ بنائها كل يوم ثلاثة دنانير أكثر قيمة من الدار التي يأخذ بنائها كل يوم دينارين وهكذا .

للشیرازی ليس كل زيادة في النقد يوجب التضخم ج ٢

(مسألة -٢٠) حيث تبين ان التضخم يحدث من زيادة النقد على البضاعة فالكلام هنا في أمرتين :

الاول : هل ان كل زيادة للنقد توجب التضخم ؟

الثاني : في انه في أي الموارد يزيد النقد على البضاعة ؟

اما الاول فالجواب انه ليس كل زيادة للنقد توجب التضخم ، وانما التضخم وليد زيادة النقد ليس في مقابلها عمل صحيح ، سواء كان في مقابلها عمل غير صحيح ، اولم يكن في مقابلها عمل اصلاً أما اذا كان في مقابل الزيادة عمل صحيح ولو في المستقبل لم تكون تلك الزيادة توجب التضخم .

١ - مثال العمل الصحيح في المستقبل ، ماذا طبع الدولة أوراق القرضة (وهو نقد أيضاً كما تقدم) بقدر أربعة أضعاف النقد الموجود في ايدي الناس ، لكن جعلت الدولة هذه الأوراق في قبالت العمل المستقبلي ، اي في قبالت العمل الشعب في أربع سنوات آتية ، بحيث يكون معنى ذلك ان الامة اخذت الان ثمن عملها الذي تعمله ، لاربع سنوات آتية ، والدولة في قبالت هذه الأوراق التي اعطتها للامة تعطيمهم في المستقبل الدور ، وتشريع الان بناء المدارس والمستشفيات والدور والشوارع ، وسائر مصالح البلاد فانه لم يحدث التضخم بذلك اذ النقد في قبالت العمل ، ولافرق بين ان يكون النقد في قبالت العمل الحالى او المستقبلى .

ولنقس ذلك بحال عامل بناء انه يأخذ لكل يوم ديناراً ، فاذا أخذ في هذا اليوم خمسة دنانير ، لأن يعمل خمسة أيام لصاحب الدنانير لم يكن نقده أكثر من عمله (اي البضاعة) بل النقد صار في قبالت العمل ، لكن لا عمل هذا اليوم فحسب ، بل عمل هذا اليوم مع عمل أربعة أيام اخر ، ولذا فانه يصرف كل

يوم ديناراً ، كما كان يصرفه كذلك ، اذا كان صاحب الدنانير يعطيه كل يوم ديناراً .

والدولة التي تجمعت عنده دنانير الناس في قبال أوراق الفرصة ، لا تصرف الدنانير اعتباطاً ، بل تصرفها في قبال العمل .

والحاصل انه لزيادة في التضخم بينما التضخم هو ان يزيد النقد على البضاعة ، مثلاً : ديناران في قبال ثوب واحد ، أما اذا كان الديناران في قبال ثوبين ، منتهى الامر أحد الثوبين يحصل في هذا اليوم والثوب الآخر يحصل في غد ، فان ذلك لا يحدث التضخم (وعلى الاصطلاح الفقهائي لاموضوع للتضخم في المقام ، لا انه يوجد الموضوع ولا يوجد الحكم) .

ومما ذكر ، يعلم الحكم في العكس ، اي ان كل زيادة للبضاعة على النقد لا يوجب التنزيل بل الزيادة التي ليست في قبالها النقد يوجب التنزيل أما اذا كان في قبالها نقد مستقبلي ام يكن تنزيل ، كما اذا ورد في السوق ألف كتاب يكفي لخمس سنوات ، وبيعت الان كلها لكن يتناقصي اثمانها في خلال خمس سنوات ، فانه لا يحدث التنزيل (الرخص) لان البضاعة بقدر النقد ، وانما الفرق ان النقد ليس خلال سنة واحدة ، بل خلال خمس سنوات .

٢ - ومثال ان لا يكون عمل في قبال النقد ، كما اذا طبعت الدولة النقد أكثر من العمل فكان العمل بمقدار ألف كيلو من الحنطة مثلاً ؛ لكن النقد بمقدار ألفي كيلو ، فان ذلك يوجب التضخم ، اذ سابقاً كان كل دينار في قبال كيلو واحد ، أما الان فصار كل دينارين في قبال كيلو واحد .

لابقال : لا يهم ذلك ، اذ اي فرق بين ان يكون للانسان دينار ويشتري به كيلواً من الحنطة ، او ان يكون له ديناران ويشتري بهما كيلواً من الحنطة ؟

للشیرازی مصدر التضخم امور ج ٢

لأنه يقال : نعم ، لفرق اذا كان للانسان ديناران ، أما اذا صارت الحنطة بدينارين ، ولكن ليس للعامل الا دينار ونصف ، كان معنى ذلك التضخم ، اذا المفروض ان العمال والفلاحين والموظفين الصغار ومن اليهم لا تزيد اجرتهم بقدر زيادة التضخم ، فان الدولة اذا طبعت الاوراق النقدية لاتقسمها بين الناس على نحو العدالة ، انها اذا طبعتها اعطتها الى موظفيها وصرفتها في مشاريعها وبذلك يزيد النقد على البضاعة ويحدث التضخم ، واذا طالب العمال والفلاحون والموظرون الصغار كالمعلمين ومن اليهم : بزيادة الاجور ؟ لازمزيد اجورهم بمقدار التضخم ، وبذلك يحدث الغلاء بدون ان يكون لهم شيء في قبال زيادة الاسعار ، بحيث يكفى لزيادة الاسعار .

(٣) ومثال أن يكون عمل في قبال النقد ، ولكن العمل غير مفيد للجتماع ، يتضح بيان ان العمل على قسمين :

الاول : الاعمال المفيدة ، مثل : بناء الدور وانتاج الحنطة وصنع الملابس وما أشبه ذلك ، مما يحتاج الناس اليه في مأكلهم ومسكنهم ومركبهم وملبسهم وما أشبه ، كالتعليم والتطبيب وغير ذلك .

الثاني : الاعمال غير المفيدة ، كبناء المراقص والملاهي ، وانتاج الهرؤين والخمر وصنع الاشياء التجميلية الاسرافية ، والتضخم لا يحدث اذا كان النقد في قبال القسم الاول من العمل ، أما اذا كان في قبال القسم الثاني ، فإنه يحدث التضخم وذلك لأن النتيجة ان يصبح كيلو من الحنطة - مثلا - وفي قباله ديناران ، فإن الناس محتاجون الى الضروريات ، فإذا كانت الضروريات بقدر النقد لم يكن تضخم .

اما اذا كانت الضروريات أقل من النقد بأن كان النقد أكثر منها كثر طلب الضروريات ، وقل العرض لها ، وبذلك يحدث التضخم ، واي فرق بين

ان لا يكون انتاج لشيء آخر أصلاً ، أو كان انتاج لما لا ينفع كالملاهي ونحوها ؟ اذليس المهم ذات العمل ولا انتاج جديد ، بل المهم - في رفع التضخم - ولادة الشيء الضروري المفيد للجتماع .

نعم هناك فرق بين عدم انتاج شيء غير مفيد وبين انتاجه من جهة البطالة ، حيث انهاتكون اذا لم يكن عمل ولا تكون اذا كان عمل من غير فرق - من جهة عدم البطالة - في كون الشيء المتبع مفيداً أو غير مفيداً اذا كان ألف انسان يتتجون الحنطة وبذلك تكتفى القرية من جهة الخبز ، كان معنى ذلك ان مائة منهم لو لم يتبع تكيف القرية ، واي فرق بعد ذلك في ان يتبع هؤلاء المأة الحوض المختلط ام لا يتتجون .

نعم اذا اتجوا الحوض المختلط لم تكن بطاله ، واذا حبسوا عن العمل كانت البطالة .

وبما تقدم طهر ، ان التضخم وليد عدم العمل المفيد ، سواء لم يكن عمل او كان عمل ولكن بدون فائدة ، وبهذا ظهر انه لو رأينا الدول تبني المخامر والمقامر والملاهي والمراقص والسينماط والاحواض المختلطة والملاعب وما أشبه ذلك ، لزم ان نعلم ان البلد مقبل على التضخم ، وفي الحقيقة ان بناء هذه الامور عبارة اخرى عن تجوييع العمال والفلاحين وأصحاب الرواتب المحدودة (هذا بالإضافة الى المشاكل الاخر، التي تولدتها هذه الامور).

واما الثاني : أي في اي مورد يحدث التضخم ؟ وهذا الامر وان سبقت الاشارة الى بعض موارده ، الا ان الذي يمكن ان يقال ، حسب الاستقراء : ان النقد يزيد على البضاعة ويحدث التضخم في موارد :

١ - فيما اذا كانت مصارف الدولة كثيرة بسبب الجيش الزائد .

للشيرازي اسباب التضخم ج ٢

٢ - او بسبب الموظفين الاكثر عدداً من القدر اللازم للمصالح الواقعية
للامة .

٣ - او بسبب زيادة الرواتب ولو للجيش والموظفين الذين هم بقدر
الحاجة .

٤ - او بسبب ان الموظفين ليس لهم كفاءة ، وان كانوا بقدر الحاجة ولم
تكن رواتبهم أكثر من القدر المعتمد ، اذ معنى الموظف غير الكفو : انه لا يعمل
بقدر راتبه ، فهو يستهلك كثيراً ، ولا يعمل الاقليلاً ، وحيث ان في الحقيقة كون
العمل في قبال العمل (مثلما الحنطة في قبال البيض ، وانما النقد واسطة) فاذا
كان من جانب عمل بالمستوى ، ومن جانب عمل دون المستوى ، كان معناه
ان العامل دون المستوى يسرق من عمل العامل بالمستوى ، فقد اعطت الدولة
لهذا الموظف الذي لا كفاءة له مائة دينار في حال انه يعمل بقدر خمسين
ديناراً .

وقد تقدم ان التضخم اذا صار في مكان سرى الى سائر الاماكن ، وحيث
صار عند هذا الموظف التضخم (فقد عمل كامل ، في قبال نصف عمل) سرى
التضخم الى سائر البضائع .

٥ - او بسبب الاسلحة المنتظورة .

٦ - او بسبب عمل الدولة اعمالاً غير نافعة ، كبناء الملاهي ، كما تقدمت
الإشارة الى بعض هذه الامور ، الى غير ذلك من اسباب صرف الدولة المال
في غير المورد اللائق .

٧ - او كان بسبب هبة الدولة للبضائع لدولة فقيرة مثلاً - كعمل انساني -
اذ ذلك يستلزم قلة البضاعة ، فالمال يكون أكثر من البضاعة ، وبذلك يحدث
التضخم فاللازم أن تكون هبة الدولة بموازين صحيحة .

٨ - أو كان بسبب حرب اضطررت الدولة الى خوضها كما اذا هاجم الاعداء الحدود مثلا حيث ان الحرب توجب صرف العمل والمواد في غير مجاريها النافعة ، وبذلك تقل الالبضاعة ويكثر الطلب عليها ، و اذا اكثروا الطلب وقل العرض حدث التضخم ، ولنفرض : ان ألف انسان يجب ان يعملوا في الانتاج حتى تكفى الالبضائع كل الامة بأن يزرع بعضهم الحنطة وبينى بعضهم الدور وينسج بعضهم الملابس .

وهكذا ، فاذا صرف مائة من هؤلاء اعمالهم في صنع السلاح وحفظ الثغور وما أشبه ، فقد انسحب عن ميدان انتاج الحوائج الضرورية مائة ، اذ لم يعملوا في توليد الحنطة والدار والقماش ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فقد صرف الحديد والخشب والاجر وما أشبه (مما كان اللازم ان يصرف في بناء المدرسة والدار المستشفى) في صنع السلاح ، وبناء خطوط الدفاع وما أشبه ذلك ، وبذلك تقل الالبضائع ، لكن الحاجة بقيت على كثرتها السابقة وعلى المستوى السابق من الطلب وهو سبب التضخم .

الثاني : اذا توجه الناس الى شراء الالبضائع بأكثر من حاجاتهم ، اما الخوف الغلاء والقطن وما أشبه ، وأما لجهة خوفهم من سقوط النقد عن المستوى اللائق به ، مثلا : خافوا ان تصبح قيمة الشاة عشرة دنانير ، والحال ان قيمتها الان خمسة دنانير ، الى غير ذلك ، فان الطلب يكثر في هذه الاحوال والالبضاعة باقية على مستواها السابق (اي ، تقل) وبذلك يحدث التضخم .

الثالث : كثرة النقد بدون مقابل لاحالا ، ولا في المستقبل ، اذ قد تقدم الدولة على طبع الاوراق النقدية التي لا مقابل لها ، كما ذكرنا سابقا ، وبذلك يملك الناس نقداً كثيراً ، ويطلبون به الالبضاعة ، فيكثر طلب الالبضاعة ، ويقل

للشيرازي من اسباب التضخم : استيراد البضائع من بلد التضخم ج ٢
عرضها بنسبة كثرة النقد ، مثلا : ألف دينار في قبال ألف كيلو حنطة ، فإذا طبعت الدولة خمسمئة دينار صار ثمن الحنطة لكل كيلو ديناراً ونصفاً ، وإذا طبعت الدولة ألف دينار ، صار ثمن الحنطة لكل كيلو دينارين وهكذا .

الرابع : استيراد البضائع أو النقود ذات التضخم ، مثلا: نشتري من الخارج السيارة التي عمل لاجلها عشرة أيام ، لكل يوم (عشرة دنانير) وموادها تسوى مائة دينار ، لكنها تباع في الخارج بخمسمئة دينار ، فان ورود هذه السيارة الى البلاد توجب التضخم ، حيث اننا نعطي خمسمئة دينار ، و نشتري مالا يسوى الاماتين ، وليس التضخم الان يكون النقد أكثر من البضاعة ، فقد اعطينا عمل خمساً وعشرين عاملا ، أي (٢٥٠) ديناراً ، وأخذنا عمل (١٠) عاملا ، اذن صفت قيمة السيارة لاجل العمل ، كما اعطينا (٢٥٠) ديناراً آخر لمواد لاتسوى الاماء دينار مع العلم ان العمل والمواد لابد وان يقابل مقدارهما بمقدار بدلهما من العلو والمواد مقابلة مساوية ، وكذا بالنسبة الى النقد .

فإذا كان اجرة العامل في البلد مائة تومان واجر العامل في بلد آخر مائى تومان ، اي كان التضخم في البلد الآخر ، كان معنى ان نأتى بمائى تومان من بلد آخر ، انا أتينا بعمل عاملين في بلدنا ، مع ان واقعه ان المال لعمل عامل واحد فقد اعطينا عمل نجارين واخذنا عمل بناء واحد (مائين المستورد من بلد التضخم) وهل معنى التضخم الان تكون البضاعة أقل من النقد ؟ فالنقد مائان ، والبضاعة تسوى مائة وقد سبق الالاماع الى انه كيف ان النقد ذات التضخم يجب ان يرفع تضخمها اذا ورد البلد الذي لا تضخم فيه .

الخامس : تصدير النقد او البضائع من البلد الذي لا تضخم فيه الى البلد ذي التضخم في المثال الذي ذكرناه في الرابع اذا صدرنا مائة تومان من بلد لا تضخم

فيه الى بلد: العمل اليومي فيه بما تى تومن كان معنى ذلك ان العمل صار بنصف القيمة ، فقد اعطينا العمل اليومي في بلدنا بنصف القيمة ، وأخذنا العمل اليومي من بلد التضخم يتمام القيمة ، مثلا : أعطينا عمل ألف عامل وأخذنا عمل خمسة عامل (اذا النقد في قبال العمل) فالنقد يكون أكثر ، والعمل (البضاعة عمل مجسم) يكون أقل ، وهذا هو التضخم بعينه .

السادس : اذا كانت جملة من البضائع تصرف لطبقة واردهم قليل ، ومصرفهم كثير وذلك يوجب لبقية البضائع ان ترتفع قيمتها ، مثلا : هناك عشر كيلوارات من الحنطة وعشرة دراهم ، فان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة بدرهم ، فاذا كان انسانان يصرفان ست كيلوارات من الحنطة ولهمما درهما فقط فان ثمانية دراهم الاخر تقع في قبال أربع كيلوارات من الحنطة ، وذلك يوجب التضخم ، اذا كان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة في قبال درهم ، مثلا : ان صاحب الحنطة يرحم او لئك الاثنين فيبيعهم بأقل من القيمة العادلة ، الى غير ذلك من اسباب التضخم .

ومما تقدم ، ظهر ان من اسباب التضخم كون الدولة نقدها في منطقة نقد متضخم ، بيان ذلك : ان الدول الاستعمارية تحاول بكل جهد ان تروج نقدها في الدول التي استعمرتها ، وقصدها من ترويج نقدها في تلك الدول استثمار تلك الدول الضعيفة كما ذكرنا سابقاً (ان الدولة والتجار يحاولون وصول النقد الى آخر قرية في البلد لاجل استثمار القرية بأخذ الضرائب و الربا و جمع عملهم المجسم (في صورة بضاعة) الى عمل مجسم (في صورة النقد) ليأخذ النقد مائة بربع أربعة ، ثم يعطيه بالربا ، بربع لكل مائة عشرة أو يضارب فيه بربع خمسين في المائة ، ثم يعطي رباه أربعة في مائة ، ولاجل يبع بضائعهم في

للسيرازي التضخم الباقي بعد جمع النقود الزائدة ج ٢
القرية ، الى غير ذلك من أسباب ارادة الدولة و التجار وصول النقد الى آخر
قرية في البلد .

وحيث ان الدولة الضعيفة بمنزلة القرية والدولة الاستعمارية بمنزلة الدولة
والتجار ، تحاول الدول الاستعمارية ايصال نقدها الى الدول الضعيفة ، فاذا
قبلت الدولة الضعيفة ذلك كان معناه ان قيم نقد الدولة الضعيفة ترتبط بقيمة الدولى
المستعمرة – بالكسر – لأن البنك المركزي في الدول الاستعمارية تعين قيمة
نقد البلد الضعيف ونقد البلد الاستعماري ، وهذه الحالة يقال : ان (العراق مثلا)
داخل في منطقة (المجنية الاسترليني) او ان مصر داخل في منطقة الدولار ، او
ان تشاد داخل في منطقة الفرنك الفرنسي ، او ان افغانستان داخل في منطقة روبل
الروسي ، الى غير ذلك وبدخول البلد الضعيف في منطقة عملة الدول الاستعمارية
يحدث التضخم في البلد الفقير لما تقدم من :

- (١) ان استيراد البضاعة او النقد من دولة ذات تضخم يوجب التضخم في
البلد الذي ليس له في نفسه تضخم .
- (٢) وكذلك اصدار البضاعة او النقد من بلد لا تضخم فيه الى بلد فيه تضخم
يوجب حدوث التضخم في البلد الذي ليس له في نفسه تضخم اذا لم يمر الوارد
الصادر بالبنك المركزي للبلد الذي لا تضخم فيه ، حتى يعدل البنك المركزي
تضخم الوارد والصادر ، وكلا الامرين يحدثان في دخول البلد في منطقة الدول
الاستعمارية ذات التضخم . ثم لا يخفى ان الدولة اذا طبعت اوراق النقد بدون
الخلفية (اذ قد تقدم في بحث النقد وجوب كون النقد له خلفية من ذهب أو نفط
او غير ذلك) مما سبب التضخم ، اي تقليل القوة الشرائية للنقد ، (وانما تطبع
لأجل مصارفها الباهضة التي لم تتمكن ان تجمع تلك من الضرائب وما اشبهه) تضطر

الدولة بعد ذلك الى جمع تلك الاوراق النقدية التي طبعتها بدون الخليفة ، اذ التضخم يوجب تنمر الناس والاضرابات والمظاهرات وماأشبه ، فتجمعي الدولة ما نشرته من الاوراق بدون الخليفة بعدة وسائل ، سأتأتي بيانها ، لكن الدولة لا تقدر على جمع كل الاوراق و بمقدار ما يبقى منها في ايدي الناس يبقى التضخم .

مثلاً : اذا كان العجز في ميزانية العراق ألف مليون دينار ، تطبع العراق ألف مليون ، واذا فرض ان نقد العراق ذا الخليفة أربع مليارات ، كان معنى طبع الدولة لالف مليون ايجاد التضخم بمقدار الخامس ، فالدار التي كانت تستؤجر بثمانين ديناراً، يصبح ايجارها مئة و مائة كيلو من الرقى الذي كان ديناراً يكون ديناراً و ربعاً وهكذا .

ثم ان الدولة اذا اخذت في جمع ما نشرته من الاوراق ، لا تتمكن الامن جمع ثلاثة ارباع المليار مثلاً وبذلك يبقى ربع المليار موجباً للتضخم بقدره ، اي يبقى ارتفاع القيم بقدر جزء من ستة عشر جزءاً، فلو كان ايجار الدار في كل شهر ثمانية دنانير ، يصبح الايجار ثمانية دنانير ونصف ، ولو كان كل كيلو من اللحم ثمانمائة فلساً ، يصبح الكيلو ثمانمائة وخمسين فلساً وهكذا ، وبهذه الكيفية تكون الدولة قد أخذت من الامة ثلاثة انواع من الضرائب :

الاولى : الضرائب المستقيمة مثل ان يجعل الدولة على كل شاة تسوى عشرين ديناراً من الضريبة .

الثانية : الضرائب غير المستقيمة التي حدثت من الغلاء ، حيث ان اخراج الدولة جملة من الناس من الانتاج الى الوظائف والجيش (اي الى الاستهلاك) يوجب التضخم والغلاء (كمانقدم في مسألة سابقة) .

للشيرازي التضخم الباقي بعد جمع النقود الزائدة ج ٢

الثالثة : الضرائب التي بقيت من سبب طبع الدولة الوراق بدون الخلفية .

ثم ان حال البلاد المستعمرة (بالكسر) في ايجاد التضخم على البلاد المستعمرة (بالفتح) حال الدولة في ايجاد التضخم على الامة ، اي ان الدول الاستعمارية بيسط نفوذها الاقتصادي على البلاد. الضعفية توجب تخفيف ضغط التضخم على نفسها بتحميل ذلك القدر من التضخم على البلاد الضعيفة .

و لتوسيع ذلك نقول : لو ان العراق كان له مقدار ألف مليون دينار ،

و كانت له مقدار نصف ذلك بضاعة ، بحيث كان التضخم ، بأن كان كل دينارين بمقدار وحدة من البضاعة ، وكانت الكويت خالية عن التضخم ، فكان لها ألف مليون دينار كويتي ، وكانت له بنفس ذلك المقدار بضاعة ، فكان كل دينار بمقدار وحدة من البضاعة (لنفرض ان دينارين من العراقي في قبال دراجة هوائية، و ديناراً من الكويت في قبال دراجة كذلك) فإذا استولى العراقي اقتصادياً على الكويت ، بحيث صار المستوى الاقتصادي واحداً (اذا الاقتصاد كالماء يتطلب تساوى السطوح ، اذا لم يضرب عليه بجدار من منع الدخول والخروج ، اي منع الاستيراد والتصدير ، الا بعد تعديل التضخم) كان معنى ذلك ان الدينار الكويتي صار كالدينار العراقي ، فللبليدين ملياران دينار (نصفه كويتي و نصفه عراقي) وللبليدين مليار ونصف من وحدات البضاعة ، في بينما كان في السابق (ديناران عراقيان في قبال دراجة ، و دينار كويتي في قبال دراجة) صار الان ... وبعد استيلاء العراق على الكويت اقتصادياً ثلاثة دنانير في قبال دراجة ونصف ، فالعربي يعطي ديناراً لاشتراء نصف الدراجة ، و الكويت كذلك يعطي ديناراً لاشتراء نصف الدراجة ، وتكون العراق قد ربحت ، والكويت قد خسرت

اذا دينار العراق كان في قبال نصف الدراجة ، (ودينار الكويت كان في قبال دراجة كاملة) وتكون النتيجة ، ان العراق قد صدر بعض تضخمها الى الكويت وانخفاض بمقدار ذلك عن التضخم الذي كان على نفسه .

للشیرازی الاقتصاد الاسلامي يرفع التضخم ج ٢

(مسألة ٢١) الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم رفعاً كاملاً، وذلك بالسعى للمعادة بين الانتاج والمصرف، فاذا كان التوليد بقدر المصرف لم يكن تضخماً ، وكانت قيم الاشياء قيمة واقعية ، ولنفرض ان زيداً انتاج مائة كيلو من الحنطة ، و عمرو انتج مائة كيلو من اللحم ، وكانت هاتان المأ atan تكفيهما لستههما ، وكان كل منهما مرفهاً ، اذ يكون عنده بعد التبادل : خمسون كيلواً من الحنطة، وخمسون كيلواً من اللحم ، فاذا توسيط النقد كان النقد بقدر البضاعة ، لا أكثر ولا أقل ، فلا يحدث التضخم ولا التنزيل .

اما اذا كان النقد اكثر فسيكون العرض أقل من الطلب، اذمن شأن النقد الطلب، ومن شأن البضاعة العرض ، وبذلك ترتفع الاسعار، وحيث لا تكون الاجور بقدر ارتفاع الاسعار يكون العمال قد فقدوا جزءاً من عملهم، لانهم عملوا بدون ان يحصلوا على مال يكفيهم لمعيشتهم، كما نقدم بيان ذلك .

وانسا كان الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم لأن معنى التضخم السرقة من أعمال الناس والاضرار بهم ، والدولة الاسلامية مكلفة برفع الحيف عن الامة ، اما الدول - أعم من الرأسمالية أو الشيوعية - حيث لا تقدر على رفع التضخم من جهة ان كبرياتها تمنع عن ذلك (كما نقدم بيان ذلك) وحيث ان التضخم توجب تدمير الناس والاضرابات والمظاهرات وما اشبهه تلتجمىء الدولة الى التقليل من التضخم ، وذلك بسبب امرتين :

الاول : تقليل النقد .

والثاني : تكثير البضاعة، لوضوح ان التضخم انما يحدث من كثرة النقد وقلة البضاعة ، فاذا كانت عشر كيلوارات من الحنطة ، وعشرون درهماً ، كان التضخم ، اي لكل كيلو من الحنطة درهماً، بينما اللازم ان يكون لكل كيلو

درهم ، فاذا جمعنا من ناحية درهمين ، واضفنا من ناحية ثانية كيلوين ، اي صارت الدرارهم ثمانية عشر ، وصارت الحنطة اثنى عشر كيلوا ، خف التضخم ، اي صار كل كيلو من الحنطة بدرهم ونصف (بدل ان كان بدرهمين) .

اما كيف ان الدولة تقلل من النقد ؟ وكيف ان الدولة تكرر من البضاعة ؟

في بيان ذلك في تفصيل الامرين السابقين :

الامر الاول : تقليل النقد ، فان الدولة تتبع في هذا السبيل الامور

التالية :

١ - زيادة الضرائب المستقيمة ، والضرائب غير المستقيمة ، والضرائب المستقيمة ، هي ان يجعل الدولة على الشاة، مثلا: ديناراً في كل عشرين ديناراً وهكذا، ومن الضرائب المستقيمة مقادير التأمين الذي تأخذه الدولة من الافراد، فان ذلك يؤثر في تخفيف التضخم ، والضرائب غير المستقيمة ان ترفع الدولة قيم بعض الاشياء المرتبطة بها ، مثل ان يجعل قيمة السكر والشاي والسكائر وما أشبه أكثر من السابق، فمثلا: كانت قيمة السكائر على الدولة كل علبة بعشرين فلساً ، وكانت الدولة تبيعها كل علبة بخمسة وعشرين فلساً ، فاذا جعلت قيمتها ثلاثة فلساً ، فقد اخذت الضريبة غير المستقيمة، وقد تكون هذه الضرائب غير المستقيمة أكثر من الضرائب المستقيمة .

وعلى اي حال فكلتا الضريبيتين المستقيمة وغير المستقيمة ، توجب جمع الدولة لقدر كبير من النقد ، والدولة غالباً تجمع بين رفع الاسعار ، وبين عدم كون الرفع كثيراً بحيث يجب تذمر الناس ، ولذا تلاحظ عدم جعل الضرائب المستقيمة على البضائع المرتبطة بالاغنياء والاقوياء ، حيث تخافهم الدولة ، والضرائب غير المستقيمة على الامور الاستهلاكية لا توجب تذمر الكبار ، وانما

للشيرازي اساليب تخفيف الدولة من التضخم ج ٢

يوجب الضغط على الصغار ، مثلاً : اجرة العامل في كل يوم دينار ، وقدر الضريبة عليه خمسون فلساً (بصورة غير مباشرة) ان مثل هذه الضريبة تشـق على من اجرته دينار ، أما انها على التاجر الذي يربح كل يوم عشرة دنانير فليست بشـئ « يذكر » ، ان الخمسين فلساً من الدينار واحد من العشرين ، أما الخمسون فلساً من عشرة دنانير فواحد من المائتين ولذا لا يجد التاجر والغنى ضغطاً من هذه الضريبة غير المباشرة .

٢ - زيادة اجور وائمان الخدمات الحكومية ، مثل : اجور الماء والكهرباء واجور المستشفيات ، ورسوم البلدية ، وقيمة كتب التعليم التي تطبعها الحكومة ، واجور سيارات نقل الركاب ، والطائرات والقطارات ، وائمان البريد واللاسلكي والهاتف وغيرها ، فإنها بمجموعها تشكل كمية كبيرة .

٣ - توقيف التوظيف الجديد ، وتجميد زيادة اجور الموظفين ، مهما تجددت حاجة تتطلب الموظف الجديد ، مثل احتياج المدن الجديدة الى الامن والشرطة والمحكمة الجديدة ، أو احتياج كثرة الطلاب الى معلمين اكثر ، وبهما كان التضخم موجياً لزيادة راتب الموظفين .

٤ - تعمد الدولة الى اقتطاع بعض الراتب بمختلف العناوين ، مثل : قطع بعض الراتب باسم المجهود الحربي ، وباسم الانعاش الريفي ، أو باسم بناء سد في المكان الفلاحي أو ما أشبه ذلك .

٥ - وقف الدولة دون زياد اجور العمال ، سواء في القطاع الحكومي أو الشعبي ، اذ زيادة الاجور معناه دوران النقد وزيادته الموجبين لكثرة النقد في أيدي الناس ، بالرغم من اقتضاء التضخم الزيادة ، اذ الدولة مخيرة بين

اسكات أمثال العمال بالزيادة أو اسكات كل الناس بعدم المزيد من التضخم والثاني اولى .

ثم الدول غالباً تكذب، لاجل عدم اضافة الاجور بقدر التضخم، فان المقرر ان تحسب الدولة أول كل عام حاجيات الناس، وترى كم قيمتها وبعده المتوسط من ذلك تقرر الاجور ، مثلا : تحسب وزارة العمل أو البنك المركزي أثمان (اللحم ، والخبز ، والفاكهه ، واجارة الدار ، واجرة الطبيب ، وثمن اللباس والحذاء واجرة التعليم ، واجرة المواصلات ، وغير ذلك ، للعائلة المتوسطة) فإذا كان ذلك يساوى دينارين مثلا: جعلت اجرة العمال (من عامل بناء، وحداد، ونجار، وعمال المطار ، والقطار، وعمال البلدية ، وغيرهم) كل يوم دينارين ، واللازم ان تكرر الدولة كل عام ذلك الحساب ، فإذا حسبت الدولة في عام ألف وتسعين وتسعين ذلك ، تركت الحساب في العام الثاني والثالث والرابع بعد ذلك ، وذلك لئلا يطلع الناس على قدر التضخم ثم تحسب في عام (٩٥) مثلا ، وتجعل الميزان عام (٩٠) لعام (٩٤) مع ان التفاوت بين العامين كثير .

مثلا : في عام (٩٠) كان التضخم بقدر عشرة في المائة ، ولذا زادت الدولة على كل تسعمائة فلس مائة فلس ، حتى أصبحت الاجرة (دينارين) ، أما في عام (٩٤) فقد تضخمت أثمان المذكورات بقدر النصف ، مماقتضى ان تضاف الاجور بقدر النصف حتى تصبح ثلاثة دنانير ، لكن الدولة لا تجعل المقياس لأنمان الأشياء عام (٩٤) بل تجعل المقياس عام (٩٣) مثلا ، حيث ارتفعت الأثمان من عام (٩٠) بقدر (الخمس) مثلا ، ولذا تضيف على الدينارين (أربعمائة فلس) وتأتي الدولة بعدم جعلها عام (٩٤) مقياساً باعذار واهية ، قد تخفي على الجماهير ، وان كانت لتخفي على النقابات ، اذا كانت للعمال نقابات حرة واعية .

للشيرازي اساليب الدولة في التخفيف من التضخم ج ٢
ولذا كان على العمال ان يشكلوا انقابات واعية حرّة لاجل الدفاع عن حقوقهم،
وذلك واجب شرعاً ، حيث ان البقاء مظلوماً مساعدة للظالم ، و التعاون على
الاثم حرام .

ولنفرض، ان اخذ الاجور القليلة جائز للعامل، لانه تنازل عن حقه (والناس
مسلطون على اموالهم وأنفسهم) الا ان ذلك يؤثر على رفاه عائلة العامل : مما
يجعلهم في ضيق وحرج وضرر ، وهو من التضييع ، وقد لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من ضيع من يعول^(١) ، فالتنازل حرام من هذه الجهة .

٦ - تشويق الدولة الناس الى الاذخار ، حيث يتجمد قسم كبير من التقدفي
البنوك ، وبذلك ينسحب عن التداول مما يخفف على التضخم ، فانه كلما قل
تداول النقد قل التضخم .

٧ - تشويق الناس الى بناء الدور ونحوها ، مما يجمد المال في الاراضي ،
وهذا بدوره يخفف من البطالة، ويظهر البلد في مظهر التقدم العثماني ، ويخفف
من ازمة المسكن ، مع انه ليس الا كذوبة براقة ، تخفي الدولة ورائها لاجل
امتصاص نسمة الناس وتدميرهم من التضخم الذي اوجبهه الدولة بطبع الاوراق
النقدية التي لاخلفية لها ، ولذا يقول الاقتصاديون : ان بناء الدور ، وكثرة البنوك
في الدول غير المستقيمة ، ليس دليلاً على الرفاه ، بل دليلاً على البوس: ان بناء الدور ستر
للحرب ، وتكثير البنوك تسهيل لوسائل الجريمة .

نعم اذا كانت الدولة مستقيمة ، كان بناء الدور للتوسيع على الجماهير ،
وكان تكثير البنوك الاربوبية ، والتي تفترض وتفرض قرضاً حسناً ، وتأخذ المال
وتعطي المال ، في مورد التجارة مضاربة عادلة (يقسم الربح فيها ، لكل من رأس

(١) بحار الأنوارج ٢/ ٢٧٢ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل ج ١٢/ ٤٣ ص ٤٣ .

- المال بقدر ربحه ، والعامل بقدر عمله) للرفاہ على الامة .
- ٨ - تشویق الناس لاشتراء أوراق القرضة وسائر الاوراق التي تجمع المال من يد الناس الى بنك الدولة مما يخفف التضخم .
- ٩ - كف الدولة عن اعطاء القروض لغير الامور الانتاجية ، وبذلك تقف الدولة دون انتشار النقد في أيدي الناس .
- ١٠ - طرح الدولة أراضيها وأملاكها في معرض البيع ، و ذلك لجلب أكبر قدر ممكن من المال من أيدي الناس ، والاراضي وأملاك الدولة، وان كانت في الحقيقة تعد خلفية للنقد الذي طبعته الدولة بدون خلفية الا ان المطبوع من النقد الوف المرات أكثر من هذه الخلفية فهو كما اذا كان النقد ملياراً والخلفية مليوناً. والحاصل: ان كبارياء الدولة واستبدادها توجب مزيد الموظفين والعسكريين والنفقات ، وذلك يوجب التضخم ، والدولة تعالج ذلك بمزيد الضرائب ، وطبع النقد بدون الخلفية ، وتجميد نقود الناس ، لكن كل هذه الامور ليس الا ضغطاً جديداً أو مسكنأً وقتياً، ولذا يعم التذمر والاضطرابات البلاد دائماً ، وليس العلاج الا نفي أسباب التضخم ، وفي المثل المشهور: (تصحيح الغلط غلط آخر) .

الامر الثاني : تكثير الدولة من البضائع علاجاً لتقليل التضخم ، اذ قد عرفت ان التضخم حادث من زيادة النقد وقلة البضاعة، فإذا زادت البضاعة خف التضخم ، مثلاً : اذا كانت قيمة الحنطة ديناراً ، لكن التضخم جعل القيمة ثلاثة دنانير لوجود ثلاثة ديناراً وعشرون دنانير من الحنطة ، فإذا زادت وحدات الحنطة الى اثنى عشرة وحدة ، نزل السعر لكل كيلو نصف دينار .
أما طرق زيادة البضاعة فهي :

- ١ - حلولة الدولة دون صدور البضائع التي يحتاج الناس اليها ، سواء

للشيرازي زبادة الانتاج تخفف التضخم ج ٢

الفواكه والحبوب او المصنوعات او غير ذلك ، لكن هذا ينتهي الى قلة العرض ايضاً ، حيث قد تقدم في بعض المسائل ، ان كثرة الانتاج توجب توقف الناس عن الانتاج ، حيث ان كثرة العرض توجب تنزيل الاسعار ، وذلك ينتهي الى توقف الناس عن الانتاج ، فهو علاج وقتى أشبه بالمسكن غالباً اذ بمجرد التنزيل وتوقف الناس عن الانتاج فترتفع القيمة ويعود التضخم مع حرمان المتوجين عن العمل ، وعن الربح الذى كانوا يجنونه من التصدير .

ثم لا يخفى انه مع الغض عن مسألة التضخم الذى كانت الدولة سبباً له ، لو ان استيراد البضاعة او تصديرها سبب ضرر الناس وخلل الاقتصاد ، كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لأن الدولة وضعت لمصالح المسلمين فاللازم عليها رعايتها ، وان كانت المصلحة العامة مصادمة لحرية بعض الناس المستفادة من الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم (١) .

نعم اللازم ان تلاحظ الدولة قدر الضرورة ، فانها تقدر بقدراها ، وكذلك للدولة الاسلامية الحق في منع استيراد وتصدير الخدمات ، مثلاً : اذا كان البلد بحاجة الى اطباء اذا ذهبوا الى الخارج ، بقى البلد بلا طبيب يكفي ، كان للدولة المنع عن خروجهم ، وبالعكس اذا كان مجني عمال جدد الى البلد ينتهي الى بطالة عمال البلد وضياع عوائلهم ، كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لكن اللازم ملاحظة العمال الذين منعوا عن دخول البلاد ، فان(الدولة الاسلامية) يجب عليها مراعات كل المسلمين ، لان يكون عامل مسلم من اهل البلد في رفاه وعمال مسلمون من بلد آخر في شدة ، اذ اللازم رعاية الدولة الاسلامية لكل المسلمين حسب مقدورها ، لان تراعي بعض المسلمين باعتبارات

(١) بحار الأنوارج ٢ / ص ٢٧٢ .

جغرافية أو لونية أو عرقية أو لغوية أو ما اشبه من الامور الاستعمارية التي سادت بلاد الاسلام ، منذ ان اتبع الحكام الشرقي والغربي، وهذا بحث سياسي لا يهمنا التعرض لتفصيله في هذا الكتاب .

٢ - تشویق الدولة التجار على وضع رأس المال في الامور الانتاجية الكثيرة الاحتياج ، وبذلك تكثر البضاعة ويخف التضخم .
اما الاستثمار الاجنبي ، فذلك انما يجوز اذا كان في ربح المسلمين ، اى اخذ المستثمر بقدر حقه من الربح ولم يكن محذور آخر .

بيان ذلك : ان الربح انما يصل من مجموع المعمل ورأس المال والادارة والعمل ، ويدل على ذلك انه لو لا أحد هذه الامور لم يكن الربح الوفير ، مثلا اذا لم يكن المعمل لكان انتاج العامل جزءاً من مأة جزء من الانتاج الذي يحصله من انتاج المعمل ، وكذلك اذا لم يكن رأس المال .

وهكذا غير ذلك ، فاللازم ملاحظة النسبة بين هذه الاربعة بعضها مع بعض اي ان معملا نسوی عشرة آلاف ، ورأس المال عشرة آلاف ، وادارة تقدر على جمع مائة عامل ، وتهيئة المواد ، وتشغيل المعمل ، وتسويق البضائع بعد انتاجها ، بالإضافة الى العمال - الذين فرض انهم مأة نفر - اذا انتجت هذه الاربعة : خمسة آلاف دينار فلكل من الاربعة كم من هذه الخمسة آلاف؟ (وقد ذكرنا سابقاً بعض صوابط النسبة) فإذا أراد التجار الاجنبي وضع رأس المال فان اقتضي بمقدار حقه العقلاني من الربح ، جاز له وضع رأس المال ، بشرط ان لا يكون له محذور آخر ، كما اذا كان وضعه لرأس ماله تجميداً لرأس المال للبلاد مثلا ، او كان خوف الاستيلاء الاقتصادي على البلاد او ما اشبه ذلك.

اما مخالفات عقلاً في زماننا لوضع الاجنبي رأس ماله ، فانهم انما

للشيرازي اسباب التضخم ، وسبل تخفيفها ج ٢

يخافون لاجل المحاذير الخارجية ، كما هو شأن أثرياء المستعمرات بالنسبة الى البلاد الضعيفة ، حيث انه مقدمة للاستعمار والاستثمار ، ولذا نجد ان البلاد الغربية الصناعية لا تخاف بعضها من بعض في مثل هذا الوضع لرأس المال حيث ان بعضهم لا يمكن من العدوان على بعضهم الآخر .

ولايختفي ان ما ذكرناه انما هو بالنسبة الى اصل وضع رأس المال ، أما بالنسبة الى الدولة التي احدثت التضخم عمداً ، فقد عرفت ان اللازم على الدولة الاسلامية قطع دابر التضخم حتى لا تحتاج الى امتصاص النقد الزائد ، أو الاهتمام بتكثير التوليد حتى تكون البضاعة تكافىء النقد ، أو تكون شبه مكافأة .

(٣) زيادة اعطاء الاعتبارات البنكية ، بالنسبة الى الاقسام الانتاجية ، أمثال اعطاء القروض للزارعين ولاصحاب المعامل ونحوهم من يولد البضاعة سواء البضاعة الزراعية كالحبوب والفواكه والالبان واللحوم ، أو الصناعية كالملابس والأواني والاحذية ونحوها ، مثلاً : تخصص البنوك ثمانيين من أموالها لهذه الشئون ، وبذلك يرتفع الانتاج للبضاعة ، وإذا كثرت البضاعة خف التضخم بالنسبة ، كما تقدم .

٤ - محاولة الدولة تبديل الاستيرادات التي لا فائدة فيها الى الاستيرادات التي لها فائدة ، فانها تخفف التضخم مثلاً : الدولة تبيع فقط بليار وتشتري الاسلحة بربع هذا المقدار ، والاسلحة في العالم الثالث لها حالة الدعاية والتجميل فقط ، اذ لا قدرة لدول العالم الثالث في الحرب ، لامع الدول الكبار ولا مع الدول المجاورة ، أما مع الكبار فواضح .

واما مع الصغار ، فلان جيش الدول الصغيرة جيش تشريفي لاحقيمه له ، والجيش التشريفي لا يقدر على الحرب ، وانما يقدر على ان يكون في خدمة

رئيس الدولة في ضرب حركات التحرير داخل البلاد ، الرئيس الذي لم يأت غالباً بالوراثة أو عبر الدبابة .

ومن الواضح ، ان مثل هذا الجيش لا يحتاج الى كثرة السلاح ، ولذا رأينا ان العراق لم تتمكن من زحزحة الاكراط الذين طالبوا بالحقوق (حيث ان العراق لما انضمت تحت لواء القومية، انضوى الاكراط تحت لواء القومية، وأرادوا حقوقهم، ولو كان العراق اسلامياً لم يفرق بين العربي والكردي ولم تقع هذه الحرب) حتى جاء كسنجر الى بغداد والى طهران وأمر الشاه المخلوع والبعث بالتصالح ، وحينذاك وضعت الحرب أوزارها .

وعلى هذا ، فاذا صرفت الدولة - الانفة الذكر - مائة مليون من مائين وخمسين مليوناً التي أعدها للسلاح ، في ابتیاع البضائع الاستهلاكية أمثال السيارات والحبوب والملابس وغيرها خف التضخم بهذا القدر .

٥ - تربيع مستوى العلم والفن : (التكنولوجيا) ، فانه كلما ارتفع المستوى علمياً وآلياً كثراًانتاج ، مثلاً : الارض التي تزرع تحت نظر خبراء الارض ، تعطى من الوارد عشرة أضعاف نفس الارض اذا زرعت عشوائياً ، والارض التي تزرع بالتراكتور أوسع مائة مرة من الارض التي تزرع بواسطة الثيران ، فاذا ادخلت الدولة العلم والآلة الى القطاعات الزراعية والصناعية (النسيج بواسطة الحوك او بواسطة الماكنة مثلاً) ارتفع مستوى البضائع الزراعية وما يتبعها ، كاللحوم ، والألبان ، والصناعية ، وبقدر ارتفاع مستوى البضاعة ينخفض التضخم .

٦ - حلولة الدولة دون ارتفاع اسعار البضائع ، فانه وان لم يوجب زيادة البضاعة (مما نحن بصدده الان) الا ان له مدخلات في تخفيف التضخم ولو

للشيرازي اسباب التضخم ج ٢

نفسيا، اذ التضخم له اثر خارجي : هو كثرة الحرمان لقلة الاسعار) والاثر النفسي هو التذمر ، وعدم ارتفاع السعر يخفف من الاثر النفسي بالذمر والنقمة) الى غير ذلك من السبل التي تتبعها الدول لاجل تخفيف التضخم ، والله العاصم.

(مسألة - ٢٢) الازمة الاقتصادية ، عبارة عن (عدم التعادل بين العرض والطلب) وهذا انما يوجده كبرىاء السلطة الموجبة لدكتاتوريتها ، سواء كانت السلطة بانظاهر ديمقراطية كامريكا أو دكتatorية كرواسيا ، حيث ان في كلتا الحكومتين السلطة المالية بيد قلة هم الرأسماليون في امريكا وافراد الحزب الحاكم في روسيا ، فان الشيوعية لم تخفف من غلواء الرأسمالية ، بل زادها ، حيث اعطت بيد الرأسماليين الدولة المطلقة الدكتاتورية ، ولوان العمال في امريكا لهم بعض حق التنفس .

فالعمال في روسيا لاحق لهم في التنفس ، ولذا لا يجد المراقب اضراباً ، ولا مظاهرة ، ولا احتجاجاً في روسيا ، ان العامل اذا اشتكى المؤسسة كان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، في قصص معروفة لستنا بصددها هنا . وانما المهم ان الازمة اتت بنتائج من عدم التعادل بين العرض والطلب ، وذلك لأن رأس المال اخذ بيده آلات الانتاج ، وبذلك صار بيده البضائع ، سواء الزراعية منها او الصناعية ، وحيث اخذ رأس المال بيده آلات الانتاج : سيطر على عمل العمال أيضاً ، اذ العامل لا يجد امامه الا العمل في تلك المعامل والمصانع ، او العمل الزراعي بتلك التراكتورات ، وآلات الدوس والطحن وغيرها ، وبذلك اصبح السيد مسوداً ، فان العمل هو الذي اوجد العمل لكنه و بسبب رأس المال صار العمل اسيراً للمعمل ، كما حدث مثل ذلك في (العمل والنقد) حين وجد البنك ، حيث ان العمل اوجد النقد ، لكنه صار اسيراً للنقد ، حيث ان البنك الذي هو مدخل النقد اخذ يتحكم في مصير العمل ، ويوجه العمال الى هذا العمل دون ذاك ، مثلاً : العمال بحاجة الى القمح ، لكن البنك حيث يرى زيادة الفائدة في ادوات التجميل يصرف العمال الى صنع أدوات التجميل ،

للشيرازي الازمة الاقتصادية وليدة الدكتاتورية ج ٢

وهكذا في كل شئون المال ، ان الانسان يحصل على المال ، لكن اذالم يتمكن ان يسيطر على المال سيطر الما علية ، مثله في ذلك ، مثل الحكومات ، انها توجد السلاح وتكون الجيش ، لكن اذالم تتمكن ان تسيطر عليهم ثار الجيش وقتلوا بالسلاح نفس الحاكم الذي هيئي السلاح وكون الجيش .

وكيف كان ، فان الانتاج لو كان بيد العمال كانوا يوزعون العاصل بينهم حسب العدل ، لكن حيث صار الانتاج بيد رأس المال ، يأخذ رأس المال المنحرف فاضل الانتاج (أزيد من حقه الوف المرات) بيده ، وبهيفي لنفسه من عرق العمال (لا يقدر ان يعيش فحسب) الكنوز القارونية والبذخ المتزايد بينما لا يجد العمال حتى أوليات الحياة ، فإذا صار فاضل ربح رأس المال بيد الرأسمالي ، اهتم لأن يزيد أرباحه ببيع كل الفاضل بأعلى قيمة ممكنة ، فان المال كماء البحر كلما شرب الانسان منه ازداد عطشا ، فان الرأسمالي كلما زاد رأس ماله ازداد تشوقاً الى ان يزيد رأس ماله أكثر فأكثر ، وهنا يتصارع التجار لانحصر السوق وزيادة البضاعة .

مثلاً : أسواق اشتاء السيارات الامريكية بحاجة الى مليون سيارة ، بينما انتاج السيارة بواسطة شركة الفورد وغيرها في امريكا مليونوننصف ، وحيث ان كل شركة تريد الاستبداد بالسوق ، ومن طرق الاستبداد بها تنزيل السعر الى الحد الممكن ، يتنافس التجار في تنزيل الاسعار ، واذا نزل السعر توقف الرأسمالي من الانتاج لمزيد البضاعة التي لا سوق لها من ناحية ، ولنرول السعر بسبب التنافس من جانب آخر ، اذا وقف الرأسمالي الانتاج تعطل العمال عن العمل ، وبذلك يزيد الازمة ، ولا يحفظ الرأسمالي السعر في السوق (بأن يكون العرض والطلب احدهما بقدر الآخر أو العرض أقل من الطلب)

يحرقون البضائع ويلقونها في البحار ، وما أشبه ذلك من طرق الاتلاف بينما لا يجد العمال القوت ، والناس يموتون فقرأ في مناطق مختلفة من العالم .

وان قيل : لماذا لا يعطون البضائع الزائدة للقراء وللعمال العاطلين ؟ كان الجواب : من يتحمل سوق البضائع هم العمال والقراء ، فإذا أعطى الرأسمالي فائضه لهم ، كان معنى ذلك انغلاق سوق بضائعه ، فمثلاً : للتجار ألف طن من الحنطة ، والحال ان السوق موجود لخمسة طن ، وبزيادة الاطنان عن الحاجة ينزل السعر من كل كيلو بدرهم ، الى كل كيلو بنصف درهم ، فالامر في نظر الرأسمالي يدور بين ثلاثة امور :

الاول : ان بيع الرأسالي الحنطة كل كيلو بنصف درهم ، وهذا ما يريده

لان فيه كسرأ لسعر بضاعته ، بالإضافة الى انه قد يكون سبباً لضرر حيث ان كيلو من الحنطة كلفه ثلاثين فلساً .

الثاني : ان يعطي الزائد (اي خمسة طن) للعمال وال فلاحين والقراء مجاناً و هذا يوجب له ان ينغلق السوق ، اذ المشتري للحنطة هم العمال وال فلاحون والقراء على الأغلب .

الثالث : ان يتلف الخمسة طن الزائد ، ليتعادل العرض والطلب ، ولا يكسر سوقه فيكون الكيلو بدرهم ، او يتلف اكثراً من الخمسة فتصعد القيمة من درهم الى درهم ونصف مثلاً ، لأن السوق اذا صار في حال الارتفاع (لقلة العرض وكثرة الطلب) تتمكن الرأسالي من التلاعب بها حتى ببيع الشيء اعلى من القيمة ، وهذا الثالث (بل الشق الثاني منه) هو الذي يختاره الرأسالي وقد حدث هذا الشيء في العالم مرات كأن من اكثراها هولاً ما حدث في عام (١٩٢٩) في امريكا ، وفي الحال الحاضر ينذر المراقبون العالم الغربي بما

للشيرازي الأزمة توجب احرق المحاصيل ج ٢

يشبه ذلك في هذا العام ، حيث قد تنبوا بحدوث أزمة يجب بسبه تعطل اربع وعشرين مليون من العمال ، فان تعطل العمال وزيادة البضاعة جناحان للازمة الاقتصادية ، وقد حدث في (٢٩) ان الرأسماليين حيث ارادوا ترفع الاسعار القوا الحنطة والحلب المجفف وكثيراً من الضروريات في البحر ، واحرقوا قسماً منها وتعطلت المعامل وسرح ملايين العمال ، وتوقفت الزراعة واحرق المزارع ، وبقى الفلاح لا يجد حتى لقمة الخبز ، وهات الكثير بالمجاعة بينما كانت المخازن ممتلئة بانواع المزروعات والبضائع المصنوعة وبمنتجات الزراعة : كاللحوم والالبان والدهون ، الى غير ذلك .

ان زيادة البضاعة والزراعة في المجتمع الذى لا يأخذ زمامه الرأسمالي (شرقيا كان او غربيا) معناها زيادة اليسر والرفاه ، فان معنى زيادة الحنطة واللحم والبيض ان يشبع الكل .

اما زيادة المصنوعات والمزروعات في المجتمع الرأسمالي الذي يأخذ بزمام المال جماعة من الناس : (الحكومة كالشيوعية ، او التجار كالرأسمالية) وباقى الناس يعملون فقط بدون ان يكونوا مالكين لشىء فان معناها المجاعة للعمال ، وكثرة البطالة ، وتوقف المعامل ، واحراق المحاصيل ، وهؤلاء الاثرياء المنحرفون هم الذين يقفون دون حصول البشر على حاجياته ، لأن البضاعة ان كانت غالبة (في صورة قلتها) لم يتمكن اكثرا الناس من اشتراكها ، وان كثرت البضاعة مما يجب رخصها (بقاعدة العرض والطلب) وقف التجار امام ذلك ، فاحرقوا واتلفوا حتى تخلوا ، لأن يحفضوا ارباحهم بسبب الغلاء الذي يحدثونه من جهة تقليل المنتوجات ، والنتيجة ان الجائع يبقى جائعاً سواء في حال زيادة الانتاج او في حال قلة الانتاج ، ولذا فان البشر اذا ارادوا ان ينجو من الجوع (بل والفقر

المعنوى ايضاً ، حيث ان الفقر المادى حائل دون تقدم العلم ، اذ الفقر لا يمتلك
ان يذهب الى الجامعة ويحصل على الكمالات الرفيعة) .

كما ان الفقر معرض للسرقة وتعاطى الزنا والشذوذ وارتكاب القتل ، فيقبال
درارهم معدودة ، لاجل سد جوعه من هذا الطرق ، لابد له من ان يحطم الرأسمالية
المنحرفة كرأسمالية امريكا ورأسمالية روسيا ، حتى ينجو بطنه من المجموع ،
وينجو رأسه من الجهل ، وينجو قلبه من الرذيلة والجريمة ، وذلك لا يكون الا
بالطريق الاسلامي الذي يجعل الانتاج لكل بقدره ، فلا يتكدس المال في جانب ،
ويكون العمل في جانب آخر ، هذا بالإضافة الى ان الاسلام حيث بملاء القلب
من الایمان يقف امام كل تأخر ورذيله وجريمة .

ثم ان سبب الازمة اربعة اشياء :

- ١ - الازمة الناشي من قلة الربح .
- ٢ - الازمة الناشي من عدم التنسيق الاقتصادي .
- ٣ - الازمة الناشي من قلة المصرف من الحد المعتمد .
- ٤ - الازمة الناشي من سوء التوزيع للعامل والفلاح .

اما الاول : فلان الرأسمالي انما يلتفت الى مزيد رأس المال لزيادة الربح ،
وكلما زاد رأس المال ، قل الربح غالباً ، لأن الانتاج يكون أكثر ، وكلما زاد الانتاج
يكون العرض كثيراً ، وبكثره العرض تنزل القيمة ، فإذا رأى الرأسمالي خيبة
امله في زيادة الربح ، شرع في تعديل امره بتقليل وضع رأس المال لاجل تقليل الانتاج ،
حتى يزيد الربح من جهة قلة العرض ، وحيث ان ارتداد الرأسمالي الى تقليل
رأس المال ، ليس خاصاً برأس مال واحد او عشرة ، بل كل الرأسماليين كذلك
فانهم اذا واجهوا الامر الواقع : بان مزيد رأس المال لا يأتي بمزيد الارباح فقلل

للشيرازي الازمة الاقتصادية من قلة الربح ، وعدم التنسيق ج ٢

جميعهم من رأس المال ، حدثت الازمة الاقتصادية بحيث ارتفاع الاسعار وتعطل العمال وتوقف المعامل ، وحيث ان الغلاء يوجب عدم قدرة كثرة من الناس على الاشتاء بقى الناس جائعين بينما المخازن ممتلئة .

واما الثاني : فلان الرأسماليين لايسقون الاقتصاد فيما بينهم كما لا ينسق احدهم بين فروع الاقتصاد الذي يزاوله ، اذ لا مركز للتصميم يوحد بين الجهد ، كما لاتنسق بين الطلب والعرض ، فكل اقتصادي انما يسير حسب فكره في احتياج الاجتماع الحاجة التي تدر الربح الاكثر للرأسمالي ، فاذا قلت السيارات في الاسواق ، مثلا انتاج كل رأسمالي سيارات كثيرة ، وذلك فيه ضرران :
الاول : كثرة السيارات عن الحاجة .

الثاني : نقص الحاجة التي لم ينتجها الرأسمالي وانتج مكانها السيارات في هذا الاقتصادي الذي ساقه العشوائية الطالبة للربح تقع الازمة . لانه قد تقدم ان المراد بالازمة زيادة العرض على الطلب او زيادة الطلب على العرض اما اذا كان هناك مكان للتصميم فانه لا تزيد حاجة ولا تنقص حاجة ، ومن اشكال على الرأسمالية بهذا الاشكال هو ماركس ، وقد اجبنا عنه في بعض المسائل السابقة بان مظنة الاسواق تكفى في كشف التاجر (ونقصد بالتاجر هنا المستقيم لرأسمالي على نحو الكابيتال) المقدار المحتاج اليه ، والازمة الخفيفة الذى لا بد له احيانا افضل من سلب حرية الناس ومن جمع القوة والمال في بد قلة يملكون التصرف بمقدرات الناس وادا قد رأى الشيوعيون ازمة امريكى فى عام (١٩٢٩) فلما ذا لم يروا الموت الذى وقع فى روسيا ايام ستالين من جهة جوع الفلاحين الذى كان اسوء من ازمة امريكا ؟ وان كان كلاما ماسيا ؟
هذا بالإضافة الى ان وحدة مركز التصميم الذى يتلهف له ماركس اسوء

من الازمة لان في الازمة يغلب العرض اكثرا من الطلب لكن في وحدة مركز التصميم دائما يكون الطلب اكثرا على العرض ، اذا تاجر لفائدة الربح يركض وراء مزيد الانتاج ، فاللازم على تركه يحرق العاصل رجاء مزيد الفائدة .

اما مرکز التصميم حيث لا يهمها الناس فانه يت俊ق أقل من الاحتياج ، ولذا
ترى الجوع الدائم في البلاد الشيوعية بلا استثناء ، اما الحاجة في بلاد الشيوعية
الى البضائع : امثال السيارات والثلاجات والمرأوح ، فهو شيء لا ينكره حتى
الشيوعيين انفسهم ، فترى حلم الشيوعي ان يرى الرخاء وذلك ملابسراه مادام
يعيش في نظام شيوعي فتحصل ان الازمة ينشأه من عدم التنسيق ، لكن ليس
علاجه بالتنسيق الشيوعي ، بل بالتنسيق الموجود في الاقتصاد الاسلامي ، اذا
لتنسيق الشيوعي اسوء من عدم التنسيق الرأسمالي - وان كان كلامها سيناً - .

وأما الثالث : فلان الرأسمالية تهتم دائمًا للمزيد من الانتاج (لما تقدم من أنها ترجوا زيادة الربح) لكن المصرف لا يك足 الانتاج حيث ان فقر غالبية الطبقات يمنع من الصرف بقدر الانتاج وبذلك يبقى الانتاج الكثيف في المخازن بدون مصرف ، ويقع البحار حيث زيادة العرض على الطلب ، هذا ولكن جماعة من علماء الاقتصاد يرون عدم نشوء الازمة من ذلك والا كان العالم دائمًا في حالة بحران ، وإذا بطل اللازم بطل الملزم .

نعم لاشك انه من اسباب البحaran على نحو الموجة الجزئية ، لكن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً (على ما يقرره في المنطق).

وأما الرابع : فلان رأس المال حيث يزيد من حجمه دائما ، ويجمع

للشیرازی الازمة بسبب انخفاض الاستهلاك ، وسوء التوزيع ج ٢
حيول نفسه لروات المجتمع ، ويزيد دائمًا من سوء التوزيع طبقة العاملة ،
والمحدودة الدخل امثال العامل والفللاح والمعلم والموظف الصغير ومن اشبهه
يكون الازمة ، حيث تصادم الطبقة الرأسمالية والطبقات العاملة ، والتصادم
يوجب الازمة ، حيث ان في حالات التصادم يحتكر الاغنياء البضائع رجاء
زيادة الربح ، فترتفع القيم ويسرح العمال ، وتقع الماجاعة مع امتلاء المخازن
بالجبوب وسائل المأكولات .

ثم ان مسائل الازمة الاقتصادية مسائل طويلة الذيل ذكرها الاقتصاديون
باسهاب ، وحيث انا في هذا الكتاب تقصد الالامع الى الخطوط العامة
للاقتصاد فقط ولو لا ذلك لنضخم الكتاب اضعاف ما عليه الان ، نحيل الطالب
لتفاصيل الازمة الاقتصادية وغيرها الى الكتب الاقتصادية المفصلة والله سبحانه
المستعان .

(مسألة -٤٣-) الافانية التي اتسمت بها الدول الغربية والشرقية التي أخذت بزمام عالم اليوم ، وتحطم القيم الإنسانية عن العالم بسبب اسلاخ الانسان عن الایمان ، اوجبت تقسيم العالم الى ثلاثة أقسام :

الاول : العالم الصناعي الذي يتمتع بكل اسباب الحياة بل عنده زيادة على ما يحتاج اليه ، وهذا هو العالم الصناعي الذي هو اقل من سدس كل العالم ، امثال امريكا وانكلترا والمانيا الغربية وفرنسا واستراليا وبلجيكا وكندا وما اشبه ذلك .

الثاني : العالم المتوسط الذي لم يصل الى مستوى العالم الصناعي ، لكنه ليس من القسم المختلف ، وهذا القسم فوق السدس بالنسبة الى كل نفوس العالم ، كايرلندا وايطاليا وروسيا والارgentين البرتغال واسبانيا وما الى ذلك .

الثالث : العالم المختلف ، وحيث ان هذا العنوان (وان كان حقيقة) كان يسمى على هذا العالم الذي نفوسه اكثرا من ثلثي كل البشر، بدولت الامم المتحدة هذا العنوان الى عنوان (العالم الثالث ، او العالم في حالة الرشد ، او ما اشبه بذلك) ويدخل في هذا العالم كافة البلاد الاسلامية ، من العراق وايران ومصر وسوريا والباكستان واندونيسيا ، والجزائر ولibia ، والخليج وغيرها ، كما يدخل في هذا القسم كثير من البلاد غير الاسلامية، وهذان العالمان الثاني والثالث الفرق بينهما : ان الثاني وصل الى نصف الطريق في الصناعة والرفاه ، بينما الثالث يكتبو في اول الطريق .

ولذا يقسم العالم (بتقسيم ثان) : الى البلاد المتقدمة والبلاد المتأخرة ويدخل في البلاد المتأخرة كل ماعدا العالم الاول ، وان كان بين بلاد هذا القسم

للشیرازی تقسيم العالم الى ثلاثة اقسام اقتصادياً ج ٢

تفاوت ، كما ان التفاوت موجود بين كل بلاد اي عالم من العالم الثلاثة ، في سلم الرقي ، فمثلا في العالم الاول استراليا مقدم على بلجيكا ، وانكلترا مقدم على امريكا ، وفي العالم الثاني ، شيلي مقدم على كوبا واليابان مقدم على لهستان وفي العالم الثالث المانيا مقدم على بلغاريا ، واليونان مقدم على رومانيا ، الى غير ذلك من الجداول الخاصة التي هيئها الاقتصاديون حسب حسابات دقيقة واحصاءات الامم المتحدة ، ومن مزايا البلاد المتقدمة على البلاد المختلفة ، ان الناس في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتين وهم سبعون في المائة من كل نفوس العالم يتمتعون بعشرين في المائة من انتاج العالم ، بينما الولايات المتحدة الامريكية وهم ستة من المائة من كل نفوس العالم ، يتمتعون بثمانية وثلاثين من المائة من انتاج العالم والبلاد الاوروبية ، وهم ثلاثة وعشرون من المائة من كل نفوس العالم ، يتمتعون بستة وثلاثين من انتاج العالم ، ولهذا السوء الحاد في التوزيع نتائجه السيئة في العالم مختلف .

فمثلا : الانسان في الهند وما اشبهها معدل دخله السنوي اقل من مائة دولار بينما معدل الفرد الامريكي اكثر من الفين وخمسين دولار ، وطول العمر في العراق وايران وما اشبههما نصف طول العمر في البلاد المتقدمة ، ولا بد ان يموت طفلان او ثلاثة اطفال من كل عائلة قبل بلوغهم سن الرشد في العالم المختلف ، بينما ليس كذلك حال العالم المتقدم ، والقدرة التجارية التي يملكونها الانسان في البلاد المتقدمة ، عشرون ضعفاً لㄌقدرة التجارية التي يملكونها الانسان في البلاد المختلفة .

والذين لا يعرف القراءة والكتابة في العالم مختلف اضعاف من يعرفهما بينما الامر بالعكس في البلاد المتقدمة ، وقد دلت الاحصاءات على ان ثلاثة

ارباع العالم لا يعرفون الكتابة والقراءة ، والاكثرية الكبيرة من هؤلاء في العالم المتخلف خصوصاً القسم الثاني منه (اي العالم الثالث) الى غيرها من الاحصاءات التي تبين نتائج مهولة للتخلّف الاقتصادي في العالمين الثاني والثالث ، وان كان نصيب الثالث ادهى وامر من نصيب العالم الثاني .

ان الفاصل بين الفقر والغنى كان موجوداً منذ القديم لكن ، الذى حدث امور متعددة او جبت الخوف المتزايد من الفاصل الحالى .

الاول : زيادة الفاصلة مثلاً ان امريكا وكندا والاروباء الغربية ارتفع الانتاج فيها بنسبة سبعين في المائة منذ عام (١٩٣٨) م بينما الهند وتانزانيا وبلاط آخر من العالم الثالث أخذت في التنـزـل من مستواها منذ ذلك العام .

الثاني : الاستعمار الاقتصادي الذى هو عبارة عن جعل الدول الاستعمارية سائر بلاد العالم سوقاً لأنفسها ، بحيث تستورد منها المواد الخام ، بأرخص قيمة تصل أحياناً الى واحد من الأربعين من قيمتها الواقعية ، وتصدر اليها البضائع المصنوعة حتى ان البلاد الاستعمارية تحطم اقتصادات البلاد المتخلفة ، فتهلك الحرب والنسل فيها لاجل بقائها سوقاً ، اسوء من البقرة الجلوب ، حيث ان صاحبها يعطيها العلف لاجل استدارار اللبن ، اما البلاد الاستعمارية فليست كذلك مثلاً نرى ان امريكا حطمت الزراعة في ايران حتى ان ايران التي كانت قبل الاستعمار تكفي حنطة ايالة واحدة من ايالاتها (ايالة خراسان) لكل ستتها ، ووصلت الحنطة فيها (في كل ایران) بحيث لا تكفي الا لـ (٣٣) يوماً فقط ، ومثل هذا الشيء غير مسبوق في التاريخ .

وما يمنع الاستعمار للبلاد المختلفة انما يمنحها بقدر كونها سوقاً فلا بلاد للبلاد المختلفة من قدر من الثقافة لتتمكن من اشتراء المعامل وما اشبه من البلاد

للشيرازي الاستعمار الاقتصادي أوجب زيادة الهوة ج ٢

الصناعية، وبهذا القدر يمنع الاستعمار الثقافة للبلاد المختلفة ، ولذا بعد مرور ستين سنة على الاستعمار الانكليزي في العراق لا يمكن العراق من صنع حتى الايرة لأن معنى صنع العراق الايرة خروجهما عن كونها سوقا لابراستعمار البريطاني .

الثالث : نهب البلاد الاستعمارية خيرات البلاد المختلفة نهباً لاميل له في التاريخ فمثلا امريكا وغيرها تنهب نفط بلاد الخليج كل يوم بمقدار بحر من النفط (شبه الجزيرة العربية (١٢) مليون برميل ، الكويت (٢/٥) مليون) وهكذا ، ومنعى هذا تحطيم مستقبل البلاد فمثلا ايران في زمان الشاه المخلوع كان قد حدد دوام نفطها الى (٢٥) عاماً ، بينما ان نفط ايران في عمره الطبيعي يصل الى ما لا يقل من مائة عام ، في بينما يجب ان يستفيد من النفط ثمانية اجيال يستفيد منه جيل واحد فقط ، اذا فرضنا معدل الجيل خمسة وعشرين عاماً .

الرابع : مقارنة الاستعمار الاقتصادي (الفاصل بين الفقير والغني) للاستعمار الفكرى فان الدول الاستعمارية سواء الرأسمالية أو الشيوعية لا تكتفى بنهب خيرات البلاد وابقاء البلاد المستضعفة في التخلف العلمي والصناعي ونحوهما ، بل لضمان بقاء الاستعمار اطول مدة ممكنة ، تسلب عقائد البلاد وآدابها واخلاقها وتشريع فيها المبوعة والتحلل والفساد ، بالدعائية والاعلام مرة ، وبفتح مراكز لذلك مرة ، وبالقوة مرة .

والاستعمار الشيوعي ابشع في هذه الجهة واعنف من الاستعمار الغربي ، حيث ان الاستعمار الغربي يجعل للأفراد في المستعمرات شيئاً من الاختيار ، بينما الاستعمار الشرقي يدخل افراد المستعمرات في الالحاد والفساد بابشع عنف رأه العالم منذ حفظ التاريخ .

الخامس : تحقيير البلاد الغنية للبلاد الفقيرة ، في اعلامها وفي سلوكها ،

فإنكلترا يمنع أهل بلاد افريقيا من دخول كثير من المدارس والتوادي والحدائق وما إلى ذلك ، وقد قال أحد الفرنسيين لأحد المصريين (حين تكلم المصري في السياسة ، ان التكلم من حق اسيادكم لأن حكمكم انتم) وهكذا تجد مظاهر الازدرا و الاحتقار في كل مكان ، مثلا يعرض في التلفزيونات الغربية البلاد الاسلامية (في عصر الذرة والفضاء وناظمات السحاب) وهم يعيشون في الصحراء تحت الخيام ، ويسافرون بالجمال ، ويسعون تنانيرهم بالبعر ، الى غير ذلك ، من اسباب الخوف الحالي الذي سيطر على البلاد الضعيفة من الفاصلة بين البلاد الغنية والبلاد الضعيفة .

ولاعلاج لهذه البلاد ، الان تعتمد على نفسها ، وتطرد الاستعمار والاستثمار من بلادها ، حتى تتمكن من جعل برامج اقتصادية توجب نمو الاقتصاد ، وتخرج البلاد من حالة التخلف والتأنّر ، وليس الخروج من التخلف شيئاً محلاً ، فقد خرّجت يابان من التخلف الاقتصادي ، بعد أن سبقه في الخروج عن التخلف اروبا قبل قرنيين من الزمان – على الأقل – فبينما اخذت اروبا في التقدم الاقتصادي قبل ثلاثة قرون ، تقدّمت اليابان قبل قرن .

كما ان الخروج عن التخلف ليس شيئاً هيناً فان الخروج بحاجة الى :
 ١ - طرد الاستعمار ، فما دام البلد تحت الاستعمار ، يستحيل التقدم في اي ميدان ومن تلك الميادين الميدان الاقتصادي .

٢ - وضع خطة اقتصادية متفقة مع قيم الامة ومبادئها ، وقد سبق في بعض المسائل السابقة ان الخطبة الاقتصادية اذا لم تكن متفقة مع مبادي الامة وقيمها ، يستحيل لها النجاح .

٣ - ان تصاغ الامة مع امكانية البلاد ومواردها الطبيعية .
 ٤ - ان تهيئ الامة ثقافياً وحضارياً و عملياً لاجل التقدم ، فاذا لم تكن

للشیرازی الخروج عن التحالف ج ٢
المدارس تساهم في تهيئة الطلاب ، ولم تكن المعامل الى جنب المدارس ،
ولم يكن الاجتماع والمحيط تسوق نحو التصنيع والعمل والجد ، بسبب ادوات
الاعلام وغيرها ، لاتقع الامة في مسیر الرشد الاقتصادي ، ونختم البحث بجملة
من الآيات والاحاديث الشريفة .

قال الله تعالى : « و منهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة
حسنة ، و قتا عذاب النار ، اولئك لهم نصيب مما كسبوا » ^(١) .

وقال سبحانه : « ولا تنس نصيبك من الدنيا » ^(٢) .

وقال تعالى : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق ؟
قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة » ^(٣) .

وقال الرسول الاعظم صلى الله عليه و آله وسلم : (العبادة سبعون جزء
(٤)) أفضلها طلب الحلال) و اذا رأى صلى الله عليه و آله وسلم انسانا سأله : ماعمله ؟

فاذقيل : لاعمل له ، قال صلى الله عليه و آله وسلم : (سقط من عيني) ^(٥) .

وقال صلى الله عليه و آله وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلية) ^(٦) .

وقال صلى الله عليه و آله وسلم : (ملعون ملعون من القوى كلها على الناس)

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام : (قيمة كل امرء ما يحسن) ^(٧) بمعنى

ما يعلم .

(١) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٢) سورة القصص آية ٧٧ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ١١ .

(٥) تنبیه الخواطر : ج ١ ص ٤٣ .

(٦) الوسائل ج ٦ ص ٢٦٣ .

(٧) الوسائل ج ١٢ ص ١٨ .

(٨) تحف العقول ص ١٤٢ .

ومن الواضح ان العلم والعمل مقتضان أو بمعنى (مايعلمه بطريق حسن) .

وقال الامام الصادق عليه السلام : (ان ظننت ان هذا الامر - اى امر قيام الساعة - كائن في غد ، فلا تدع طلب الرزق و ان استطعت ان لا تكون كلاما (١) الى غيرها من الآيات والروايات وسيرتهم عليهم السلام الوصائة .

(مسألة - ٢٤)- تتكون القرية من انتخاب فرد أو جماعة مكاناً للسكنى، أما الأجل الاقتصاد كان يكون هناك مورد ماء أو معدن أو طيور أو ما أشبه ، أو مرور القوافل الى غير ذلك ، أو لاجل الصحة لحسن هواه ، أو لاجل السياسة كالفرار من السلطة ، أو لغير ذلك ، ثم يكثر القاطنوون أولا ، من جهة الاتصال بهم أو من جهة تواليهم ، فتبتعد القرية صغيرة ثم أكبر فاكبر حتى تصل الى المدينة الصغيرة فالمتوسطة فالكبيرة ، وبين القرية والمدينة اختلاف كبير في امور من ابرزها :

- ١ - ان مستوى التقدّم في القرية أخفض من مستوى في المدينة ، فالريفي يعمل كل يوم بربع دينار ، بينما المدنى يعمل كل يوم بدينار ، ولذا يجد الريفي في أخير السنة لا يملك شيئاً أو يملك عشرة دنانير ، بينما المدنى يكون له في آخر السنةأربعون ديناً مثلاً .

- ٢ - مستوى الحضارة ، فالريفي لا يجد الطبيب والمدرسة والماء والكهرباء والتلبيط في شوارعه والتلفون وغيرها ، بل وحتى الشرطة الذي يدافع عنه حين وقوع ظلم عليه ، والحاكم الذي يفصل دعواه ، والعالم الذي يسأل منه مسائله والخطيب الذي يرشده ، الى غير ذلك ، بينما يجد كل ذلك المدنى .

- ٣ - العنوان الذي يجده المدنى دون الريفي فمثلاً : الكربلائي ، والنجمي ، والبغدادي ، والطهراني ، والقمي ، والخراساني ، مفخرة لمن ينتسب اليها سواء كان

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٤ .

للشيرازي مفاسد نزوح اهل القرية الى المدن ج ٢
عالماً ، أو تاجراً ، أو مهندساً ، بينما اذا نسب اليه القرية أبي ، وان كان من
أهلها ، وذلك لأن معنى النسبة الى القرية الالاماع الى سابق التأخر ، وقد
قال سبحانه : «الاعراب أشد كفرًا»^(١) والمراد بالاعراب البدوين ، لأنهم أبعدوا عن
الحضارة والفهم .

٤ - التقدم ، فبينما المدني يجد الافق امامه حجاً وسيعاً يتمكن ان يصل الى
أرقى غاية ممكنته في الاطار الذي يريده حتى لزواج ولده وبنته ، لا يجد الريفي
أمامه ولا بعض تلك الافق ، فالمرجع الفقيه والمهندس القدير ، والطبيب
الشهير ، والمخرج الكبير ، والخطيب البارع لا يمكن ان يتخرج من القرية
بخلاف المدينة ، وحتى ان القرية لا تحتوى الاعلى مائة شاب يمكنهم خطبة الفتاة ،
مثلًا : بينما في المدينة الوف الشبان ، فإذا لم يرد الاب زواجها من أحد المائة
بعن حائرًا بينما ليس لذلك المدينة ، وكذلك في زواج ولده ، الى غير ذلك
من فروق القرية والمدينة ، وانما نذكر هنا من الجهة الاقتصادية
فقط ، ولذا لا يريد الاسهاب في تفاصيل الخصوصيات .

ثم ان أهل القرى كانوا قبل الحضارة الحديثة قابعون في مكانهم قافعون
بما لهم ، أما بعد الحضارة الحديثة فقد أقبل أهل القرى الى المدن باعداد كبيرة
زرافات زرارات ، وذلك لأسباب :

- ١ - سهولة المواصلات مما سبب سرعة الحركة وسهولتها .
- ٢ - اطلاع أهل القرى على حالة المدينة ومحاسنها ، من جهة الاعلام
الذى يصلهم بالراديو والتلفزيون ونحوهما وبسبب مجدهم الى المدن كثيراً
واطلاعهم عن أحوالها .

(١) سورة التوبه آية ٩٧ .

- ٣- الفارق الكبير الحادث بين مستوى المدينة والقرية التابع للحضارة الحديثة مثلاً: في السابق لم يكن الماء والكهرباء والسيارات والتليفون والمدارس والمستشفيات المجهزة وغيرها ، بينما الحضارة الحديثة جائت بكل ذلك ، فالتفاوت بينهما صار كبيراً ، ومن المعلوم ان المحاسن كلما كانت اكثراً كان الالتفات حولها أكثر ؛ وحيث اخذت القرى تنصب في المدن حدثت مفاسد في كل من القرية والمدينة مما يجب علاجها ، وهي :
- ١- ارتفاع الاجور للدار والدكان وغلاء الاسعار في المدينة ، اذ قل العرض وكثُر الطلب ، فان المدينة التي كانت مهيأة لمائة ألف انصب اليها عشرون ألف آخر مثلاً ، وبذلك ارتفع قيم الحاجيات الى الخمس مثلاً .
 - ٢- انخفاض اجر اليدادي العاملة ، لكثرة العمال ، وقلة الطلب ، وذلك مما يسخط العمال ومن اليهم .
 - ٣- كثرة البطالة وتكون جيش من العاطلين ، اذ لا تستوعب المدن او تك العمال الجدد ، وبذلك يبقى كثرة من العمال القداماً والجدد بدون عمل .
 - ٤- كثرة الفساد والجرائم ، حيث ان الغريب لا يلاحظ الشرف بمثل ما يلاحظه أهل البلد ، حيث ان عدم معرفة الناس له يغرس الانسان على عدم الاهتمام بالآداب والسنن ، بالإضافة الى عدم تخلق الريفي - بطبيعة - بالآداب والسنن ولذا دلت الاحصاءات ان الفساد والجريمة بين الغرباء أكثر .
 - ٥- الازدحام الكبير في المدينة في الطرق ، وفي المواصلات ، وعلى الدكاكين ، وفي عيادات الاطباء ، الى غير ذلك ، مما اوقع الجميع في الصعوبات البالغة .
 - ٦- تحطم الزراعة وانخفاض مستوى اللحوم والجلود والالبان ومنتجاتها

اذ القرى والارياف هى التي تنتج هذه الامور ، فاذا انزاح أهلها الى المدن تحطم ، وذلك أما يوجب الغلاء الشديد والقطط وقلة الارزاق ، وأما يوجب تأخر البلاد ودخولها تحت الاستعمار ، حيث الحاجة الى البلاد الاجنبية ، وهي لا تعطىها شيئاً الاشروط استعمارية كما هو واضح .

ثم ان أهل القرى أخذوا يهربون من القرية الى المدينة بسبب آخر وهو ظلم المالكين لهم ، حيث وجود المنفذ للفرار ممالم يكن الزمان السابق مهملاً لمثل هذا الهروب ، والعلاج لهذه المشكلة (مشكلة النزح من القرية الى المدينة) بأمور :

- ١ - التخطيط لاجل استواء مستوى النقد في كل من البلد والقرية ، حتى يكون دخل الفرد في القرية مثل دخله في المدينة .
- ٢ - جعل مستوى القرية كمستوى المدينة في أسباب الحضارة ، ولو بشيء منها ، بأن يكون للقرية الطبيب والمدرسة ، والتلفون والماء والكهرباء الى آخره .
- ٣ - محاولة ايصال القرى بعضها ببعض حتى تصبح مدننا ولو صغيرة والمدينة بطبعها تجلب الحضارة وتسبب التقدم .
- ٤ - نشر المؤسسات الحكومية والاهلية في أواسط القرى: بأن تكون الجامعات ، والتصانع ، والمعامل ، في امehات القرى حتى يخف العبء عن كاهل المدن ، وحتى تنشر المؤسسات حولها النقد والحضارة والرقي ، وبذلك يرتفع مستوى القرى ، فلا يكون اغراء المدينة كبيراً ، وكذلك بناء الفنادق والمستشفيات وما أشبه في المصايف ونحوها .
- ٥ - الاعلام عن محاسن القرية الكثيرة ، فإن للقرية محاسن جمة ،

أمثال قلة الجرائم، ووفر الصحة الجسدية، وعدم القلق وتوتر الأعصاب المصاحب للمدينة الحديثة ، وجمال الطبيعة الموجود في القرى ، إلى غير ذلك .

٦ - تحسين وضع الزراعة بالاصلاح الزراعي الاسلامي ، حتى يدر ربحاً أكثر للفلاحين والقرويين ، وحتى لا تكون بطالة في القرية تنفر أهلها الى المدينة رجاء المال والعمل ، فإن الزراعة لها صور خمس :

(الأولى) ان تكون على اسلوب الاقطاع ، بأن يستولي اقطاعي على أراضي واسعة بقوة شخصية أو باحتماء قانون منحرف ، ويُسخر أكبر قدر من الفلاحين ، أما بالاستبعاد لهم ، كما في الزمان القديم أو بربطهم بالارض بمختلف الوسائل ، فيكون له كل الربح ، ولهم نفقة الحبز ، مع تأمره عليهم ، وتحكمه فيهم ، كما هو المشاهد الى الان في بلاد الاقطاع ، واذا خفف الاقطاع من جهة التحكم في بعض البلاد ، حيث التقابات شبه المحررة ، كما في أمريكا ، فإنه لم تخفف الرأسمالية المنحرفة التي توجب انتصاف اقطاعي لكل اتعاب الفلاحين باستثناء ما يعطفهم ليعيشوا أدنى مستوى ممكن للعيش ، ليستمروا في خدمة الاقطاعي .

(الثانية) الغاء ملكية الارض وجعلها كلها للدولة ، كما فعلته الشيوعية ، وتبلورت عن نظام المزارع الجماعية التي سنها ستالين ، وقتل وشرد في سبيل تطبيقها ملايين الفلاحين ، وذلك بأن يعمل كل الفلاحين في الارض تحت اشراف الدولة ويكون النتاج للحكومة ، وهي تعطفهم كلما حسب حاجته .

(الثالثة) نظام الاصلاح الزراعي ، وهو تقسيم الارض بين الفلاحين ليكون لكل فلاح قطعة من الارض يزرعها وحاصلها له ، وهذا حدث كرد فعل للثانية ، كما ان الوجودية ظهرت ، كرد فعل للشيوعية .

(الرابعة) نظام المزارع المجموعية ، بأن توزع الارض بين عشرين فلاحاً أو أكثر أو أقل ، وهم يزرعون باجتماع ، والحاصل لهم دعى الى هذا النظام بعض الاقتصاديين ، وقيل انه طبق في بعض البلاد، وكل هذه الانظمة غير تامة . اذ يرد على اولاهما : انه ظلم بالفلاحين ، اذ حرمانهم من الارض بالقوة ، ثم الاستيلاء على حقوقهم محترمان وخلاف العقل ، فإنه حتى اذا استخدم الاقطاعي الفلاحين يجب ان يعطيه بقدر حقه الجسدي ، بينما يلزم أن يأخذ هو بقدر حقه الاداري وما إليه والمجسدي ، والحال انه يستولى على كل الوارد ، ويعطي الفلاح شيئاً ضئيلاً جداً . وعلى ثانيةها :

(١) ان الارض لمن عمرها ، للدولة .

(٢) وفيه تحطيم الادارة ، اذا الموظف لا يكون باندفاع المدير ، فان المدير ، حيث تضمن الدولة راتبه لا يهم بقدر ما يهم من كانت الارض له ، ولذا تأخرت الزراعة منذ ستين سنة في روسيا حتى انها تحتاج إلى قمح امريكا ، وقد مر على شيوعية بلادها جيلان .

(٣) والفلاحون لا يندفع لهم ، اذ كل من يعلم ان وارده في كيس غيره لا يعمل باخلاص وباندفاع فقتل بذلك الزراعة .

(٤) وينتشر الفساد ، حيث ان اختلاط العوائل في أرض واحدة من أكبر وسائل الفساد ، كما حدث كل ذلك في المزارع الجماعية على ما شهدت به التقريرات الرسمية وغير الرسمية .

وعلى ثالثها : ان في ذلك تحطيم الزراعة ، كما حدث في كل بلد فور نظام (الاصلاح الزراعي) من مصر والعراق وسوريا وايران وغيرها ، اذ الفلاح

ليس مديرأ يقدر على تحصيل البذر والسفلي والكرب والتخزين والتسويق وغيرها، ولذا كلما جرى هذا النظام في بلد ، لم يقدر الفلاحون من الزراعة ، فهربوا الى المدن مما افسد المدينة (كما تقدم) وافسد القرية وحطם الزرع والضرع وفروعهما بالإضافة الى انه لا يمكن ورود التكنولوجيا في القطع الصغيرة من الارض ، أمثال التراكتورات ، وسيارات الحصاد وغيرها ، فان التكنولوجيا بحاجة الى ستة اقسام من السيارات ونحوها ، وكلها لا تقدر من العمل في الاراضي الصغيرة ، وبذلك تتأخر الزراعة وترجع الى عهد ثيران الكرب ، والى انه خلاف العدل ، حيث لا يتساوى الفلاحون في كفاءاتهم فكيف يعطون بالتساوي من الارض .

وعلى رابعها : وهي متوسطة بين (الجماعية) و (الفردية) كالاشتراكية المتوسطة بين (الشيوعية) و (الرأسمالية) وقد أراد أصحاب هذا النظام رفع مشكلة الفردية ، ومشكلة الجماعية هذه الصورة المجموعية بعدوضوح انه ليس كالاقطاع بمضراته . وكيف كان ، فانه يرد عليها :

(١) تحطم الادارة ، اذليس في كل عشرين فلاحاً ، مدير يقدر على القيام بالامور اللازمة للزراعة .

(٢) بعض الفساد الموجود في المزارع الجماعية .

اما النظام الخامس للزراعة، فهو النظام الاسلامي الذي يستفاد من الجمع بين أدلة (الارض الله ولمن عمرها) ومن (لزوم تكافؤ الفرص) ومن (عدم

للشیرازی نظرية الاسلام في الاصلاح الزراعي ج ٢

الاجحاف) ومن (من ساوي يوماه فهو مغبون) (ومن مراعات الكفائة لقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الاماسعى »^(٢) الى غير ذلك فاللازم ان يعطى كل انسان يريد الزراعة بقدر طلبه وكفائته ، مثلاً : هناك ألف هكتار ، وألف انسان يريد احدهم نصف هكتار ويريد الآخر هكتاراً ونصفاً وهكذا مما يكون جميع ذلك ألف هكتاراً ، أما اذا زاد الطلب على الهكتارات ، يعطى كل انسان بالنسبة ، كما يعطى الديان بالنسبة في المفلس ، ولا يعطى الناس بالتساوي ، اذ انسان لا يكفيه هكتار ، فاذا اعطي أقل من كفائته كان معنى ذلك ضياع كفائته ، وانسان يزيدده هكتار ، فاذا اعطي هكتاراً ، كان معنى ذلك ضياع الارض ، و ائما قلنا بالنسبة في صورة عدم كفاية الارض للطلبات ، لانه المفهوم عرفاً من ان الارض للانعام ، فاذا اعطي ارغفة لعشرة اشخاص ، وكان احدهم يتطلب خبزين واحد هم خبزاً لم يكن لنا ان نشبع صاحب الخبز ونترك صاحب الخبزين بقدر نصف بطنه ، بل يجب ان يعطى الجميع كل بقدر كفائه أو نصف كفائه في صورة العوز فاصاحب الخبز نصف خبز ولصاحب الخبزين خبز و هكذا ، فانه مقتضى قاعدة العدل والانصاف ، وعلى هذه القاعدة يوزع المال بين الديان . و كيف كان ، فاذا وزعت الارض كان لمن له الادارة ان يستخدم الفلاحين في جوهر بدون اكراء ولا جوغير منكافئ ، الفرض مع مراعات عدم الاجحاف من المالك أو الفلاح في تقسيم الوارد ، بل لكل حقه العادل ، واللازم ان تتولى الدولة ترتيب ادخال التكنولوجيا في الارضي الموزعة لマاعرفت من ان الاسلام

١) الوسائل ج ١١ ص ٣٧٦

٢) سورة النجم آية ٣٩

(٢) تقدمي ، كما قال عليه السلام : من ساوي يوماه فهو مغبون^(١). وهو يعلو ولا يعلى عليه ، كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره الوسائل في باب موائع الارث الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهر ان الاسلام جعل مبني توزيع الارضي الكفائية ولم يجعله التساوي ، كما ظهر انه لا يأس ان يكون للانسان الفلاح بشرط عدم الاجحاف وهو غير اسلوب المزارع الجماعية أو المجموعة ، لانه لا يكره الانسان على غير ارادته ، فمن دليل لا اكره ولا اجحاف وغيرهما يفهم اسلوب الاسلام في كيفية تنظيم الارض للزراعة .
والله الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين .

٥ / صيام / ١٤٠٠ جمعـه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

قم المقدسة

(١) الوسائل ج ١١ / ص ٣٧٦ ح ٥ .

(٢) العوالى : ج ١ ص ٢٢٦ ح ١١٨ .

المحتويات

٧	مسألة ٣٧ - حال الأرضي في الوقت الحاضر
١١	مسألة ٣٨ - خروج الأرض عن الملكية والخراب
١٨	مسألة ٣٩ - فروع في الأحياء والحيازة و .. .
٣٥	مسألة ٤٠ - أقسام المال الذي يتحصله الإنسان

فصل

في شؤون بيت المال

٣٢٥ - ٥٠

٥٣	- بيت المال مصدره وكيفية تقسيمه
٥٥	- التساوي من العطاء
٥٧	- تقسيم الرسول بيت المال بالتسوية
٦١	- التسوية في التقسيم
٦٣	- التسوية في التقسيم توجب رص الصنوف .. .
٦٥	- مصادر بيت المال .. .
٧٣	- قانون الجزاء والسعى .. .

الموضوع

الصفحة

- شروط التملك والتصرف	٧٥
- حيازة الإنسان بوكيله	٧٩
- الإيجارة والصلح من مصادر المال	٨٣
- الصلح والتجارة دخيلان في الاقتصاد	٨٧
- الأجور يجب أن تكون بقدر الرفاه	٩١
- التوليد يحتاج إلى أربعة أمور	٩٣
مسألة ١ - الاقتصادي يجب على إسألة ستة	٩٧
مسألة ٢ - نصف الاقتصاد سيه الإنسان	١٠٩
- الغلاء بسبب البطالة	١١٩
مسألة ٣ - التأمين عقد اقتصادي مشروع	١٢٦
مسألة ٤ - الاكتفاء الذاتي في الاقتصاد	١٣١
- مقومات الاقتصاد السليم	١٣٥
مسألة ٥ - الاقتصاد الإسلامي مقابل الاقتصاد الرأسمالي والشيوعي	١٤٠
- المستثمر وآعوانهم	١٤٥
مسألة ٦ - العلم في خدمة الاقتصاد	١٤٧
- العلم المنحرف يحطم الاقتصاد	١٥٣
مسألة ٧ - الفقر الحسن ، والفقر السيء	١٥٨

الموضوع

الصفحة

مسألة ٨ - تبديل البضائع بلا و مع واسطة	١٦٨
- الأوراق النقدية تتدخل في الإقتصاد	١٧١
- القوة الشرائية للنقد	١٧٣
- مصارف الدولة الباهظة توجب تنزيل النقد	١٧٥
مسألة ٩ - النقد واسطة لتبادل الأمور الخمسة	١٧٧
مسألة ١٠ - تحديد الدولة للأجور	١٨٢
- قيمة النقد : ذاتية وإعتبارية	١٨٥
مسألة ١١ - تدخل النفط في الإقتصاد	١٨٩
- توزيع المعادن بالعدل	١٩١
- نهب الغرب لنفط بلاد الإسلام	١٩٥
- الإستعمار والنفط	١٩٧
مسألة ١٢ - اختلاف قيمة الأشياء بإعتبارات	٢٠١
- أثر التضخم على التوليد والتوزيع	٢٠٧
- ثبيت الأسعار بالإلتلاف أو الزيادة	٢١١
مسألة ١٣ - البنك التجاري والمركزي	٢١٤
- ممتلكات البنوك التجارية	٢١٧
- أعمال البنك المركزي	٢٢١
مسألة ١٤ - البنك المركزي يحفظ توازن النقد	٢٢٥

- إختلاف بلد واحد ، في النقد ، في حالين ٢٣١

مسألة ١٥ - البنوك الرأسمالية تحكم في الاقتصاد ٢٣٣

- كيف يكون البنك شرعاً ٢٣٥

- أوراق النقد وأخطبوط البنك ٢٣٧

مسألة ١٦ - العرض والطلب محور الإرتفاع والانخفاض ٢٤١

- الاستعمار لأجل الاقتصاد ٢٤٥

- الرقابة الإستعمارية شر ، والتجارية غير ٢٤٧

- أثر الاستعمار في إفساد إقتصاد البلاد ٢٤٩

مسألة ١٧ - الرقابة الحرة الصحيحة وفوائدها ٢٥٢

- تقدم العلم ، وتشغيل اليد العاملة بالرقابة الحرة ٢٥٥

- الرقابة الاقتصادية منها جائزة ومنها محرمة ٢٥٩

مسألة ١٨ - النقد ، البنك ، الإرتفاع ، الانخفاض ٢٦٣

- لماذا ترتفع الأسعار ٢٦٥

- ما معنى دعم الدولار ٢٦٦

- لماذا تبدل الدول نقدها بنقد أجنبى ٢٦٩

- نظرية الإسلام في فروع التضخم ٢٧٣

مسألة ١٩ - أسباب التضخم ، طبيعاً ، وإصطناعياً ٢٧٥

- غلاء الأسعار وعدم إرتفاع الأجرور ٢٧٧

دورة دراسات إسلامية

- ذهاب البركة إقتصادياً	٢٧٩
مسألة ٢٠ - ليس كل زيادة في النقد يوجب التضخم	٢٨١
- مصادر التضخم	٢٨٣
- أسباب التضخم	٢٨٥
مسألة ٢١ - الاقتصاد الإسلامي يرفع التضخم	٢٩٣
- أساليب تخفيف الدولة من التضخم	٢٩٥
- زيادة التوليد تخفف من التضخم	٢٩٩
مسألة ٢٢ - الأزمة الإقتصادية ، وليدة الدكتاتورية	٣٠٤
- الأزمة توجب إحراق المحاصيل	٣٠٧
مسألة ٢٣ - تقسيم العالم إلى ثلاثة	٣١٢
- الاستعمار الإقتصادي أوجب زيادة الفاصلية ..	٣١٥
- الخروج عن التخلف	٣١٧
- مفاسد نزوح أهل القرية إلى المدن	٣١٩
- صور النظام الزراعي	٣٢١
- الإسلام والإصلاح الزراعي	٣٢٥
- المحتويات	٣٢٧